

الإسلام
في المختصر النبوي

تصنيف الإمام الفقيه الكبير
سراج الدين عبد الرحمن بن محمد بن يوسف الرضائي الشافعي
ت: ٦٧١هـ رَحِمَهُ اللهُ

ومعه: مقصد النبي في شرح خطبة النبي

الإمام الفقيه
عز الدين أبي عبد الله محمد بن جماعة رَحِمَهُ اللهُ تَسَالُماً

ت: ٧٧٧هـ
بِحَقِّقِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أبو يعقوب نَسَاتُ بن مَالٍ الرَضَوِيُّ
بِحَقِّقِهِ

مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بمكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

السُّبْحَانُ

فِي الْخُصْبَانِ النَّبِيِّينَا

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْكَبِيرِ

سَاحِدِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْمَوْصِلِيِّ الشَّافِعِيِّ

ت: ٦٧١ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ

وَمَعَهُ

مِقْصِدُ النَّبِيِّ

فِي شَرْحِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ

لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ

عِزِّ الدِّينِ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمَاعَةَ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

ت: ٧٦٧ هـ

أُضِفَ عَلَيْهِ رَدُّهُ لَهُ وَرَأْبَعُهُ

أَبُو يَعْقُوبَ نَشَاتُ بْنُ كِمَالِ الْمِصْرِيِّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَرْجُومَةِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْكَبِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1443هـ / 2021م

رقم الإيداع: 2020 / 7976

الترقيم الدولي: 2 - 7144 - 90 - 977 - 978


مركز الدراسات والبحوث العربية


جمهورية مصر العربية

☎ (002) 01028107333

☎ (002) 01144260005

✉ mmmelbahrin@gmail.com





كتاب
التوزيع

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله نحمدهُ ، ونستعينهُ ونستهديه ونستغفرهُ ونتوبُ إليه ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدهِ اللهُ فلا مضلَّ له ومن يضلِّ فلا هادي له .

وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، هو الأول والآخر والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم .

وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله ، وخاتم رسله وخليته؛ بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح للأمة ، وكشف اللهُ به الغمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، فصلَّى اللهُ عليه وشرفَ وكرمَ ، وعلى آله الطيبين الأطهار ، وصحبه الكرام الأخيار ، ما دامت السموات والأرض وتعاقب الليل والنهار .

وبعد ، فهذا كتابٌ عظيمُ النفع جليلُ القدر ، وهو كتابُ « النبيه في اختصار التنبيه » تصنيفُ الإمام الفقيه المتفنِّ النحرير العلامة عبد الرحيم ابن محمد المعروف بابن يونس المتوفى سنة (٦٧١ هـ) ، وهو يُطبع لأول مرة محققاً على نسخة خطية واحدة ، لا نعلم لها ثانياً .

وقد قدمتُ لهذا الإصدار الجديد بمقدمة وجيزة تشتمل على فصلين :

الفصلُ الأول : في التعريف بصاحب كتاب «النبيه في اختصار التنبيه» .

الفصلُ الثاني : في التعريف بكتابه ومخطوطه .

هذا وقد شارك في التحقيق والمقابلة والمراجعة الإخوة الباحثون:
 رأفت حمدي عبد الحميد، وعبد الحليم فرحات، ومحمد أحمد إسماعيل،
 فجزاهم الله خيراً، ونفع بهم.

وأنا أسأل الله التوفيق لصالح القول والعمل، والعصمة من الزيغ والزلل،
 والتجاوز لما يقع من الخطأ والخلل، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة
 جدير، والله تعالى الموفق لما صمدنا له، والميسر ما صعب منه، والعاصم من
 الزلل والخلل والخطأ والخطل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتبه فقير عفو ربه

أبو يعقوب

نشأت بن كمال المصري

القاهرة

١٨ من ذي القعدة ١٤٤١ هـ



الفصل الأول

التعريف بصاحب كتاب « النبيه في اختصار التنبيه »

اسمه ولقبه وكنيته :

أبو القاسم ، تاج الدين ، عبد الرحيم^(١) بن محمد بن محمد بن يونس بن محمد بن مَنعة^(٢) الموصلِي الدمشقي الشافعي^(٣) .

مولده :

مولده بالموصل سنة ثمان وتسعين وخمسائة ، وكان بها إلى أن استولى عليها التتار ، فانتقل إلى بغداد في رمضان سنة ٦٧٠ قبل وفاته بسنة ، وكان له من العمر اثنان وسبعون سنة ، وولي قضاء الجانب الغربي بها وببغداد ، والتدريس بالبشيرية^(٤) .

نشأته :

نشأ رَحْمَةً فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَفَضْلٍ ، فَأَبُوهُ وَجَدَهُ وَأَعْمَامُهُ وَأَبِيهِ ذُوو عِلْمٍ وَفَقْهٍ وَشَرَفٍ وَقَدْرٍ كَبِيرٍ .

قال اليونيني رَحْمَةً (ت ٧٢٦) : « فإنه لما استولى التتار على الموصل سنة ستين وستمائة كان بها ، ثم انتقل عنها إلى بغداد ، فدخلها في شهر رمضان سنة سبعين وستمائة؛ وتوفي في جمادى الأولى سنة إحدى وسبعين

(١) وقع عند الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/١٤٦٣) أنه عبد الرحمن ، وهو خطأ .

(٢) وقع عند السبكي في الطبقات (٨/١٩١) وكحالة في المعجم (٥/٢١٣) : ربيعة!!

(٣) ويقال اختصارًا : تاج الدين ابن رضي الدين ابن عماد الدين .

(٤) الوافي بالوفيات (١٨/٢٣٨) .

وستمائة هذه السنة؛ وبيته بيت فضيلة وتقدم ورياسة»^(١).

وقال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٧٧٤): «من بيت الفقه والرياسة والتدريس»^(٢).

وقال ابن قاضي شهبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٨٥١): «كان من بيت الفقه والعلم

بالموصل»^(٣).

ومنهم: جدُّه ، عماد الدين^(٤) أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن

منعة الموصلية المدرس؛ تفقه على والده وقرأ عليه ودخل بغداد وتفقه

بالنظامية وعاد إلى الموصل ودرّس بها وصنف كتباً في المذاهب ، منها

كتاب « المحيط بين المذهب والوسيط » وصنف كتاب « شرح الوجيز » ولم

يرزق سعادة في تصانيفه^(٥) ، فإنها ليست على قدر فضائله ، ودرّس بالموصل

في خمس مدارس، وهي النورية والعزية والزينية والبغشية والعلائية.

وكانت إليه خطابة الجامع المجاهدي ، وكان شديد الورع والتقشف ،

وانتهت إليه رياسة أصحاب الشافعي بالموصل ، وكان دمث الأخلاق

لطيف الخلوة ملاطفاً بحكايات وأشعار .

وكان كثير المباطنة لنور الدين صاحب الموصل يرجع إليه في الفتاوي ،

ويشاور في الأمور ، فلم يزل معه حتى نقله من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب

(١) ذيل مرآة الزمان (١٥/٣) .

(٢) البداية والنهاية (٥٠٩/١٧) .

(٣) طبقات الشافعية (١٣٦/٢) .

(٤) قال الذهبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العبر (١٤٩/٣) : «هو جد مصنف التعجيز تاج الدين عبد الرحيم بن محمد

ابن محمد الموصلية» . . وقال في تاريخ الإسلام (٣١١/٤٣) وتابعه ابن الملقن في العقد المذهب

(ص ١٥١) : «وحفيده مصنف التعجيز هو تاج الدين عبد الرحيم بن محمد» .

(٥) ووهم الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل حفظه الله في تحقيقه لمطالع الدقائق (٤٦/٢) فنسب

لعماد الدين هذا كتاب التعجيز وشرحه ، والصواب أنه لحفيده .

الشافعي ، توفي سنة ٦٠٨^(١) .

ومنهم : أخو جدّه ، وهو كمال الدين أبو الفتح موسى بن يونس بن محمد ابن منعة ، الفقيه الشافعي ؛ تفقه بالموصل على والده ، ثم توجه إلى بغداد ، ولما اشتهر فضله ائثال عليه الفقهاء ، وتبحر في جمع الفنون ، وجمع من العلوم ما لم يجمعه أحد ، وتفرد بعلم الرياضة ، وكان الفقهاء يقولون : إنه يدري أربعة وعشرين فنّاً دراية متقنة ، وكان جماعة من الطائفة الحنفية يشتغلون عليه بمذهبهم ، ويحل لهم مسائل « الجامع الكبير » أحسن حل ؛ مع ما هي عليه من الإشكال المشهور ، وكان أهل الذمة يقرءون عليه التوراة والإنجيل ، ويشرح لهما هذين الكتابين شرحاً يعترفون أنهم لا يجدون من يوضحهما لهم مثله .

وكان الشيخ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح يبالغ في الثناء على فضائله وتعظيم شأنه وتوحده في العلوم ؛ فذكره يوماً ، وشرع في وصفه على عادته ، فقال له بعض الحاضرين : يا سيدنا ، على من اشتغل ومن كان شيخه ؟! فقال : هذا الرجل خلقه الله تعالى عالماً إماماً في فنونه ، لا يقال على من اشتغل ولا من شيخه ، فإنه أكبر من هذا^(٢) .

ومنهم : أحمد ابن الشيخ كمال الدين أبي الفتح موسى ابن الشيخ رضي الدين أبي الفضل يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد بن سعد بن سعيد بن عاصم ، الإمام شرف الدين أبو الفضل ابن يونس الإربلي

(١) وفيات الأعيان (٢٥٣/٤) وتاريخ الإسلام (٢٠٠/١٣) والسير (٤٩٨/٢١) وطبقات السبكي (١٠٩/٨) وذيل مرآة الزمان (١٤/٣) .

(٢) وفيات الأعيان (٢٥٥-٣١١/٥) والسير (٨٥/٢٣) وطبقات السبكي (٣٧٨/٨) .

الأصل الموصلي الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٦٢٢ هـ) تفقه على والده ، وبرع في المذهب ، وكان إماماً فقيهاً ، مفتياً ، مصنفًا ، عاقلًا ، حسن السمات ، شرح «كتاب التنبية»^(١) فأجاد ، واختصر «كتاب الإحياء» للغزالي مرتين ، وكان يلقي «الإحياء» دروسًا من حفظه^(٢) .

ومنهم أبو جدّه ، وهو رضي الدين الإربلي أبو الفضل يونس بن محمد ابن منعة بن مالك بن محمد بن سعد بن سعيد بن عاصم بن عائذ بن كعب ابن قيس ، الملقب رضي الدين الإربلي ، والد الشيخين عماد الدين أبي حامد محمد ، وكمال الدين أبي الفتح موسى ، وكان الشيخ يونس من أهل إربل ومولده بها ، وقدم الموصل ، فتفقه بها ، ثم انحدر إلى بغداد ، وتفقه بها ، ثم أصعد إلى الموصل ، وصادف بها قبولًا تامًا عند المتولي بها الأمير زين الدين أبي الحسن علي بن بكتكين والد الملك المعظم مظفر الدين ، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٥٧٦هـ^(٣) .

ثناء العلماء عليه :

قال قطبُ الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٦) :
«كان إمامًا عالمًا فاضلاً شافعي المذهب اختصر كتاب الوجيز للغزالي رَحِمَهُ اللهُ اختصارًا حسنًا وسماه « التعجيز في اختصار الوجيز » ؛ واختصر كتاب المحصول في أصول الفقه^(٤) ، واختصر طريقة ركن الدين الطاووسي في الخلاف»^(٥) .

(١) وهو غنية الفقيه في شرح التنبية ، وقد جمعنا نسخته ، وهو قيد التحقيق ، يسر الله إتمامه بخير .

(٢) تاريخ الإسلام (٦٩٦/٣) وطبقات السبكي (٣٦/٨) .

(٣) وفيات الأعيان (٢٤٥-٢٥٥) وتاريخ الإسلام (٦٣٦/١٢) .

(٤) طبع حديثًا في دار أسفار الكويت ، بتحقيق حسن معلم داود حاج محمد .

(٥) ذيل مرآة الزمان (١٤/٣) .

وقال ابنُ الوردي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٤٩) : « العلامة تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلِي صاحب التعجيز »^(١) .

وقال أبو محمد اليافعي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٦٨) : « الإمام العلامة تاج الدين عبد الرحيم ابن الفقيه الإمام رضي الدين محمد ابن الإمام العلامة الكبير عماد الدين محمد بن يونس الموصلِي الشافعي مصنف « التعجيز في اختصار الوجيز »، كان من بيت الفقه والعلم بالموصل ، وتولى القضاء للجانب الغربي ببغداد »^(٢) .

وقال تاجُ الدين السبكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٧١) : « صاحب « التعجيز مختصر الوجيز » و« النبيه في اختصار التنبيه »^(٣) و« مختصر المحصول في أصول الفقه » وشرح « التعجيز »^(٤) لم يكمل ، وشرح « الوجيز » ولم يكمل أيضًا فيما أظن ، و« التنويه بفضل النبيه »^(٥) ، وكان آية في القدرة على الاختصار ، ومن أحسن مختصر له في الفقه كتاب سماه « نهاية النفاسة » قلَّ أن رأيت مثله في عذوبة منطقه وكثرة المعنى وصغر الحجم ، وسأله الحنفية أن يختصر لهم القدوري ، فاختصره اختصارًا حسنًا »^(٦) .

وقال ابنُ كثير رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٧٤) : « مصنف التعجيز في اختصار الوجيز ،

(١) تاريخ ابن الوردي (٢/٢١٤) .

(٢) مرآة الجنان (٤/١٣٠) .

(٣) وهو كتابنا هذا .

(٤) وهو التطريز في شرح التعجيز ، وهو قيد التحقيق ، يسر الله إتمامه بخير .

(٥) في الأصل : « التنبيه » وهو تصحيف - والكتاب يشرح فيه مصنفه مختصره هذا على كتاب التنبيه ، ويبين فيه فضله وتقدمه على كتاب التنبيه نفسه - وتصحف في كثير من المراجع وكتب الفهارس ، والتصويب من كتاب التنويه نفسه ، وهو قيد التحقيق ، يسر الله إتمامه بخير .

(٦) طبقات السبكي (٨/١٩١) .

كان من بيت الفقه والعلم بالموصل ، وتولى قضاء الجانب الغربي ببغداد»^(١).

وقال ابنُ كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٧٧٤) : « العلامة تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن محمد بن سعد بن مالك ، أبو القاسم الموصلِي ، من بيت الفقه والرياسة والتدريس ، ولد سنة ثمان وتسعين وخمسائة ، وسمع واشتغل وحصل وصنف ، واختصر «الوجيز» في كتابه «التعجيز» ، واختصر «المحصول» ، وله طريقة في الخلاف أخذها عن ركن الدين الطاوسي ، وكان جده عماد الدين بن يونس شيخ المذهب في وقته»^(٢).

وقال الذهبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٧٤٨) : «ومن أخذ عنه الفقه شيخنا البرهان الجعبري»^(٣).

وقال الذهبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٧٤٨) : «وابن يونس العلامة تاج الدين عبد الرحيم بن الفقيه رضي الدين بن محمد ابن العلامة العلامة الكبير عماد الدين محمد بن يونس بن منعة الموصلِي الشافعي مصنف التعجيز»^(٤).

وقال الذهبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٧٤٨) : « العلامة ، تاج الدين ، أبو القاسم الموصلِي ، مصنف التعجيز»^(٥).

وقال ابنُ قاضي شهبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٨٥١) : « عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن منعة الفقيه المحقق العلامة تاج الدين أبو القاسم ابن

(١) طبقات الشافعيين (ص ٨٩١ - ٨٩٢).

(٢) البداية والنهاية (١٧/٥٠٩).

(٣) تاريخ الإسلام (١٥/٢٢٧).

(٤) العبر (٣/٣٢١).

(٥) تاريخ الإسلام (٥٠/٧٠).

الإمام رضي الدين ابن الإمام عماد الدين ابن الإمام رضي الدين الموصلية كان من بيت الفقه والعلم بالموصل «^(١) .

وقال جمال الدين الإسني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٧٢) : « تاج الدين بن يونس ، عبد الرحيم بن رضي الدين محمد ابن الإمام عماد الدين بن يونس ، صاحب التعجيز والنبيه في اختصار التبيه وغير ذلك ، كان فقيهاً أصولياً فاضلاً »^(٢) .

وقال ابنُ تغري بردي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٧٤) : « وصاحب التعجيز الإمام تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلية »^(٣) .

وقال ابنُ العماد رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٨٩) : « ابن يونس تاج الدين العلامة عبد الرحيم ابن الفقيه رضي الدين محمد بن يونس بن منعة الموصلية الشافعية ، مصنف التعجيز »^(٤) .

فوائده الفقهية واختياراته :

قال تاج الدين السبكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٧١) : « ومن الفوائد عنه؛ ذكر في « شرح التعجيز » فيما لو أدخلت الصائمة أصبعها في فرجها أنها تفطر ، وكذلك ذكر ابن الصلاح في الفتاوي ، ووجهه : أنها عين وصلت من الظاهر إلى الجوف في منفذ ، وحكى صاحب البحر في المسألة خلافاً ذكره قبل باب صوم التطوع .

وأقتى في كتاب « نهاية النفاسة » بخلاف المذهب في مسائل :
منها قال : (لا يجوز للزوج النظر إلى الفرج) ، والمذهب خلافه .

(١) طبقات الشافعية (١٣٦ / ٢) .

(٢) طبقات الإسني (٣٢٦ / ٢) .

(٣) النجوم الزاهرة (٢٤٠ / ٧) .

(٤) شذرات الذهب (٥٧٩ / ٧) .

ومنها قال في العدة (الثالث استبراء أمته تحل له ولو حاملاً خلافاً للرويانى)، وهذا وهمٌ انقلب عليه ، والذي قال الرويانى تبعاً للزمزني أنه إنما يجب استبراء الحامل والموطوءة ، فلا خلاف في وجوب استبراء الحامل .
وحكى أن القاضي نجم الدين البادراني^(١) اجتاز بالموصل رسوياً إلى حلب في سنة سبع وأربعين وستمائة فسأل فقهاءها هذه المسألة:

أيا فقهاء العصر هل من مُخبرٍ عن امرأةٍ حلّت لصاحبها عقداً
إذا طلقت بعد الدخول تربصتُ ثلاثةَ أقرءٍ حدود لها حداً
وإن مات عنها زوجها فاعتداؤها بقُسرٍ من الأقرء تأتي به فرداً
فأجابه صاحب « التعجيز » :

وكنا عهدنا النجم يهدي بنوره
سألت فخذ عني فتلك لقيطةٌ
فما باله قد أتهم العلم الفرداً
أقرت برق بعد أن نكحتُ

وذكر في « التعجيز » أن الزوج إذا قال لزوجته « أنت طالق على ألف إن شئت وقبلت » ، كفى أحدهما وقد تكفي المشيئة ، وتعقبه القاضي شرف الدين بن البارزي في « التمييز »^(٢) وفخر الدين الصقلي في « التنجيز » .

وقال هو - أعني ابن يونس - في « شرح التعجيز » : إن الاكتفاء بأحدهما رأي الفقيه الغزالي من وجهين ، حكاها إمامه ، أحدهما : تعين شئت ، والثاني تعين قبلت ، وهو كما قال ، ثم قال ابن يونس : ويكفي في صورة

(١) عبد الله بن أبي الوفاء محمد بن الحسن الإمام نجم الدين أبو محمد البادراني البغدادي . . له ترجمة في طبقات السبكي (١٥٩/٨) .

(٢) الوافي بالوفيات (٣١٣/١٧ - ٣١٤) .

(٣) ينظر : تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢) ، وطبقات الشافعية (٢٩٩/٢) ، هدية العارفين (٥٠٧/٢) .

المسألة أن يقول : « أنت طالق إن شئت » أما قوله : « وقبلى » ففرضه في « الوجيز » و « الوسيط » دون « البسيط » و « النهاية » و « التتمة » وغيرها ، وعندى أنه يقتضى الجمع بين القبول والمشية وجهًا واحدًا ؛ لأنه صرح بشرطها . . انتهى .

قلت : وهو عجيب ، فلم أر في شيء مما وقفت عليه من نسخ « الوجيز » و « الوسيط » لفظ « وقبلى » ، وليس « إلا أنت طالق بألف إن شئت » كما في « البسيط » و « النهاية » و « التتمة » .

وقول ابن يونس : إن « وقبلى » يقتضى الجمع بينهما متجه ، ويحتمل أن يطره خلاف ، لأن لفظ المشية يتضمن القبول وبالعكس ، غير أنه يكون خلافًا مرتبًا على الخلاف في الصورة المنقولة .

وقال في « شرح التعجيز » في باب الخلع أيضًا إن جده عماد الدين صحح في « شرح الوجيز » أن الإقباض يقتضى التملك بالإعطاء .

قلت : وأنا أميل إلى هذا الترجيح غير أن المرجح في المذهب أن الإعطاء يقتضى التملك بخلاف الإقباض . قال ابن يونس : والإيتاء كالإعطاء .

قلت : وفي هذا نظر ، بل الذي يظهر أن الإيتاء كالإقباض ، قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٢] وأراد بالإيتاء الدفع بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] .

قال في « شرح التعجيز » في موقف الإمام والمأموم : المدارس والرُّبَط كاللور عند المراوزة و كالمساجد عند العراقيين . انتهى . وهذا شيءٌ غريبٌ لعله سبق قلم ، والمعروف أن حكم المدارس والرُّبَط حكم اللور من غير خلاف .

مصنفاته :

- كان رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ قدرة على الاختصار الحسن الوافي بالمقصود ، فاختصر الكثير من كتب الفقه في المذهبين الشافعي والحنفي ، ومن مصنفاته :
- ١- « النبيه في اختصار التنبيه »^(١) .
 - ٢- « التعجيز في اختصار الوجيز »^(٢) ، وهو مختصر عجيب ، مشهور بين الشافعية كما قال حاجي خليفة^(٣) .
 - ٣- « التنويه بفضل النبيه »^(٤) .
 - ٤- « شرح التعجيز » ، ولم يكمله^(٥) وصل منه إلى أثناء ربع النكاح ، وكمله تلميذه حافظ التعجيز : الشيخ برهان الدين الجعبري^(٦) .
 - ٥- « شرح الوجيز » ، ولم يكمله^(٧) ، وسماه الذهبي : « التطريز في شرح الوجيز »^(٨) .
 - ٦- « مختصر المحصول في علم الأصول »^(٩) .
 - ٧- « مختصر طريقة الطاوسي في الخلاف »^(١٠) .

(١) وهو كتابنا هذا .

(٢) وقد طبع بتحقيقي ، والحمد لله رب العالمين .

(٣) كشف الظنون (١/٤١٧) .

(٤) وهو قيد التحقيق ، يسر الله إتمامه بخير .

(٥) وهو قيد التحقيق ، يسر الله إتمامه بخير .

(٦) الوافي بالوفيات (١٢/٢٣٨) والعقد المذهب (ص ٤٠٦) ، والأنس الجليل (٢/١٥٢) .

(٧) طبقات السبكي (٨/١٩١) والذي شرح الوجيز هو جده عماد الدين ، والله أعلم .

(٨) تاريخ الإسلام (١٥/٢٢٧) والصواب أن التطريز هو شرح التعجيز .

(٩) طبع حديثاً في دار أسفار الكويت .

(١٠) تاريخ الإسلام (١٥/٢٢٧) والوافي بالوفيات (١٢/٢٣٨) .

٨- « مختصر درة الغواص » للحريري^(١) .

٩- « جوامع الكلم الشريفة في مذهب أبي حنيفة »^(٢) ، ولعله الذي يليه .

١٠- « مختصر كتاب القدوري »^(٣) .

١١- « نهاية النفاسة »^(٤) .

وفاته :

توفي تاج الدين أبو القاسم رَحِمَهُ اللهُ سنة إحدى وسبعين وستمائة^(٥) ، هكذا أرَّخ وفاته ابنُ عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٤٤) والذهبي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٤٨) وابنُ الوردي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٤٩) ، فقالوا في أحداث سنة ٦٧١ : « وفيها توفي العلامة تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن العماد محمد بن يونس ، الموصلِي صاحب التعجيز »^(٦) .

وحكى ابنُ كثير رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٧٤) الخلاف في سنة وفاته ، فقال : « قال ابن خلكان : وتوفي ببغداد سنة سبعين وست مائة ، وقال غيره : سنة إحدى وسبعين وستمائة ، وقد جاوز السبعين »^(٧) .

وتبعه ابنُ الملقن رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٠٤) فقال : « ومات سنة سبعين أو

(١) تاريخ الإسلام (٢٢٧/١٥) .

(٢) تاريخ الإسلام (٢٢٧/١٥) ، والوافي بالوفيات (٢٣٨/١٢) .

(٣) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٢٧٤) .

(٤) طبقات السبكي (٨/١٩١) .

(٥) طبقات السبكي (٨/١٩١) .

(٦) طبقات علماء الحديث (٤/٢٤٩) وتذكرة الحفاظ (٤/١٦٩) وتاريخ ابن الوردي (٢/٢١٤) .

(٧) طبقات الشافعيين (ص ٨٩١ - ٨٩٢) .

إحدى وسبعين وستمائة ، وقد جاوز السبعين»^(١) .

واختار هذا أبو محمد الطيب الهجراني الحضرمي (ت ٩٤٧) وأبو الفلاح ابن العماد (ت ١٠٨٩) : توفي سنة سبعين وست مائة^(٢) .

وذكر السيوطي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩١١)^(٣) أنه توفي في عهد الخليفة الحاكم . وقال اليونيني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٦) : ولما مات رثاه جماعة منهم شمس الدين محمد الواعظ - المعروف بابن الكوفي - قال^(٤) :

أرى الدهر يبدي للبرية أسهما	فتقصد منهم مَن تقصد أو رمي
ويعتمد الأعيان منهم بصرفه	وإن كان لا يبغتي سواهم مصمما
فما ترك الموت النبي محمدا	ولا سالم الدهر المسيح ابن مريما
وفي حال تاج الدين موعظة لمن	رأى ما دهى الحبر العليم
هو الحاكم العدل الذي شاع	فأنجد بالذكر الجميل وأتهما
لدنياه هارون استخار مساعدا	وموسى لأخراه شفيعا مكرما
وحاز دعاء الخلق إذ كان محسنا	فلما قضى صار الدعاء ترحما
وليس يبالي مَن يخلّف بعده	جميل الثنا إن لا يخلف درهمما
وفي الجانب الغربي كان قضاؤه	وفيه قضي أمر له كان مبرما
وجيء فما ردّ القضاء قضاؤه	ولا صدّ عند الحكم ما فيه حكما
أيا صاحب « التعجيز » عجزك	فلم تستطع عند الخطاب التكلما
ولا معجم الأقران عند جداله	أبى الموت أن يلقاه إلا مسلما

(١) العقد المذهب (ص ١٦٨) .

(٢) فلاة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/٣٢٩، ٣٨٦) .

(٣) تاريخ الخلفاء (ص ٣٤٠) .

(٤) ذيل مرآة الزمان (٣/١٥-١٦) .

ردى لك من كل العلوم معلماً
 لمختصر الكتب الطوال تحكماً
 ذكرتك زادت ناراً وجدي تضرماً
 ويأبى عليّ الحزن إلا تصرماً
 وأصبحت من برد الجنان منعماً
 ونسبته لماً عدت أحسن اللماً
 بيونس في العقبى رضى وترحمياً
 فمن راجع العقل استكان وسيلماً
 من الدخر إلا ما من الخير قدماً

عُني بتلخيص العلوم مُخلص
 ومختصر سير من الأرض قد غدا
 ألا يا غريب الدار إني كلما
 وآبى على الأحزان إلا تجلداً
 فأمسيت من حرّ الفراق معذباً
 وبشّرني بالفوز في حشرة اسمه
 فعبد الرحيم بن الرضي بن يونس
 ألا فليراجع قلبه كل ذي حجى
 وأيقن أن المرء يفنى وماله



الفصل الثاني

التعريف بكتاب « النبيه في اختصار التنبيه »

وتوثيق نسبه للمصنف ، ومنهج تحقيقه ، ووصف نسخته الخطية

١ - أهمية الكتاب وقيمه العلمية

تأتي أهمية هذا الكتاب من ناحيتين :

أما الناحية الأولى ؛ فكتاب « التنبيه » لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ) كتابٌ جليلُ القدر عظيمُ النفع^(١) ، وهو من أهم متون الشافعية ، وقد نال شهرة كبيرة ، وذاع صيته في الأمصار والأقطار ، وكثر تداوله وزادت أهميته ؛ وذلك لأنه جمع أصول مذهب الشافعي ، فمع اختصاره تميّز بالشمول ، وسهولة اللفظ ، ووضوح العبارة ، والبعد عن التعقيد ، ولذلك صار من أبرز الكتب في المذهب الشافعي ، حتى قال العلماء السابقون : (من لم يقرأ « التنبيه » . . فليس بنبيه) وكيف لا ينال هذه المكانة ومؤلفه هو الإمام الشيرازي أحد أعلام المذهب الشافعي يقول عنه النووي وعن كتابه : (كتاب نفيس حفيظ ، صنفه إمام معتمد جليل)^(٢) .

(١) وهذه إشارات سريعة لبيان فضل كتاب التنبيه ، ويسط ذلك له محل آخر .

(٢) « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٧) .

وأما الناحية الثانية ؛ فجلالة الإمام الفقيه عبد الرحيم بن يونس ، وهو صاحب « التعجيز » و« التطريز شرح التعجيز » و« النبيه » و« التنويه بفضل النبيه » وغيرها من المصنفات في المذهب ، وقد شهدوا له بالتمكن التام والقدرة والبراعة في الاختصار مع اشمال كلامه على المقصود وزيادة .

والإمام ابن يونس لم يتفرد باختصار التنبيه بل اختصره كذلك قاضي القضاة البارزي^(١) ، ومحج الدين الطبري المكي^(٢) .

وتبدو في هذا المختصر بعض ملامح شخصية هذا الإمام الفقيه ، فإن اختصاره ليس اختصارًا محضًا ، بل هو مليء بالفوائد والتنبيهات والتعقبات وذكر الخلافات في المذهب ، وكلها فوائد جليلة نفيسة يحتاجها الباحث والدارس ، وقد ذكر رَحِمَهُ اللهُ سببَ اختصارِهِ للكتاب - مع ما فيه من الفوائد الزوائد - فقال : (فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ طَلَبَةِ عِلْمِ الْمَذْهَبِ حِينَ أُطْرِبَهُمْ مُخْتَصِرِي مِنْ «الْوَجِيزِ» - الْمُخْتَصِرُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» - اَلْتَمَسُوا أَنْ أُخْتَصِرَ لَهُمْ «التَّنْبِيهِ» ؛ عِلْمًا مِنْهُمْ أَنَّهُ أَوْلَى بِالِاخْتِصَارِ وَأَحْرَى ؛ لِمَا لَا يَكَادُ يَغْمُضُ عَلَى الْفِطَنِ وَلَا يَخْفَى ، فَأَسْعَفْتُهُمْ بِمَا التَّمَسُّوه ، وَأَجَبْتُهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوهُ ، مَعَ مَزِيدٍ لَمْ يُؤْمَلُوهُ ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى فِيمَا حَاوَلُوهُ ، وَسَمَّيْتُهُ : «النَّبِيهِ فِي اخْتِصَارِ التَّنْبِيهِ»)^(٣) .

ومن الأمثلة على ذلك :

* أنه يحصر الفروض والواجبات والمندوبات في عدد معين ، فيقول عن

(١) وسماه المغني في مختصر التنبيه كما في هدية العارفين (٢/٥٠٧).

(٢) وسماه (مسلك النبيه، في تلخيص التنبيه) وهو مختصر كبير ، وله مصنف آخر بعنوان: (تحرير التنبيه لكل طالب نبيه في مختصر التنبيه) وهو مختصر صغير ، وينظر: كشف الظنون (١/٤٨٩) وهدية العارفين (١/١٠١) والعقد الثمين (٣/٤١) والمنهل الصافي (١/٣٤٨).

(٣) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٣٧) .

فرائض الوضوء أنها ستة^(١)، وذكر أن سننه خمس عشرة^(٢)، ولما ذكر نواقض الوضوء ذكر أنها أربعة^(٣)، وذكر استحباب الغسل لاثني عشر أمراً^(٤)، وذكر أن الحائض كالجنب في منع أربعة^(٥)، وهكذا في بقية أبواب الكتاب .

وقال رَحِمَهُ اللهُ : (وفروضها ثلاثة عشر ، وسُنُّها إحدى وأربعون)^(٦) .

وقال رَحِمَهُ اللهُ في باب الإحرام : (ويحرم بالإحرام ثمانية)^(٧) .

* ومن ذلك تعقبه على الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ في عدة مواطن بعدما أورد

كلامه على سبيل الاختصار ، وهي كما يلي :

١- قال رَحِمَهُ اللهُ : (وَيُسْقُ جَوْفُ المَيْتَةِ - وَقِيلَ يُمَسَّحُ - لإخراج جنين حيٍّ ، فإن لم يُرَجَّ قَالَ : يُتَقَلَّلُ لِيَمُوتَ) فقال رَحِمَهُ اللهُ : فيه نظرٌ ؛ لأنه قَتْلُ آدميٍّ^(٨) .

٢- قال رَحِمَهُ اللهُ : (والتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ ؛ قَالَ : قَبْلَ الدَّفْنِ) فقال المصنف : النَّصُّ أَنَّهَا بَعْدَهُ^(٩) .

٣- قال رَحِمَهُ اللهُ : (وَأَصَحُّ الأَقْوَالِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بالتَّسْلِيمِ البَائِعُ فَيُرْهَقُ المُشْتَرِي ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي البَلَدِ يَحْجِرُ عَلَيْهِ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ بِيَعَتْ فِيهِ السَّلْعَةُ) فقال المصنف : أَلْحَقَ الفَرْقُ بِمَسَافَةِ القَصْرِ^(١٠) .

(١) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٤٢) .

(٢) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٤٣) .

(٣) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٤٥) .

(٤) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٤٩) .

(٥) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٥٣) .

(٦) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٦٥) .

(٧) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ١٢٨) .

(٨) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ١٠٠-١٠١) .

(٩) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ١٠١) .

(١٠) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ١٦٢) .

- ٤- قال رَحْمَةُ اللهِ: (وَلَوْ أَوْصَى لِفُقَرَاءِ بَلَدٍ قَالَ : يُسْتَحَبُّ التَّعْمِيمُ ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ) فقال رَحْمَةُ اللهِ: (وفيه بُعد؛ لأنهم إن انحصروا وجب ، وإلا استحال)^(١).
- ٥- قال رَحْمَةُ اللهِ: (وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ - وَلَا كَلْبَ لَهُ - لَغَا ، أَوْ وَلَهُ كِلَابٌ ؛ فَوَاحِدٌ ، أَوْ كَلْبٌ فَثَلَاثُهُ ، أَوْ بَطْبُلٌ أَوْ عُوْدٌ أَوْ مِزْمَارٌ أَجْزَاءُ مَا يَصْلُحُ لِمُبَاحٍ ، وَلَوْ بِتَغْيِيرٍ يَسِيرٍ ، أَوْ بِقُوسٍ فَقُوسٌ سَهْمٌ ، قَالَ : أَوْ بِدَفٍّ) فقال رَحْمَةُ اللهِ: (وفيه بُعدٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : مَا يُسَمَّى قَوْسًا)^(٢).
- ٦- قال رَحْمَةُ اللهِ: (ولو خَرَجَ حَيًّا ثم مات فديةً ، فلو اختلفَ في حياته قَالَ : صُدِّقَ الْجَانِي) فقال رَحْمَةُ اللهِ: (والأصحُّ العاقلُ)^(٣).
- ٧- قال رَحْمَةُ اللهِ: (ولو قُطِعَ فَعَتَّقَ وماتَ فديةً حرًّا ، وللوالِي الأقلُّ من نصفِ القيمةِ ، قَالَ : وَمِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ) فقال رَحْمَةُ اللهِ: (بل من كلِّ الدِّيَةِ)^(٤).
- * ومن ذلك تصريحُ المصنّف بخلاف بعض العلماء في المذهب ، أو باختيار بعضهم ، فإن الشيرازي رَحْمَةُ اللهِ لم يذكر أحدًا منهم ، لكن المصنّف رَحْمَةُ اللهِ صرح في كثير من المواطن بخلاف بعض فقهاء المذهب ، ومن ذلك :
- ١- قال رَحْمَةُ اللهِ: (وتَلَزَمُهُ فِطْرَةٌ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِذَا وَجَدَهَا إِلَّا فِي مَسَائِلَ ؛ مِنْهَا : زَوْجَةُ الأبِ عَلَى وَجْهِ اخْتَارِهِ الْبَغْوِيِّ)^(٥).
- ٢- قال رَحْمَةُ اللهِ: (مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ فَأَخْرَجَهَا ؛ أَيْمٌ وَضَمِنَ الْوَاجِبَ ، وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَمَتُهُ)^(٦).

(١) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٢١٦).

(٢) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٢١٧).

(٣) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٣٠٤).

(٤) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٣٠٧).

(٥) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ١٠٩).

(٦) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ١١١).

٣- قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ بَدَّلَهَا قِيلَ لَهُ - لَا وَجُوبًا فِي الْأَصْحَحِّ - : « آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ » . وَيُقَالُ : « صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ » خِلافًا لِلغَزَالِيِّ وَالْقَفَّالِ)^(١) .

٤- قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ صَوْمُ الْجُمُعَةِ وَخَدَهُ ؛ خِلافًا لِلْمَاوَرَدِيِّ)^(٢) .

٥- قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ رَمَضَانَ ، وَلَا يَصِحُّ ، وَيَصِحُّ عَنْ فَرَضٍ آخَرَ ، لَا عَنْ تَطَوُّعٍ ، إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ ، وَكَذَا التَّطَوُّعُ بَعْدَ نَصْفِ شَعْبَانَ عِنْدَ الْبَغَوِيِّ دُونَ الْمَتَوَلِّيِّ)^(٣) .

٦- قال رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَرْقَى الْمَرَوَةَ وَيَدْعُو كَالصَّفَا ، ثُمَّ يَعُودُ كَمَا ذَهَبَ ، وَهُمَا مَرَّتَانِ مِنَ السَّبْعِ ، وَقَالَ الصَّيرَفِيُّ : مَرَّةً ، وَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرَوَةِ لَغَى إِلَى الصَّفَا)^(٤) .

* وَمِنْ ذَلِكَ ذِكْرُهُ لِلأَصْحَحِ وَالْوَجْهِ وَالْوَجْهَيْنِ ، وَذَكَرَ أَنْ بَعْضَ الْمَسَائِلِ فِيهَا تَرَدَّدٌ ، كَمَا صَنَعَ فِي « التَّعْجِيزِ »^(٥) وَمِنْ ذَلِكَ :

١- قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَحِلُّ الْمُضَبَّبُ بِفِضَّةٍ قَلِيلَةٍ لِلْحَاجَةِ ، فَإِنْ فُقِدَا حَرَمٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا هَلْ يُكْرَهُانِ ؟ تَرَدَّدٌ)^(٦) .

٢- قال رَحِمَهُ اللهُ: (الْحَادِي عَشَرَ: السَّلَامُ الْأَوَّلُ ، فَلَوْ نَكَّرَهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ

(١) ينظر التنبية في اختصار التنبية (ص ١١١) .

(٢) ينظر التنبية في اختصار التنبية (ص ١١٩) .

(٣) ينظر التنبية في اختصار التنبية (ص ١٢٠) .

(٤) ينظر التنبية في اختصار التنبية (ص ١٣٥) .

(٥) قال رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة كتابه التعجيز (ص ٤٤): (هذا ، مع ذِكْرِي قِيدًا أَهْمَلَهُ ، وَتَفْصِيلًا أَجْمَلَهُ ، وَمَسَائِلَ تَبَرَّعْتُ بِذِكْرِهَا ، وَوُجُوهاً اسْتَأْثَرْتُ بِنَقْلِهَا ، فَإِنِّي اصْطَفَيْتُهُ لِنَفْسِي فِي فُتْيَائِي وَدَرْسِي ، تَذَكُّرًا أَرْجِعُ إِلَيْهَا ، وَعُدَّةً أَعُوَّلُ عَلَيْهَا ، وَكَيْتُبُ بِالْتَرَدُّدِ عَنِ الْوَجْهَيْنِ ، وَبِالْخِلَافِ عَنِ الْقَوْلِ وَالْوَجْهِ) .

(٦) ينظر التنبية في اختصار التنبية (ص ٤٠) .

الخُرُوجَ؛ فترُدُّد^(١).

٣- قال رَحْمَةُ اللهِ: (وأصله القَصْدُ، وَيَجِبُ مَرَّةً، وكَذَا العُمْرَةُ فِي الأَصْحَحِ)^(٢).

٤- قال رَحْمَةُ اللهِ: (وَيُقَوِّمُ بِنَقْدِ الأَصْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُ نَصَابًا فِي وَجْهِ)^(٣).

٥- قال رَحْمَةُ اللهِ: (ولهما شرطُ الخِيَارِ، ولو لثَالِثٍ ثَلَاثًا مِنْ التَّفَرُّقِ فِي وَجْهِ)^(٤).

* ومن ذلك زيادته على المصنف، فإنه ذكر أمورًا لا أصل لها في «التنبيه» ومنها قوله في مكروهات الصيام: (والحمام وما يشبهه)^(٥).

* ومن ذلك تعقبه على المصنف في بعض المسائل:

١- قال رَحْمَةُ اللهِ: (وَلَوْ أَعْلَى زَيْتًا فَمِثْلُ مَا نَقَصَ، أَوْ أَنْزَى فَحَلًّا، فَالأَرُشُ، أَوْ

أَتْلَفَ فَرَدَّ خُفٌّ قِيمَتُهُ دِرْهَمَانٍ وَقِيمَتُهُمَا عَشْرَةُ فدرهمان، وَقِيلَ خَمْسَةٌ، وَقِيلَ ثَمَانِيَةٌ، وَيَتَعَيَّنُ فِيمَا لَوْ غَضَبَهُمَا، وَسَهَا فِي «التَّنْبِيهِ» فَذَكَرَ الخِلَافَ فِيهِ)^(٦).

٢- قال رَحْمَةُ اللهِ: (وَيُجْلَدُ مُجَدِّحٌ وَمَرِيضٌ لَا يُرْجَى بِعَثْكَالٍ، قَالَ: وَطَرَفِ

ثَوْبٍ، فَعَلَّطَ)^(٧).

* ومن مظاهر تفننه رَحْمَةُ اللهِ تعبيره عن الوجه بالوُجْهِ ؛ على سبيل

التصغير، وقد عبر بذلك في عدة مواطن:

١- قال رَحْمَةُ اللهِ: (وَمَضْمُونَةُ العَيْنِ بِقِيمَةِ يَوْمِ القَبْضِ أَوْ التَّلْفِ أَوْ الأَقْصَى:

(١) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٦٨).

(٢) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ١٢٣).

(٣) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ١٠٨).

(٤) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ١٤٩).

(٥) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ١١٨).

(٦) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ١٨٥-١٨٦).

(٧) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٣٢٧).

وجوه، وولدها مضمونٌ في وُجِيهِ^(١).

٢- قال رَحْمَةُ اللهِ: (والمُستعيرُ لا يُؤجرُ، ويُعيرُ في وُجِيهِ)^(٢).

٣- قال رَحْمَةُ اللهِ: (والواهبُ مُتبرِّعٌ، والموهوبُ ما جازَ بيعُهُ، وما لا فلا، وفي الدينِ والمختصِّ والمبيعِ قبلَ القبضِ وُجِيهِ)^(٣).

* ومما يُستدل به على قيمة الكتاب تناولُ بعض العلماء له بالشرح

والحفظ:

فقد شرح «النبيه»: محمد بن داود بن الحسن التبريزي السيد صدر

الدين ابن قطب الدين رَحْمَةُ اللهِ^(٤).

وشرحه كذلك الفقيه عبد العزيز بن عدي بن عبد العزيز عز الدين

البلدي رَحْمَةُ اللهِ في مجلدين^(٥).

وكان قاضي القضاة الفقيه سري الدين أبي الخطاب محمد ابن قاضي

القضاة جمال الدين محمد بن عبدالرحيم بن علي بن عبد الملك السلمي

الدمشقي الشافعي رَحْمَةُ اللهِ يحفظ بعض كتاب «النبيه في اختصار التنبيه»^(٦).

وكان الشيخ الفقيه عمر بن محمد بن محمد بن عبد الله بن مجد الدين

العيني الحموي النجار المقرئ الشافعي نزيل مكة أحد مشايخ الإقراء

والقراءات رَحْمَةُ اللهِ يحفظ «النبيه مختصر التنبيه»^(٧).

(١) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ١٨٤).

(٢) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ١٨٤).

(٣) ينظر النبيه في اختصار التنبيه (ص ٢١٢).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٥٤).

(٥) الدرر الكامنة (٣/ ١٧٥).

(٦) تاريخ ابن حجي (١/ ٢٣١).

(٧) الضوء اللامع (٦/ ١٢٤).

وظهرت عناية الإمام الفقيه أبي زرعة ابن العراقي رَحِمَهُ اللهُ بِالنبيه في كتابه « تحرير الفتاوي »^(١) فنقل منه كثيراً، وهو شديد العناية بكتب ابن يونس رَحِمَهُ اللهُ .

وكذلك استفاد منه ونقل عنه ابن قاضي شهبة رَحِمَهُ اللهُ في «بداية المحتاج في شرح المنهاج»^(٢).

٢- توثيق نسبة الكتاب للمصنف

صَحَّت نسبة الكتاب للمصنف رَحِمَهُ اللهُ ، وقد دل على ذلك عدة أمور :

١- تصريح المصنف بأنه طلب منه اختصاره بعدما اختصر «الوجيز» .
 ٢- شرح المصنف للنبيه في كتاب آخر ، وهو «التنويه»^(٣) ، وذكر في مقدمة التنويه أنه أقدم على شرح كتابه «النبيه» المختصر من «التنبيه» ، فقال بعد حمد الله تعالى : (فإنه لما وفق الله سبحانه وتعالى لإتمام «النبيه» المختصر من «التنبيه» ، وجدته مع صغر حجمه يفضل «التنبيه» في فوائده وعلمه ، فألفت هذا الكتاب ؛ بياناً لتأكد الفوائد المشار إليها ، لتظهر للناظر، بحيث توضع اليد عليها، وسميته التنويه بفضل النبيه وبالله التوفيق)^(٤) .

٣- ذكر الكتاب في مصادر ترجمة المصنف .

٤- نسبة الكتاب للمصنف كما على النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.

(١) تحرير الفتاوي (١/١٨٠، ١٨١، ٢١٠، ٥٥٥).

(٢) بداية المحتاج (١/٥٩٣).

(٣) وهو قيد التحقيق ، يسر الله إتمامه .

(٤) مخطوط (ق ١/ أ) نسخة وزارة الأوقاف المصرية .

٥- ذكره جماعة ونسبوه للمصنف، ومنهم الصَّفدي^(١) والسُّبكي^(٢) وأبو زُرعة ابن العراقي^(٣) وابن قاضي شهبة^(٤) والإسنوي^(٥) وحاجي خليفة^(٦) وإسماعيل البغدادي^(٧) والزُّركلي^(٨).

٣- منهج تحقيق الكتاب

بعد الاستعانة بالله تعالى؛ قمنا بما يلي:

١. نسخنا الكتاب من نسخته الوحيدة، وسيأتي التعريف بها.
٢. قابلنا المنسوخ بأصله أكثر من مرة، لضبط نص الكتاب، وصيانتها عن التحريف والتصحيف والسقط.
٣. ضبطنا نص الكتاب بالحركات؛ كما هو منهجنا في أعمالنا.
٤. شرحنا الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية شرحًا وجيزًا؛ اعتمادًا على «المصباح المنير» و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي».
٥. ترجمنا للأعلام الواردة في الكتاب - وهي قليلة - على سبيل الاختصار.
٦. كتبنا الحواشي المنثورة على جوانب المخطوط.
٧. ألحق الناسخ بعض الكلمات والعبارات بالحواشي مع التصحيح

(١) الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٨).

(٣) تحرير الفتاوي (١/١٥٥، ١٨٠) ومواضع أخرى كثيرة.

(٤) طبقات الشافعية (٢/١٣٧).

(٥) طبقات الشافعية (٢/٣٢٦).

(٦) كشف الظنون (١/٤٨٩) وسلم الوصول (٢/٢٧٤).

(٧) هدية العارفين (١/٥٦١).

(٨) الأعلام (٣/٣٤٨).

عليها ، فأثبتناها في أماكنها مع التنبيه على ذلك .
 ٨ . قمنا بتقسيم الكتاب لفقرات كثيرة مع ترقيمها بأرقام متسلسلة .

٤- وصف النسخة الخطية

تُعتبر نسخة المكتبة الأزهرية - المحفوظة برقم (٢٢٣٢) خصوصي ورقم (٣٦١٠٥) عمومي - النسخة الوحيدة للكتاب ، وهي نسخة جيدة كاملة ، وفيما يلي بياناتها :
 تقع النسخة في (١٣١) ورقة ، في كل ورقة وجهان ، وفي الوجه الواحد ثلاثة عشر سطراً .

وجاء على غاشيتها : كتاب النبيه في اختصار التنبيه للعلامة ابن يونس .
 بداية النسخة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه ثقتي . . الحمد لله مانح سوابغ النعم ، وواهب جوامع الكلم . . الخ .
 نهاية النسخة : ومن أقر بولد من أمته صارت أم ولد ، وإن لم يتبين السبب في الأصح ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .
 تاريخ النسخة : مستهل جمادى الأولى من شهر سنة خمس وسبعمائة .
 والنسخة كُتبت بخط عادي ، وهي مشكولة بالحركات ، وقد اختلف خط الناسخ في بعض الورقات ، وكتبت بعض عناوينها بالحمرة .
 وعلى النسخة كثير من الهوامش والتعليقات بقلم مغاير لقلم الناسخ .
 وفيما يلي نماذج النسخة الخطية :



غلاف نسخة النبيه في اختصار التنبيه

الحمد لله على ما خلقنا من نعمته وواصلنا من ربه
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
 تشفي من النقم والحمد لله على ما خلقنا من نعمته
 والعجز على الله عليه وعلى آله وأصحابه وأمة
 والكرام صلاة يضي نورها ضد من الظلم ويفيد
 فأحاطة من طلبه علمه المذبح من لطمهم فحتم
 من الوجوه انضمت في الحقيقة من ضايف المطلب المتقنوا
 ان احصل لهم التنبية على انهم أنه اولي الاختصار و
 ما جرى ملاطفا بعض على النظم ولا يخفى واستغنم
 من يستهم الى عطاياهم مع من يعلم بولاه
 من صانعين ان كان يا حادوا ونسبته التنبية
 اختصار التنبية واسد الوقت

الورقة الأولى من كتاب النبيه وجه أ

كتاب النباهة
 اسما للشفقة والتمسك في تعالي وانزلنا
 من القيام ما طهرنا والظلم والمظلمة الما المطلق
 على اي صفة خلق الا المنته في الحديث على الاصح
 وان لم يكتف في الاصح والمطلق باق في صفة او
 تغير قليلا فان تغير كثيرا طامرت في عينه
 كان عقلا فليس بطورا وبما لا يجتلبه طلق
 والعود فظهور في الاصح وان كان في الشاهدون
 فليس في الازل بغيرها الطبقا وحاشية لادم
 لها نابل في الاصح او قلته في شاملة فان زال
 بنفسه او جاز من اوتاب فعل الاصح والقديم الحار
 فيجوز الا بالتغير والتمسك في ما له . وكل انما طهر
 في عمل الخ الذهب والفضة والاصح من الموه والبولد

الورقة الأولى من كتاب النبيه وجه ب

واوانه لو انب ينسب الا الاستغراق ولو اقرننا حجاج الوحد
 ثبوت نسب لا اثاره او يفرجه تحت او عن نفاة البشقرود
 او يدبر في انا غيرة المشتق فلا يقر نسب قبله وجده
 بل يدبر في ودي ما يخصه سنة لاطه في الاجم كالعين ومن
 اقرب ولديه امته صانها مولد وان لم يكن النسب
 في الاجم وانما نقول الحق وهو يصدق السيل
 فانه يتفقون انهم هم
 3 الاجم او الفروع من غير انهم هم الاول
 مشهور نسبه من نسبه على
 دعاء من دعاه
 القامي من دعاه
 الذي وبانها
 وبانها الفروع
 الجاهل بعد الله
 والطاهر من الله
 والاسم الذي
 والاسم الذي
 والاسم الذي

الورقة الأخيرة من كتاب النبيه

النَّبِيَّةُ فِي اخْتِصَارِ التَّنْبِيهِ

تصنيف الإمام الفقيه العلامة

تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلِي

المتوفى سنة ٦٧١ هـ رَحِمَهُ اللهُ

أَشْرَفَ عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ
أَبُو يَعْقُوبَ نَشَاتُ بْنُ كَيْلَانَ الصُّرِّيَّ
عَفَا اللهُ عَنْهُ

النص محققاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نُقْتِي

الحمدُ لله مانِحِ سوابِغِ النِّعمِ ، وواهِبِ جوامِعِ الكَلِمِ ، وأشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، شَهادَةً تُشْفِي مِنَ السَّقَمِ ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَنَبِيُّهُ الْمُرْسَلُ إلى العَرَبِ وَالعَجَمِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالكَرَمِ ، صَلَاةً تُضِيءُ بِنُورِهَا حَنَادِسُ الظُّلَمِ ^(١) .

وبعدُ ، فإنَّ جماعةً مِنَ طَلَبَةِ عِلْمِ المَذْهَبِ حِينَ أَطْرَبَهُمْ مُخْتَصِرِي مِنَ «الْوَجِيزِ» - الْمُخْتَصِرُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ «نَهايَةِ الْمَطْلَبِ» - التَّمَسُّوا أنْ أَخْتَصِرَ لَهُمِ «التَّنْبِيهَ»؛ عِلْمًا مِنْهُمْ أَنَّهُ أَوْلَى بِالِاخْتِصَارِ وَأَحْرَى؛ لِمَا لا يَكادُ يَغْمُضُ ^(٢) عَلَى الْفَطْنِ ولا يَخْفَى ، فَأَسْعَفْتُهُمْ بِمَا التَّمَسُّوهُ ^(٣) ، وَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ما طَلَبُوهُ ، مع مَزِيدٍ لَمْ يُؤْمَلُّوهُ ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى فِيمَا حَاوَلُوهُ ، وَسَمَّيْتُهُ:

«التَّنْبِيهِ فِي اخْتِصَارِ التَّنْبِيهِ»

وبالله التَّوْفِيقُ .



(١) الحنّاس من الليل: الشديا الظلمة .

(٢) ضبّط الميم بالضم والكسر معًا .

(٣) غير واضحا في الأصل ، ولعل المأبأ أقرب للمعنى .

(١)

كتاب الطهارة

[١] وأصلها النِّظَافَةُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

[الفرقان:٤٨] .

[٢] وَالطَّهُورُ^(١) وَالْمُطَهَّرُ: الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ خُلِقَ^(٢) ، إِلَّا

الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ^(٣) .

[٣] وَالْمُطْلُوقُ مَا بَقِيَ وَصْفُهُ أَوْ تَغَيَّرَ قَلِيلًا ، فَإِنْ تَغَيَّرَ كَثِيرًا بَطَاهِرٌ

يُسْتَعْنَى عَنْهُ كَالزَّعْفَرَانِ فَلَيْسَ بِطَهُورٍ ، أَوْ بِمَا لَا يَخْتَلِطُ بِهِ كَالدَّهْنِ وَالْعُودِ
فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ .

[٤] وَإِنْ لَاقَتْ نَجَاسَةٌ مَا دُونَ قُلَّتَيْنِ نَجَسَ ، إِلَّا أَنْ لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ^(٤) ،

أَوْ كَانَتْ مَيْتَةً لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ قُلَّتَيْنِ نَجَسَتْهَا بِالتَّغْيِيرِ .

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «الْمَطْهَرُ» .

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ» .

(٣) يَعْنِي فَلَيْسَ بِمَطْهَرٍ .

(٤) بِإِسْكَانِ الرَّاءِ ، يَعْنِي الْعَيْنَ .

[٥] فَإِنْ زَالَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهَّرْتَا ، أَوْ بِمَسِكٍ فَلَا ، أَوْ بِتَرَابٍ فَعَلَى الْأَصْحِّ .

[٦] وَالْقَدِيمُ: الْمَاءُ الْجَارِي لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ .

[٧] وَالْمُشَمَّسُ قَصْدًا مَكْرُوهٌ .

[٨] وَكُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .

[٩] وَالْأَصْحُّ حِلُّ الْمَمُوءِ وَالْبَلَّورِ ، وَحُرْمَةُ الْإِتِّخَاذِ .

[١٠] وَيَحِلُّ الْمُضَبَّبُ بِفِضَّةٍ قَلِيلَةٍ لِلْحَاجَةِ ، فَإِنْ فُقِدَا حَرَمَ ، أَوْ

أَحَدُهُمَا هَلْ يُكْرَهُانَ (١)؟ تَرَدُّدٌ ، وَقِيلَ إِنَّ لِقَايَ الْفَمِ حَرَمَ ، وَقِيلَ كُفْرَهُ .

[١١] وَيُسْتَحَبُّ تَخْمِيرُ الْآنِيَةِ .

[١٢] وَمَتَى اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ اجْتَهَدَ - وَإِنْ كَانَ أَعْمَى فِي الْأَصْحِّ -

فَلَوْ انْقَلَبَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَانَ بَوْلًا أَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي الْأَصْحِّ .

[١٣] فَإِنْ تَحَيَّرَ أَرَأَقَ ، ثُمَّ تَيَمَّمَ .

[١٤] وَيُسْنُ السُّوَاكُ عَرْضًا فِي: الْوُضُوءِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَتَغْيِيرِ الْفَمِ إِلَّا

لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ .

[١٥] وَلِيكَ بِأَرَاكِ نُدْيٍ .

[١٦] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَلَّلَ .

[١٧] وَأَنْ يَدَّهِنَ غَبًّا .

[١٨] وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا .

[١٩] وَيُقَلِّمُ الظُّفْرَ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «يُكْرَهُ» وَأَصْلُهَا النَّاسِخُ بِالْحَاشِيَةِ ، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا .

[٢٠] وَيَنْتِفِ الْإِبْطُ^(١) .

[٢١] وَيَخْلِقُ الْعَانَةَ .

[٢٢] وَيَقْصُّ الشَّارِبَ .

[٢٣] وَيُكْرَهُ الْقَزْعُ .

[٢٤] وَيَجِبُ الْخِتَانُ .



باب الوضوء

[١] وأصله الوضوءُ ، أي الحسنُ .

[٢] وليؤخر عن الاستنجاء ، ويصحُّ قبله ، ولا يصحُّ التيمُّم في الأصحَّ .

[٣] وفروضة ستة:

[٤] الأول: أن ينوي عند الوجه فرض الوضوء ، أو استباحة ما لا يُباح إلا به ، أو رفع الحدِّث .

[٥] الثاني: غسل الوجه ، وهو من منابت الشعر إلى الأذن وآخر الذقن^(١) ، ويغسل فيه منبت الحاجب والشارب والعنققة^(٢) والعدار^(٣) ، لا منبت شعر الذقن الكثيف ، بل ظاهره في الأصحَّ .

[٦] الثالث: غسل اليدين مع المرفقين ، فإن قُطِع مرفقه^(٤) استحبَّ أن يمسَّ الموضع ماءً .

[٧] الرابع: مسح بعض الرأس .

[٨] الخامس: غسل الرجلين مع الكعبيين .

(١) بتحريك القاف .

(٢) قيل هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى ، وقيل ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعر أم لا ، والجمع عنافق .

(٣) بالذال المعجمة؛ الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض ، وقيل: هو ما على العظم الناتج بإزاء الأذن ، وهو أول ما ينبت للأمرد غالبًا .

(٤) كتب فوقها: «معًا» ، إشارة إلى ضبطين فيها؛ (مرفقين) ، (مرفقين) .

[٩] السَّادُسُ: التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ ، وَزَادَ فِي الْقَدِيمِ: التَّتَابُعُ .

[١٠] وَسُنَنُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ:

١- أَنْ لَا يَسْتَعِينَ فِيهِ .

٢- وَأَنْ يَسْتَدِيمَ النِّيَّةَ إِلَى آخِرِهِ .

٣- وَأَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَهُ .

٤- وَأَنْ يُسَمِّيَ أَوَّلًا .

٥- ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَلِيَكُ قَبْلَ الْاِغْتِرَافِ إِنْ قَامَ مِنْ نَوْمٍ .

٦-٧-٨- ثُمَّ يَتَمَضَّمُصَّ ، وَيَسْتَنْشِقُ ، فَيَجْمَعُهُمَا بَعْرِفَةٍ ، وَقِيلَ بِثَلَاثٍ ، وَقِيلَ يَفْصِلُهُمَا بَعْرِفَتَيْنِ ، وَقِيلَ بِسِتٍّ .

٩- وَيَبَالِغُ مُفْطِرًا .

١٠- وَيَعُمُّ الرَّأْسَ بَادِئًا بِمُقَدَّمِهِ .

١١- وَيَمْسَحُ الْأُذُنَ - ظَاهِرًا وَبَاطِنًا - وَالصَّمَاخَ^(١) بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

١٢- وَيُخَلِّلُ اللَّحِيَةَ الْكَثَّةَ وَأَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ .

١٣- وَيَقْدُمُ الْيُمْنَى .

١٤- وَيَكْرُرُ الْجَمِيعَ بِمَدٍّ .

١٥- وَلَا يَنْفُضُ عُضْوًا وَلَا يَنْشِفُهُ .



(١) صماخ الأذن : الخرق الذي يفضي إلى الرأس ، وهو السمع ، وقيل هو الأذن نفسها ، والجمع أصمخة مثل سلاح وأسلحة .

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

[١] ويجوزُ في الوضوءِ للمُسافرِ ثلاثةَ أَيَّامٍ ، وللمُقيمِ يوماً وليلاً ، من الحَدَثِ بعدَ اللُّبْسِ .

[٢] فلو مَسَحَ حَضْرًا ثم سافرَ ، أو شكَّ في ذلك ، أو عكسَ ، أتمَّ يوماً وليلاً .

[٣] ولو شكَّ في انقضاءِ المدةِ غَسَلَ .

[٤] ويُلبَسُ ^(١) على طهارةٍ كاملةٍ .

[٥] ساتراً للقدمِ .

[٦] يمكنُ المشي عليه .

[٧] ولو جُرْمَوْقًا ^(٢) في القديمِ .

[٨] ويكفي مسحُ بعضِ أعلاه - لا أسفله - في الأصحِّ .

[٩] والأفضلُ مسحُهُما .

[١٠] ومَتَى انقَضَتِ المدةُ أو ظَهَرَ قَدَمُ غَسَلَ القَدَمَيْنِ ، وقِيلَ يتَوَضَّأُ .



(١) أي الخف .

(٢) وهو بضم الجيم والميم ، فارسي معرب ، وهو في الأصل شيء كالخف فيه وسع ، يلبس فوق الخف للبرد ، وأطلق الفقهاء بأنه خف فوق خف ، وإن لم يكن واسعاً لتعلق الحكم به .

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

[١] وهو أربعة:

[٢] خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ مِنْ ثُقْبَةٍ إِنْ أُنْسِدَ السَّبِيلُ وَالْمَعْدَةُ فَوْقَ ، فَإِنْ فُقِدَا فَلَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَوْلَانِ .

[٣] الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا بِنَوْمٍ قَاعِدًا .

[٤] الثَّلَاثُ: لَمَسُ الْمَرْأَةِ ، وَلَوْ مَحْرَمٌ^(١) فِي قَوْلٍ ، وَفِي الْمَلْمُوسِ قَوْلَانِ .

[٥] الرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِيَطْنِ الْكَفِّ .

[٦] وَلَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ تَطَهَّرَ ، أَوْ فِي أَنَّهُ قَدَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ فِي أَيِّهِمَا سَبَقَ ،

حُكْمٌ^(٢) الْآنَ بِمَا قَبْلَهُمَا ، وَقِيلَ بِضِدِّهِ .

[٧] وَالْمُحَدِّثُ يُمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالطَّوَّافَ وَمَسَّ الْمَصْحَفِ وَحَمَلَهُ .



(١) في حاشية الأصل: «حد المحرم كل امرأة حرمت على التأييد بسبب» .

(٢) ضببط في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول معًا .

باب الاستنجاء

- [١] وأصله من: نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ . أي: قَطَعْتُهَا .
- [٢] وهو واجبٌ حتَّىٰ لِحَصَاةٍ لَمْ تُلَوِّثْ فِي قَوْلٍ .
- [٣] فَإِنْ جَاوَزَ الْخَارِجُ الْكَمْرَةَ^(١) أَوْ بَاطِنَ الْأَلْيَةِ أَوْ كَانَ نَادِرًا ، ففِي تَعْيِينِ الْمَاءِ قَوْلَانِ ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ فِي الْبَوْلِ .
- [٤] وَلِيُنَحَّ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى .
- [٥] وَيُقَدَّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فِي الدُّخُولِ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢) .
- [٦] وَيَعْتَمِدُهَا جَالِسًا .
- [٧] وَلَا يَتَكَلَّمُ .
- [٨] وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَقَارِبَ الْأَرْضَ .
- [٩] فَإِذَا فَرَّغَ مَسَحَ بِيَسَارِهِ الْعُرُوقَ إِلَىٰ رَأْسِ الذِّكْرِ وَجَذَبَهُ ثَلَاثًا .
- [١٠] ثُمَّ يَخْرُجُ ، وَيُقَدَّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ قَائِلًا: «غُفْرَانَكَ»^(٣) ، «الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) الكمرة الحشفة ، وزناً ومعنى ، وربما أطلقت الكمرة على جملة الذكر مجازاً تسمية لكل باسم الجزء ، والجمع كمر مثل قصبه وقصب .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) عن عائشة رضي الله عنها .

الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(١).

[١١] وَلِيُبْعِدَ فِي الصَّحْرَاءِ .

[١٢] وَيُرْتَدُّ مَوْضِعًا لِلْبَوْلِ .

[١٣] وَيَجْتَنِبُ الثُّقْبَ وَالسَّرَبَ وَالطَّرِيقَ وَالظِّلَّ وَمَسْقَطَ الثَّمْرِ .

[١٤] وَلَا يَسْتَقْبِلُ وَلَا يَسْتَنْدِبُ الْقَمَرَيْنِ وَلَا الْقِبْلَةَ .

[١٥] وَلَيْسَتْجِ بِمَوْضِعٍ آخَرَ .

[١٦] وَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ .

[١٧] وَيَلْزَمُ فِي الْحَجَرِ إِزَالَةَ الْعَيْنِ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ بِأَحْجَارٍ ، أَوْ بِحَجَرٍ

لَهُ أَحْرَفٌ .

[١٨] وَالْأَوْلَى أَنْ يُحَلَّقَ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ يَعْكِسَ بَثَانٍ ، ثُمَّ يَعْمُّ بِثَالِثٍ .

[١٩] وَلَا يُجْزَى بِنَجْسٍ وَمُحْتَرَمٍ وَمَطْعُومٍ .

[٢٠] وَلَيْسَتْجِ بِالْيَسَارِ ، وَيُجْزَى بِالْيَمِينِ .



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) عن أنس رضي الله عنه .

بابُ الغُسلِ

[١] ومُوجِبَاتُهُ:

١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ .

٢- ودُخُولُ الْكَمَرَةِ^(١) فِي فَرْجٍ .

٣- وَالْحَيْضُ .

٤- وَالنَّفَّاسُ ، وَفِي الْوِلَادَةِ قَوْلَانِ .

[٢] وَلَوْ شَكَّ هَلِ الْخَارِجُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ ؛ تَوَضَّأَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ .

[٣] وَالْجُنُبُ كَالْمُحْدِثِ مَعَ مَنَعِهِ الْقِرَاءَةَ وَالْمُكْتَّ فِي الْمَسْجِدِ .

[٤] وَوَأَجِبَاتُهُ:

١- النِّيَّةُ^(٢) .

٢- وَالتَّعْمِيمُ .

[٥] وَسُنَّتُهُ:

١- الْوُضُوءُ أَوَّلًا .

٢- وَالذَّلْكُ .

٣- وَالتَّكْرَارُ بِصَاعٍ .

(١). الكمره: للحشفة، وزنا ومعنى..

(٢) في حاشية الأصل: «قبله».

٤- وَاتَّبَعُ أَثَرَ الْحَيْضِ بِمَسْكِ أَوْ نَحْوِهِ .

[٦] وَيُجْزَى الْغُسْلُ عَنِ الْوَضوءِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنِ الْحَيْضِ وَبِالْعَكْسِ ، لَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَلَا بِالْعَكْسِ فِي الْأَصْحَحِّ .

[٧] وَيُسَنُّ لِاثْنَيْ عَشَرَ :

١- الْجُمُعَةِ .

٢- وَالْعِيدِ .

٣- وَالْكُسُوفِ .

٤- وَالاسْتِسْقَاءِ .

٥- وَالْإِسْلَامِ .

٦- وَالْإِفَاقَةِ .

٧- وَالْإِحْرَامِ .

٨- وَدُخُولِ مَكَّةَ .

٩- وَالْوُقُوفِ .

١٠- وَالرَّمْيِ .

١١- وَالطَّوَّافِ .

١٢- وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ .



باب التيمم

[١] وأصله القصدُ .

[٢] ويُباحُ عن الأحداثِ بالعجزِ عن استعمالِ الماءِ؛ لفقدهِ أو بُعدهِ أو خوفِ طريقه؛ أو الاحتياجِ إليه لعطشٍ أو لجرحِ عضوٍ أو كسره ، أو لمرَضٍ لو تَوَضَّأَ مَعَهُ لِتَلْفٍ أَوْ لَزَادٍ فِي الْأَصْحِّ .

[٣] ولو تيممَ للبردِ حاضرًا أعادَ الصَّلَاةَ ، أو مُسَافِرًا ؛ فقولان .

[٤] ولو وَهَبَ مِنْهُ الْمَاءُ أَوْ بَيَعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ قَبْلَهُ .

[٥] ولو لم يجدهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُهُ آخِرَ الْوَقْتِ صَبْرًا ، أَوْ لَا يَجِدُهُ تَيَمَّمَ ، أَوْ رَجَاهُ تَيَمَّمَ فِي الْأَصْحِّ .

[٦] ولو وَجَدَ بَعْضَهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْأَصْحِّ ثُمَّ تَيَمَّمَ .

[٧] ولو تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ مَعَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ مَاءً ؛ أَعَادَ فِي الْأَصْحِّ .

[٨] وَأَرْكَانُهُ:

١- تَرَابٌ طَاهِرٌ خَالِصٌ لَهُ غُبَارٌ .

٢- وَقَصْدُ الصَّعِيدِ .

٣- وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ .

٤- وَمَسْحُ الْوَجْهِ ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، بِضَرْبَتَيْنِ ، مَعَ تَفْرِيجِ

الْأَصَابِعِ فِي الثَّانِيَةِ .

[٩] فَإِنْ نَوَى الْفَرَضَ تَنَقَّلَ ، وَلَا يَنْعَكِسُ .

[١٠] وَلِيَتَيَمَّمَنَّ لِلْفَرَضِ فِي وَقْتِهِ .

[١١] وَسُنُّهُ:

١- التَّسْمِيَةُ .

٢- وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى .

[١٢] وَحُكْمُهُ: اسْتِبَاحَةُ فَرِيضَةٍ وَنَوَافِلَ .

[١٣] وَبُطْلُهُ: بَرُؤِيَةُ الْمَاءِ ، أَوْ ظَنُّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا فِيهَا إِنْ لَزِمَ

إِعَادَتُهَا، أَمَّا بَعْدَهَا فَلَا يُعِيدُهَا الْمَسَافِرُ ، وَإِنْ قَصَرَ سَفَرُهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَفِي الْمَقِيمِ قَوْلَانِ .

[١٤] وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يُعِيدُ مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ لَفَقْدِ مَاءٍ وَتَرَابٍ ، أَوْ تَيَمَّمَ

لِلصُّوْقِ جُرْحٍ لَا قَرْحٍ ، أَمَّا لَجَبِيْرَةٍ كَسِرٍ وَوَضِعَتْ عَلَى طُهْرٍ ؛ فَقَوْلَانِ .

[١٥] وَهَلْ يَتَيَمَّمُ مَعَ مَسْحِهَا بِالْمَاءِ؟ قَوْلَانِ .



بَابُ الْحَيْضِ

- [١] وأصله من: حاض الوادي؛ إذا سأل .
- [٢] ويمكن لتسع سنين .
- [٣] وأقله يومٌ وليلةٌ ، وأكثره خمسة عشر ، وغالبه ست أو سبع .
- [٤] وأقل الطهر خمسة عشر ، وأكثره لا يُحدُّ .
- [٥] فإن تقطع الدم فالحيض الدم أو الجميع: قولان .
- [٦] ودم الحامل حيض في الأصح .
- [٧] ومتى عبر الدم خمسة عشر حيضت المميّزة في الدم القوي ، والمعتادة في العادة ، والمبتدأة أقل الحيض ، وقيل غالبه .
- [٨] والناسية للوقت والعدد كالمبتدأة في قول .
- [٩] والأصح أنها لا توطأ .
- [١٠] وتغتسل لكل فريضة .
- [١١] وتصوم رمضان ، ثم شهرًا ، ثم ثلاثة أيام ، ثم ثلاثة أخرى ، آخرها الثامن عشر .
- [١٢] وإن نسيت أحدهما فما لا يحتمل الحيض طهرٌ ، أو الطهر حيضٌ ، وما يحتملها طهرٌ في الصلاة حيضٌ في الوطء ، ومتى احتمل الانقطاع اغتسلت .

[١٣] والحائضُ كالجُنُبِ مع منع أربعة:

١- الجماعُ .

٢- والتَّمَتُّعُ بما تحت الإزارِ على المذهبِ .

٣- والصومُ .

٤- والعبورُ في المسجدِ على وجهٍ .

[١٤] ويرتفعُ بانقطاعِ الدَّمِ منعُ الصَّومِ ، وبالغُسلِ الجميعِ .

[١٥] أمَّا النَّفَاسُ فحُكْمُهُ كالحيضِ .

[١٦] وأقلُّه مَجَّةٌ ، وغالبُه أربعونَ يومًا ، وأكثرُه ستونَ ، فإنْ جاوزَها

فالمردُّ ما مرَّ في الحيضِ .

[١٧] وأمَّا الاستِحاضةُ فكسَلَسِ البولِ والمذني .

[١٨] فتغسِلُ فرجَها وتغصِبُه^(١) .

[١٩] وتتوضَّأُ لكلِّ فرضٍ في وقتِه وتُبادِرُه ، فإنْ أخَّرته لغيرِ مصلحةِ

الصَّلَاةِ؛ فوجوه؛ الثالثُ: يجوزُ ما لم يخرجِ الوقتُ .

[٢٠] ولو سُفِيَتْ في الصَّلَاةِ؛ بَطَلَتْ في الأصحِّ .



(١) ضبطت الصاد بالضم والكسر معًا .

باب إزالة النجاسة

- [١] وهي: البول ، والغائط ، والمذي ، والودي ، والدّم ، والقَيْحُ ، والقَيْءُ ، والخمر ، والنبيذ .
- [٢] أمّا المَنِيّ فطاهرٌ مِنَ الأدميِّ ، نَجَسٌ مِنَ الحيوانِ النَّجِسِ ، وفي الطَّاهِرِ وجوهٌ .
- [٣] والكلبُ والخنزيرُ وفروعُهُما .
- [٤] والميتةُ ، إِلَّا السَّمَكُ والجرادُ والأدميُّ في الأصحِّ .
- [٥] ومذبوخٌ ما لا يُؤْكَلُ .
- [٦] وما أُبينَ مِنْ حيٍّ يَنْجَسُ بالموتِ .
- [٧] ولبنٌ غيرِ الأدميِّ والمأكولِ .
- [٨] وفي العَلَقَةِ ورطوبةِ فَرْجِ المرأةِ : خلافٌ ، وما نَجَسَ بذلكِ .
- [٩] وتَطْهُرُ الخمرُ بالتَّخْلِيلِ لا بالتَّخْلِيلِ .
- [١٠] وجلدٌ مَيْتَةٌ - غيرِ كلبٍ وخنزيرٍ - بالدَّبَاعِ ، ثم الأصحُّ حِلٌّ ببيعِهِ وأكلِهِ .
- [١١] وإزالةُ النّجاسةِ إزالةٌ عَيْنِهَا ، وَإِنْ بَقِيَ أَثَرُهَا ، والأفضلُ الغَسْلُ ثلاثاً .
- [١٢] وَيُغَسَّلُ مِنْ وُلُوغِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ سَبْعًا ؛ واحدةٌ بترابٍ ، فلو أُبْدِلَ

بِحِصِّ أَوْ أُسْنَانٍ؛ فَأَقْوَالٌ ، أَوْ بَغْسَلَةٍ^(١)؛ فَوْجُوَةٌ .

[١٣] وَيُنْضَحُ بَوْلُ صَبِيِّ لَمْ يَطْعَمَ .

[١٤] وَمَا غُسِلَ بِهِ نَجَاسَةٌ نَجِسٌ إِنْ تَغَيَّرَ ، وَإِلَّا فَأَقْوَالٌ ، الثَّلَاثُ: أَنَّهُ طَاهِرٌ إِنْ طَهَّرَ الْمَحَلُّ .



(١) تعقب أبو زرعة ابن العراقي رَحِمَهُ اللهُ كَلام ابن يونس رَحِمَهُ اللهُ ههنا فقال في تحرير الفتاوي (١/١٥٥) عن عبارة المصنف ههنا: فيها نظر؛ لأن الباء تدخل على المتروك، فمقتضاها: أنه ترك الغسل وأتى بالتراب، وهو خلاف المراد .

(٢)

كتاب الصلاة

[١] وأصلها الدعاء .

[٢] وتلزم كل مكلّف طاهر مسلم وإن ارتدّ .

[٣] ويؤمّر بها الصّبي لسبع ، ويضربُ على تركها لعشرٍ .

[٤] ولو بلغ بعد الصّلاة أو فيها أجزاءه .

[٥] ولا عُذر في تأخيرها إلا نومٌ ، أو سهوٌ ، أو إكراهٌ ، أو جمعٌ .

[٦] ومن جحد وجوبها كفرٌ ، أو فوّتها استتیب كالمرتدّ ، ثم قُتل

بالسيف ، وصُلّي عليه ، ودُفن بمقابرنا ، وقيل إنّما يُقتل إذا ضاق وقتُ
الثانية ، وقيل الرابعة .



باب المواقيت

[١] وقتُ الظُّهرِ مِنَ الزَّوالِ إلى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ .

[٢] ثم يدخلُ وقتُ العصرِ ، فتُختارُ إلى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ ، وتُجوزُ إلى الغُروبِ .

[٣] ثم يدخلُ وقتُ المغربِ ، والأظهُرُ أَنَّهُ ما يَسَعُ وُضوءًا وأذانًا وإقامةً وتَسْتُرًا وخمسَ رَكَعاتٍ ، وأنَّ له استِدْامَتَها إلى غروبِ الشَّفَقِ الأحمرِ .

[٤] ثم يدخلُ وقتُ العِشاءِ - ولا تُقَلِّ العِتَمَةَ - فتُختارُ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ ، وقيلَ نصفِهِ ، وتُجوزُ إلى الفجرِ الثانيِ .

[٥] ثم يدخلُ وقتُ الصُّبحِ ، فتُختارُ إلى الإسْفارِ ، وتُجوزُ إلى الطُّلوعِ ، وليُؤدَّنَ لها إذا زالَ اختيارُ العِشاءِ .

[٦] ومَنْ أوقَعَ في الوقتِ رَكعةً ، فالأصحُّ أنَّ صَلاتَهُ أداءٌ ، وليُعمَلَ بقولِ مَنْ أَخْبَرَهُ بالوقتِ عن عِلْمٍ لا اجْتِهَادٍ .

[٧] والتَّعجيلُ أَفضلُ إِلَّا الظُّهرَ في الحرِّ لِمَنْ يَمضي إلى جماعةٍ ، وللعِشاءِ في قولٍ .

[٨] ولو طرأ جُنونٌ أو حيضٌ لَزِمَ القِضاءُ إنْ مَضَى مِنَ الوَقْتِ ما يَسَعُ الأداءَ ، أو زالَ فاللُّزومُ بإدراكِ ما يَسَعُ رَكعةً لا أَقلَّ في الأصحِّ ، وهل تَلزَمُ الظُّهُرُ بما تَلزَمُ بِهِ العِصرُ ، أو المغربُ بما تَلزَمُ بِهِ العِشاءُ؟ قولانِ .

[٩] وَمَنْ لَزِمَتْهُ صَلَاةٌ فَأَخَّرَهَا وَلَوْ بَعْدَ قَضَائِهَا .

[١٠] وَالْأَوْلَى تَقْدِيمُ الْأَوْلَى ، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِهِ الْحَاضِرَةُ أَوْ تُقَامَ جَمَاعَةً .

[١١] وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ ، وَقِيلَ يَجِبُ أَنْ أُخَّرَ بغيرِ عُدْرٍ .

[١٢] وَمَنْ جَهِلَ الْفَائِتَةَ قَضَى الْخَمْسَ .



باب الأذان

[١] وأصله الإعلام .

[٢] والأصحُّ أنه أفضلُ من الإمامة .

[٣] وأنه سنةٌ .

[٤] وهو مع التَّرجيعِ تسعَ عشرةَ كلمةً مشهُورةٌ .

[٥] وترتيبها شرطٌ .

[٦] وليُقلَّ في الصُّبحِ بعدَ الحَيْعَلَةِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١) مرَّتَيْنِ^(٢) .

[٧] والإقامةُ إحدى عشرةَ كلمةً مشهورة .

[٨] ويُستحبُّ إدراجُها، وخَفْضُ الصَّوْتِ بِهَا، وعكسُ ذَيْنِكَ فِي الْأَذَانِ .

[٩] وسُننُهُما:

١- الطَّهَارَةُ .

٢- والعَدَالَةُ .

٣- والمُؤَالَاةُ .

٤- والاسْتِيقْبَالُ .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠) عن أبي محذورة رضي الله عنه .

(٢) وهو المسمى بالتشويب ، وسمي ذلك تشويباً ؛ لأنه دعاء بعد دعاء ، فكانه دعا الناس إلى الصلاة بقوله «حي على الصلاة» ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله : «الصلاة خير من النوم» وكل من عاد لشيء فعله ، فقد تاب إليه .

٥ - والالْتَفَاتُ مَعَهُ فِي الْحَيْعَلَةِ^(١) يَمِينًا وَشِمَالًا .

٦ - وَحُسْنُ الصَّوْتِ .

٧ - وَالانْتِسَابُ إِلَى مُؤَدِّي النَّبِيِّ ﷺ .

٨ - وَأَنْ يُؤَدَّنَ بِمَوْضِعٍ عَالٍ ، جَاعِلًا إصْبَعِيهِ فِي صِمَاخِيهِ^(٢) .

٩ - وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ»^(٣) إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ

المشهور .

١٠ - وَأَنْ يَقُولَ سَامِعُهُ - وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ فِي قَوْلٍ - مِثْلَهُ ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ

، فَإِنَّهُ يُحَوَّلُ^(٤) ، وَفِي كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا^(٥) مَا

دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» وَفِي التَّثْوِيبِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ^(٦)» .

[١٠] والمرأة تُقِيمُ ، وَلَا تُؤَدِّنُ .

[١١] والجامعُ والقاضي يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ لِلأُولَى ، وَيُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ فِي

الأصحَّ .

[١٢] ولو لم يجد الإمام متطوعًا بالأذانِ رَزَقَ مَنْ يُؤَدِّنُ ، والأصحُّ أَنْ

لَهُ اسْتِجَارُهُ .



(١) الحَيْعَلَةُ: قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح .

(٢) صِمَاخُ الأذن الخرق الذي يفضي إلى الرأس وهو السمع ، وقيل هو الأذن نفسها .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤) عن جابر رضي الله عنه .

(٤) يقال حوقلة وحولقة ، وهي قول القائل: لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٨) عن بلال رضي الله عنه إلى هنا فقط .

(٦) بكسر الراء ، وحكي فتحها ، أي صدقت في دعواك إلى الطاعات وصرت بارًا؛ دعاء له بذلك ودعاء

له بالقبول ، والأصل بر عملك .

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

- [١] وَيَجِبُ - وَلَوْ خَلْوَةٌ فِي الْأَصْح - بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ .
- [٢] وَهُوَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ .
- [٣] مَعَ اسْتِحْبَابِ طَرَحِ شَيْءٍ عَلَى الْعَاتِقِ .
- [٤] وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأُمَّةِ: مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَالْحُرَّةِ^(١): مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفِّ .
- [٥] وَلْيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ وَرِدَائٍ .
- [٦] وَالْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلِبَاسٍ مَعَ تَكْثِيفِهَا ذَلِكَ .
- [٧] وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي إِحْدَى سَوْءَتَيْهِ ؛ فَالْأَصْحُ تَخْيِيرُهُ .
- [٨] وَمَنْ أُعِيرَهَا قَبْلَهَا ، أَوْ لَمْ يَجِدْهَا ؛ فَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي .
- [٩] فَإِنْ وَجَدَهَا فِي الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً فَكَسَبَتْ الْحَدِيثَ .



(١) ضبطت في المخطوط بالرفع والجر معاً .

باب طهارة المصلي

[١] متى لاقى ببدنه أو ملبوسه نجاسة لم تصحّ صلاته ، وإن جهلها أو مسحها عن خُفِّه بالأرض على الجديد .

[٢] وإزالة الشمس والريح أثر المائعة عن الأرض لا يطهرها على الجديد .

[٣] ولو صلى في مقبرة^(١) منبوشة أو مشكوك في نبشها على قول ، لم تصحّ ، أو غير منبوشة؛ كرهه وصحّ .

[٤] ولو جبر عظمه بعظم نجس لو نزع له ل مات أجزأته صلاته .

[٥] ويغفي عن دم البرغوث والقليل من دم آخر ، أو سلس البول أو الاستحاضة .

[٦] وعمّا لا يدرّكه الطّرف من غير الدّم على الأصحّ .

[٧] ومن بقرحه دمّ لو غسله لتلف؛ يصلي ويعيد .

[٨] وتكرهه في: الحمّام ، والطّريق ، والوادي ، والمجزرة ، والعطن لا المراح .

[٩] وتحرّم في الحرير والمغصوب ، وتجزئ .

[١٠] ولو جهل ما نجس من ثوب غسل جميعه ، أو من ثوبين اجتهد .

(١) بضم الباء الموحدة وفتحها معاً .

باب الاستقبال

[١] ويجبُ إلا في قتالٍ ، أو في نافلةٍ سفرٍ .

[٢] فإن كان ماشياً أو راكباً والعنان^(١) بيده استقبل للإحرام والأركان إلا القيام .

[٣] ولْيُصَبَّ عَيْنَ الْقِبْلَةِ يَقِينًا الْقَرِيبُ ، وَظَنًّا الْبَعِيدُ ، وَقِيلَ فَرَضَ الْبَعِيدُ الْجِهَةَ .

[٤] وَيُعَوَّلُ^(٢) عَلَى مِحْرَابٍ وَإِخْبَارِ ثِقَةٍ عَنْ عِلْمٍ .

[٥] وَمَنْ فِي الْبَيْتِ^(٣) أَوْ عَلَيْهِ يُؤْمُّ سُتْرَةً مُتَّصِلَةً .

[٦] وَيَجْتَهِدُ فِي الصَّحْرَاءِ بِالذَّلَائِلِ ، فَإِنْ جَهَلَهَا قَلَّدَ كَالْأَعْمَى ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُجْتَهِدًا ؛ صَلَّى وَأَعَادَ .

[٧] وَمَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ أَعَادَ لِلثَّانِيَةِ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَمْ يَقْضِ ، أَوْ عَلِمَ خَطَأَهُ ؛ قَضَى فِي الْأَصْحِّ .



(١) أي عنان الدابة .

(٢) ضبطت الواو بالفتح والكسر معًا .

(٣) أي الكعبة .

باب صفة الصلاة

[١] وليتحرّم إثر الإقامة .

[٢] ويُسوّي الإمام قبله الصفوف .

[٣] وفروضها ثلاثة عشر ، وسننها إحدى وأربعون :

[٤ / ١] الفرض الأول: نية مقارنة للتكبير ، معينة للصلاة إن كانت مكتوبة أو سنة راتبة .

[٥ / ٢] الثاني: التحرّم بقوله: «الله أكبر» ، أو «الأكبر» ، فإن عجز ترجم وتعلّم ، وليجهز به الإمام .

[٦] وسننه^(١): أن يرفع يديه حذو منكبيه ، ويفرق أصابعه .

[٧] ثم يسن أن يضع اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره .

[٨] وينظر موضع سجوده .

[٩] ثم يستفتح ، ثم يتعوذ .

[١٠ / ٣] الثالث: القيام .

[١١ / ٤] الرابع: الفاتحة مرتبة متوالية ، والبسملة منها .

[١٢] ولا تلزم مسبوقاً ولا مأموماً جهريّة في قول .

[١٣] ومن جهلها قرأ بقدرها .

(١) يعني سنن التكبير .

[١٤] فَإِنْ حَفِظَ آيَةً كَرَّرَهَا سَبْعًا ، وَقِيلَ يَضُمُّ إِلَيْهَا ذِكْرًا يَبْلُغُهَا الْفَاتِحَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ قُرْآنًا سَبَّحَ بِقَدْرِهَا .

[١٥] وَقِيلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» .

[١٦] وَقِيلَ يَضُمُّ إِلَيْهِ كَلِمَتَيْنِ مِنَ الذِّكْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ شَيْئًا وَقَفَّ بِقَدْرِهَا .

[١٧] وَيُسَنُّ تَرْتِيلُهَا .

[١٨] وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا: «آمِينَ» يَجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ الْإِمَامِ ، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ فِي الْأَصَحِّ .

[١٩] ثُمَّ السُّورَةُ إِلَّا لِمَأْمُومٍ جَهْرِيَّةً .

[٢٠] وَأَنْ تَكُونَ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِهِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ .

[٢١] وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرِدُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

[٢٢/ ٥] الْخَامِسُ: الرُّكُوعُ .

[٢٣] وَأَقْلَهُ تَبْلِيغُ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ .

[٢٤] وَيُسَنُّ أَنْ يَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا .

[٢٥] وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ .

[٢٦] وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ .

[٢٧] وَيُجَافِي الرَّجُلَ مِرْفَقِيهِ .

[٢٨] وَيُكَبِّرُ لِهَوِيَّهِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثم يقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثًا ،
فإن زادَ كانَ أكْمَلَ .

[٢٩ / ٦] السَّادِسُ: الاعتِدَالُ .

[٣٠] وَيُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ»^(١) ، «رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢)
فإن زادَ كانَ أكْمَلَ .

[٣١ / ٧] السَّابِعُ: السُّجُودُ .

[٣٢] وَأَقْلَهُ وَضَعُ بَعْضِ الجَبْهَةِ مَكْشُوفًا .

[٣٣] وَفِي اليَدِ والرُّكْبَةِ والقَدَمِ قولانٍ .

[٣٤] فَإِنْ وَجَبَ لَمْ يَجِبْ كَشْفُ اليَدِ فِي الأَصْحَحِّ .

[٣٥] وَيُسَنُّ أَنْ يُكَبِّرَ لِهَوِيَّهِ .

[٣٦] وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ .

[٣٧] وَيُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقِيهِ وَيُقَلُّ بَطْنُهُ .

[٣٨] ويقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثلاثًا ، فإن زادَ كانَ أكْمَلَ ، وإن
سَأَلَ اللهُ شَيْئًا كانَ أَحْسَنَ .

[٣٩ / ٨] الثَّامِنُ: الجَلِيسَةُ^(٣) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

[٤٠] وَيُسَنُّ أَنْ يُكَبِّرَ لِرَفْعِهِ .

[٤١] ثم يَنْفَرِشُ فِي جُلُوسِهِ ، ويقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي

(١) أخرجه البخاري (٧٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٤٧١) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) ضبطت الجيم بالفتح والكسر معًا .

وارزُقْنِي واجْبُرْنِي وعافِنِي واهْدِنِي»^(١) .

[٤٢] ثم يَسْجُدُ أُخْرَى .

[٤٣] ثم يجلسُ للاستِراحةِ في الأصْح .

[٤٤] ثم يقومُ مكْبِراً مُعْتَمِداً يَدَيْهِ .

[٤٥] والرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كالأوْلَى مع طَرِحِ النِّيَّةِ والاسْتِفْتاحِ والتَّعَوُّذِ .

[٤٦] فَإِذَا كَانَتْ آخِرَ صَلَاتِهِ ؛ جَلَسَ متورِّكاً ؛ واضِعاً يَدَيْهِ عَلَيَّ فَخِذَيْهِ .

[٤٧] نَاشِراً يُسْرَاهُ ؛ قابِضاً يُمْنَاهُ ، إِلَّا المُسَبِّحَةَ ، فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا فِي التَّشْهِدِ .

[٤٨ / ٩ - ١٠] التَّاسِعُ والعَاشِرُ : التَّشْهُدُ الأَخِيرُ ، والقُعُودُ فِيهِ .

[٤٩] وأكْمَلَهُ مشهورٌ .

[٥٠] وأقْلَهُ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتُهُ ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ»^(٢) .

[٥١] ثم يَصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ .

[٢٥] وأكْمَلَهُ مشهورٌ .

[٥٣] وأقْلَهُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ» ، وَقِيلَ «وآلِهِ» .

[٥٤] ثم يدْعُو بما يجوزُ دُنْيَا وَأُخْرَى ، وَأَوْلَاهُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما

قَدَّمْتُ»^(٣) إِلَى آخِرِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

[١١ / ٥٥] الحادِي عَشَرَ : السَّلَامُ الأوَّلُ .

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢٧١٩) عن أبي موسى رضي الله عنه .

[٥٦] فلو نكَّره أو لم يَنْوِ به الخُرُوجُ؛ فتردُّدٌ .

[٥٧] وَيُسَنُّ أَنْ يَسْلَمَ ثَانِيًا عَنْ يَسَارِهِ .

[٥٨] وَأَنْ يَنْوِيَ بِهِمَا الْحَاضِرِينَ .

[٥٩] ثُمَّ يَدْعُو .

[٦٠] فَإِنْ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ جَهَرَ .

[٦١] فَإِنْ زَادَتْ صَلَاتُهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ سَنَّ التَّشَهُدُ بَعْدَهُمَا مَفْتَرِشًا مَعَ

الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَصْحِّ ، وَفِي آلِهِ : تَرَدُّدٌ .

[٦٢] وَهَلْ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ ؟ قَوْلَانِ .

[٦٣] وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ .

[٦٤] وَفِي غَيْرِهَا لِنَازِلَةٍ : قَوْلَانِ .

[٦٥] وَأَلْفَاظُهُ مَشْهُورَةٌ .

[٦٦] وَالْمَأْمُومُ يَوْمِّنُ عَلَى الدُّعَاءِ ، وَيُشَارِكُ فِي الشَّنَاءِ .

[٦٧ / ١٢] الثَّانِي عَشَرَ : الطَّمَأْنِينَةُ فِي الْجَمِيعِ .

[٦٨ / ١٣] الثَّلَاثَ عَشَرَ : التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ .

[٦٩] وَالْأَبْعَاضُ مِنَ السَّنَنِ أَرْبَعٌ :

١ - الْقُنُوتُ .

٢ - وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ .

٣ - وَالتَّعَوُّدُ فِيهِ .

٤ - وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ عَلَى الْأَصْحِّ .

[٧٠] ولو ذَكَرَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ تَرَكَ سُنَّةً أَتَى بِهَا إِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِفَرَضٍ ، أَوْ فَرَضًا مِنْ رَكْعَةٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا بَعْدُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يُلْغُو بِاقِيهَا ، فَلَوْ جَهَلَ الرَّكْعَةَ قَدَّرَ الْأَسْوَأَ .

[٧١] فَإِنْ تَرَكَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَجْدَةً أَتَى بِرَكْعَةٍ ، أَوْ سَجْدَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا فَبِرَكَعَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعًا فَبِسَجْدَةٍ وَرَكَعَتَيْنِ .

[٧٢] وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقْوَالُ؛ الثَّانِي يَبْنِي عَلَى الْقُرْبِ ، وَالثَّلَاثُ فِي

المجلسِ .



بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

[١] وتجاوزُ قاعدًا .

[٢] وهي أفضلُ تطوُّعِ البدنِ ، كما أنَّ فرضها أفضلُ فروضه .

[٣] وأفضلها ذو الجماعة .

[٤] والأصحُّ أنَّ الوترَ أفضلُ من ركعتي الفجرِ ، وهما أفضلُ الرواتبِ .

[٥] والرواتبُ: ركعتانِ قبلَ الصُّبحِ ، وأربعٌ قبلَ الظُّهرِ ، وركعتانِ بعدها ، وأربعٌ قبلَ العصرِ ، وركعتانِ بعدَ المغربِ ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ ، والوترُ ركعةٌ إلى إحدى عشرةً بالأوتارِ .

[٦] وأدنىُّ كماله ثلاثٌ بتسليمتين .

[٧] يقرأُ في الأولى: ﴿سَبِّحْ﴾ ، والثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، والثالثة: الإخلاصَ والمعوذتين .

[٨] ويقنُتُ فيها في نصفِ رمضانِ الأخيرِ .

[٩] والضُّحَى ركعتانِ إلى ثمان .

[١٠] والتراويحُ عشرونَ في جماعةٍ ، ثم يُوترُ فيها إلا أن يتهجَّدَ فبعده .

[١١] والأصحُّ أنَّ هذه الرواتبُ تُقضى .

[١٢] والأولى بالتطوُّعِ البيتُ والليلُ .

[١٣] وأولىُّ نصفه الأخيرِ ، وأثلاثه الأوسطُ .

[١٤] وله تطوُّعُ بركعةٍ فأكثرَ .

[١٥] والأوَّلَى مَثْنَى مَثْنَى .

[١٦] وتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ تَحْضُرِ الْجَمَاعَةُ .



باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ

[١] وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَلِلْمُسْتَمِعِ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةَ سُورَةً:

(الأعرافُ) ، و(الرَّعْدُ) ، و(النَّحْلُ) ، و(سُبْحَانَ) ، و(مَرْيَمُ) ،
و(الْفُرْقَانُ) و(النَّمْلُ) ، و(الم تنزيلُ) و(آل حم) ^(١) ، و(النَّجْمُ) ،
و(الانشقاقُ) ، و(اقرأ) و(الحجُّ) لموضعين منها .

[٢] وسجدةُ الشُّكْرِ لتجددِ نعمةٍ أو زوالِ نعمةٍ ظاهرةٍ سنةً .

[٣] وتُبطلُ الصَّلَاةُ إِلَّا سَجْدَةً (ص) عَلَى وَجْهِ .

[٤] ثم لهاتين السَّجْدَتَيْنِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ .

[٥] وفي التَّحَرُّمِ وَالتَّشَهُدِ وَالسَّلَامِ أَقْوَالٌ .

[٦] وليُكَبَّرَ لِلسُّجُودِ ، ثم للرفْعِ .



(١) يعني سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وقيل إنها عند قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]؛ لأن ذلك تمام الآية ، والمشهور الأول .

بَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

- [١] وتَبْطُلُ بِالْحَدَثِ إِلَّا أَنْ يَسْبِقَهُ - عَلَى الْقَدِيمِ - فَيَتَوَضَّأُ ، وَيَبْنِي مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ .
- [٢] وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، أَوْ كَشَفَتْ رِيحُ ثَوْبِهِ لَمْ تَبْطُلْ إِنْ بَادَرَ التَّدَارُكَ .
- [٣] وَتَبْطُلُ بِعِزْمِ الْخُرُوجِ وَالتَّرَدُّدِ فِيهِ .
- [٤] وَبِتَرْكِ فَرْضِ إِلَّا الْفَاتِحَةَ نَاسِيًا فِي قَوْلٍ .
- [٥] وَبِزِيَادَةِ فَرْضِ إِلَّا الْفَاتِحَةَ فِي الْأَصَحِّ .
- [٦] وَبِالْكَلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاهِيًا أَوْ مَغْلُوبًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا ، وَإِنْ طَالَ فِي وَجْهِهِ .
- [٧] وَبِثَلَاثِ خَطَوَاتٍ أَوْ ضَرْبَاتٍ وِلَاءً .
- [٨] وَبِالْأَكْلِ .
- [٩] وَبِالتَّخْنُجِ .
- [١٠] وَالبُّكَاءِ .
- [١١] وَالتَّفْنِخِ إِنْ ظَهَرَ حَرْفَانِ ، لَا بِالْفِتَاحِ وَتَفَكَّرِ .
- [١٢] وَيُكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ أَوْ مُدَافِعًا لِحَبَثٍ .
- [١٣] وَلَوْ كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ أَوْ سَهَا إِمَامُهُ سَبَّحَ الرَّجُلُ وَصَفَّقَتِ الْمَرْأَةُ .

[١٤] وَيُرَدُّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ .

[١٥] وَإِنْ بَادَرَهُ بُصَاقٌ فِي الْمَسْجِدِ بَصَقَ بِثَوْبِهِ ، وَفَرَكَهَ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ فَعَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .

[١٦] وَيُكْرَهُ الْمَرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ نَصَبَ سُتْرَةً أَوْ عَصَا ، كَعَظْمِ الذَّرَاعِ ، أَوْ خَطَّ الْأَرْضَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ ، وَنَصَحُ صَلَاتِهِ .



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

[١] وهو سُنةٌ .

[٢] وَقَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ سَهَا بِزِيَادَةٍ فِي الْأَصْحِّ .

[٣] فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ تَدَارَكَهُ ، فَإِنْ أَطَالَ فَاتٍ فِي الْأَصْحِّ .

[٤] وَسَبَبُهُ تَرْكُ بَعْضٍ وَلَوْ عَمْدًا فِي وَجْهِ .

[٥] وَالسَّهْوُ بِزِيَادَةٍ فَرَضٍ ، أَوْ بِفَعْلٍ مُبْطِلٍ وَمِنْهُ نَقْلُ الْفَاتِحَةِ عَلَى وَجْهِ .

[٦] وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ فَرَضٍ أَتَى بِهِ وَسَجَدَ .

[٧] وَلَوْ نَهَضَ فِي مَوْضِعِ الْقُعُودِ وَلَمْ يَتَّصِبْ قَعَدًا ، وَلَمْ يَسْجُدْ فِي

الْأَصْحِّ .

[٨] وَهُوَ سَجْدَتَانِ لِسَهْوٍ وَمَا زَادَ .

[٩] وَلَا يَسْجُدُ مَأْمُومٌ إِلَّا لِسَهْوِ إِمَامٍ ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْأَصْحِّ .

[١٠] وَيُعِيدُهُ الْمَسْبُوقُ فِي الْأَصْحِّ .

[١١] وَيَتَابَعُ إِمَامَهُ فِي تَرْكِ سُنةٍ لَا فَرَضٍ ، بَلْ يُفَارِقُهُ .

[١٢] وَتُكْرَهُ - فِي غَيْرِ مَكَّةَ - كُلُّ نَافِلَةٍ لَا سَبَبَ لَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

حَتَّى تَرْتَفِعَ رُمْحًا .

[١٣] وَالْإِسْتِوَاءُ حَتَّى تَزُولَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ .

[١٤] وَالْإِصْفِرَارُ حَتَّى تَغْرُبَ .

[١٥] وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ .



بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

- [١] وهي سُنَّةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى لَمَنْ صَلَّى مَرَّةً فِي الْأَصْحِ ، وَقِيلَ
فَرَضُ كَفَايَةٍ .
- [٢] وَأَقْلَاهُ اثْنَانِ .
- [٣] وَشَرَطُهَا نِيَّةُ الْإِتِمَامِ .
- [٤] وَالكَثِيرَةُ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يُعْطَلْ مَسْجِدًا .
- [٥] وَتُدْرِكُ بَرَكَةً أَوْ بِمَا قَبْلَ السَّلَامِ : تَرُدُّ .
- [٦] وَتُتْرَكُ لَخَوْفٍ ، وَمَرَضٍ ، وَتَمَرُّضٍ ، وَإِشْفَاءٍ قَرِيبٍ ، وَشَهْوَةِ
طَعَامٍ ، وَمُدَافَعَةِ حَبَثٍ ، وَبِمَطَرٍ وَوَحْلٍ وَرِيحٍ بَلِيلٍ .
- [٧] وَلَوْ أَنْفَرَدَ ثُمَّ اتَّمَّ أَوْ عَكَسَ - لَا لِعُذْرٍ - جَازَ فِي الْأَصْحِ .
- [٨] وَلَوْ أَحَدَثَ إِمَامٌ فَاسْتَخْلَفَ مَأْمُومًا جَازَ فِي الْأَصْحِ ، وَقِيلَ إِنَّمَا
يَسْتَخْلَفُ فِي الْجُمُعَةِ مَنْ أَدْرَكَ الْأَوْلَى وَقِيلَ وَسَمِعَ الْخُطْبَةَ .
- [٩] وَلِيُخَفَّفَ الْأَذْكَارَ إِلَّا أَنْ يُؤَثِّرُوا التَّطْوِيلَ .
- [١٠] وَفِي انْتِظَارِهِ الدَّاخِلَ فِي الرُّكُوعِ أَقْوَالٌ .
- [١١] وَالْمَسْبُوقُ بَرَكَةً فَأَكْثَرَ يُعِيدُ الْقُنُوتَ كَالْتَّشَهُدِ ، وَبِبَعْضِ الْفَاتِحَةِ
فِيهِ وَجُوهٌ ؛ الثَّلَاثُ يُتِمُّهَا إِنْ اسْتَفْتَحَ .
- [١٢] وَلَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ بَرُكْنٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ ، وَلَا بَرُكْنَيْنِ .

- [١٣] فَإِنْ فَعَلَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ جَاهِلًا فَرَكْعَةً .
- [١٤] وَإِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ لَا يَبْتَدِئُ النَّافِلَةَ ، بَلْ يُتِمُّهَا إِنْ لَمْ تَقْتُمْ بِهِ الْجَمَاعَةُ .
- [١٥] وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَالْوَقْتُ مَتَسِعٌ .
- [١٦] وَأَوْلَى الْأَئِمَّةِ: الْأَفْقَهُ الْأَقْرَأُ ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ ، ثُمَّ الْأَسَنُّ وَقِيلَ الْأَشْرَفُ ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هَجْرَةً ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ .
- [١٧] وَصَاحِبُ الْبَيْتِ ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمَا .
- [١٨] وَالسُّلْطَانُ أَوْلَى مِنْهُمَا .
- [١٩] وَيُقَدَّمُ بِالْبُلُوغِ وَالْإِقَامَةِ وَالْحَرِيَةِ وَالْعَدَالَةِ وَالرُّشْدَةَ وَالصَّبَاحَةَ وَالنَّظَافَةَ .
- [٢٠] وَفِي الْبَصِيرِ وَالْأَعْمَى وَجَوْهٌ .
- [٢١] وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ .
- [٢٢] وَلَا يَأْتُمُّ بِمَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ .
- [٢٣] وَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ يَقِينًا ، أَوْ احْتِمَالًا كَخُنُوثِهِ .
- [٢٤] وَالْأَصْحُ لَا تَأْتُمُّ طَاهِرٌ بِمُسْتَحَاضَةٍ .
- [٢٥] وَلَا قَارِيٌّ بِأُمَّيٍّ وَأَخْرَسَ وَأَرَتْ وَأَلْثَغَ .
- [٢٧] وَلَا فِي الْجُمُعَةِ بِصَبِيٍّ وَمُتَنَفِّلٍ ، وَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ .
- [٢٨] وَلَا يَأْتُمُّ بِمَنْ يُخَالِفُ نَظْمَ صَلَاتِهِ كَالصُّبْحِ مَعَ الْكُسُوفِ .
- [٢٩] فَإِنْ اتَّمَّ أَحَدٌ هَوْلًا بِأَحَدٍ هَوْلًا جَاهِلًا ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتُمَّ بِمُحَدِّثٍ ؛ فَإِنَّهَا تَصِحُّ ، إِلَّا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصْحِ .

[٣٠] والتَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ مُبْطَلٌ فِي الْأَصَحِّ .

[٣١] وَلِيَقِفَ الْوَاحِدُ عَلَى يَمِينِهِ وَالْإِثْنَانِ خَلْفَهُ .

[٣٢] فَإِنْ عَرَوْا اِكْتَنَفَاهُ .

[٣٣] وَلِيَلِيَهُ الرَّجُلُ ، ثُمَّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ الْخُنْثَى ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ .

[٣٤] وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً جَذَبَ إِلَيْهِ وَاحِدًا .

[٣٥] وَمَنْ وَجَدَ وَاحِدًا عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَقَفَ عَلَى يَسَارِهِ ، ثُمَّ

يَتَأَخَّرَانِ أَوْ يَتَقَدَّمُ .

[٣٦] وَلَا يَقِفُ الْمَأْمُومُ بِمَوْضِعِ عَالٍ ، وَكَذَا الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ

تَعْلِيمَهُمْ .

[٣٧] وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ .

[٣٨] وَلِيَعْلَمَ الْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .

[٣٩] وَلِيَقْرُبَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ بِتَوَاصُلِ الصُّفُوفِ ، أَوْ بَعْلُوَةٍ ^(١) تَقْرِبًا فِي

الْأَصَحِّ .

[٤٠] فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُ الطُّرُوقَ وَالنَّظَرَ لَمْ يَجُزْ ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ

نَهْرٌ أَوْ شَارِعٌ؛ فَتَرُدُّ .



(١) العَلْوَةُ : مقدار رمية سهم ، وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .

باب صلاة المريض

- [١] فإن تعذر قيامه فَعَدَّ مترَبِّعًا - وقِيلَ مُفْتَرِشًا - أو قُعودُه اضْطَجَعَ مُسْتَقْبِلًا عَلَى يَمِينِهِ ، وقِيلَ قَفَاهُ .
- [٢] وَيُومئُ بِرَأْسِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فِطْرَ فِيهِ أَوْ قَلْبِهِ .
- [٣] فلو خَفَّ لقيامٍ أَوْ قُعودٍ أَتَى بِهِ .
- [٤] وفي اضْطِجَاعِهِ لَرَمَدٍ: تَرَدُّدٌ .



بابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

[١] قَصُرُ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّاةٍ - قِيلَ وَفَائِتَةٌ سَفَرٍ - رُخْصَةٌ .

[٢] بِسَفَرٍ مُبَاحٍ .

[٣] يَبْلُغُ يَوْمَيْنِ غَيْرَ مَدَةِ الْقُفُولِ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثًا؛ لِيَكُونَ الْقَصْرُ أَفْضَلَ فِي الْأَصَحِّ .

[٤] وَلَوْ وَجَدَ طَرِيقًا قَصِيرًا فَسَلَّكَ الطَّوِيلَ - لَا لِعَرَضٍ - لَمْ يَقْصُرْ عَلَى الْأَصَحِّ .

[٥] وَأَوَّلُ السَّفَرِ بِمُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ أَوْ الْخِيَامِ ، وَآخِرُهُ بِالْوَطَنِ أَوْ عَزْمِ إِقَامَةٍ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

[٦] فَإِنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ أَبَدًا .

[٧] وَإِنْ أَحْرَمَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ عَكَسَ أَوْ شَكََّ فِي ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ ، أَوْ ائْتَمَّ - وَلَوْ لِحِظَةً - بِمُقِيمٍ ، أَوْ بَمَنْ شَكََّ أَنَّهُ مُقِيمٌ ، أَوْ بَمَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؛ ائْتَمَّ .

[٨] وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتَيْهِمَا جَائِزٌ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ ، قِيلَ وَالْقَصِيرِ .

[٩] وَالْأَوَّلَى بِالنَّازِلِ التَّقْدِيمُ ، وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- تَقْدِيمُ الْأَوَّلَى .

٢- وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا ، وَقِيلَ فِي إِحْرَامِهَا .

٣- والموالاة .

[١٠] والأوَّلَى بالسَّائِرِ التَّأخِيرُ .

[١١] وَلْيُنَوِّبْ بِهِ الْجَمْعَ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ .

[١٢] وَفِي الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ: تَرَدُّدٌ .

[١٣] وَلِلْمُقِيمِ الْجَمْعُ بِمَطَرٍ أَوْ ثَلَجٍ يُبْلِّغُ الثَّوْبَ .

[١٤] وَفِيْمَنْ أَخَّرَ أَوْ سَلَكَ كَنَّاً ^(١) خِلَافٌ .

[١٥] وَيُعْتَبَرُ وَجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ كُلِّ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ وَأَخِرِ الْأَوَّلَى ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .



(١) ضبطت بالفتح والكسر معاً ، أي طريقاً .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

- [١] فَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقِتَالُهُ مُبَاحٌ فَلتَحْرُسُ فِرْقَةً ، وَيصَلِّي الإمامُ بِفِرْقَةٍ رُكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ أَتَمَّتْ وَحَرَسَتْ .
- [٢] ثم يَصَلِّي بِالْأُخْرَى رُكْعَةً ، فَإِذَا جَلَسَ أَتَمَّتْ ، وَسَلَّمَ بِهَا .
- [٣] وهل يَقْرَأُ وَيَتَشَهَّدُ فِي انْتِظَارِهِ ؟ قَوْلَانِ .
- [٤] وفي الْمَغْرِبِ يَصَلِّي بِالْأُولَى رُكْعَتَيْنِ ، وَقِيلَ رُكْعَةً .
- [٥] وفي رُبَاعِيَّةٍ حَضَرَ يَصَلِّي بِكُلِّ فِرْقَةٍ رُكْعَتَيْنِ ، فَلَوْ رَبَعَهُمْ فَلَا صِحْحَ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ الْفِرْقِ الْأَرْبَعِ - وَقِيلَ الْفِرْقَةُ الْأَخِيرَةُ - وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ الْفِرْقَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، قِيلَ وَالثَّلَاثَةِ^(١) .
- [٦] وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ لَا يَسْتُرُهُ شَيْءٌ وَفِينَا كَثْرَةٌ جَعَلَهُمْ صَفَيْنِ .
- [٧] فَإِذَا سَجَدَ حَرَسَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا قَامَ سَجَدَ وَلَحِقَ بِهِ ، وَكَذَا يَفْعَلُ الثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ .
- [٨] وفي وَجوبِ حَمْلِ السَّلَاحِ قَوْلَانِ .
- [٩] وَلَوْ التَّحَمَّ الْقِتَالُ صَلَّوْا وَلَوْ إِيْمَاءَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .
- [١٠] وَمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى مُوَالَاةٍ ضَرَبَ ضَرْبَ ، وَهَلْ يَقْضِي ؟ تَرَدُّدٌ .

(١) ضبَطَتْ بِالرَّفْعِ وَالْجَرْمِ مَعًا .

[١١] ولو أمين راکبٌ نزل وبني .

[١٢] أو خاف راجلٌ ركب ، وهل يبني ؟ خلاف .

[١٣] ولو ظن سواداً عدواً فلم يكن ؛ لم يقض ؛ على الأصح .

[١٤] أو جهل ما يصد العدو ، قضى في الأصح .



بَابُ مَا يَحْرُمُ لُبْسَهُ

- [١] يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ مَا هُوَ ، أَوْ أَكْثَرُهُ ، إِبْرَيْسَمٌ^(١) .
- [٢] وَمَا نُسِجَ أَوْ مُوَّهَ^(٢) بَذَهَبٍ إِلَّا أَنْ يَصْدَأَ .
- [٣] وَيُبَاحُ بِالْقِتَالِ لُبْسُ الدِّيَاجِ^(٣) ، وَبِمُفَاجَأَتِهِ لُبْسُ الْحَرِيرِ ، وَفِيهِ لِحِكَّةٌ: تَرُدُّدٌ .
- [٤] وَتُشَدُّ السُّنُّ بِذَهَبٍ .
- [٥] وَتُجَلَّلُ^(٤) الدَّابَّةُ بِجِلْدِ نَجَسٍ ، حَتَّى جَلِدَ كَلْبٌ وَخِنْزِيرٌ فِي وَجْهِهِ .



(١) هو الحرير .

(٢) هو المزخرف أو الممزوج .

(٣) الددياج : ثوب سداه ولحمته إبريسم .

(٤) أي تغطى .

باب الْجُمُعَةِ

[١] وهي مِنَ الاجْتِمَاعِ .

[٢] وتَلَزَمُ مَنْ تَلَزَمَهُ الظُّهُرُ ، إِلَّا العَبْدَ وَالمرأَةَ وَالْمسَافِرَ وَالْمَرِيضَ ، وَالْمَقِيمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَسْمَعُ نِدَاءَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمَعذُورَ بِعُذْرِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ حَضَرُوا ، إِلَّا الْمَرِيضَ وَالْمَعذُورَ بِمَطَرٍ .

[٣] وَلَوْ صَلَّى الظُّهَرَ قَبْلَ فَوْتِ الْجُمُعَةِ مَعذُورٌ كُرْهًا ، أَوْ غَيْرُ مَعذُورٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ .

[٤] وَلَا يَسَافِرُ سَفْرًا لَا جُمُعَةَ فِيهِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ .

[٥] وَلِلْجُمُعَةِ شُرُوطٌ :

الأولُ: الأَبْنِيَةُ .

الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ .

الثَّالِثُ: أَرْبَعُونَ بِصِفَاتِ الْوُجُوبِ إِلَّا الصَّحَّةَ ، فَإِنْ انْفَضَّ عَنْهُ الْكُلُّ أتمَّهَا ظُهُرًا ، أَوْ الْبَعْضُ فَكَذَلِكَ ، أَوْ يَكْفِي مَأْمُومَانِ أَوْ أَحَدٌ؛ أَقْوَالٌ .

الرَّابِعُ: بَقَاءُ وَقْتِ الظُّهْرِ .

الخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ قَبْلَهَا وَلَا مَعَهَا يَقِينًا أَوْ احْتِمَالًا جُمُعَةً أُخْرَى ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ الْوَالِي الثَّانِيَةَ ، فَأَيُّهُمَا الْجُمُعَةُ؟ قَوْلَانِ .

السَّادِسُ: أَنْ يَتَقَدَّمَهَا حُطْبَتَانِ .

[٦] وَشَرَطُهُمَا:

- ١- القيام .
- ٢- والقعود بينهما .
- ٣- وعدد الجمعة .
- ٤- ووقتها .
- ٥- وفي الطَّهَارَتَيْنِ وَالسَّتَارَةِ وَالْمَوَالَةِ قَوْلَانِ .

[٧] وَأَرْكَانُهُمَا:

- ١- حمدُ الله .
- ٢- وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ .
- ٣- وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَاهُ فِيهِمَا .
- ٤- وَآيَةٌ فِي الْأُولَى ، وَقِيلَ فِيهِمَا .

[٨] وَسُنَنُهُمَا:

- ١- رُقِيُّ شَيْءٍ عَالٍ .
- ٢- وَالسَّلَامُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ .
- ٣- ثُمَّ الْجُلُوسُ لِيُرَدَّنَ .
- ٤- وَاعْتِمَادُ قَوْسٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ عَصَا .
- ٥- وَأَنْ لَا يَلْتَفِتَ .
- ٦- وَأَنْ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ .
- ٧- وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ .

[٩] والجمعة ركعتان .

[١٠] يَجْهَرُ فِيهِمَا .

[١١] وسورة الأُولَى: الجمعة ، والثَّانِيَةُ: المنافقونَ .

[١٢] وتتميزُ بِأُمُورٍ:

١- الغُسلُ قُبَيْلَ الرَّوَّاحِ ، وَيُجْزَى بَعْدَ الْفَجْرِ .

٢- والتَّنْظُفُ والتَّطْيِبُ والتَّزْيِينُ ، وَلِيَزِدَ مِنْهُ الْإِمَامُ .

٣- وَأَحَبُّ الثِّيَابِ الْبَيْضُ .

٤- والبُكُورُ رَاجِلًا بِسَكِينَةٍ .

٥- والدُّنُوءُ مِنَ الْإِمَامِ .

٦- وَذِكْرُ اللَّهِ .

٧- وقراءةُ الكَهْفِ .

٨- وإِكْتِثَارُ الدُّعَاءِ .

٩- وإِكْتِثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا .

[١٣] وَمَنْ جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ صَلَّى التَّحِيَةَ فَقَطْ وَأَوْجَزَ .

[١٤] وَلَا يَتَخَطَّى النَّاسَ .

[١٥] وَيَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى .

[١٦] وَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِالْكَلامِ .

[١٧] وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَتَمَّ الْجُمُعَةَ ، وَإِلَّا فَالظُّهَرَ .

[١٨] وَالْمَرْحُومُ عَنِ سُجُودِ الْأُولَى يَسْجُدُ عَلَى آخَرَ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ

صَبْرٌ ، ثُمَّ إِنْ تَدَارَكَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَمَّ الْجُمُعَةَ ؛ وَإِلَّا فَطَهَّرَ .
[١٩] وَإِنْ دَامَ الزَّحَامُ إِلَى رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَيَسْجُدُ أَوْ يَتَابَعُ ؟ قَوْلَانِ .



باب صلاة العيد

[١] وأصله من العود .

[٢] وهي سنة مؤكدة ، وقيل فرض كفاية^(١) ، فلو تركها أهل بلد قوتلوا .

[٣] ووقتها من الطلوع إلى الزوال ، وفي كراهتها قبل الارتفاع : تردّد .

[٤] وليقدّمها في الأضحى ، ولا يأكل فيه قبلها .

[٥] والأصح أنها تقضى .

[٦] وأن المسجد بها أولى ، فإن ضاق فالصحراء ، فيستخلف الإمام من يصلي بالصعفة .

[٧] ويسن حضور المرأة والصبى .

[٨] والتزيين .

[٩] والغسل بعد الفجر ، وقيل يجزئ قبله .

[١٠] والبكور بعد الصبح راجلاً ، إلا الإمام؛ فإنه يحضر وقت الصلاة .

[١١] والرجوع بطريق آخر .

(١) في حاشية الأصل: فرض الكفاية كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير تعيين فاعله .

[١٢] والجماعةُ .

[١٣] ونداءُ: الصَّلَاةُ جامعةٌ .

[١٤] وهي ركعتانِ .

[١٥] يكبِّرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ .

[١٦] وَسُورَةُ الْأُولَى ﴿ق﴾ وَالثَّانِيَةِ ﴿اقْتَرَبْتِ﴾ .

[١٧] ثُمَّ يَخْطُبُ وَلَوْ قَاعِدًا كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ .

[١٨] وَيَكْبِّرُ تِسْعًا قَبْلَ الْأُولَى وَسَبْعًا قَبْلَ الثَّانِيَةِ .

[١٩] وَيُعَلِّمُهُمُ الصَّحِيَّةَ أَوْ الْفِطْرَةَ .

[٢٠] وَيُسَنُّ تَكْبِيرُ مُرْسَلٌ ، قِيلَ وَإِثْرَ الْفَرَائِضِ .

[٢١] مِنْ غُرُوبِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ إِلَى تَحَرُّمِ الْإِمَامِ أَوْ حُضُورِهِ أَوْ

رُجُوعِهِ : وَجُوهٌ .

[٢٢] وَيُسَنُّ إِثْرَ الْفَرَائِضِ وَإِثْرَ النَّوَافِلِ - فِي الْأَصْحَحِ - مِنْ ظَهْرِ

الْأَضْحَى إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَقِيلَ مِنْ غُرُوبِ ذَلِكَ إِلَى صَبْحِ هَذَا ، وَقِيلَ مِنْ

صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ هَذَا .

[٢٣] وَمَنْ رَأَى نَعَمًا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ ، وَهِيَ الْعَشْرُ الْأُولَى مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ ، كَبَّرَ .



باب صلاة الكُسوفِ

[١] وأصلُهُ مِنْ كَسَفَتْ حَالَهُ: تَغَيَّرَتْ .

[٢] وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

[٣] رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ .

[٤] وَسُنُّهَا:

١- الغُسلُ .

٢- والجماعةُ .

٣- والجامعُ .

٤- ونداءُ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً .

[٥] وَسُورَةُ الْقِيَامِ الْأُولِ: الْبَقْرَةُ، وَالثَّانِي: آلِ عِمْرَانَ، وَالثَّلَاثِ: النَّسَاءُ،

وَالرَّابِعِ: الْمَائِدَةُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

[٦] وَيُسَبَّحُ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ فِي الرُّكُوعِ الْأُولِ، وَتِسْعِينَ - وَقِيلَ ثَمَانِينَ -

فِي الثَّانِي، وَسَبْعِينَ فِي الثَّلَاثِ، وَخَمْسِينَ فِي الرَّابِعِ .

[٧] وَأَنْ يَجْهَرَ فِي الْخُسُوفِ لَا الْكُسُوفِ .

[٨] ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُخَوِّفُهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى .

[٩] وَتَفُوتُ الصَّلَاةُ بِالْإِنْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَا الْقَمَرِ لَيْلًا .

[١٠] وَمَتَى اجْتَمَعَ صَلَاتَانِ بَدَأَ بِأَخْوَفِهِمَا فَوْتًا كَالْكُسُوفِ مَعَ

الْمَكْتُوبَةِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَبَاكِدِهِمَا، كَالْكُسُوفِ مَعَ الْوَتْرِ .



بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

- [١] إِذَا انْقَطَعَ الْمَطْرُ ، أَوْ مَاءُ الْعَيْنِ ؛ دَعَا النَّاسُ عَقِيبَ صَلَوَاتِهِمْ .
- [٢] وَوَعَظَهُمُ الْإِمَامُ ، وَأَمَرَهُمُ بِالتَّنَاصُفِ ، وَالتَّوْبَةِ ، وَالصُّلْحِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةٍ .
- [٣] ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الرَّابِعِ - فِي بَدَلَةٍ بَعْدَ تَنْظِيفِ وَغُسْلٍ - مَعَ الشُّيُوخِ وَالْعَجَائِزِ وَالْأَطْفَالِ وَالبِهَائِمِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْكُفَّارُ ؛ انْفَرَدُوا .
- [٤] ثُمَّ يَصَلِّي بِهِمْ كَالْعِيدِ ، وَيَقْرَأُ نَوْحًا ، ثُمَّ يَخْطُبُ كَالْعِيدِ .
- [٥] وَيُبَدِّلُ تَكْبِيرَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ .
- [٦] وَلِيُكَثِّرَ مِنْهُ وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ قِرَاءَةِ : ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ الْآيَاتِ .
- [٧] وَيَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى رَافِعًا ظَهَرَ كَفَيْهِ : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا»^(١) إِلَى آخِرِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ .
- [٨] فَإِنْ دَامَ الْمَطْرُ حَتَّى أَضْرَّ قَالَ إِذَا : «اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً وَلَا سُقِنَا عَذَابًا»^(٢) إِلَى آخِرِ دَعَائِهِ ﷺ .
- [٩] ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، وَيَتْرُكُهُ إِلَى أَنْ يَخْلَعَ ، وَكَذَا الْقَوْمُ .

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٩) عن جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الشافعي (ص ٨٠) .

[١٠] فَإِنْ لَمْ يُسْتَقَ ؛ كَرَّرَهَا .

[١١] وَإِنْ سُقِيَ قَبْلَهَا ؛ وَعَظَّ ، وَشَكَرَ ، وَاسْتَزَادَ .

[١٢] وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَصَلِّي .

[١٣] وَلَيَدْعُ الْمُخْصَبُ لِلْمُجْدِبِ .

[١٤] وَلَيَقِفُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ .

[١٥] وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي .

[١٦] وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ .



(٣)

كتاب الجنائز

- [١] يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَنْ يُكْتَبَرَ ذِكْرُ الْمَوْتِ .
- [٢] وَيَعُودُ الْمَرِيضُ ، وَيَدْعُو لَهُ .
- [٣] فَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ رَغَّبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ .
- [٤] وَإِنْ احْتَضَرَ قَبْلَهُ^(١) عَلَى قَفَاهُ ، وَلَقَّنَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
- [٥] فَإِنْ مَاتَ غَمَّضَ أَبْرُهُمْ بِهِ عَيْنَيْهِ .
- [٦] وَشَدَّ لِحْيَيْهِ ، وَلَيَّنَ مَفَاصِلَهُ .
- [٧] وَنَزَعَ ثِيَابَهُ ، وَسَجَّاهُ بِثَوْبٍ ، وَثَقَّلَ بَطْنَهُ .
- [٨] وَسَارَعَ إِلَى تَبْرِئَةِ ذِمَّتِهِ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ ، ثُمَّ إِلَى دَفْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاءَهُ^(٢) .
- [٩] وَغُسِّلَهُ فَرُضَ كِفَايَةٍ .
- [١٠] وَالْأَوْلَى بِهِ عَصَبَاتُهُ - بِتَرْتِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ - ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ ، ثُمَّ زَوْجَتُهُ ، ثُمَّ قَرِيْبَتُهُ ، فَإِنْ فُقِدُوا يُمَّمُ .

(١) يعني يجعله ناحية القبلة .

(٢) بضم الفاء وفتحها معاً .

[١١] والأوَّلَىٰ بالمرأة قریبُها ، ثُمَّ الأجنبيَّةُ ، ثُمَّ زوجها ، ثُمَّ قریبُها المَحْرَمُ ، ثُمَّ غیرُ المَحْرَمِ ، فَإِنْ فُقِدُوا يُمِّمَتْ ، وَقِيلَ تُقَدَّمُ الزَّوْجِيَّةُ عَلَى الْقَرَابَةِ .
[١٢] والأوَّلَىٰ بالكافرِ قریبُهُ .

[١٣] وَلِيُغَسِّلَ المیتَ آمینٌ ، خَلْوَةٌ ، فِي قَمِیصٍ ، بِخِرْقَةٍ ، وبمَاءٍ بَارِدٍ ، إِلَّا أَنْ یَشْتَدَّ بَرْدٌ أَوْ یَكْثُرَ وَسْخٌ .

[١٤] وَيُنَجِّیهِ ، ثُمَّ یوَضُّهُ .

[١٥] وَيُغَسِّلُ شَعْرَهُ بِسِدْرٍ ، وَيُقَلِّمُهُ وَيُرِيئُهُ ، وَيُحْفُ شَارِبَهُ - وَقِيلَ لَا - كَمَا لَا يُحْتَنُ .

[١٦] ثُمَّ یُغَسِّلُ مِیَامِنَهُ ، ثُمَّ مِیَاسِرَهُ ، ثُمَّ جَمِیعَهُ یُكْرَرُ ثَلَاثًا .

[١٧] وَيَمْسَحُ كُلَّ مَرَّةٍ بَطْنَهُ جَالِسًا ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى زیَادَةٍ زَادَ وَأَوْتَرَ .

[١٨] وَلِيُجْعَلَ فِي الأَخِیرَةِ كَافُورًا .

[١٩] ثُمَّ یُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ .

[٢٠] وَأَقْلُ ذَلِكَ الغُسْلُ ، قِيلَ والنَّیَّةُ .

[٢١] فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَاسَةٌ ، فَتُرَالُ أَوْ یُوَضُّ أَوْ یُغَسَّلُ ^(١) ؟ وَجَوَهُ .

[٢٢] وَالحَرِیقُ ^(٢) یُمِّمُ .

[٢٣] وَالتَّكْفِینُ فَرَضٌ كَفَایَةٌ .

[٢٤] وَالكَفْنُ فِي التَّرِکَةِ ، وَفِي وَجُوهِهِ عَلَى الزَّوْجِ : تَرَدُّدٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُ تَرِکَةً فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ النَّفَقَةُ ، فَإِنْ فُقِدَا فِي بَیْتِ المَالِ .

(١) ضبَطت فِي الأَصْلِ بوجُهین: (یُغَسَّلُ) ، (یُغَسَّلُ) .

(٢) یعنی من مات بالحریق ، فهو فعیل بمعنی مفعول .

[٢٥] وأقلُّهُ ثوبٌ يَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وقِيلَ البدَنَ .

[٢٦] وأولاه للرجلِ : إزارٌ ولفافتانِ بيضٌ .

[٢٧] وللمرأة : إزارٌ وخِمَارٌ وِدِرْعٌ ولفافتانِ بيضٌ .

[٢٨] ويُجَعَلُ عندَ رأسِهِ أكثرَ .

[٢٩] وليُذَرَّ حَنُوطٌ وكافورٌ على الأَكْفَانِ المَبْخَرَةِ ، وعلى قُطْنٍ يُوضَعُ

بالمنافِذِ والمساجِدِ^(١) ، ولو عمَّه بكافورٍ فحَسَنٌ .

[٣٠] والمُحْرِمُ يُبَيِّئُ إحرَامَهُ .

[٣١] والصَّلَاةُ عليه فرضٌ كفايةٌ .

[٣٢] فيقدِّمُ الأبُّ ، وقِيلَ الواليُّ ، وإمامُ المسجدِ فالجَدُّ ، فالابنُ ،

فالعَصْبَةُ؛ على ترتيبِ الوِلايةِ^(٢) .

[٣٣] وعندَ اتِّحادِ الدَّرَجَةِ يُقدِّمُ بالسَّنِّ ، وقِيلَ بالفِقهِ ، ثم بالحريةِ ، ثم

بالقُرْعَةِ .

[٣٤] ويُحاذِ صدرَ الرَّجْلِ وَعَجِيزَةَ المَرَأَةِ .

[٣٥] وَيَضَعُ المَوْتَى يَمِينَهُ صَفًّا ، وقِيلَ أَمَامَهُ صُفُوفًا ، وَيُقَرَّبُ مِنْهُ

أَفْضَلُهُمْ .

[٣٦] وفروضُها :

١- النِّيَّةُ .

٢- والتَّكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ .

(١) يعني مواضع السجود .

(٢) ضبطت الواو بالفتح والكسر معًا .

- ٣- والسَّلَامُ .
- ٤- والْفَاتِحَةُ بَعْدَ الْأُوَلَى .
- ٥- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ .
- ٦- والدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ .
- [٣٧] وَسُنَّهَا:
- ١- السُّورَةُ فِي وَجْهِ .
- ٢- وَالْإِسْرَارُ .
- ٣- وَالْجَمَاعَةُ .
- ٤- وَرَفْعُ الْيَدِ لِلتَّكْبِيرَاتِ .
- ٥- وَأَنْ يَدْعُوَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ»^(١) إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ .
- ٦- قِيلَ وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»^(٢) .

[٣٨] وَالْمَسْبُوقُ يُكَبَّرُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَوَلَاءِهِ .

[٣٩] وَيُصَلَّى عَلَى غَائِبٍ .

[٤٠] وَعَلَى مَدْفُونٍ - غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ شَهْرٍ ، أَوْ أَمْحَاقِهِ أَوْ أَبَدًا ، أَوْ لَا يَصَلِّي؟ وَجَوْهٌ .

[٤١] وَبَعْضُ مَيِّتٍ كَمَيِّتٍ .

[٤٢] وَالشَّهِيدُ لَا يُغْسَلُ ، وَلَا يَصَلَّى عَلَيْهِ .

(١) أخرجه النسائي (١٩٥٣) عن شداد بن الهاد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦) عن عائشة رضي الله عنها .

[٤٣] وَتَنْزَعُ لِأُمَّتِهِ ^(١) لَا ثَوْبُهُ .

[٤٤] وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ مَنْ اغْتَالَهُ الْكَفَّارُ ، أَوْ قَتَلَهُ الْبُغَاةُ ، أَوْ الْقُطَّاعُ .

[٤٥] وَيُصَلِّي عَلَى سَقَطٍ ^(٢) صَرَخَ ، فَإِنْ اخْتَلَجَ ^(٣) أَوْ تَخَطَّطَ ؛ فَأَقْوَالُ .

[٤٦] وَلَا يُصَلِّي عَلَى كَافِرٍ ، فَلَوْ اخْتَلَطَ بِمُسْلِمٍ غُسْلًا ، وَنُويَ بِالصَّلَاةِ

المسلم .

[٤٧] وَحَمَلُ الْجِنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ ؛ خِلَافًا لِلْبَغُويِّ ^(٤) .

[٤٨] وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ .

[٤٩] وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِهِ .

[٥٠] وَالْمَشْيُ أَمَامَهُ بِقُرْبِهِ .

[٥١] وَالذَّفْنُ .

[٥٢] وَلَيْكَ نَهَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ ^(٥) فَرَضُ كِفَايَةٍ .

[٥٣] وَالذَّافِنُ الْغَاسِلُ ، وَلَيْكَ وَتَرًا .

[٥٤] وَالْقَبْرُ قَامَةٌ ، قَيْلَ وَبَسْطَةٌ .

[٥٥] وَاللَّحْدُ أَوْلَى .

[٥٦] وَفِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ ^(٦) الشَّقُّ .

(١) اللأمة هي الدرع وقيل السلاح .

(٢) ضبطت السين بالفتح والضم الكسر .

(٣) اضطرب وتحرك .

(٤) شرح السنة (٣٣٦ / ٥) .

(٥) ضبطت الباء بالفتح والضم معًا .

(٦) ضبطت الراء بالضم والكسر معًا .

[٥٧] وَيُدْخِلُهُ - مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ مُسَجِّى - رَجُلٌ قَائِلًا: « بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(١) .

[٥٨] وَيُقْبَلُ^(١) عَلَى يَمِينِهِ .

[٥٩] وَيُوسَدُ لَبَنَةً .

[٦٠] وَيُقْضَى بِخَدِّهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَشُدُّ عَلَيْهِ .

[٦١] ثُمَّ يَحْثُو عَلَيْهِ التُّرَابَ مِنْ قَرَبٍ ثَلَاثًا .

[٦٢] ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُزَادُ تَرَابُهُ .

[٦٣] وَلِيُرْفَعَ الْقَبْرُ شِبْرًا .

[٦٤] وَيُسَطَّحُ ، وَقِيلَ يُسَنَّمُ^(٢) وَيُرْشُ .

[٦٥] وَلَا يُطَيَّنُ^(٣) وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ .

[٦٦] وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ ، فَيَقْدَّمُ الْأَفْضَلُ .

[٦٧] وَيُحْجَزُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ بِتَرَابٍ .

[٦٨] وَلَا يُنْبَسُ إِلَّا إِذَا انْمَحَقَ ، أَوْ بَلَغَ جَوْهَرَةً ، أَوْ وَقَعَ مَعَهُ مَالٌ ، أَوْ لَمْ

يُغَسَّلَ ، أَوْ لَمْ يُقْبَلُ^(٥) .

[٦٩] وَيُشَقُّ جَوْفُ الْمَيِّتَةِ - وَقِيلَ يُمَسَّحُ - لِإِخْرَاجِ جَنِينٍ حَيٍّ ، فَإِنْ لَمْ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) يعني يجعل ناحية القبلة .

(٣) المسنم هو الذي رفع عن وجه الأرض حتى نتأ، مأخوذ من سنام البعير .

(٤) هذا هو المشهور ، وحكى الترمذي رحمته الله خلافة عن الشافعي رحمته الله فإنه قال كما في الجامع

(٣/٣٥٩): وقد رخص بعض أهل العلم - منهم الحسن البصري - في تطيين القبور ، وقال

الشافعي رحمته الله : لا بأس أن يطين القبر .

(٥) يعني لم يجعل ناحية القبلة .

يُرَجَّ قَالَ : يُثَقَّلَ لِمَوْتٍ . قُلْتُ : فِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ آدَمِيًّا .

[٧٧] وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ .

[٨٢] فيقول: « سلامٌ عليكم دار قومٍ مؤمنين ، وإنا إن شاء الله عن قريبٍ بكمٍ لاحقون »^(١) .

[٨٣] ويدعو لهم .

[٨٤] ولا يتكئ على قبرٍ إلا لحاجةٍ .

[٨٥] ويكره المبيت في المقبرة^(٢) .

[٨٦] والتعزية سنة^(٣) ؛ قال: قبل الدفن . قلت: النص أنها بعده .

[٨٧] ومدتها ثلاثة أيامٍ .

[٨٨] ولا يجلس لها .

[٨٩] فإن عزى مسلماً بمسلمٍ فالدعاء لهما ، وإلا فدعاء الآخرة للمسلم .

[٩٠] وليهني للمصاب طعاماً قريبه وجاره .

[٩١] والبكاء بغير نوحٍ جائزٌ مباحٌ .



(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) بضم الباء الموحدة وفتحها .

(٣) في حاشية الأصل: «ويقول في تعزيتة بالمسلم: عظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك، وفي

تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك، وفي تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك

ولا نقص عددك» .

(٤)

مَنَابُ الزُّكَاةِ

[١] وأصلها النَّماءُ .

[٢] والمُزَكِّي كُلُّ حَرٍّ مُسْلِمٍ تَامَّ الْمَلِكِ ، لا كِمَالِكِ النُّجُومِ^(١) .

[٣] وفي المرتدِّ الأقوالُ في مِلْكِهِ .

[٤] والأصحُّ وجوبُها في أَجْرَةٍ مَقْبُوضَةٍ قَبْلَ المَدَّةِ ، ومغصوبٍ وضالٍّ

ودينٍ مما طِلَّ .

[٥] ومُتَعَلِّقُهَا الذِّمَّةُ ، وقِيلَ العَيْنُ^(٢) ، فَيَنْقُصُ بِهَا النِّصَابُ فِي الحَوْلِ

الثَّانِي .

[٦] وما تَحِبُّ فِيهِ أَنْواعٌ^(٣) :

(١) النَّوعُ الأوَّلُ : النَّعَمُ؛ وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ .

[٧] فَتَحِبُّ فِي نِصَابِ سَائِمِ حَوْلًا ، وقِيلَ بِشَرَطِ إِمكانِ الأَدَاءِ ، وَحَوْلُ

النِّصَابِ حَوْلُ السِّخَالِ ، وَيَنْقَطِعُ بَزَوَالِ الْمَلِكِ لا بِالمَوْتِ فِي قولٍ .

(١) النجوم: أقساط مكاتبة العبد أو الأمة .

(٢) في حاشية الأصل: «والأصح متعلقها العين» .

(٣) وهي ستة أنواع؛ كما سيأتي .

(أ) أمّا الإبلُ :

[٨] ففي كلِّ خمسٍ إلى أربعٍ وعشرينَ : جَدَعَةٌ ضَانٍ - ولها ستَّةُ أشهرٍ - أو ثِنِيَّةٌ مَعَزٍ - ولها سنَةٌ - وإنَّ أَخْرَجَ ذَكَرًا أو بَعِيرًا دونَ شاةٍ؛ فتردُّدٌ .

[٩] وفي خمسٍ وعشرينَ : بنتٌ مَخَاضٍ^(١) ، فإنَّ لم تَكُ فابنٌ لَبُونٍ أو خُنْثَاهُمَا^(٢) .

[١٠] وفي ستِّ وثلاثينَ : بنتٌ لَبُونٍ^(٣) .

[١١] وفي ستِّ وأربعينَ : حِقَّةٌ^(٤) .

[١٢] وفي إحدى وستينَ : جَدَعَةٌ .

[١٣] وفي ستِّ وسبعينَ : بنتا لبونٍ .

[١٤] وفي إحدى وتسعينَ : حِقَّتَانِ .

[١٥] ثم من مائةٍ وإحدى وعشرينَ في كلِّ أربعينَ : بنتٌ لبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ : حِقَّةٌ ، فيُخْرِجُ مِنْ مائتينَ أحدَ السِّنِينِ ، وقِيلَ الحِقَاقُ ، وقِيلَ الأجوذُ .

(١) من الإبل ، هي التي استكملت السنة وطعنت في الثانية ، وسميت بذلك؛ لأن أمها لحقت بالمخاض

من الإبل - وهنَّ الحوامل - ثم لزمها هذا الاسم وإن لم تحمل الأم .

(٢) الخنثى لغة من الخنث وهو اللين ، والخنث بكسر النون من فيه انخناث أي تكسُّر وتثن ، أو من

قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه ، ويكون في الأدمي والإبل والبقر فقط .

(٣) هو الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة ، وسمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره ، وصارت ذات

لبن ، والأنثى بنت لون .

(٤) حِقَّةٌ بكسر الحاء وتشديد القاف ، والجمع حقاق بالكسر ، وهي التي استكملت ثلاث سنين ،

ودخلت في الرابعة ، وسميت حقة ؛ لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها ، أو استحقَّ الضراب .

[١٦] وما بين النَّصَائِينِ وَقِصٍّ ^(١) ، ويُقالُ شَتَقٌ ^(٢) - وهو عَفْوٌ - وقِيلَ الواجِبُ متعلِّقٌ به .

[١٧] فَإِنْ فُقِدَ واجِبُ رَقِي السَّاعِي سِنًا إِلَّا فِي الْمَرَضِ وَالْمَعِيْبَةِ وَأَعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ نَزَلَ وَأَخَذَ أَحَدَهُمَا ، وَيَتَخَيَّرُ فِيهِمَا مُعْطِيَهُمَا .

[١٨] وَلِبْنَتِ مَخَاضِ سَنَةٍ ، وَبْنَتِ لَبُونِ سِتَانٍ ، وَلِلْحِقَّةِ ثَلَاثٌ ، وَلِلجَدَّةِ أَرْبَعٌ .

(ب) أَمَّا الْبَقْرُ :

[١٩] فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ - وَهِيَ سَنَةٌ - وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ - وَهِيَ سِتَانٌ .

(ج) أَمَّا الْغَنَمُ :

[٢٠] فِي أَرْبَعِينَ : شَاةُ الْإِبِلِ .

[٢١] وَمِائَةٌ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ : شَاتَانِ .

[٢٢] وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهِ .

[٢٣] ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ : شَاةٌ .

[٢٤] فَإِنْ كَانَ فِي النَّعَمِ أَنْثَى لَمْ يُؤْخَذْ ذَكَرٌ إِلَّا التَّبِيعُ وَابْنُ اللَّبُونِ ، وَإِلَّا فَوْجُوهُ؛ الثَّلَاثُ : يُؤْخَذُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ ، وَالرَّابِعُ : إِلَّا فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ جَمَلًا .

[٢٥] وَإِنْ أَخَذَ فَلَئِكَ ابْنُ لَبُونِهَا فَوْقَ ابْنِ لَبُونِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ .

(١) الوقص في كتب اللغة بفتح القاف ، والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها ، وهو ما لم يبلغ الفريضة ، يعني ما كان بين النصابين .

(٢) الشَّقُّ بمعنى الوقص ، ومنهم من جعل الشقَّ خاصًّا بأوقاص الإبل ، والوقص يختص بالبقرة والغنم .

[٢٦] وَإِنْ كَانَ فِي النَّعَمِ صَاحِبَةً لَمْ يُؤْخَذْ مَرِيضَةً ، بَلْ صَاحِبَةً تُسَاوِي رُبْعَ عَشْرِ فِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً أَوْ شَاةً ، وَالْمَعِيبُ كَالْمَرِيضِ .

[٢٧] وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَبِيرٌ لَمْ يُؤْخَذْ صَغِيرٌ .

[٢٨] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِأَنْ مَاتَتِ الْأَمَاتُ ^(١) فِي الْحَوْلِ فَوْجُوهُ ؛ الثَّلَاثُ : يُؤْخَذُ فِي الْغَنَمِ ، وَالرَّابِعُ : يُؤْخَذُ إِنْ لَمْ يُوَدَّ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ نِصَابَيْنِ .

[٢٩] وَإِنْ أَدَّى أَخَذَ كَبِيرَةً دُونَ الْمَأْخُوذَةِ مِنَ الْكِبَارِ .

[٣٠] وَإِنْ كَانَتْ نَوْعَيْنِ كَالضَّأْنِ وَالْمَعَزِ فَلَا غَلْبُ أَوْ بِالْقِسْطِ : قَوْلَانِ .

[٣١] وَلَا تُؤْخَذُ الرَّبْيُ ^(٢) وَالْمَاخِضُ ^(٣) وَفَحْلُ الْغَنَمِ وَالْمُسَمَّنَةُ وَالْحَزْرَةُ ^(٤) إِلَّا بِرِضَى الْمَزْكِيِّ .

[٣٢] وَكَذَا خُلْطَةُ الشُّيُوعِ فِي النَّعَمِ ، قِيلَ وَفِي غَيْرِهَا تَجَعَلُ الْمَالَيْنِ مَالًا ، حَتَّىٰ لَوْ أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْ أَحَدِهِمَا رَجَعَ عَلَى الْآخَرِ بِالْحَصَةِ .

[٣٣] وَكَذَا خُلْطَةُ الْمَجَاوِرَةِ ، بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْمُرَاحِ ^(٥) وَالْمَسْرَحِ ^(٦) وَالْمَشْرَبِ ^(٧) وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي وَالْمَحْلَبِ حَوْلًا .

(٢) النَّوْعُ الثَّانِي : الْمُعَشَّرُ :

(١) جمع أم ، ويقال أمات وأمهات .

(٢) القرية العهد بالولادة ، ما بينها وبين خمس عشرة ليلةً ، وهي بمنزلة النفساء من النساء ، وقيل إنها القرية العهد من الولادة التي تُرَبِّي ولدها .

(٣) الحامل التي أخذها المخاض ، وهو وجع الولادة .

(٤) الحزرة: خيار المال .

(٥) بالضم هو مبيت الدواب .

(٦) المكان الذي تخرج فيه سارحةً إلى المرعى .

(٧) ويقال المشرع ، وهو موردها من نهر وغيره .

[٣٤] وهو مِنَ الزُّرُوعِ : المُقْتَاتُ اخْتِيَارًا ، وَمِنْهُ القَطْنِيَّةُ .

[٣٥] وَمِنْ الثَّمَارِ الرُّطْبُ والعَنْبُ .

[٣٦] وفي زَيْتُونٍ وَقِرْطِيمٍ^(١) وَوَرْسٍ^(٢) وَزَعْفَرَانٍ وَعَسَلٍ : قولٌ قديمٌ .

[٣٧] ثمَّ الوُجُوبُ بزَهْوِ الثَّمْرِ واشْتِدَادِ الحَبِّ في نِصَابٍ - وهو

ثمانمائةٍ مِّن^(٣) تقريبًا عِنْدَ القَفَّالِ^(٤) - بعدَ تَصْفِيَةِ الحَبِّ ، إِلَّا الأَرزُّ

والعَدَسَ ، فَنِصَابُهُ عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ^(٥) بِقَشْرِهِ ، وبعْدَ جفافِ الثَّمْرِ ، إِلَّا ما لا

يَتَمَرُّ أو لا يَتَرَبَّبُ أو قُطِعَ للعَطَشِ .

[٣٨] وِصفَةُ الواجِبِ صِفَةُ النِّصَابِ ، وَيُكَمَّلُ النِّصَابُ بِثَمَرِ العامِ ،

وكَذَا الزَّرْعُ ، أو يُعْتَبَرُ أَنْ يَقَعَ في فَصْلِ ، وَقِيلَ سَنَةِ الزَّرْعِ أو الحِصْدِ أو هِما :

أقوالٌ .

[٣٩] وفي البَعْلِ^(٦) وما سُقِيَ بِمَطَرٍ أو ثَلَجٍ أو سَيْحٍ^(٧) أو قَنَاةٍ : العُشْرُ ،

وفيما زادَ بحِسابِهِ .

(١) القرطم : حب العصفور يضم القاف والميم وكسرهما .

(٢) الورس : نبت أصفر يكون باليمن .

(٣) المن : رطلان بغداديان .

(٤) أبو بكر بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال ، كان في ابتداء أمره يعمل

الأقفال ، من أكابر علماء الشافعية في عصره ، وأصحاب الوجوه المتقدمين ، وشيخ الخراسانيين

وإمامهم .

(٥) الوسق ستون صاعًا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث .

(٦) هو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء .

(٧) السيح هو الماء الجاري ويسميه الفلاحون بمصر : (السقي بالراحة) وهو ما لا يحتاج إلى شد

للماء بالسواقي أو الشواذيف ، وإنما يرتفع الماء في جداوله على أعلى من مستوى سطح الأرض ،

يفتح الزارع فتحة من المسقاة ، فينساب الماء سيجانًا إلى الأرض المراد سقيها ، فيغمرها .

[٤٠] وفيما سقي بدالية^(١) أو ناضح أو ناعورة^(٢): نصفه .

[٤١] فإن اجتمعوا واستويًا أو جهلاً ؛ فثلاثة أرباعه ، أو تفاوتًا ، فيوزعُ

أو يُعتبرُ الأغلبُ : قولان .

[٤٢] وليُخرص^(٣) الثمرُ شجرةً شجرةً إن اختلفَ الجنسُ ، وإلا فدفعةً

أو شجرةً شجرةً .

[٤٣] ثم له التصرفُ إن ضمنَ الزكاةَ ، وإلا فقولان .

[٤٤] وإزالةُ المِلْكِ لدفعِ الزكاةِ العينيةِ يُكرهُ ، ويصحُّ .

(٣) النوعُ الثالثُ : النَّقْدُ :

[٤٥] ونصابُ الذهبِ عشرونَ دينارًا ، والفضةُ مائتا درهمٍ ، وزنًا

وتحديدًا ، وفيهما رُبْعُ العُشْرِ ، وما زادَ فبحسابِهِ .

[٤٦] وفي الحُلِيِّ المُباحِ قولانٍ ، فإن اتَّخَذَ لاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ أو مَكْرُوهٍ

أو كَنَزَ ؛ زُكِّيَ .

(٤) النوعُ الرَّابِعُ : عَرَضُ التَّجَارَةِ :

[٤٧] ونصابُهُ يُعتبرُ حَوْلًا ، وقيلَ في طَرَفِيهِ ، والأصحُّ في آخِرِهِ ، فلو

نَقَصَ فِيهِ وَكَمَلَ بَعْدَ يَوْمٍ أو شَهْرٍ ؛ زُكِّيَ فِي الأَصَحِّ .

[٤٨] وَيُقَوِّمُ بِنَقْدِ الأَصْلِ ، وإنْ لَمْ يَكُ نَصَابًا فِي وَجْهِهِ ، فلو كَانَ عَرَضًا

فبِنَقْدِ البَلَدِ ، فإنْ غَلَبَ نَقْدَانِ فَيَما يَبْلُغُ بِهِ نَصَابًا .

(١) الدالية اسم للبكرة ، وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه ، فيرفع الآخر الماء ، وسميت دالية؛ لأنها

تدلى إلى الماء فتخرجه .

(٢) هي ما يديره الماء بنفسه .

(٣) الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تمرًا .

[٤٩] وحوْلُ التِّجَارَةِ يُبْنَى عَلَى حَوْلِ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ نَقْدًا ، كَالعَكْسِ لَا سَائِمَةً عَلَى الْأَظْهَرِ .

[٥٠] وَلَوْ نَصَّ رِبْحٌ فِي الْحَوْلِ ، فَحَوْلُهُ مِنَ الظُّهُورِ أَوْ التُّضْوِضِ أَوْ حَوْلِ الْأَصْلِ : أَقْوَالٌ ، وَلَوْ عَاوَضَ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ حَتَّى فِي الصَّرْفِ عَلَى الْأَصَحِّ .

[٥١] وَلَوْ اجْتَمَعَ تِجَارَةٌ وَسَوْمٌ أَوْ مِلْكٌ مُعَشَّرٌ ؛ رُجِّحَ مَا وُجِدَ نِصَابُهُ .

[٥٢] فَإِنْ وُجِدَ نِصَابُهُمَا فَاسْبَقَهُمَا وَجُوبًا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَقَوْلَانِ ، وَقِيلَ بِإِطْلَاقِهِمَا .

(٥) النَّوْعُ الْخَامِسُ : الْمَعْدِنُ :

[٥٣] وَلِيكَ فِي مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ ، وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ التَّبْرِينِ ^(١) وَالنِّصَابِ لَا الْحَوْلِ .

[٥٤] وَوَجُوبُ رُبْعِ الْعُشْرِ بَعْدَ التَّمْيِيزِ ، لَا الْخُمْسِ ، وَقِيلَ إِنْ نَالَهُ بِلَا تَعَبٍ وَلَا مُؤْنَةٍ فَالْخُمْسُ .

[٥٥] وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَابًا دَفْعَاتٍ ؛ ضُمَّ إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ الْإِخْرَاجُ لِغَيْرِ عُدْرٍ ؛ فَلَا ، أَوْ الْخَارِجُ ؛ فَقَوْلَانِ .

[٥٦] أَمَّا الرِّكَازُ فَفِيهِ الْخُمْسُ بِلَا حَوْلٍ ، وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ النَّقْدِ وَالنِّصَابِ .

[٥٧] وَلِيكَ جَاهِلِيًّا فِي مَوَاتٍ ، أَوْ مَمْلُوكٍ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ ؛ إِذِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِقِطَّةً ، وَمَا فِي مَمْلُوكٍ يُعْرَفُ مَالِكُهُ لِمَالِكِهِ .

(١) التبرين ؛ الذهب والفضة .

(٦) النُّوعُ السَّادِسُ : البَدَنُ :

[٥٨] فَالْفِطْرَةُ تَلْزَمُ بِالْغُرُوبِ لَيْلَةَ الْعِيدِ ، وَقِيلَ بَطْلُوعِ فَجْرِهِ .

[٥٩] مَنْ فَضَّلَ عَنْ قُوْتِهِ وَعِيَالِهِ صَاعٌ لَا بَعْضُهُ فِي الْأَصْحِّ .

[٦٠] وَتَلْزَمُهُ فِطْرَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِذَا وَجَدَهَا إِلَّا فِي مَسَائِلٍ ؛

منها:

- زَوْجَةُ الْأَبِ عَلَيَّ وَجِهَ اخْتَارَهُ الْبَغْوِيُّ^(١) .

- وَزَوْجَةُ الْعَبْدِ .

- وَالْعَبْدُ الْمَرْهُونُ ، وَكَذَا الْمَغْصُوبُ عَلَيَّ قَوْلِنَا : لَا زَكَاةَ فِيهِ .

- وَزَوْجَةُ الْمُعْسِرِ .

[٦١] ثُمَّ لَا تَجِبُ عَلَيَّ الْحَرَّةَ وَمَوْلَى الْأَمَةِ ، وَقِيلَ تَجِبُ ، وَقِيلَ عَلَيَّ

المولى .

[٦٢] وَلَوْ فَضَّلَ صَاعٌ فَعَمَّنْ تُقَدِّمُ نَفَقَتَهُ ، أَوْ زَوْجَتِهِ ، أَوْ نَفْسِهِ ، أَوْ

يَتَخَيَّرُ ، أَوْ يُوزَعُ ؛ وَجَوْهٌ .

[٦٣] وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ لَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحِّ .

[٦٤] وَالْأَوْلَى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْ يَوْمِهِ أَثِمَ وَقَضَى .

[٦٥] وَهِيَ صَاعٌ غَيْرُ مَعْيَبٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِمَّا يُعَشَّرُ .

[٦٦] وَفِي أَقِطٍ وَلَحْمٍ وَسَوِيقٍ وَدَقِيقٍ : قَوْلَانِ .

(١) محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى:

[٦٧] ويتعيَّن قُوَّتُهُ أَوْ الْغَالِبُ أَوْ يَتَخَيَّرُ ؛ أَقْوَالٌ .

[٦٨] فَإِنْ أَخْرَجَ الْأَجُودَ ؛ جَازَ ، أَوْ الْأَزْدَاءَ ؛ فَلَا .

[٦٩] وَقَوْلُ الْإِجْزَاءِ بَعِيدٌ غَرِيبٌ .

[٧٠] وَيُخْرِجُ مَالِكََا عَبْدٍ مِنْ قُوَّتَيْهِمَا أَوْ الْأَدْنَى أَوْ الْأَعْلَى أَوْ قُوَّتِ بَلَدِ

الْعَبْدِ ؛ وَجَوْهٌ .

[٧١] وَفِطْرَةٌ مَنْ لَا قُوَّتَ لَهُ قُوَّتُ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ .



بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَةِ

- [١] مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ فَأَخْرَهَا؛ أَثِمَ وَضَمِنَ الْوَاجِبَ ،
وَقَالَ الْقَاضِي ^(١) : قِيمَتُهُ .
- [٢] وَتُوَخِّدُ مَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا ، وَيُقْتَلُ لِكُفْرِهِ ، وَمَنْ بَخَلَ بِهَا أَوْ
غَلَّهَا وَيُعْزَرُ .
- [٣] وَإِنْ قَالَ : « لَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ » اسْتَحِبَّ تَحْلِيْفَهُ أَوْ : « قَطَعْتُهُ » أَوْ :
« زَكَيْتُ » وَجَبَ ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ .
- [٤] وَإِنْ بَدَّلَهَا قِيلَ لَهُ - لَا وَجُوبًا فِي الْأَصْحَحِّ - : « آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا
أَعْطَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ » وَيُقَالُ : « صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْكَ » خِلَافًا لِلغَزَالِيِّ ^(٢) وَالْقَفَالِ ^(٣) .
- [٥] وَإِنْ مَاتَ فَتَقَدَّمَ الزَّكَاةُ أَوْ الدَّيْنُ أَوْ يُوزَعُ ؛ أَقْوَالٌ .
- [٦] وَلَهُ التَّعْجِيلُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، فَإِنْ تَلَفَ بِيَدِ الْإِمَامِ فَمِنْ ضَمَانٍ مَنْ سَأَلَهُ
حَتَّى الْإِمَامِ ^(٤) ، فَإِنْ سَأَلَهُ الْمَالِكُ وَالْفَقِيرُ فَالْمَالِكُ ، وَقِيلَ الْفَقِيرُ .
- [٧] ثُمَّ الْمُعْجَلُ مُحْسَبٌ فِي النُّصْبِ .
- [٨] فَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ أَوْ اسْتَغْنَى الْفَقِيرُ بغيرِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ

(١) القاضي أبو محمد وأبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المزورؤذي ، المتوفى : ٤٦٢ هـ .

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥ هـ) .

(٣) أبو بكر بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي .

(٤) ضبطت بالرفع والجر معًا .

المعجلُ ويرجعُ به .

[٩] وإن تَلَفَ المَالُ فِي الأَصْحِّ إِنْ ذَكَرَ التَّعْجِيلَ قَيْلَ والرُّجُوعَ .

[١٠] وَيَتَخَيَّرُ فِي الأَمْوَالِ الصَّامِتَةِ كَالنَّقْدِ وَمَالِ التِّجَارَةِ والرُّكَازِ بَيْنَ الإِمَامِ والفَقِيرِ ، وَفِي الأَفْضَلِ أَوْجُهُ ؛ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ الإِمَامُ العَادِلُ .

[١١] والأَصْحُّ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ ؛ كَالنَّعَمِ والمُعَشَّرِ والمَعْدِنِ ، وَكالفِطْرَةِ فِي وَجْهِه .

[١٢] وَفِي نَقْلِ الزَّكَاةِ وَلَوْ إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ فِي وَجْهِ أَقْوَالٍ .
الثَّلَاثُ : يَحْرُمُ وَيُجْزَى .

[١٣] وَيُعْتَبَرُ بِلْدِ المَالِ إِلاَّ فِي الفِطْرَةِ فِي الأَصْحِّ ، فَإِنْ كَانَ بِبَادِيَةٍ فَأَقْرَبُ بِلْدٍ .

[١٤] وَلَيُنَوِّ وَإِنْ دَفَعَ إِلَى الإِمَامِ فِي الأَصْحِّ عِنْدَ الدَّفْعِ فِي الأَصْحِّ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ صَدَقَةً وَاجِبَةً ، قَيْلَ أَوْ زَكَاةً .

[١٥] وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ الوَكِيلِ ، وَفِي المَوْكَلِ : تَرُدُّ .

[١٦] وَلَيَسِمُ الإِمَامُ الإِبِلَ والبَقَرَ والخَيْلَ فِي الفَخْدِ ، وَالعَنَمَ فِي الأُذُنِ^(١) .

[١٧] وَيَكْتُبُ عَلَى الزَّكَاةِ : « زَكَاةٌ » أَوْ : « لِلَّهِ » وَعَلَى الجِزْيَةِ : « جِزْيَةٌ » أَوْ « صَغَارٌ » وَعَلَى خَيْلِ الغَنِيمَةِ : « غَنِيمَةٌ » وَعَلَى الفَيِّءِ « فَيِّءٌ » .

[١٨] وَالزَّكَاةُ لثَمَانِيَةٍ :

[١٩/١] الأَوَّلُ : فَفَقِيرٌ لَا يُطِيقُ مَا يَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا ، فَيُعْطَى أَدَاةً أَوْ رَأْسَ

(١) وَسَمِ النِّعَمِ جَائِزٍ فِي الجَمَلَةِ ، وَسَمِ نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالفَيِّءِ ، لِتَمْيِيزِ ، وَلِيَرُدَّهَا مِنْ وَجْدِهَا ضَالَّةً ، وَلِيَعْرِفَ المَتَّصِدِقَ وَلَا يَمْتَلِكُهَا ، لِأَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّصِدِقَ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ .

مالٍ ، وإن عُرِفَ بِالغِنَى فَعَلِيهِ بَيْنَةُ الْفَقْرِ .

[٢٠ / ٢] الثَّانِي : مَسْكِينٌ يُطِيقُ مَا يَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا وَلَا يَكْفِيهِ ، فَيُعْطَى التَّيَمَّةَ ، فَإِنْ أَدْعَى عِيَالًا فَالْبَيْتَةُ ، أَوْ عَدَمَ الْكَسْبِ - وَهُوَ قَوِيٌّ - صُدَّقَ ، وَقِيلَ يُحْلَفُ .

[٢١ / ٣] الثَّلَاثُ : عَامِلٌ حُرٌّ أَمِينٌ مُسْلِمٌ فَقِيهٌ ، فَإِنْ فَضَّلَهُ الثَّمَنُ فَلِلْبَاقِينَ ، أَوْ نَقَصَ مِنْ الْبَاقِي ، وَقِيلَ بَيْتُ الْمَالِ .

[٢٢ / ٤] الرَّابِعُ : مُسْلِمٌ يُؤَلَّفُ لِيُقَاتِلَ مَنْ بَقْرِبِهِ ؛ أَوْ لِيَجْبِيَ مِنْهُمْ الصَّدَقَاتِ ، وَقِيلَ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقِيلَ مِنَ الْخُمْسِ ، وَلَوْ صَعَفَ إِسْلَامُهُ أَوْ رُجِيَ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامٌ نُظِرَإِيهِ ، فَقَدْ أُعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَبَعْدَهُ لَا يُعْطَى ، وَقِيلَ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ ، وَقِيلَ يُعْطَى مِنَ الْخُمْسِ ، وَلَوْ خِيفَ شَرُّ كَافِرٍ أَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ أُعْطِيَ مِنَ الْخُمْسِ ^(١) .

[٢٣ / ٥] الْخَامِسُ : مُكَاتَبٌ عَاجِزٌ ، وَيُعْرَفُ بِالْبَيْتَةِ ، قِيلَ أَوْ تَصْدِيقِ الْمَوْلَى .

[٢٤ / ٦] السَّادِسُ : غَارِمٌ لَكَفِّ فِتْنَةٍ ، وَإِنْ غَنِيَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيُعْرَفُ بِالْبَيْتَةِ ، قِيلَ أَوْ تَصْدِيقِ الدَّائِنِ ، فَإِنْ غَرِمَ لِنَفْسِهِ وَعَجَزَ أُعْطِيَ ، إِلَّا أَنْ يَغْرَمَ فِي مَعْصِيَةِ فَلَا ، وَإِنْ تَابَ فِي الْأَصْحَحِّ .

[٢٥ / ٧] السَّابِعُ : الْمَتَطَوِّعُ بِالْغَزْوِ ، وَإِنْ غَنِيَ .

[٢٦ / ٨] الثَّامِنُ : ابْنُ سَبِيلٍ مُبَاحٍ ، وَهُوَ مَسَافِرٌ أَوْ مُزِيدٌ لِلسَّفَرِ مُعَسِّرٌ ، فَيُعْطَى مَا يُسَافِرُ بِهِ وَيَعُودُ ، وَلِيُرَدَّ الْفَضْلَ .

[٢٧] وَلَوْ فَقَدَ صِنْفٌ سَقَطَ ، أَوْ فَرَّقَ الْمَالُكَ سَقَطَ الْعَامِلُ .

(١) ضبطت الميم بالضم والسكون معًا .

[٢٨] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْدَّمَ جَارُهُ وَقَرِيبَهُ الَّذِي لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ .

[٢٩] وَأَلَّا يُفْضَلَ أَحَدًا إِلَّا لِحَاجَةٍ .

[٣٠] وَأَنْ يُعَمَّ كُلَّ صِنْفٍ إِنْ أَمَكَّنَ .

[٣١] وَالْمُجْزِيُّ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا الْعَامِلَ ، فَإِنَّهُ يُجْزَىٰ وَاحِدٌ ، وَكَذَا ابْنُ

السَّبِيلِ عَلَىٰ وَجْهِ .

[٣٢] فَإِنْ أُعْطِيَ اثْنَيْنِ غَرِمَ لِثَلَاثِ الثُّلُثِ ، وَقِيلَ أَقَلُّ مَتَمَوْلٍ .

[٣٣] وَلَوْ فَضَّلَ عَنْ صِنْفٍ نَصِيْبُهُ ؛ نُقِلَ إِلَىٰ مَنْ يَوْجَدُ مِنْهُ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ

وَإِنْ كَانَ بِيَاقِي الْأَصْنَافِ حَاجَةٌ فِي قَوْلٍ .

[٣٤] وَالْفِطْرَةُ كَالزَّكَاةِ ، وَقِيلَ تُدْفَعُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ ، وَقِيلَ وَاحِدٌ .

[٣٥] وَلِلْإِمَامِ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ الرَّكَازُ كَمَصْرَفٍ^(١)

الْخُمْسِ بِلَانِيَّةٍ .

[٣٦] وَلَا يُعْطَىٰ مِنَ الثَّمَانِيَةِ كَافِرٌ وَلَا مُرْتَزِقٌ وَذُو قُرْبَىٰ - وَإِنْ عَمَلًا فِي

الْأَصْح - أَوْ مَنَعَ ذُو الْقُرْبَىٰ الْخُمْسَ فِي الْأَصْح .

[٣٧] وَفِي مَوَالِي ذَوِي الْقُرْبَىٰ : تَرُدُّدٌ .

[٣٨] أَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيُسْتَحَبُّ بِمَا فَضَّلَ عَنْ دَيْنِهِ وَقُوَّتِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ

نَفَقَتُهُ .

[٣٩] وَفِي رَمَضَانَ وَأَمَامَ الْحَاجَاتِ أَحَبُّ .

[٤٠] وَتُسْتَحَبُّ بِالْكُلِّ لِمَنْ يَصْبِرُ عَلَىٰ الْقِلَّةِ .

[٤١] وَتَحِلُّ لَغَنِيِّ وَهَاشِمِيِّ .



(٥)

مَنَابِ السُّوْمِ

- [١] وأصله الإمساكُ .
- [٢] ويلزمُ كلُّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ مُسْلِمٍ أو مُرْتَدٍّ .
- [٣] ويُؤمَّرُ بِهِ الصَّبِيُّ أَمْرَ الصَّلَاةِ .
- [٤] وَمَنْ بَلَغَ أو أَفَاقَ أو أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ فِيهِ إِمْسَاكِهِ وَقَضَائِهِ : وجوهٌ .
- [٥] ولا يلزمُ مَنْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ أو مَرَضٍ مُحْكَمٍ^(١) .
- [٦] وَيَفْدِي كُلَّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى الْأَصْحِّ ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ؛ إِنْ جَحَدَ الْوُجُوبَ قَتَلَ ، وَإِلَّا مُنِعَ الْغَدَاءُ .
- [٧] وَالصَّوْمُ بِالْهَلَالِ .
- [٨] وَهُوَ فِي النَّهَارِ لِلْمُسْتَقْبَلِ .
- [٩] وَيَثْبُتُ بَعْدُ فِي الْأَصْحِّ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَهْلَةِ .
- [١٠] وَلَوْ ثَبَتَ يَوْمُ الشُّكِّ ، قُضِيَ ، وَفِي الْإِمْسَاكِ : قَوْلَانِ .
- [١١] وَلَوْ ثَبَتَ بِوَاحِدٍ وَلَمْ يَرِ لثَلَاثِينَ فِيهِ الْفِطْرُ : تَرَدُّدٌ .

(١) أي مرض دائم مزمن لا يرجي برؤه .

- [١٢] والمَحْبُوسُ يَجْتَهِدُ .
- [١٣] ثم إنَّ آخَرَ أَجْزَأَهُ لَكِنْ قِضَاءٌ فِي قَوْلٍ ، أَوْ قَدَّمَ فَلَإِ فِي الْأَصَحِّ .
- [١٤] وَلَوْ انْفَرَدَ بِرُؤْيِيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ صَامًا ، أَوْ شَوَّالٍ أَفْطَرَ سِرًّا .
- [١٥] وَلَيُنَوِّ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْوَاجِبِ لَيْلًا ، قِيلَ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ .
- [١٦] وَفِي النَّفْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ .
- [١٧] وَالتَّعْيِينُ فِي الْوَاجِبِ وَاجِبٌ .
- [١٨] وَبِيَاحِ الْفِطْرِ : بِالْهَرَمِ وَالْمَرَضِ حَتَّى طَارِيئِهِ .
- [١٩] وَبِالْغُلْمَةِ^(١) فِي وَجْهِ .
- [٢٠] وَبِسَفَرِ الْقَصْرِ وَإِنْ صَامَ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا طَارِيئَهُ .
- [٢١] ثُمَّ يَقْضِي ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ .
- [٢٢] وَبِالْحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ ، وَتَقْضِي وَلَا تَفْدِي ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى الْوَلَدِ ، فَأَقْوَالُ ، الثَّلَاثُ : تَفْدِي الْمُرْضِعُ .
- [٢٣] وَيَبْطُلُ بِنِيَةِ الْخُرُوجِ فِي وَجْهِ .
- [٢٤] وَبِالْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ وَيُقْضَى .
- [٢٥] وَبِالْجُنُونِ وَلَا يُقْضَى .
- [٢٦] وَبِإِغْمَاءِ جَمِيعِ النَّهَارِ ، وَيُقْضَى .
- [٢٧] وَفِي إِغْمَاءِ بَعْضِهِ أَقْوَالُ ، الثَّلَاثُ : لَا يَضُرُّ إِنْ فُقِدَ أَوَّلًا ، وَقِيلَ فِي طَرَفِيهِ .

(١) الغلطة: غلبة الشهوة .

[٢٨] وَيُسْتَحَبُّ إِسْمَاكَ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ صَحَّ أَوْ قَدِمَ أَوْ طَهَّرَتْ ،
وله الأكلُ وليكُتْمُهُ .

[٢٩] وَفِي مَنْ بَلَغَ أَوْ قَدِمَ صَائِمًا وَجَوْهٌ ، الثَّالِثُ : يُتِمُّ الْمَسَافِرُ .

[٣٠] وَيُفْطِرُ بِكُلِّ عَيْنٍ وَصَلَ فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ - لا كالمسائم - إلى
جوفٍ مُحِيلٍ كَبْطَنِ وَدِمَاغٍ وَمِعَى وَمِثَانَةٍ - عن اختيارٍ وَذِكْرٍ وَعِلْمٍ بِالتَّحْرِيمِ .

[٣١] وَيُؤْمِسُ وَيَقْضِي .

[٣٢] وَبِالْجَمَاعِ وَالِاسْتِمْنَاءِ وَالِاسْتِئْذَانِ .

[٣٣] وَلَوْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يُفْطِرْ ، وَكَذَا لَوْ أُكْرِهَ حَتَّى فَعَلَ فِي
الأصْحَحِّ .

[٣٤] وَلَوْ سَبَقَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ بِمَضْمُضَةٍ أَوْ اسْتِنْشَاقٍ ؛ فَقَوْلَانِ .

[٣٥] فَإِنْ بَالَغَ فَأَوْلَى بِالْفِطْرِ .

[٣٦] وَلَوْ أَكَلَ ظَنًّا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا ؛ قَضَى ، أَوْ لَمْ يَبِينْ ؛ قَضَى فِي أَوَّلِ

الليْلِ .

[٣٧] وَلَوْ أَصْبَحَ مُجَامِعًا أَوْ أَكَلًا ؛ فَإِنْ اسْتَدَامَ ؛ بَطَلَ ، أَوْ تَرَكَ ؛ صَحَّ

وَإِنْ أَنْزَلَ بَعْدَهُ فِي وَجْهِهِ .

[٣٨] وَلَوْ جَامَعَ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ عَنْهُ ، وَقِيلَ عَنْهُمَا ، وَقِيلَ عَلَيْهِمَا كَفَّارَتَانِ .

[٣٩] وَهِيَ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ .

[٤٠] وَفِي بَقَائِهَا فِي ذِمَّةِ الْعَاجِزِ وَقِضَاءِ الصَّوْمِ : خِلَافٌ .

[٤١] وَتَحْرُمُ الْقُبْلَةَ عَلَى مَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتَهُ ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ^(١) : مَنْ تَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ .

[٤٢] وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ :

١- الْعِلْكَ^(٢) .

٢- وَالْحِجَامَةُ .

٣- وَالْحَمَّامُ وَمَا يُشْبِهُهُ .

٤- وَالْوَصَالَ .

٥- وَصَمْتُ يَوْمٍ .

٦- وَالهُجْرُ؛ فَإِنْ شَتِمَ فليَقُلْ : «إِنِّي صَائِمٌ» .

[٤٣] وَيُسَنُّ لَهُ :

١- الْاِعْتِكَافُ .

٢- وَالْعُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ .

٣-٤- وَالسُّحُورُ^(٣) ، وَتَأْخِيرُهُ ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ الْيَقِينِ بِتَمَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءٍ .

٥- وَلْيَقُلْ : «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٤) ثُمَّ يَدْعُو .

٦- وَيُفْطِرُ صَائِمًا .

(١) التهذيب (٣/١٦٦) ولفظه : أما على من تحركه الشهوة تحرم القبلة .

(٢) بكسر العين المهملة ، يقطع البلغم .

(٣) ضبطت السين بالفتح والضم معاً .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) عن معاذ بن زهرة .

٧- وَيَطْلُبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَالْأَوْلَىٰ بِهَا الْعَشْرُ الْأَخِيرُ ، وَأَوْلَاهُ لَيْلَةُ حَادِي وَعِشْرِينَ ، وَأَوْلَىٰ دُعَائِهَا : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي » (١) .

[٤٤] وَلَا يُؤَخَّرُ الْقِضَاءُ إِلَىٰ قَابِلٍ ، وَمَنْ أَخَّرَهُ فَلِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ .

[٤٥] وَيُسْتَحَبُّ تَتَابُعُهُ وَلَا يَجِبُ .

[٤٦] وَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَلِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، وَقِيلَ يُصَامُ عَنْهُ .

[٤٧] أَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ :

١- فَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ وَوَلَاءَ بَعْدَ الْفِطْرِ .

٢- وَيَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا لِحَاجٍّ .

٣- وَتَاثُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ .

٤- وَالتَّرْوِيَةَ .

٥- وَأَيَّامِ الْبَيْضِ .

٦- وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

٧- وَمَحْرَمٍ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ .

[٤٨] وَمَنْ شَرَعَ فِي تَطَوُّعٍ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ ، وَلَا يَقْضِي ، إِلَّا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ فِي الْأَمْرَيْنِ .

[٤٩] وَيُكْرَهُ صَوْمُ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ؛ خِلَافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ (٢) .

[٥٠] وَكَذَا السَّبْتُ وَالْأَحَدُ .

[٥١] وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ .

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، المتوفى : ٤٥٠ هـ .

[٥٢] [ولا يَصِحُّ إِلَّا صَوْمُ التَّمَتُّعِ فِي التَّشْرِيقِ] ^(١) عَلَى الْقَدِيمِ .

[٥٣] وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ رَمَضَانَ ، وَلَا يَصِحُّ .

[٥٤] وَيَصِحُّ عَنْ فَرَضِ آخَرَ ، لَا عَنْ تَطَوُّعٍ ، إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ

يُؤَافِقَ عَادَةً لَهُ .

[٥٥] وَكَذَا التَّطَوُّعُ بَعْدَ نَصْفِ شَعْبَانَ عِنْدَ الْبَغْوِيِّ ^(٢) دُونَ الْمَتَوَلِّيِّ ^(٣) .



(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

(٢) محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود .

(٣) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي مصنف التتمة ، المتوفى : ٤٧٨ هـ .

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

[١] وَأَصْلُهُ الْاِحْتِبَاسُ .

[٢] وَهُوَ سُنَّةٌ .

[٣] وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ .

[٤] وَشَرْطُهُ : النِّيَّةُ .

[٥] وَمَكَائِهِ : الْمَسْجِدُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَأَوْلَاهُ : الْجَامِعُ .

[٦] وَسُنَنُهُ : الصَّوْمُ وَتَرْكُ الشُّغْلِ .

[٧] وَأَقْلُهُ لِحِظَةٌ وَقِيلَ يَوْمٌ .

[٨] وَلَوْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ لَمْ تَدْخُلِ^(١) اللَّيْلَةُ وَبِالْعَكْسِ ، أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ

لَيْلَتَيْنِ ؛ فَوْجُوهُ .

[٩] وَلَوْ نَذَرَ مَدَّةً مُتَتَابِعَةً ، فَخَرَجَ لَزِيَارَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ ؛ اِنْقَطَعَ ، إِلَّا

أَنْ يَشْرِطَهُ فِي نَذْرِهِ ، أَوْ لِحِيضٍ أَوْ قِضَاءِ الْحَاجَةِ ؛ فَلَا ، أَوْ لِأَكْلٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ شَهَادَةٍ أَوْ حَدٍّ ؛ فَلَا فِي الْأَصْحَحِ .

[١٠] وَلَا بِأَسْ لَوْ سَأَلَ عَنْ مَرِيضٍ بِطَرِيقِهِ إِنْ لَبِثَ قَلِيلًا فِي وَجْهِهِ .

[١١] وَلَوْ أَدَّنَ بِمَنَارَةٍ بِأُيُهَا خَارِجٌ ؛ فَوْجُوهُ .

(١) ضبَطَتِ اللَّامُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مَعًا .

[١٢] وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ ، وَفِي مُقَدِّمَاتِهِ قَوْلَانِ .

[١٣] وَتَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ، وَالْعَبْدُ بِإِذْنِ الْمَوْلَى ، وَالْمَكَاتِبُ

بِغَيْرِ إِذْنِهِ .



(٦)

كتاب الحج



[١] وأصله القَصْدُ .

[٢] ويَجِبُ مرةً ، وكذا العُمْرَةُ في الأصْح .

[٣] عَلَى كُلِّ [مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ حُرًّا] ^(١) مُسْلِمٍ أَوْ مُرْتَدًّا .

[٤] وَيَصِحُّ لِمُسْلِمٍ .

[٥] وَمِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ؛ إِذْ لِأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ أَنْ يُحْرِمَ عَنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَيُحْضِرُهُ الْمَوَاقِفَ وَيَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ ، ثُمَّ تَلَزَمَهُ الْفِدْيَةُ بِفَعْلِهِ فِي وَجْهِهِ ، لَهُ أَوْ لِلْوَالِيِّ؟ قَوْلَانِ .

[٦] وَيُجْزَى الْمَكَلَّفَ الْحَرَّ .

[٧] وَيَكْفِي حُدُوثَ ذَلِكَ قَبْلَ وَقُوفِ الْحَجِّ وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ .

[٨] وَتَثَبُّتِ الْإِسْتِطَاعَةِ بِالصَّحَّةِ .

[٩] وَوُجُودِ الزَّادِ وَالْمَاءِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ مُضِيًّا وَعَوْدًا .

[١٠] وَبِمَرْكُوبٍ لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ .

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

[١١] فاضلاً عن مَسْكِنِهِ وَعَبْدِهِ وَدَيْنِهِ .

[١٢] وبأَمْنِ الطَّرِيقِ وَسَعَةِ الوَقْتِ .

[١٣] ووجودِ المرأةِ مَحْرَمًا والأَعْمَى قَائِدًا ، وفي أُجْرَتِهِمَا والخِفَارَةِ :

تَرُدُّدٌ.

[١٤] واستِطَاعَةَ المَعْضُوبِ بِمَلِكِ أُجْرَةٍ ، أو طَاعَةَ وِلْدٍ .

[١٥] وَيَلْزَمُ الإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ عَلَى الأشْهَرِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَوْ يَدْخُلَ

لَمَا يَتَكَرَّرُ .

[١٦] وَالْحُجُّ مَوْسَعٌ ، والأَوْلَى تَعْجِيلُهُ ، فَلَوْ تَمَكَّنَ وَمَاتَ حُجٌّ مِنْ

تَرَكْتِهِ كَالزَّكَاةِ .

[١٧] وَلِيَبْدَأَ بالفَرْضِ ، فَالْقَصَاءِ ، فَالنَّدْرِ ، فَالنَّفْلِ ، أَو النَّيَابَةِ ، فَلَوْ خَبَطَ

تَرْتَّبَ [فِي ذِمَّتِهِ] ^(١) .

[١٨] وَفِي النَّيَابَةِ فِي التَّطَوُّعِ : قولانِ .

[١٩] وَتَجُوزُ العُمْرَةُ بِكُلِّ وَقْتٍ .

[٢٠] وَوَقْتُ الحُجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو القَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لِيَالٍ بَعْدَهُمَا .

[٢١] فَإِنَّ أَحْرَمَ قَبْلَهُ ؛ انْعَقَدَ عَمْرَةٌ .

[٢٢] والأَصْحَحُ وَقُوعُهَا عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ .

[٢٣] والأَصْحَحُ أَنَّ أَفْضَلَ الحُجِّ الإِفْرَادُ ؛ وَهُوَ أَنْ يُحُجَّ ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ .

[٢٤] ثُمَّ التَّمَتُّعُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي الأشْهَرِ ، ثُمَّ يُحُجَّ فِي سَنَّتِهِ .

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

[٢٥] ثم الْقِرَانُ؛ وهو أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِالْعُمْرَةِ ، ثم يُدْخِلُ^(١) الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ ، أَوْ يَعْكِسَ^(٢) فِي قَوْلٍ .

[٢٦] وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ إِنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ ، وَقِيلَ عَنِ الْحَرَمِ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ .

[٢٧] وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِنْ بَعُدَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُعُدْ إِلَى مِيقَاتِ الْحَجِّ .

[٢٨] وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَا يَوْمَ النَّحْرِ .

[٢٩] وَلَوْ ذَبَحَ الْمُتَمَتِّعُ بَيْنَ النَّسْكِينِ جَازًا فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ فِي الْعُمْرَةِ فَأَوْلَى بِالْمَنْعِ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ ذَبْحُ الْقِرَانِ .

[٣٠] فَإِنْ أَعْسَرَ فَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ فِي الْوَطَنِ ، وَقِيلَ فِي الرُّجُوعِ عَنِ مَكَّةَ ، وَقِيلَ إِلَيْهَا ، وَقِيلَ إِذَا فَرَّغَ .

[٣١] وَمِيقَاتُ الْحَجِّ لِلْمَكِّيِّ : مَكَّةُ ، وَلِلْأُفُقِيِّ الْمَدَنِيِّ : ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَالْيَمَنِيِّ : يَلَمْلَمُ ، وَالنَّجْدِيِّ : قَرْنُ ، وَالشَّامِيِّ : الْجُحْفَةُ ، وَالْعِرَاقِيِّ : ذَاتُ عَرْقٍ ، وَالْعَقِيقِيُّ أَفْضَلُ .

[٣٢] ثُمَّ الْمِيقَاتُ لِأَهْلِهِ وَمَا رَّبَّ بِهِ .

[٣٣] وَمَنْ سَكَنَ أَوْ عَزَمَ النَّسْكَ بَعْدَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، أَوْ قَبْلَهُ فَالْمِيقَاتُ أَفْضَلُ فِي الْأَصْحَحِ .

[٣٤] وَمَنْ لَا مِيقَاتَ فِي طَرِيقِهِ حَادِثِي الْأَقْرَبِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ^(٣) : يُحْرِمُ

(١) ضبطت اللام بالفتح والضم معاً .

(٢) ضبطت السين بالفتح والضم معاً .

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام

الحرمين ، المتوفى : ٤٧٨ هـ .

من مرحلتين .

[٣٥] وَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنُّسْكِ - وَلَوْ نَاسِيًا - فَدَمٌّ يَسْقُطُ بَعَوْدِهِ قَبْلَ
التَّلْبُسِ بِالنُّسْكِ .



باب الإحرام

[١] وهو بالنية ، قيل والتلبية .

[٢] والأولى أن يُعَيَّنَ ، وقيل أن يُطْلَقَ ، ثم يُعَيَّنَ بلفظه في قول .

[٣] ولو أحرَمَ بحَجَّتَيْنِ أو عُمرَتَيْنِ ؛ فواحدةٌ ، ولو عَيَّنَ ، ثم نَسِيَ ، فقارِنُ ، وقيل يتحرَّى .

[٤] وسُنَّه :

١- الغُسلُ ، فإن تعذَّرَ تيمَّمَ .

٢- وترَكُ المَخِيْطِ إلى إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ جديدينِ أو نظيفينِ ونَعْلينِ .

٣- والتَّنْظُفُ .

٤- والتَّطْيِبُ .

٥- وركعتانِ .

٦- فيهِلُّ إذا ضَمَّ ، وقيل إذا^(١) سارَ .

٧- والتَّلْبِيَةُ المشهورةُ للنيةِ ثم للتَّغَايُرِ ، وفي الطَّوَافِ والسَّعْيِ في قولٍ .

٨- وليُرفَعَ الرَّجُلُ بها صوتُهُ ، فإذا أعجَبَهُ شيءٌ قَالَ : « لَبَّيْكَ ، إِنَّ

العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ »^(٢) .

(١) ملحق بحاشية الأصل .

(٢) أخرجه الشافعي (ص ١٢٢) ومن طريقه البيهقي (٩٠٣٥) عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا .

٩- وَيُصَلُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

[٥] ويدعو بما أحب .

[٦] وَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ ثَمَانِيَةٌ :

١- المَخِيطُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِلَّا سِرَاوِيلَ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ إِزَارٌ ، أَوْ خُفًّا فَقَطَعَهُ أَسْفَلَ الكَعْبِ .

٢- وَسَتْرُ الرَّأْسِ .

٣- وَالطَّيْبُ - حَتَّى عَلَى الْأَخْشَمِ ^(١) - بِإِلْصَاقِهِ بِيَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ أَوْ مَنَامَتِهِ أَوْ مَأْكُولِهِ ، وَبِشَمِّهِ الْوَرْدَ وَالْيَاسَمِينَ وَالزَّعْفَرَانَ وَالْوَرْسَ ، وَالْأَصْحُ حُرْمَةُ النَّيْلُوفِرِ وَالْبَنْفَسَجِ وَالنَّرْجِسِ وَالْمُنْثُورِ وَالرَّيْحَانَ ، وَدُهْنُ ذَلِكَ .

٤- وَدُهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ .

٥- وَإِبَانَةُ ظُفْرِ وَشَعْرٍ .

٦- وَلَوْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ ؛ لَغَى ، أَوْ شَهَدَ بِذَلِكَ ؛ جَازَ فِي وَجْهِهِ ، أَوْ خَطَبَ امْرَأَةً ؛ كُرْهًا ، وَالْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ وَالاسْتِمْنَاءُ .

٧- وَالصَّيْدُ الْبَرِّيُّ الْمَأْكُولُ وَالْمُرْكَبُ أَجْزَاؤُهُ ^(٢) ، وَقِيلَ الْجِرَادُ بَحْرِيٌّ ، فَلَوْ أَمْسَكَ صَيْدًا فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ صَمْنَهُ ، وَتُرَأِلَ يَدُهُ وَإِنْ سَبَقَتْ الْإِحْرَامَ فِي الْأَصْحِ ، وَيَبْقَى مِلْكُهُ فِي قَوْلٍ ، فَلَهُ التَّمَلُّكُ فِي قَوْلٍ ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَرِيثُهُ ، وَلَوْ ذَبَحَ صَيْدًا حَرَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ فِي قَوْلٍ .

(١) خشم الإنسان خشمًا من باب تعب، أصابه داء في أنفه فأفسده، فصار لا يشم، فهو أخشم، والأثنى خشماء، وقيل الأخشم الذي أنتنت ريح خيشومه أخذًا من خشم اللحم إذا تغيرت ريحه.

(٢) وهو ما تولد من المأكول وغيره.

٨- ويحرمُ عليه ما صيدَ له أو باعنته .

[٧] ولو لبسَ لِحْرًا أو بَرْدًا أو تَطْيَبَ ، أو حَلَقَ لمرضى ، أو صادَ لَجُوعِ فِدَى، أو لدَفْعِ أو قَلَعَ شَعْرَةً بَعِينِهِ فلا ، أو وَطِئَ جَرَادًا بِطَرِيقِهِ ؛ فقولانٍ .

[٨] ولو نَسِيَ الإِحْرَامَ فَتَطْيَبَ ، أو لبسَ أو ادَّهَنَ لم يَفِدِ ، أو قَتَلَ صَيْدًا فِدَى، أو قَلَّمَ أو حَلَقَ أو جَامَعَ ؛ فقولانٍ .

[٩] وَمَنْ حَلَقَ مُحْرَمًا مُكْرَهًا أو نَائِمًا فِدَى ، وَقِيلَ الْقَرَارُ عَلَيْهِ .

[١٠] وإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا - قِيلَ وَيَدَيْهَا - فلا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ .

[١١] ولها سِتْرُ الْوَجْهِ بما لا يَلْمُسُهُ ، واللهُ أَعْلَمُ .



بابُ كَفَّارَةِ الإِحْرَامِ

- [١] فِدْيَةُ التَّرَفُّهِ كَاللُّبْسِ ، وَالْأَذَى كَحَلْقِ شَعْرَاتٍ؛ شَاةٌ أَوْ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ لِسِتَّةٍ ، أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ .
- [٢] وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ دَمٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ دِرْهَمٌ أَوْ مُدٌّ : أَقْوَالٌ .
- [٣] وَلَا تَتَدَاخَلُ كَفَّارَتَا نَوْعِي تَرَفُّهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، بَلْ فَرْدَا نَوْعٍ مِنْهُ بِمَجْلِسٍ فِي قَوْلٍ ، إِلَّا أَنْ يُكْفَرَ الْأَوَّلَ أَوْ لَا .
- [٤] وَالْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحْلِيلَيْنِ يُفْسِدُ النَّسْكَ ، وَيُوجِبُ الْمُضِيِّ فِيهِ وَقَضَاءَهُ، وَلَوْ بَوَّجَهُ آخَرَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ .
- [٥] وَفِي الْفَوْرِ وَنَفَقَةِ الْمَرَأَةِ : تَرُدُّدٌ .
- [٦] وَلِيُفَارِقَهَا فِي مَوْضِعِ الْجِمَاعِ وَجَوْبًا فِي وَجْهِ .
- [٧] وَكَفَّارَتُهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ سَبْعُ شِيَاهٍ أَوْ عَدْلٌ بَدَنَةٍ طَعَامًا أَوْ صَوْمًا ، وَقِيلَ بِالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ .
- [٨] وَفِي الْجِمَاعِ الثَّانِي أَوْ ^(١) بَيْنَ التَّحْلِيلَيْنِ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ لَا شَيْءَ أَقْوَالٌ ، إِنْ لَمْ يُكْفَرَ عَنِ الْأَوَّلِ خِلَافًا لِلْبَغَوِيِّ ^(٢) .
- [٩] وَإِفْسَادُ الْقَضَاءِ يُوجِبُ كَفَّارَةً لَا قَضَاءً .

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

(٢) محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود .

[١٠] وفي الصَّيْدِ مِثْلُهُ نَعَمًا ، أو طَعَامٌ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ بِمَكَّةَ ، أو صَوْمٌ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

[١١] ومِثْلُ نَعَامَةٍ : بَدَنَةٌ ، وَحِمَارٌ وَبَقْرَةٌ : بَقْرَةٌ ، وَضَبُعٌ : كَبْشٌ ، وَغَزَالٌ : عَنَزٌ ، وَأَرْنَبٌ : عَنَاقٌ ، وَيَرْبُوعٌ : جَفْرَةٌ .

[١٢] وَيُقَابِلُ الْعَيْبُ وَالصَّغْرُ بِمِثْلِهِ ، إِلَّا مَحَلَّ الْعَوْرِ .

[١٣] وفي الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ أَقْوَالٌ ، الثَّلَاثُ : تُؤَخِّدُ الْأُنْثَى عَنِ الذَّكْرِ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُرِدِ الذَّبِيحَ .

[١٤] وَفِيمَا لَا يُمَاتِلُهُ نَعَمٌ طَعَامٌ بِقِيَمَتِهِ بِمَكَانِهِ أَوْ صِيَامٌ ، إِلَّا مَا عَبَّ^(١) وَهَدَّرَ^(٢) فِيهِ شَاةٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ صِيَامٌ ، وَفِي الْحَامِلِ قِيَمَةٌ مِثْلِهَا ، قَالَ الْمُتَوَلَّى^(٣) : أَوْ حَامِلٌ .

[١٥] وَمَا لَمْ تُمِثَّهُ الصَّحَابَةُ^(٤) مِثْلَهُ عَدْلَانِ .

[١٦] وَلَوْ جَرَّحَهُ فَنَقَّصَ الْعُشْرَ فَعُشْرُ قِيَمَتِهِ أَوْ مِثْلُهُ : خِلَافٌ .

[١٧] وَلَوْ أَرْزَمَهُ^(٥) فَالْمِثْلُ ، وَقِيلَ الْأَرْزُ .

[١٨] وَلَوْ كَسَرَ بِيضَةً أَوْ بِيضَ جَرَادٍ^(٦) ؛ فَالْقِيَمَةُ .

[١٩] وَلَوْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ ؛ فَجِزَاءٌ ، وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ حَلَالًا ؛ فَالْمُحْرِمُ ، أَوْ

(١) أي شرب الماء من غير تنفس بأن شرب جرعة بعد جرعة من غير مص .

(٢) أي رجع الصوت ، وقال النووي في «الروضة» (٣ / ١٥٨) في جزاء الصيد : إنه لا حاجة إلى وصفه بالهدير مع العب ، فإنهما متلازمان ، ولهذا اقتصر الشافعي على العب .

(٣) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي مصنف التتمة ، المتوفى : ٤٧٨ هـ .

(٤) أي تجعل له مثلاً .

(٥) أي أبطل قوته وحركته .

(٦) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

مُحْرَمٌ؛ فَهُمَا .

[٢٠] والحرْمُ في الصَّيْدِ كالإِحْرَامِ .

[٢١] وَلَا يَقَطَعُ شَجْرَهُ ، وَإِنْ أَنْبَتَهُ أَدَمِيٌّ فِي الْأَصْحِّ .

[٢٢] ففِي كَبِيرِهِ : بَقْرَةٌ ، وَصَغِيرِهِ : شَاةٌ .

[٢٣] وَلَا شَيْءَ فِي عَوْسَجٍ ^(١) وَوَرَقِي .

[٢٤] وَفِي غُصْنِ أَرْشٍ وَإِنْ عَادَ فِي قَوْلٍ .

[٢٥] وَفِي حَشِيشِهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ ^(٢) ، وَالذَّوَاءِ قِيَمَةٌ تَسْقُطُ بَعَوْدِهِ ، وَيَجُوزُ

رَعْيُهُ .

[٢٦] وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ .

[٢٧] وَفِي ضَمَانِهِ وَجَوْهُ ، الثَّلَاثُ : يُضْمَنُ بِالسَّلْبِ لِلسَّالِبِ ، وَقِيلَ

لِلْفُقَرَاءِ .

[٢٨] وَيَلْزَمُ الْمُحْرَمَ الذَّبْحُ وَتَفْرِقَةُ اللَّحْمِ وَالطَّعَامِ بِالْحَرَمِ إِلَّا

الْمُحْصَرِ .



(١) العوسج: الشوك.

(٢) حشيش الأرض النابت فيها .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

[١] يُسَنُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ :

- ١- أن يَغْتَسِلَ .
- ٢- ويدخُلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، ويخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .
- ٣- ويدعُو لِرُؤْيَةِ الْبَيْتِ ؛ رَافِعًا يَدَيْهِ^(١) .
- ٤- وَيَطُوفُ لِلْقَاءِ^(٢) .

[٢] وواجباته^(٣) :

- ١- شرائطُ الصَّلَاةِ إِلَّا تَرَكَ الْكَلَامَ .
- ٢- وفي النِّيَّةِ وَالْمَوَالَاةِ : تَرُدُّ .
- ٣- وَيَأْسُرُ الْبَيْتَ .
- ٤- وَالْبُدْءَ بِالْحَجَرِ .
- ٥- وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ .

(١) ذكر في حاشية الأصل دعاء رؤية البيت ، وهو : «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا؛ اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام» قال : ويقول عند ابتداء الطواف : «باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ» .

(٢) في حاشية الأصل قال : «ويقول عند ابتداء الطواف : باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ» .

(٣) يعني الطواف .

٦- والخروج من الحجر والتأزير^(١).

٧- وإكمال سبعة أدوار .

٨- وركتان بعده في قول ، ولتكن خلف المقام ، وسورة الأولى : ﴿قُلْ

يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ، والثانية : الإخلاص .

[٣] وسُنَّه^(٢) :

١- استلام الحجر باليد وبالجهة وتقبيله .

٢- واستلام الركن اليماني باليد ، ثم تقبيلها ، وقيل بالعكس ، كل دور

أو وتر ، فإن عجز أشار .

٣- والدعاء في ابتدائه .

٤- ثم رمل الرجل ثلاثة أدوار قائلاً إذا حاذى الحجر : « الله أكبر ،

اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً » .

٥- ويقول في الأربعة : « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، إنك

أنت الأعز الأكرم » .

٦- ويدعو بين ذلك بما أحب .

٧- واضطباع الرجل^(٣) .

٨- والمشي ، فلو حمله محرماً فلذا أو ذا أو لهما : أقوال .

(١) يعني الشاذرون ، وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس الأول خارجاً عن عرض جدار الكعبة

لما جددت قريش بنائها فبقي خالياً من البناء مع كونه جزءاً من البيت ، وسمّاه المزني : تأزير البيت ،

ويقرأ بزائين معجمتين بمعنى التأسيس .

(٢) يعني الطواف .

(٣) وهو أن يجعل وسط إزاره في يبطه اليمنى ، ويعري عنه منكبه الأيمن ويجمع طرفي الإزار على

عاتقه الأيسر .

٩- ثم يستلم الحَجَرَ .

[٤] وَيَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا .

[٥] وَيَرْقَاهُ الرَّجُلُ ليرى البيت .

[٦] وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا» إِلَى آخِرِ دَعَاءِ

النَّبِيِّ ﷺ ^(١) ثَلَاثًا .

[٧] وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ^(٢) .

[٨] وَلْيُسْرِعِ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمِيلِ بَسْتَةَ أَذْرُعٍ إِلَى الْمِيلَيْنِ .

[٩] ثُمَّ يَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَدْعُو كَالصَّفَا ، ثُمَّ يَعُودُ كَمَا ذَهَبَ ، وَهَمَا مَرَّتَانِ

مِنَ السَّبْعِ ، وَقَالَ الصَّيرَفِيُّ ^(٣) : مَرَّةً ، وَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَغَى إِلَى الصَّفَا .

[١٠] ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمَكَّةَ بَعْدَ ظَهْرِ سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ خُطْبَةً لِقَصْدِ

مِنَى ، فَيَأْتِيهَا ثَامِنَهُ وَيَبِيتُ .

[١١] ثُمَّ يَسِيرُ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى عَرَفَةَ ، فَيَغْتَسِلُ ، وَيُقِيمُ بِنَمْرَةَ .

[١٢] ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَةً خَفِيفَةً ، ثُمَّ ثَانِيَةً مَعَ الْأَذَانِ بِقَدْرِهِ .

[١٣] ثُمَّ يَصَلِّي جَمْعًا .

(١) في حاشية الأصل: «وهو الحمد لله على ما هدانا وأولانا، ولا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وهو مذكور عن الشافعي رحمته الله ولم أره مرفوعاً، وينظر معرفة السنن والآثار (٩٩٥٣).

(٢) في حاشية الأصل: «ويقول «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» .

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي، المتوفى: ٣٠٢ هـ.

[١٤] ثم يَأْتِي المَوْقِفَ .

[١٥] والأفضلُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ بِقُرْبِ الإِمَامِ ، مُسْتَقْبِلًا وَرَاكِبًا فِي قَوْلٍ مُكْثَرًا مِنْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

[١٦] ووقتهُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الفَجْرِ .

[١٧] وَيَكْفِي حُضُورَ نَائِمٍ وَجَاهِلٍ وَتَابِعِ غَرِيمٍ ، لَا مُغْمَى عَلَيْهِ .

[١٨] وَلَوْ حَضَرَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَهُ دَمٌ فِي قَوْلٍ ، ثُمَّ يَسِيرُ بَعْدَهُ بِالْمَأْزَمِينَ^(١) عَلَى هَيْئَةٍ .

[١٩] وَيُسْرِعُ بِكُلِّ فَجْوَةٍ ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا فَيُصَلِّي بِهَا العِشَاءَيْنِ جَمْعًا .

[٢٠] وَيَأْخُذُ مِنْهَا حَصَى الجِمَارِ .

[٢١] وَيَبِيتَ بِهَا ، فَإِنْ رَحَلَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ؛ فَدَمٌ فِي قَوْلٍ .

[٢٢] فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ - وَلِيُعْجَلُهَا - وَقَفَ بِقُرْحٍ وَدَعَا وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى .

[٢٣] ثُمَّ يَسِيرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِهَيْئَةٍ ، وَيُسْرِعُ بِكُلِّ فُرْجَةٍ ، ثُمَّ بِوَادِي مُحَسَّرٍ^(٢) رَمِيَّةَ حَجَرٍ .

[٢٤] فَإِذَا أَتَى مِنْى ضُحُوَّةَ العِيدِ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ رَاكِبًا رَافِعًا يَدَيْهِ مَكْبَرًا مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ بَدَلِ التَّلْبِيَةِ .

[٢٥] وَيُجْزِي بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

(١) المأزم وزان مسجد الطريق الضيق بين الجبلين ، ومنه قيل لموضع الحرب مأزم لضيق المجال وعسر الخلاص منه ، ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمان .

(٢) هو بين منى ومزدلفة ، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كلَّ فيه وأعيا .

[٢٦] ثم يَنْحَرُ ، ثم يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، وهما نُسْكٌ في الأصْحِّ ، وأقلُّهُما ثلاثُ شَعْرَاتٍ ، وقال الإمام^(١) : ما يَكْمُلُ بِهِ الدَّمُّ .

[٢٧] وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّهَا تُقَصِّرُ وَلَا تَحْلِقُ ، وَلِيَمِرَّ الْأَقْرَعُ الْمُوسَى .

[٢٨] ثم يَخْطُبُ الإمامُ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ يُعَلِّمُهُمُ النَّحْرَ وَالرَّمِيَّ وَالْإِفاضةَ .

[٢٩] ثم يُفِيضُ لَطَوَافِ الرُّكْنِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَجُوزُ إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ ، ثم هو قِضَاءٌ .

[٣٠] وَيُجْزَى بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَتِهِ .

[٣١] ثم يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ .

[٣٢] وَلِلْحَاجِّ تَحْلُلَانِ؛ الرَّمِيَّ وَالطَّوَافُ .

[٣٣] فَيَحِلُّ بِالْأَوَّلِ مَا سِوَى النِّسَاءِ ، وَقِيلَ اللَّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ ، وَإِنْ قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسْكٌ ، فَسَبَبٌ ثَالِثٌ لِلتَّحْلُلِ ، فَلَا يَحْضُلُ الْأَوَّلُ إِلَّا بِسَبَبَيْنِ ، وَلَا يَجِبُ تَرْتِيبُهَا .

[٣٤] ثم يَعُودُ وَيَرْمِي بَعْدَ زَوَالِ كُلِّ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [ثلاثُ جَمَرَاتٍ]^(٢)؛ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَلِأَنَّ فِي قَوْلِ .

[٣٥] بِادْتِئَابِ تَلِي جَمْعًا .

[٣٦] وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ وَيَدْعُو ، إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

[٣٧] وَلَا يُجْزَى غَيْرُ الْحَجَرِ ، وَأَوْلَاهُ حَصِيَّ الخَذْفِ .

(١) أبو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

(٢) ملحق بحاشية الأصل .

[٣٨] ولو تَرَكَ رَمِيَّ التَّشْرِيقِ فَدَمٌ ، أو حِصَاةً مِنَ الْجَمْرَةِ الْأَخِيرَةِ ، أو مَبِيَّتَ لَيْلَةٍ بِمَنَى ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهِ ، فَثَلْثُ دَمٍ أَوْ مُدٌّ أَوْ دِرْهَمٌ؛ أَقْوَالٌ .

[٣٩] ولِلرَّعَاءِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ تَأْخِيرُ رَمِيٍّ يَوْمٍ ، ثُمَّ قَضَاؤُهُ ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَى الرَّعَاءِ لَزِمَهُمُ الْمَبِيَّتُ ، أَوْ عَلَى أَهْلِ السَّقَايَةِ فَلَا .

[٤٠] وَفِي التَّأْخِيرِ بَعْدُ رِ آخَرَ : تَرُدُّدٌ .

[٤١] ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ ظَهْرِ ثَانِيِ التَّشْرِيقِ؛ يُودِّعُهُمْ وَيُعَرِّفُهُمْ أَنَّ النَّفْرَ فِي الثَّانِي لَا بَعْدَ غُرُوبِهِ يُسْقِطُ الثَّلَاثَ ، وَإِنْ عَادَ لِأَمْرٍ .

[٤٢] وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا .

[٤٣] وَيُصَلِّي ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثَلَاثًا لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ^(١) .

[٤٤] وَأَنْ يُكْثِرَ الْعُمْرَةَ وَنَظَرَ الْبَيْتِ .

[٤٥] وَيَجْعَلُهُ آخِرَ عَهْدِهِ .

[٤٦] وَأَنْ يَطُوفَ لِلصِّدْرِ ، إِلَّا الْمَكِّيَّ خِلَافًا لِلْبَغْوِيِّ^(٢) ، وَقِيلَ يَجِبُ ، ففِيهِ دَمٌ إِلَّا عَلَى حَائِضٍ .

[٤٧] وَيَبْطُلُ بِالْمُقَامِ وَلَوْ لَشَدَّ الرَّحْلَ فِي وَجْهِ .

[٤٨] وَإِذَا وَدَّعَ وَقَفَ فِي الْمُلتَزِمِ^(٣) ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ» إِلَى

آخِرِ الدُّعَاءِ^(٤) الَّذِي اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ .

(١) تضلع من الطعام والشراب امتلاءً منه وكأنه ملاً أضلاعه .

(٢) أبو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء .

(٣) ما بين الركن والباب .

(٤) في حاشية الأصل : «ويقول : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني

على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعتني على قضاء

[٤٩] ثم يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

[٥٠] وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ الْحَجِّ - إِلَّا الْمَكِّيَّ فَمِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَأَفْضَلُهُ التَّنَعِيمُ، وَقِيلَ الْجِعْرَانَةُ - فَإِنْ أَحْرَمَ بِمَكَّةَ فَدَمٌ، وَقِيلَ يَبْطُلُ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، فَيَحِلُّ وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ فِي قَوْلٍ .

[٥١] وَأَرْكَانُ الْحَجِّ :

- ١- الوقوفُ .
- ٢- والطَّوَّافُ .
- ٣- والسَّعْيُ .
- ٤- قِيلَ وَالْإِحْرَامُ .
- ٥- وَالْحَلْقُ إِذَا جُعِلَ نُسْكًَا .

[٥٢] ووَاجِبَاتُهُ :

- ١- المِيقَاتُ .
- ٢- والرَّمْيُ .
- ٣- والوقوفُ .
- ٤- وفي جمع اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بَعْرِفَةٌ وَمَبِيتٍ جَمْعٌ وَمِنِّي وَطَوَّافِ الصَّدْرِ وَرُقِيٍّ الصَّفَا: قولانٍ .

مناسكك، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تتأى عن بيتك داري هذا أو انصرافي = إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبي العافية في بدني والعصمة في ديني، وأحسن منقلي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير، ثم يصلي على النبي ﷺ ينظر السنن الكبرى (٩٧٦٧) .

[٥٣] والبَوَاقِي سُنَنٌ .

[٥٤] فَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِهِ ، أَوْ وَاجِبًا لَزِمَهُ دَمٌ ، أَوْ سُنَّةٌ فَلَا

شَيْءٌ .

[٥٥] وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ وَيَقْضِي ، وَعَلَيْهِ دَمٌ تَمَتُّعٌ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ فِي الْقَضَاءِ .

[٥٦] وَلَوْ وَقَفُوا الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْرَاهُمْ ، أَوْ الثَّامِنَ أَوْ قَلُّوا؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٥٧] وَمَنْ أَحْصَرَ وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا فِشَاءً هُنَاكَ .

[٥٨] فَإِنْ عَجَزَ فَكْتَمْتُمْ أَوْ حَلَقَ أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ لَا بَدَلَ؛ أَقْوَالٌ .

[٥٩] ثُمَّ لَهُ التَّحَلُّلُ ، فَلَوْ قَدَّمَهُ جَازَ فِي قَوْلٍ هُوَ فِي الصَّوْمِ أَوْجَهُ .

[٦٠] وَلَا يَتَحَلَّلُ بِمَرَضٍ وَإِنْ شُرِطَ فِي الْأَصْحِّ .

[٦١] وَلِلسَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَأْذِنِ التَّحَلُّلُ ، وَلِلزَّوْجِ وَلَوْ مِنَ الْفَرْضِ فِي قَوْلٍ .

[٦٢] وَلَا يَقْضِي مُحْصَرُ التَّطَوُّعِ ، وَإِنْ خَصَّه الْحَصْرُ فِي الْأَصْحِّ .



بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

- [١] وهي سُنَّةٌ تَجِبُ إِنْ نَذَرَ أَوْ جَعَلَ نَعْمًا ضَحِيَّةً .
- [٢] ووقتها من بعد ارتفاع الشمس ، وما يسع صلاة العيد وخطبته إلى آخر أيام التشريق ، فبعده يقضي ما وجب ولا يتطوع .
- [٣] ويستحب أن يوفّر في العشر ظفّره وشعره .
- [٤] ثم لا يُجْزئُ إِلَّا سَلِيمٌ مِمَّا يَنْقُصُ اللَّحْمَ مِنْ جَذَعَةِ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ مَعَزٍ أَوْ مُسِنَّةٍ بَقَرٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ إِبِلٍ ، ولها خمس سنين .
- [٥] ويُجْزئُ البعيرُ والبقرَةُ عن سبعة وإن كان فيهم غير مُصَحِّحٍ .
- [٦] والأفضلُ سَبْعُ شِيَاهٍ ، وقيل البعيرُ فالبقرَةُ فالضَّأْنُ فالمعزُ ، والبيضاءُ فالصفراءُ فالسوداءُ .
- [٧] وأن يذبح أو يشهد .
- [٨] وأن يأكل ويتصدق ويهدي أثلاثًا ، وقيل يأكل ويتصدق نصفين ، فلو أكل الكل لم يضمن ، وقيل يضمن أدنى جزء ، وقيل المستحب .
- [٨] ولو نذر أضحية معينة لم يبع ، بل يركب ويجزئ الصوف المضر ، ويشرب اللبن الفاضل عن الولد ، ويذبحه معها ، ويأكل بعضها في وجهه ، وكله في الأصح .
- [٩] ويستعمل الجلد .

- [١٠] ولو تَلَفَتْ لم يَضْمَنْ ، أو أتلَفَهَا فالقيمةُ ، وقيلَ الأكثرُ منها ومنَ المثلِ ، فإنْ زادتِ القيمةُ فجزءٌ أو لحمٌ أو صدقةٌ : وجوهٌ .
- [١١] شَرَطَهَا الإمامُ بأنْ لا يجدَ كريمةً .
- [١٢] والعَقِيقَةُ كالصَّحِيَّةِ صفةٌ وصدقةٌ .
- [١٣] وَيُسْتَحَبُّ أنْ لا يكسِرَ عَظْمَهَا .
- [١٤] وأنْ يذبحَهَا في السَّابِعِ ، وقيلَ لا يُجاوِزُهُ .
- [١٥] وأنْ يُسَمِّيَ فيهِ الولدَ .
- [١٦] وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَيُلَطِّخُ بزَعْفَرَانٍ لا بدمٍ .
- [١٧] ويعقُّ عن بنتِ بشاةٍ ، وابنِ بشاتينِ أو شاةٍ .



بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

- [١] وَيتَعَيَّنُ الذَّبْحُ ، إِلَّا فِي السَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، وَفِيمَا يَتَعَدَّرُ ذَبْحُهُ .
- [٢] وَالذَّبَائِحُ وَالصَّائِدُ مُسْلِمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ إِلَّا الْمَجُوسَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ ، فَلَوْ اشْتَرَكَ حَرَمٌ .
- [٣] وَتُكْرَهُ ذِكَاةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّكَرَانِ ، وَقِيلَ تَحْرُمُ .
- [٤] وَالْآلَةُ مَا يَجْرَحُ إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ .
- [٥] وَيتَعَيَّنُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ ، وَقِيلَ أَحَدُهُمَا ^(١) .
- [٦] وَيُسْتَحَبُّ حَدُّ الْمُدْيَةِ ^(٢) .
- [٧] وَقَطْعُ الْوَرِيدَيْنِ .
- [٨] وَتَقْيِيلُ الذَّبْحِ ^(٣) .
- [٩] وَنَحْرُ الْبَعِيرِ قَائِمًا .
- [١٠] وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى .
- [١١] وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ .
- [١٢] وَلَا يُكْسَرُ وَلَا يُسْلَخُ حَتَّى يَبْرُدَ .

(١) ضبط الدال والهاء بالضم والكسر معًا .

(٢) ضبطت الميم بالضم والفتح والكسر معًا ، وهي السكين .

(٣) أي يجعل ناحية القبلة .

[١٣] وَيَحِلُّ صَيْدُ مَاتَ بِجَارِحَةٍ تَتَّبِعُ إِغْرَاءً وَزَجْرًا ، وَلَا تَأْكُلُ إِنْ أَدْرَكَهَ مَيْتًا أَوْ بِحَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ ، وَإِنْ مَاتَ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ فِي قَوْلٍ ، بِخِلَافِ ثِقَلِ السَّهْمِ وَخَنْقِ الْأُخْبُولَةِ وَتَدَهُوْرِ الْمَجْرُوحِ بِمَاءٍ أَوْ جَبَلٍ ، فَلَوْ أَكَلَ مَرَّةً فِيهَا قَوْلَانِ .

[١٤] وَمَوْضِعُ نَابِ الْكَلْبِ وَظْفَرِهِ : عَفْوٌ ، أَوْ كَالِإِنَاءِ أَوْ يَقُورُ : وَجُوهٌ .

[١٥] وَلَوْ غَابَ الْمَجْرُوحُ فَوَجَدَهُ مَيْتًا ؛ فَقَوْلَانِ .

[١٦] وَلَوْ أُرْسِلَ - وَلَا صَيْدَ - فَعَرَضَ ؛ حَرَمٌ ، وَقِيلَ يَحِلُّ فِي السَّهْمِ ، أَوْ عَلَى صَيْدٍ ، فَقَتَلَ غَيْرَهُ ؛ فَوْجُوهٌ .

[١٧] وَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجْرًا حَلًّا ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبًا ؛ فَتَرَدَّدٌ .

[١٨] وَلَوْ نَصَبَ سِكِّينًا أَوْ فَرَّ الْجَارِحُ فَصَادَ حَرَمٌ .

[١٩] وَيُمْلِكُ الصَّيْدُ بِقَبْضِهِ وَإِزْمَانِهِ^(١) وَتَعَقُّلِهِ بِمَا نَصَبَهُ لِلصَّيْدِ ، فَلَوْ أُرْسَلَهُ ؛ فَوْجُوهٌ .



بَابُ الْأَطْعِمَةِ

[١] الحيوانُ حِلٌّ .

[٢] وَمِنْهُ : النَّعَمُ وَالْخَيْلُ وَالنَّعَامُ ، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ نَصُّ كَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْبِغْلِ وَالْحِمَارِ وَالسَّنُورِ .

[٣] وَيَحِلُّ مِنَ الْوَحْشِ : الْبَقْرُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالظَّبْيُ ، وَالضَّبُّ ، وَالضَّبْعُ ، وَالثَّعْلَبُ ، وَالْأَرْنَبُ ، وَالْيَرْبُوعُ .

[٤] وَفِي الْفُنْفَنِذِ وَالْوَبْرِ وَابْنِ عَرْسٍ وَابْنِ آوَى وَالزَّرَافَةِ وَسِنُورِ الْبَرِّ : تَرَدُّدٌ .

[٥] وَمَا أَنْفَتَهُ الْعَرَبُ^(١) كَالْحَشْرَاتِ وَالْخُفَّاشِ ، وَمَا يَعْدُو بِنَابٍ كَالسَّبْعِ وَالذَّبِّ وَالْفِيلِ وَالْقِرْدِ ، أَوْ بِمِخْلَابٍ كَالصَّقْرِ وَالنَّسْرِ وَالْحِدَاةِ وَالْبُعَاثَةِ ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ .

[٦] وَالْأَصْحُ حُرْمَةُ الْغُدَافِ^(٢) ، وَحِلُّ الزَّرْعِيِّ وَاللَّقْلَقِ .

[٧] وَحُرْمَةُ مَا تُوَلَّدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَالسَّمْعِ^(٣) .

[٨] وَفِي جَلَالٍ نَتْنٍ : تَرَدُّدٌ ، فَإِنْ زَالَ بَعَلَفٍ حَلٌّ .

(١) يعني أنه يحرم، وكل ما ذكر بعده كذلك .

(٢) الغداف غراب كبير، ويقال هو غراب القيط، والجمع غدفان، مثل غراب وغربان.

(٣) السمع بالكسر ولد الذئب من الضبع.

[٩] وَيَحِلُّ الْحَمَامُ وَكُلُّ ذِي طَوْقٍ أَوْ شَكْلٍ عُصْفُورٍ .

[١٠] وَمِنَ الْبَحْرِيِّ السَّمَكُ لَا الضَّفَدَعُ ، قِيلَ وَلَا الْحِيَّةُ وَالسَّرَطَانُ
وَالسُّلْحَفَاءُ وَالنَّسْنَسُ ، وَفِيهَا سِوَى ذَلِكَ أَقْوَالٌ ، الثَّلَاثُ : حِلُّ مَا حَلَّ نَظِيرُهُ
الْبَرِّيُّ ، فَيُذَبَّحُ فِي قَوْلٍ .

[١١] أَمَّا الْجَمَادُ فَحِلٌّ إِلَّا النَّجَسَ وَالْمُضِرَّ كَالْتُّرَابِ .

[١٢] وَلِلْمُضْطَرِّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ . وَهَلْ يَشْبَعُ؟ أَقْوَالٌ .

[١٣] وَهِيَ أَوْلَى أَوْ طَعَامُ الْغَيْرِ أَوْ يَتَخَيَّرُ؟ وَجَوْهٌ ، كَالْمَحْرَمِ فِي مَيْتَةٍ

وَصَيْدٍ .

[١٤] وَفِي الْخَمْرِ وَجَوْهٌ ، الثَّلَاثُ : تَحِلُّ لِعَطَشٍ لَا مَرَضٍ ، وَالرَّابِعُ :

بِالْعَكْسِ ، وَالْبَوْلُ أَوْلَى مِنْهَا .

[١٥] وَمَا حَصَلَ بِحَرْفَةِ دَنِيَّةٍ مَكْرُوهٌ لِلْحُرِّ .



بَابُ النَّذْرِ

[١] لِيَكُنَّ النَّاذِرُ مَكْلَفًا مُسْلِمًا ، قِيلَ أَوْ كَافِرًا .

[٢] وَالْمَنْدُورُ قُرْبَةً .

[٣] وَالنَّذْرُ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا » أَوْ : « عَلَيَّ كَذَا » قِيلَ أَوْ يَنْوِي ذَلِكَ ،

ثُمَّ يَلْزَمُ وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَيْءٍ فِي الْأَصْحَحِّ .

[٤] فَلَوْ عَلَّقَ بِشَيْءٍ لَجَاجًا فِيْفِي أَوْ يُكْفِّرُ أَوْ يَتَخَيَّرُ ، أَوْ يَفِي إِنْ نَذَرَ

نُسْكًَا؟ أَقْوَالٌ .

[٥] وَلَوْ نَذَرَ النَّسْكََ رَاكِبًا فَمَشَى فِدَمًا ، أَوْ مَاشِيًا مَشَى مِنْ دَارِهِ ، وَقِيلَ

مِيقَاتُهُ ، وَيَرْكَبُ بَعْدَ رَمِي الْحَجِّ وَفِرَاحِ الْعُمْرَةِ فِي وَجْهِهِ .

[٦] وَلَوْ نَسَكَ رَاكِبًا لَعُدِرَ بَرًّا أَوْ لَأَعُدِرَ فِقُولَانِ ، وَمَتَى بَرَّ فَفِي الدَّمِ

أَقْوَالٌ .

[٧] وَلَوْ قَالَ : « آتَيْتُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِبِلِيَاءَ » فِقُولَانِ ، أَوْ « مَكَّةَ أَوْ

الْكَعْبَةَ أَوْ الْحَرَمَ » لَزِمَ بِنُسْكَ ، أَوْ « بَيْتَ اللَّهِ » فَتَرَدَّدُ .

[٨] أَوْ « مَسْجِدًا آخَرَ أَوْ عَرَفَةَ » فَلَا ، أَوْ : « أَنْحَرْتُ بِالْحَرَمِ » نَحَرَ بِهِ ، قِيلَ

وَفَرَّقَ ، أَوْ بغيرِهِ لَعْنَى فِي وَجْهِهِ .

[٩] أَوْ : « أَهْدِي إِلَيْهِ » كَذَا نَقَلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمَكِّنْ فَثَمَنُهُ ، أَوْ : « أَهْدِي »

فَنَعْمُ ضَحِيَّةً ، وَقِيلَ مَا شَاءَ ، أَوْ : « أَهْدِي بَدَنَةً » فَبَدَنَةُ ضَحِيَّةً ، [وَقِيلَ

مُسَمَّى بَدْنَةً^(١) .

[١٠] وفي بقرةٍ وسبعٍ شياهٍ : وجوهٌ .

[١١] وله ركوبُ الهدْيِ .

[١٢] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْلَدَ البَعِيرَ والبَقَرَ نَعْلَيْنِ ، وَيُعَلَّمُهُمَا بِإِدْمَاءِ يَمِينِ سَنَامِهِمَا، وَيُقْلَدُ الشَّاةَ عُرَى القِرْبِ وَنَحْوَهَا .

[١٣] وما عَطَبَ نَحْرَهُ وَغَمَسَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ وَخَلَّاهُ للْفُقْرَاءِ ، وَلَوْ مِنْ رُفْقَتِهِ^(٢) فِي وَجْهِهِ .

[١٤] وَلَوْ قَالَ : « أَصَوْمُ هَذِهِ السَّنَةِ » لَمْ يَقْضِ رَمْضَانَ والعِيدَ والتَّشْرِيقَ .

[١٤] وفي حيضٍ ومرضٍ : قولانٍ ، أَوْ : « سَنَةٌ » قَضَى الكَلَّ ، أَوْ : « يَوْمٌ يَقْدَمُ فلَانٌ » صَحَّ فِي قولٍ .

[١٥] فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا ؛ لَغَى ، أَوْ نَهَارًا ؛ صَامَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ؛ قَضَاهُ ، أَوْ فِي رَمْضَانَ ؛ لَمْ يَقْضِهِ ، أَوْ العِيدَ قَضَاهُ فِي الأَصْحَحِّ .

[١٦] وَلَوْ نَدَرَ صَلَاةً ؛ فَرَكْعَتَانِ ، وَقِيلَ رَكْعَةٌ ، أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً ، فَالْمُسَمَّى ، وَقِيلَ رَقَبَةٌ كَفَّارَةٌ .



(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

(٢) ضبطت الراء بالضم والكسر معًا .

(٧)

مَنَابُ الْبُيُوعِ

[١] البيعُ من مدِّ الباع .

[٢] ولا يصحُّ إلا من مكلفٍ .

[٣] بقوله : « بعثُ » قيل أو : « ملكتُ » وقول المشتري : « قبلتُ » أو نحوه .

[٤] والأصحُّ بطله^(١) باستيجابٍ .

[٥] وصحتهُ بكنايةٍ ، ثم لهما الخيارُ ما لم يتفرَّقا ، أو يختارا الإمضاء ، أو أحدهما الفسخ .

[٦] ولو شرطاً نفيه فوجوهٌ ؛ كخيارِ الرؤية .

[٧] ولهما شرطُ الخيارِ ، ولو لثالثٍ ثلاثاً من التفرُّقِ في وجهٍ ، إلا فيما شرطه القبض .

[٨] والمشتري يملكُ المبيعَ بانقضاءِ الخيارِ ، أو بالعقدِ ، أو به إن تمَّ البيعُ : أقوالٌ .

(١) أي : بطلانه .

- [٩] ولا يتصرّف فيه حتّى يقبضه ، وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ .
- [١٠] وكذا البائع في الثمن .
- [١١] فإن كان في الذمة^(١) تصرّف قبل قبضه في الأصح .
- [١٢] ولو تلف المبيع قبل القبض انفسخ .
- [١٣] أو أتلّفه^(٢) المشتري انبرم .
- [١٤] أو أجنبي^(٣) فللمشتري الإمضاء وإلزام الأجنبي البدل ، وقيل
ينفسخ .
- [١٥] والبائع كآفة^(٤) ، وقيل كأجنبي .
- [١٦] وقبض المتناول التناول ، وفي المنقول وجوه ، وفيما سواهما
التخليه .

فصل [فيما يصح من البيوع وما لا يصح]

- [١] ولا يُباع نجس العين كزبل وكلب وخمير .
- [٢] ويُباع الثوب النجس .
- [٣] وفي الدهن والماء النجس : تردّد .
- [٤] ولا ما لا منفعة فيه ؛ كحشرة ومغزف وسبع لا يصيد .

(١) في حاشية الأصل : « الذمة أمر مقدر في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام ، من غير تحقيق لذلك الأمر » .

(٢) أي المبيع .

(٣) يعني فلو أتلّف المبيع أجنبي .

(٤) أي حكمه حكم الآفة في إتلاف المبيع .

[٥] ولا ما فيه حقٌّ لآخر ؛ كوقفٍ وأمٍّ ولدٍ ومَرهونٍ ، ومُكاتبٍ في الأصحّ .

[٦] وفي عبدٍ جانٍ قولانٍ ، فإنَّ عمَدَ فأولَى بالجوازِ .

[٧] ولا ما لا يملكه إلا بوِلايةٍ أو نيابةٍ .

[٨] ولا مُعوضٍ لم يُقبَضَ كَمبيعٍ ومهرٍ ، لا إرثٍ ووصيةٍ وعائِدٍ بفسخٍ .

[٩] ولا بما تسليمُهُ متعذّرٌ كآبقٍ وطائرٍ وضالٍّ ومَعصوبٍ ، أو مُضِرٌّ

كصوفٍ شاةٍ ، أو بعضٍ سيفٍ ، وديباجٍ لا كِرْباسٍ^(١) .

[١٠] ولا يصحُّ بيعُ العُربونِ .

[١١] ولا بيعُ مَعْدومٍ .

[١٢] ولا مجهولِ القَدْرِ كصُبْرَةٍ^(٢) إلا قَفِيْزًا ، أو الصَّفَةِ كحَمَلٍ ولَبَنِ

بَضْرَعٍ .

[١٣] والأصحُّ أنَّه لا يُباعُ ذِراعٌ من دارٍ أو ثوبٌ مجهولِي القَدْرِ ، وأنَّه

يُباعُ صاعٌ من صُبْرَةٍ مجهولةٍ .

[١٤] ويصحُّ شِرى الغائبِ وبيعهُ في قولٍ ، فله الخيارُ إذا رآه .

[١٥] وتكفي رؤيةُ العقارِ ونحوه سابقًا ، ثم له الخيارُ بنقصه ويُصدَّقُ

فيه .

[١٦] ولا يصحُّ بمجهولِ القَدْرِ ، كالبيعِ برقمِ السلعةِ أو بألفٍ ذهبًا

وفضةً ، لا كبيعِ صُبْرَةٍ كلِّ قَفِيْزٍ بدرهمٍ .

[١٧] وفي بيعِ اثنينِ عبدًا بألفٍ قولانٍ .

(١) بكسر الكاف : الثوب الخشن ، فارسي معرب .

(٢) الكومة من الطعام .

- [١٨] ولا بمجهول [الصِّفَةِ كَمُطْلَقٍ فِي بَلَدٍ نَقْدُهُ مُخْتَلِفٌ .
- [١٩] وَفِي مُعَيَّنٍ لَمْ يَرَهُ الْقَوْلَانِ .
- [٢٠] وَلَا بِمُجْهَوْلٍ^(١) الْأَجَلِ كَالْعَطَاءِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ ، أَي إِلَى حَمْلِ الْحَمْلِ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .
- [٢١] وَلَا مُعَلَّقًا كَبَيْعِ حَمْلِ الْحَمْلِ فِي قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٢) .
- [٢٢] وَبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : « إِذَا نَبَذْتَ الثُّوبَ أَوْ لَمَسْتَهُ فَقَدْ بَعْتَهُ » .
- [٢٣] وَلَوْ بَاعَ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ ؛ صَحَّ فِيمَا يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ بِقِسْطِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ قِيمَةٌ فَأَوْلَى بِالْفَسَادِ .
- [٢٤] أَوْ تَلَفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ رَهَنَ أَوْ وَهَبَ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، فَأَوْلَى بِالصَّحَّةِ .
- [٢٥] وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ كَبَيْعٍ مَعَ إِجَارَةٍ أَوْ صَرْفٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ ؛ فَقَوْلَانِ .
- [٢٦] وَلَوْ جَمَعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بَطَلْ ، وَصُورَتُهُ : « بَعْتِكَ هَذَا بَعْشَرَةَ عَلَيَّ أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِمَائَةٍ » وَقِيلَ « بَعْتِكَ هَذَا بَعْشَرَةَ نَقْدًا أَوْ عَشْرِينَ نَسِيئَةً » .
- [٢٧] وَلَوْ بَاعَ وَالِدَةٌ قَبْلَ سَبْعِ بَطَلْ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْبُلُوعِ^(٣) ،

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى : ٢٢٤هـ) .

(٣) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

فقولان .

[٢٨] وَقِيلَ الْبَهِيمَةُ كَالْأَمَةِ .

[٢٩] وَلَوْ اسْتَشْنَى عَضْوًا أَوْ حَمَلًا أَوْ كَانَ حُرًّا ؛ بَطَل ، أَوْ بِشَرَطٍ ؛

فقولان كالدَّر .

[٣٠] وَلَوْ اشْتَرَى كَافِرٌ مُسْلِمًا أَوْ مُصْحَفًا أَوْ حَدِيثًا ؛ صَحَّ فِي قَوْلٍ ، ثُمَّ

يُزِيلُ مَلَكُهُ ، فَلَوْ كَاتَبَهُ كَفَى فِي الْأَصَحِّ .

[٣١] وَيُكْرَهُ بَيْعُ عَصِيرٍ مِنْ شَارِبٍ ، وَسِلَاحٍ مِنْ حَرْبِيٍّ .

[٣٢] وَأَنْ يُعَامِلَ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ .

[٣٣] وَلَوْ بَاعَ بِشَرَطٍ فَسَدَ إِلَّا لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ ، كَالْقَبْضِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ

لِمَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ وَضَمِينٍ وَإِشْهَادٍ ، أَوْ لِعَيْبِ كَحُمَقِ الْعَبْدِ .

[٣٤] وَفِي شَرَطِ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالْوَقْفِ : خِلَافٌ ، فَإِنْ أَبَاهُ الزِّمَ بِهِ ،

وَقِيلَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ .

[٣٥] وَمَتَى فَسَدَ الْبَيْعُ لَمْ يَمْلِكِ الْمَبِيعُ ، وَإِنْ قَبَضَهُ .

[٣٦] فَإِنْ تَلَفَ فَعَيْمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ أَوْ التَّلْفِ ، أَوْ الْأَكْثَرُ ؛ أَقْوَالٌ ،

وَيَضْمَنُ أَجْرَةَ مِثْلِهِ ، وَكَذَا زَوَائِدُهُ الْحَادِثَةُ فِي الْأَصَحِّ .

[٣٧] وَلَوْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فَكَالْمُسْتَعِيرِ ، أَوْ وَطِئَ فَالْمَهْرُ ، فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا

فَمَهْرُ بَكْرٍ وَأَرْشُ بَكَارَةٍ .

[٣٨] وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ حُرٌّ يَغْرُمُ الْمُشْتَرِي - وَقِيلَ عَاقِلَتُهُ - قِيمَتُهُ يَوْمَ

الْوِلَادَةِ إِنْ خَرَجَ حَيًّا ، فَلَوْ نَقَصَتْ أَوْ فَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ ضَمِنَ .



بَابُ الرَّبَا

[١] وَأَصْلُهُ الزِّيَادَةُ .

[٢] طُعْمِيَّةُ الْعَوْضَيْنِ - أَوْ كَوْنُهُمَا مِنَ الْقِيمِ - يُحْرَمُ التَّفَاوُلُ فِي الْجِنْسِ .

[٣] وَيَحْرَمُ النَّسَاءُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ فِي الْجِنْسِ وَغَيْرِهِ .

[٤] وَمَا جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ كَنَوْعِي تَمْرٍ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَمَا لَا كَحِنْطَةٍ مَعَ شَعِيرٍ وَلَحْمٍ مَعَ شَحْمٍ أَوْ أَلِيَّةٍ أَوْ كَيْدٍ ؛ فَجِنْسَانِ .

[٥] وَالْأَصْحُ أَنَّ اللَّحْمَ وَالْأَلْبَانَ وَالْبَيْضَ وَالْحُلُولَ وَالْأَذْهَانَ أَجْنَاسٌ كَالْأَدِقَّةِ .

[٦] وَلَوْ اضْطُرَّ فَأَفْرَدَ أَحَدَهُمَا بَعِيْبٍ انْفَسَخَ ، إِلَّا أَنْ يَعْقِدَا فِي الذَّمَّةِ ، فَلَهُ أَخْذُ بَدَلِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَبَعْدَهُ قَوْلَانِ .

[٧] وَتَمَائِلُ الْمَكِيلِ بِكَيْلٍ وَلَا يَمْنَعُهُ قَلِيلُ تُرَابٍ .

[٨] وَالْمَوْزُونِ بِوَزْنٍ ، وَيَمْنَعُهُ قَلِيلُ تُرَابٍ .

[٩] وَالْمَعْدُودُ عُرْفًا كَالرَّمَّانِ وَالْبَيْضُ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ أَوْ لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ؛ أَقْوَالٌ .

[١٠] وَلِيْمَائِلُ عِنْدَ الْكَمَالِ بِبَقَاءِ الْحَبِّ حَبًّا ، وَبِجَفَافِ الْفَاكِهَةِ ، إِلَّا فِي

الْعَرَايَا - وَهِيَ بَيْعُ رُطْبٍ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرِ عَلَى الْأَرْضِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

أَوْسُقِي خَرْصًا^(١) .

[١١] وَفِي خَمْسَةِ قَوْلَانِ .

[١٢] وَكَذَا الْعِنْبُ بِالزَّبِيبِ .

[١٣] وَفِي بَاقِي الثَّمَارِ قَوْلَانِ .

[١٤] وَالنَّارُ تُبْطَلُ الْكَمَالَ .

[١٥] وَالشُّوبُ يَمْنَعُ الْمُمَائِلَةَ .

[١٦] وَلَا يُبَاعُ عَصِيرٌ بِأَصْلِهِ .

[١٧] وَمَتَى بَاعَ رَبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ أَوْ النَّوْعُ - وَمِنْهُ

الْقُرَاضَةُ^(٢) فِي الْأَصَحِّ - أَوْ ضَمَّ شَيْءٌ آخَرَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا ؛ بَطَلَّ .

[١٨] وَلَا يُبَاعُ بِمِثْلِهِ لَبُونٌ وَشَهْدٌ^(٣) ، وَلَا لَحْمٌ بِحَيَوَانٍ وَلَوْ غَيْرُ مَاكُولٍ

فِي قَوْلٍ .



(١) الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تمرًا .

(٢) القراضة : قطع الذهب والفضة .

(٣) الشهد : العسل في شمعته .

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ

- [١] أَصَحُّ الْأَقْوَالِ : دُخُولُ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ لَا رَهْنِهَا .
- [٢] وَيَدْخُلُ فِي الشَّجَرِ : ثَمْرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُؤَبَّرَ^(١) وَلَمْ يَتَشَقَّقْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا ثَمْرُ الْفُحُولِ فِي وَجْهِهِ .
- [٣] وَلَا يَدْخُلُ ثَمْرٌ لَا كِمَامَ لَهُ كَالْتَيْنِ وَالْعِنَبِ ، أَوْ لَهُ كِمَامٌ يُزَالُ عَنْهُ عِنْدَ الْأَكْلِ كَالرُّمَانِ وَالرَّانِجِ .
- [٤] وَفِيمَا لَهُ قِشْرَانِ كَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ : تَرُدُّدٌ .
- [٥] وَلَا مَا لَهُ نَوْرٌ يَتَنَاثَرُ كَالْتَفَّاحِ وَالْكُمَّثْرَى ، وَقِيلَ النَّوْرُ كَالطَّلَعِ .
- [٦] وَالْيَاسَمِينُ وَالْوَرْدُ كَثَمْرِ النَّخْلِ ، وَكَذَا وَرَقُ التُّوتِ ، وَقِيلَ يَدْخُلُ .
- [٧] وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَرْضِ الْبَدْرُ وَالزَّرْعُ وَالْحَزَّةُ الْأُولَى مِنَ الرَّطْبَةِ وَالْبَقْلِ .
- [٨] وَلِلْبَائِعِ إِبْقَاءُ ثَمَرَتِهِ إِلَى الْجَدَادِ ، وَإِنْ عَطَشَ النَّخْلُ فِي قَوْلٍ .
- [٩] وَلِكُلِّ أَنْ يَسْقِيَّ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْآخِرِ ، وَإِلَّا فَوْجُوهُ .
- [١٠] فَلَوْ اخْتَلَطَتْ بِثَمْرَةٍ حَدَّثَتْ لِلْمُشْتَرِي فَمَنْ سَمَحَ مِنْهُمَا بِثَمَرَتِهِ قَبْلَهَا الْآخَرَ ، وَقِيلَ قَوْلَانِ ، [وَالْأَيُّ يَنْفَسِخُ]^(٢) ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى ثَمْرَةً ،

(١) أي يلقح .

(٢) ملحق بحاشية الأصل .

فَاخْتَلَطَتْ بِثَمْرَةٍ حَدَّثَتْ لِلْبَائِعِ ، أَوْ رَطْبَةً فَطَالَتْ أَوْ طَعَامًا فَاخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ .

[١١] وَلَا يُبَاعُ زَرْعٌ وَلَا ثَمْرٌ لَمْ يَطْبُ أَكْلُهُ بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ، وَإِنْ بِيَعَ مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ فِي وَجْهِهِ .

[١٢] وَالْأَصْحُ مَنْعُ بَيْعِ الْمِسْكِ فِي نَافِجَتِهِ^(١) وَالطَّلْعُ فِي قِشْرِهِ ، وَغَيْرِهِ فِي قِشْرَتِهِ ، وَالْحِنْطَةَ فِي سُنْبُلِهَا بِخِلَافِ الشَّعِيرِ .

[١٣] وَعَلَى بَائِعِ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ الْإِبْقَاءُ إِلَى الْقَطْعِ ، وَكَذَا السَّقْيِ .

[١٤] فَإِنْ أَضْرَّ بِالشَّجَرِ فَالْوُجُوهُ ، أَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ فَمِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فِي الْأَصْحِ .



(١) نافجة المسك هي وعاءه .

بَابُ رَدِّ الْمَعِيبِ

[١] مَنْ بَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَيْبَهُ ؛ أَثِمَ ، وَصَحَّ .

[٢] وَمَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً^(١) مِنَ النَّعَمِ رُدَّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ مِنَ الْأُتُنِ^(٢) رُدَّ بِلَا صَاعٍ ، أَوْ مِنَ الْخَيْلِ ، أَوْ الْإِمَاءِ فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ لَا يَرُدُّ ، أَوْ رَقِيقًا جُعِدَ شَعْرُهُ أَوْ سُودَ رُدِّ ، أَوْ لَطَخَ بِمِدَادٍ لِيُظَنَّ كَاتِبًا ؛ فَتَرُدُّ .

[٣] وَيُرَدُّ عَلَى الْفَوْرِ بِكُلِّ عَيْبٍ تَقَدَّمَ ، قِيلَ أَوْ سَبَبُهُ الْقَبْضُ .

[٤] وَلَا يَمْتَنِعُ بزيادةٍ ووطءٍ ثيبٍ ، وَلَوْ آثَرَ أَحَدُهُمَا الْأَرْضَ لَمْ يَلْزَمْ ، أَوْ هُمَا لَمْ يَجْزُ فِي الْأَصَحِّ .

[٥] وَفِي رَدِّ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ قَوْلَانِ .

[٦] وَلَوْ ابْتِغَا عَبْدًا رَجُلٍ رَدَّ وَاحِدًا فِي الْأَصَحِّ .

[٧] وَيَمْتَنِعُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ ، فَلَهُ الْأَرْضُ إِنْ لَمْ يَقْعِ الْبَائِعُ

بِالْمَعِيبِ .

[٨] وَلَوْ كَسَرَ مِنَ الْبَطِيخِ وَنَحْوِهِ مَا عُرِفَ بِهِ الْعَيْبُ ، فَأَرْشُهُ أَوْ يَرُدُّهُ وَخَدَهُ أَوْ مَعَ أَرْضٍ : أَقْوَالٌ .

(١) المصراة : هي الناقة أو البقرة أو الشاة بصري اللين في ضرعها - أي يجمع ويحبس - ومنه يقال صريت اللبن وصريته بالتخفيف والتشديد ، وقيل : التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، وترك من الحلب اليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيرًا فيزيد في ثمنها .
(٢) جمع أتان ، وهو أنثى الحمار .

[٩] وَيَمْتَنِعُ بِزَوَالِ الْمَلِكِ فَلَهُ الْأَرْضُ ، وَإِنْ تَوَقَّعَ عَوْدَ الْمَلِكِ فِي وَجْهِ .

[١٠] فَلَوْ عَادَ بِعَيْبٍ رَدَّهُ ، أَوْ بغيرِهِ ؛ فَتَرَدَّدُ .

[١١] وَالْعَيْبُ مَعْرُوفٌ ، وَمِنْهُ : الْخِصَاءُ وَقُلْفَةُ الْكَبِيرِ ، لَا الْغِنَاءُ^(١)

وَالْكَبِيرُ ، وَلَا الثِّيَابَةُ وَالْكُفْرُ ، فَلَوْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا فَأُخْلِفَ ؛ فَتَرَدَّدُ .

[١٢] وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعَيْبِ فَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، أَوْ مِنْ بَاطِنٍ

بِحَيَوَانٍ ، أَوْ يَبْطُلُ الشَّرْطُ أَوْ الْعَقْدُ : أَقْوَالٌ .

[١٣] وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي حُدُوثِ عَيْبٍ فَقَوْلُ الْبَائِعِ ، أَوْ تَخْمِيرِ عَصِيرٍ ؛

فَقَوْلَانِ .



(١) أي كون العبد مغنياً أو الأمة مغنية .

باب المُرَابَحَةِ وَغَيْرِهَا

- [١] وَتُبَاحُ إِذَا بُيِّنَ الثَّمْنُ وَالْأَجَلُ .
- [٢] وَمَا حُطَّ قَبْلَ اللُّزُومِ أَوْ أُخِذَ مِنْ لَبْنٍ أَوْ صُوفٍ مَوْجُودٍ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ أُرْشٍ عَيْبٍ قَيْلٍ أَوْ جِنَايَةٍ .
- [٣] وَلَوْ ابْتَاعَ بَعْشَرَةَ وَقَصَرَ بَدْرَهُمْ ، قَالَ : « قَامَ بِأَحَدِ عَشْرٍ أَوْ بِنَفْسِهِ أَوْ عِبْدِهِ » قَالَ : « ابْتَعْتُهُ بِعَشْرَةٍ وَفَعَلْتُ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا » .
- [٤] وَلَوْ بَاعَ الْبَعْضَ أَخْبَرَ بِقِسْطِهِ .
- [٥] وَمَتَى زَادَ فِي الثَّمَنِ - وَلَوْ غَلَطًا فِي الْأَصْحِّ - صَحَّ فِي الْأَصْحِّ ، فَيَحُطُّ فِي الْأَصْحِّ ، فَلَا خِيَارَ لِلْمُرْبِحِ فِي الْأَصْحِّ .
- [٦] وَلَوْ قَالَ : « نَقَصْتُهُ » لَمْ يُسْمَعِ حَتَّى لِلتَّحْلِيفِ ، وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ .
- [٧] وَلَوْ بَاعَ مِنْ غَلَامِهِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ ، وَأَخْبَرَ بِهِ كُرْهًا - وَقِيلَ حُرْمًا - وَيَصِحُّ ، ثُمَّ لَا خِيَارَ لِلْمُرْبِحِ ؛ خِلَافًا لِلْمَتَوَلِّيِّ ^(١) .
- [٨] وَيَحْرُمُ النَّجْشُ ^(٢) ؛ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ لِيُغَرَّ غَيْرُهُ .
- [٩] وَالْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ .

(١) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي مصنف التتمة (المتوفى: ٤٧٨ هـ) .
 (٢) نجش الرجل نجشًا إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره، فيوقعه فيه وكذلك في النكاح وغيره.

[١٠] وَالسَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ بَعْدَ الْإِجَابَةِ^(١).

[١١] وَيُكْرَهُ بَعْدَ التَّعْرِيزِ بِهَا .

[١٢] وَيَحْرُمُ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ ؛ بَأْنُ يَقُولُ : بَيْعٌ قَلِيلًا قَلِيلًا .

[١٣] وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ ؛ بَأْنُ يُخْبِرُهُمْ بِالْكَسَادِ لِيُغْنِيَهُمْ .

[١٤] وَيَصِحُّ الْجَمِيعُ .

[١٥] وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ .

[١٦] وَيَحْرُمُ احْتِكَارُ الْقُوْتِ فِي الْغَلَاءِ ، وَقِيلَ يُكْرَهُ .

[١٧] وَلَوْ كَذَبَ مُتَلَقٌّ فَالْخِيَارُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فِي وَجْهِهِ ، أَوْ واطًا نَاجِسٌ ؛

فَقَوْلَانِ .



(١) سام البائع السلعة سوماً عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها طلب بيعها، ومنه : « لا يسوم أحدكم على سوم أخيه » أي لا يشتري، ويجوز حمله على البائع أيضاً، وصورته أن يعرض رجل على المشتري سلعته بثمان، فيقول آخر عندي مثلها بأقل من هذا الثمن، فيكون النهي عاماً في البائع والمشتري.

بَابُ التَّحَالُفِ

[١] وَسَبَبُهُ النَّزَاعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ ، أَوْ شَرْطِ الْخِيَارِ ، أَوْ الْأَجْلِ ، أَوْ قَدْرِهِمَا .

[٢] وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبْدَأُ الْبَائِعُ ، وَأَنَّ كَلًّا يُقَدَّمُ النَّفْيُ ، فَإِذَا حَلَفَا فَلِكُلِّ الْفَسْخُ ، وَقِيلَ لِلْحَاكِمِ ، وَقِيلَ يَنْفَسِخُ .

[٣] وَلَوْ تَنَازَعَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ ، أَوْ الثَّمَنِ ، أَوْ فِي أَنَّهُ بَاعَ ، أَوْ زَوَّجَ ، فَالْأَصَحُّ أَنَّ كَلًّا يَنْفِي مَا يُدَّعَى عَلَيْهِ .

[٤] أَوْ فِي مُفْسِدٍ ، فَمَنْ الْمُصَدِّقُ؟ وَجِهَانِ .

[٥] وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالتَّسْلِيمِ الْبَائِعُ فَيُرْهَقُ الْمُشْتَرِي ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْبَلَدِ يَحْجُرُ عَلَيْهِ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ يَبْعَثُ فِيهِ السَّلْعَةَ . قُلْتُ : أَلْحَقَ الْفَرَقُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ .



بَابُ السَّلْمِ

[١] وَأَصْلُهُ التَّقْدِيمُ .

[٢] وَهُوَ بَيْعٌ يَنْعَقِدُ بِلْفِظِهِمَا .

[٣] وَثَبَّتَ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ لِأَلِ الشَّرْطِ .

[٤] وَلَهُ شُرُوطٌ :

[٥ / ١] الْأَوَّلُ : تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الدَّمَّةِ وَصَفَهُ ، أَوْ مُعِينًا ؛ فَقَوْلَانِ .

[٦ / ٢] الثَّانِي : انضِبَاطُهُ أَوْصَافَ السَّلْمِ فِيهِ ، كَالْحُبُوبِ وَالْحَيَوَانَ وَاللَّحْمِ وَنَحْوِهِ ، لَا كَالجَوْهَرِ ، وَمَا دَخَلَتْهُ النَّارُ كَخُبْزٍ ، أَوْ جَمَعَ أَجْنَاسًا كَقَوْسٍ وَسَهْمٍ وَغَالِيَةٍ^(١) وَمَضْبُوعٍ إِلَّا مَا صُبِغَ ثُمَّ نُسِجَ .

[٧] وَيَجُوزُ فِي خَلِّ فِيهِ مَاءٌ ، وَجُبْنٍ فِيهِ إِنْفَحَةٌ^(٢) لَا مَخِيضٍ فِيهِ مَاءٌ .

[٨] وَفِي رُءُوسٍ ، وَأَكَارِعَ ، وَنَقْدٍ ، وَطَيْرٍ ، وَحَامِلٍ ، وَلَبُونٍ ، وَمَنْسُوجٍ مِنْ غَزَلَيْنِ : خِلَافٌ .

[٩] وَيَجُوزُ فِي الْوَرَقِ - لَا فِي الرَّقِّ - وَالْجِلْدِ ، وَالْأَنْبِيَةِ الْمُخْتَلِفَةِ ؛

(١) نوع من الطيب، يمزج فيه المسك والعنبر بالبان.

(٢) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيب الحاء أكثر من تخفيفها، والإنفحة هي الكرش، وفي « التهذيب»: لا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبين، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل استكرش أي صارت إنفحته كرشًا.

كإبريق ومنارة .

[١٠ / ٣] الثالث : ذكُرُ أوصافِهِ المَقْصُودَةِ ، فَلَوْ شَرَطَ الأَجُودَ أَوْ الرَّدِيَّ؛ لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ الأَزْدَا ؛ فَقَوْلَانِ .

[١١ / ٤] الرَّابِعُ : أَنْ يُقَدَّرَ المَذْرُوعُ بِذَرَعٍ وَالمِكْيَلُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ، وَكَذَا الموزونُ ، إِلاَّ المِسْكَ وَالتَّقْدَ وَنَحْوَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَا يُكَالُ ، وَالمَعْدُودُ يُعَدُّ خِلافاً لِلإِمَامِ .

[١٢] فَإِنْ اِخْتَلَفَ كَالجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالبِطِيخِ وَالبَيْضِ وَزِنَ .

[١٣] فَلَوْ كَيْلَ الجَوْزِ وَاللُّوزِ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[١٤ / ٥] الخَامِسُ : أَنْ لَا يُسَلِّمَ فِي عَيْنٍ ، وَيَصِحُّ حَالًا وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَلَوْ تَعَدَّرَ الأَجَلَ دُونَ الجِنْسِ أَوْ بِالعَكْسِ جَازَ فِي الأَصَحِّ .

[١٥] ثُمَّ الأَدَاءُ بِمَكَانِ السَّلْمِ الحَالِّ ، أَمَّا المَوْجَلُ فَمَكَانُهُ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِلأَدَاءِ عَيْنَ مَوْضِعُهُ ، وَإِلاَّ فَقَوْلَانِ .

[١٦ / ٦] السَّادِسُ : أَنْ يُسَلِّمَ فِيمَا يَعْمُ وَجُودُهُ لَا كجاريةٍ وَأَخْتَهَا ، وَيَوْمَنْ انْقِطَاعُهُ لَا كَثَمْرَةٍ قَرِيَةٍ أَوْ عَلَى زِنَةِ صَخْرَةٍ أَوْ مِكيَالٍ مُعَيَّنٍ ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ فخيَارُ مُتْرَاحٍ ، وَقِيلَ يَنْفِسُ ، ثُمَّ السَّلْمُ يُعْتَاضُ .

[١٧] وَيَلْزِمُهُ قَبُولُ الأَجُودِ ، وَإِنْ كَانَ نَوْعًا آخَرَ فِي الأَصَحِّ .

[١٨] وَالمُعْجَلُ إِنْ لَمْ يَضْرَهُ قَبْضُهُ ، وَيُصَدَّقُ فِي نَقْضِ مَا قَبْضُهُ جِزَافًا ، لَا مَا كَالَهُ أَوْ وَزَنَهُ فِي الأَصَحِّ .

[١٩] وَهُوَ فِي الرَّدِّ بِالعَيْبِ وَأَخِذِ الأَرَشِ كالمِشْتَرِي ، فَلَوْ قَالَ المُسَلِّمُ إِلَيْهِ: أَقْبَضْتُكَ غَيْرَهُ ، فَقَوْلُهُ فِي أَحَدِ الوُجُوهِ كالبَائِعِ .



باب القرض

[١] وأصله القَطْعُ .

[٢] وهو مَكْرَمَةٌ ، فَلَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ فِي وَجْهِ .

[٣] والمُقْرَضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ - إِلَّا الْأَمَّةَ فِي قَوْلٍ - وَلَوْ لِمَحْرَمٍ فِي وَجْهِ .

[٤] وَيُمْلِكُ بِالْقَبْضِ ، وَقِيلَ بِالتَّصَرُّفِ .

[٥] فَلَوْ شَرَطَ مَا يُحْكِمُهُ كَرَهِنٍ وَكَفِيلٍ ؛ جَازَ ، أَوْ نَقْصًا كَرَدَاءَةٍ وَأَجَلٍ ؛

صَحَّ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ ، أَوْ مَنَفَعَةً كَجَوْدَةٍ وَبَيْعِ شَيْءٍ وَكِتَابَةِ سُفْتَجَةٍ^(١) ؛ فَسَدَ .

[٦] وَلَوْ نَفَعَهُ بغيرِ شَرَطٍ ؛ جَازَ .

[٧] وَاِعْتِيَاذُهُ النَّفْعَ كَشَرْطِهِ فِي وَجْهِ ، وَلِلْمُقْرَضِ الْاِعْتِيَاذُ وَطَلَبُ

الْمِثْلِ حَتَّى فِي الْمُتَقَوِّمِ فِي وَجْهِ ، وَيَطْلَبُ فِي بَلَدٍ آخَرَ النَّقْدَ لَا الطَّعَامَ بَلْ

قِيَمَتَهُ .



(١) السُّفْتَجَةُ : بضم فسكون ففتحتين ، وهو أن يعطي مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي ، فيوفيه

إياه هناك ، فيستفيد أمن الطريق .

باب الرهن

[١] وأصله الثبوت ، وأركانه أربعة :

[١ / ٢] الأول : رهنٌ مُتَبَرِّعٌ .

[٢ / ٣] الثاني : المرهونُ بِهِ .

[٤] وليكُ دَيْنًا لازِمًا كَسَلِمٍ وَأَرْشٍ لَا كَنَجْمٍ .

[٥] وفي جُعِلَ وَثْمَنٍ فِي بَيْعِ خِيَارٍ : وجوهٌ .

[٣ / ٦] الثالثُ : الإيجابُ والقَبُولُ .

[٧] ثُمَّ لَا يَلْزَمُ الرَّاهِنَ إِلَّا بِاقْبَاضِهِ .

[٨] وَلَوْ جَعَلَهُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ عَدَلٍ ؛ جَازَ ، أَوْ الرَّاهِنِ فَلَآ ، أَوْ تَشَاحَا

سَلَّمَ إِلَى عَدَلٍ ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ^(١) : الْيَدُ لِلْمُرْتَهِنِ .

[٩] وَلَوْ شَرَطَ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الرَّهْنُ بَطَلَ ، وَإِنْ نَفَعَ الْمُرْتَهِنَ فِي الْأَصَحِّ .

[١٠] وَلَوْ بَاعَ بِشَرَطٍ رَهْنٍ صَحِيحٍ ؛ فَلَمْ يَفِ بِهِ ، أَوْ خَرَجَ مَعِيًّا ،

فَالخِيَارُ ، أَوْ فَاسِدًا ؛ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ .

[٤ / ١١] الرَّابِعُ : المرهونُ .

[١٢] وَلَيْكَ عَيْنًا - فِي الْأَصَحِّ - يَجُوزُ بَيْعُهُ ، إِلَّا الْمُدَبَّرَ وَالْمُعَلَّقَ عِتْقُهُ

(١) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

بصفة تَسْبِقُ المَحِلَّ .

[١٣] وَمَا يَفْسُدُ قَبْلَ المَحِلِّ عَلَى قَوْلٍ فِي الكَلِّ .

[١٤] وَمَا لَا يُبَاعُ لَا يُرَهَنُ .

[١٥] وَالْأَصَحُّ رَهْنُ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ إِلَّا بِثَمْنِهِ .

[١٦] وَرَهْنُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ الصَّلَاحِ بِغَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ .

[١٧] وَعَدَمُ دُخُولِ الثَّمَرَةِ غَيْرِ المُوَبَّرَةِ فِي رَهْنِ الشَّجَرَةِ .

[١٨] وَلَوْ وَفَى البَعْضُ لَمْ يَنْفَكْ شَيْءٌ .

[١٩] وَيُمنَعُ مِنْ إِزَالَةِ المَلِكِ ، وَمِنْ تَرْوِيجٍ وَئُبْسٍ وَوَطْءٍ حَتَّى لِمَنْ لَا

تَحِبُّ فِي وَجْهِ .

[٢٠] وَيَرْكَبُ وَيَسْتَخْدِمُ وَيُعِيرُ وَيُؤَجِّرُ دُونَ المَحِلِّ .

[٩] وَيَزِيدُ فِي الرَّهْنِ لَا فِي الدَّيْنِ فِي الْأَصَحِّ .

[٢١] وَهَلْ يَعْتَقُ؟ أَقْوَالٌ .

[٢٢] وَإِيلَاذُهُ أَوْلَى بِالنَّفُوذِ ، وَلَوْ مَلَكَهُ بَعْدَ بَيْعِهِ ثَبَتَ الاستِيلَاذُ دُونَ

العِتْقِ .

[٢٣] وَلَوْ جَنَى العَبْدُ عَمْدًا أُقِيدَ ، أَوْ خَطَأً بَيْعَ .

[٢٤] وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: جَنَى قَبْلَ الرَّهْنِ أَوْ بَعْدَهُ . فَأَقْوَالٌ عِتْقِهِ .

[٢٥] وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَأَرَشُهُ رَهْنٌ ، وَلَا يَتَعَدَّى الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَةِ حَادِثَةٍ ،

وَنَفَقَتُهُ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَقِيلَ مِنْهُ .

[٢٦] وَلَوْ تَلَفَ بَقِي الدَّيْنِ وَيُصَدَّقُ المَرْتَهَنُ فِيهِ ، وَفِي رَدِّهِ : تَرَدُّدٌ .



باب التَّفْلِيسِ

[١] وأصله الفُلُوسُ .

[٢] للمدِينِ بِمَوْجَلٍ أَنْ يُسَافِرَ - وَكَو لَجِهَادٍ فِي الْأَصَحِّ - دُونَ
المدِينِ بِحَالٍ .

[٣] فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ بِبَيْعِ مَالِهِ .

[٤] فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَادَّعَى الْعُسْرَةَ ؛ فَإِنْ عَاهَدَ بِمَالٍ حُبْسَ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ
لَهُ حَبِيرَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ .

[٥] وَلِلدَّائِنِ تَحْلِيفُهُ فِي قَوْلٍ .

[٦] وَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ بِمَالٍ تَرِكَ فِي أَصَحِّ الْوَجْهِ .

[٧] وَإِنْ مَلَكَ مَا دُونَ الدِّيُونِ ، وَطَلَبَ غَرْمَاؤُهُ مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجَرَ عَلَيْهِ
حَجَرَ وَأَشْهَدَ بِهِ ، ثُمَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِي الْمَالِ .

[٨] وَيُنْفِقُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ إِلَى إِطْلَاقِهِ .

[٩] وَيُعْجَلُ بِبَيْعِ كُلِّ فِي سَوْقِهِ بِحُضُورِهِ وَغَرْمَائِهِ .

[١٠] وَأَجْرَةُ النَّدَاءِ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ أَحَدٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ قُدَّ
فَفِي الْمَالِ .

[١١] وَلْيَبْدَأْ بِمَا يَفْسُدُ ، ثُمَّ بِالْحَيَوَانِ ، ثُمَّ بِالْعَقَارِ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ عَلَى نِسْبَةِ

الدُّيون .

[١٢] والأصحُّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ^(١) بِفَلَسٍ وَجُنُونٍ وَرِقٍّ .

[١٣] وَيُقَدَّمُ الْمَرْتَهَنُ بِالرَّهْنِ ، وَالْمَجْنُونِيُّ عَلَيْهِ بِالْعَبْدِ الْجَانِي ،
وَالْمَعَاوِضُ بِعَوَضِهِ إِنْ تَمَحَّضَتِ الْمُعَاوِضَةُ وَبَقِيَ الْمَلِكُ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ
حَقٌّ لَازِمٌ كَرَهْنٍ وَشُفْعَةٍ .

[١٤] فَلَوْ خَلَطَهُ بِأَجُودٍ أَوْ بَأَزْدَاءٍ ؛ فَتَرُدُّ .

[١٥] وَإِنْ تَعَيَّبَ قَنَعَ بِهِ ، أَوْ عَيَّبَهُ أَجْنَبِيٌّ ضَرَبَ بِالْأَرَشِ ، وَإِنْ زَادَ لَمْ
يَأْخُذِ الْوَالِدَ .

[١٦] وَفِي حَمَلٍ وَثَمَرَةٍ غَيْرِ مُؤَبَّرَةٍ : قَوْلَانِ .

[١٧] وَلَوْ صَبَغَهُ فَلَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ لَمْ يُوَثَّرْ ، أَوْ نَقَصَتْ فَمِنَ الصَّبْغِ ، أَوْ
زَادَتْ فَلِمَا لِكِلَيْهِمَا .

[١٨] وَلَوْ زَادَ بِالصَّنْعَةِ ؛ فَقَوْلَانِ ؛ كَقِصَارَةِ وَطَحْنٍ وَكُلِّ أَثَرٍ مُحَضِّ .

[١٩] وَلَوْ لَمْ يَدَعِ الْمَفْلِسُ حَقَّهُ أَوْ نَكَلَ فِيهِ لَمْ يُثَبِّتْهُ الْغَرِيمُ فِي الْأَصْحِّ .



(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

بَابُ الْحَجْرِ

[١] وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ .

[٢] الْمَتَصَرِّفُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، وَقِيلَ الْوَصِيُّ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ الْأُمُّ .

[٣] وَلَا يَبِيعُ وَلِيِّ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ .

[٤] وَلَا يَتَبَرَّعُ وَلَا يُحَابِي وَلَا يُكَاتِبُ ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ ، وَلَا يَبِيعُهُ نَسْنًا إِلَّا لضرورةٍ ، أَوْ بَرِيحٍ بَرَهْنٍ .

[٥] وَلَا يُقْرِضُهُ وَيُودِعُهُ إِلَّا لِسَفَرٍ ، وَإِقْرَاضِهِ أَوْلَى ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ .

[٦] وَيَقْتَرِضُ وَيَأْخُذُ شُفْعَةً فِيهَا غِبْطَةٌ .

[٧] وَيَتَّخِذُ الْعَقَارَ بَاجِرًّا وَطِينًا لَا بَلْبِنٍ وَجِصًّا ^(١) .

[٨] وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا لضرورةٍ ، أَوْ بَرِيحٍ كَثِيرٍ .

[٩] وَيُصَدِّقُ فِيهِ الْأَبُ وَالْجَدُّ ، وَالْجَمِيعُ فِي الْإِنْفَاقِ وَالتَّلْفِ لَا الرَّدِّ .

[١٠] وَيَأْخُذُ كُلُّهُنَّ إِنْ أَحْتَاَجَ .

[١١] وَفِي الْبَدَلِ قَوْلَانِ .

(١) الجص بكسر الجيم ، معروف ، وهو معرب لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية ، وجصت الدار عملتها بالجص ، والعامية تقول الجص بالفتح ، والصواب الكسر .

[١٢] وَيَنْفَكُ الْحَجْرُ بِالْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ^(١)، قِيلَ وَفَكَ الْحَاكِمِ .

[١٣] وَلِيُخْتَبَرَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ قَبْلَهُ .

[١٤] وَالْبُلُوغُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ احْتِلَامٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ حَمَلٍ، أَوْ

بَشَعَرٍ خَشِينٍ فِي الْأَصْحِّ .

[١٥] وَالرُّشْدُ إِصْلَاحُهُ دِينَهُ وَمَالَهُ .

[١٦] فَإِنْ فَسَقَ مِنْ بَعْدٍ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[١٧] أَوْ بَدَّرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، وَهُوَ وَلِيُّهُ .

[١٨] فَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي نِكَاحِ صَحِّحٍ، أَوْ بَيْعٍ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[١٩] وَيَطْلُقُ وَيُخَالِعُ، وَلَا يَقْبِضُ عِوَضَهُ .



(١) في حاشية الأصل : « أجاب السبكي عن قول عز الدين بن عبد السلام في مسألة الرشد ، فقد قال ابن عبد السلام : إن الرشد نكرة في سياق الإثبات ، وهي لا تفيد العموم ، وقال السبكي : الرشد ماهية مركبة ، والمركب لا بد أن يوجد في جميع أجزائه فمضى تخلف منه جزء انتفت ماهية التركيب » .

بَابُ الصُّلْحِ

- [١] وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّلَاحِ .
- [٢] وَهُوَ بَيْعٌ فَلَا يَصِحُّ فِيْمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الصُّلْحِ عَلَى الْبَعْضِ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ^(١) قَالَ : أَعْطِنِي كَذَا وَلَكَ الْبَاقِي ، صَحَّ قَطْعًا .
- [٣] وَيَثْبُتُ فِيهِ مَا يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ مِنَ الْخِيَارَيْنِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَتَعْيِينِ الْقَابِضِ، لَكِنْ فِي الصُّلْحِ مِنْ دَيْنٍ عَلَى دَيْنٍ - قِيلَ أَوْ عَيْنٍ - وَالْخُصُومَةِ فِي الْأَصَحِّ وَالْإِقْرَارِ .
- [٤] فَلَوْ صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْمَقْرَرِّ فِي دَيْنٍ ؛ صَحَّ ، أَوْ عَيْنٍ ؛ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُوَكَّلْهُ فِي وَجْهِ ، أَوْ لِنَفْسِهِ ؛ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ ؛ فُسِخَ .
- [٥] وَلِكُلِّ أَنْ يُشْرَعَ جَنَاحًا^(٢) لَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ إِلَى دَرْبٍ - وَلَوْ مُنْسَدًّا فِي وَجْهِ - لَا إِلَى مَلِكِ الْغَيْرِ ، وَلَا أَنْ يَنْشُرَ إِلَيْهِ غُصْنًا ، أَوْ يُجْرِيَ عَلَيْهِ مَاءً ، أَوْ يَفْتَحَ فِيهِ كَوَّةً^(٣) .
- [٦] وَلَوْ وَضَعَ جِذْعًا عَلَى جِدَارٍ جَارِهِ لَمْ يَجْزُ فِي الْأَصَحِّ .
- [٧] فَلَوْ صَالَحَ بَعْوَضٍ عَلَى طُرُوقٍ أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ أَوْ وَضَعِ جِذْعٍ ؛ جَازَ ،

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

(٢) الجناح شيء يستظل به من قماش ونحوه .

(٣) بالفتح والضم ، الثقبه في الحائط .

أَوْ إِشْرَاعِ جَنَاحٍ أَوْ غُصْنٍ فَلَا .

[٨] وَمَنْ فِي دَرَبٍ مُنْسَدٍّ يُقَدِّمُ بَابَهُ إِلَى أُولِهِ لَا إِلَى آخِرِهِ .

[٩] وَمَنْ يَلِيهِ لَا يَفْتَحُ إِلَيْهِ بَابًا ، وَلَوْ لغير طُرُقٍ فِي وَجْهِ .

[١٠] وَلَا يَلْزَمُ شَرِيكَ وَلَا مَالِكُ سُفْلٍ بَعْمَارَةٍ فِي الْأَصْحِّ ، إِلَّا أَنْ يَهْدِمَ

فِي الْأَصْحِّ ، وَلَا يُمْنَعُ .

[١١] وَلَوْ بَنَى الْمُشْتَرِكُ بَالَّةً لَهُ فَلَهُ ، أَوْ بِالْقَبْضِ فَلَهُمَا .



بَابُ الْحَوَالَةِ

[١] وأصلها التَّحْوِيلُ ؛ إذ لَا رُجُوعَ بَتَعَدُّرِ الْأَخْذِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

[٢] ولها شُرُوطٌ :

[١ / ٣] الأولُ : رَضِيَ الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ لَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ،
إِلَّا إِذَا كَانَ بَرِيًّا وَأَجْزَنَا الْحَوَالَةَ .

[٢ / ٤] الثاني : اسْتِقْرَارُ الدَّيْنَيْنِ - لَا كَنَجْمٍ وَسَلِّمٍ - وَكُونُهُمَا مَعْلُومَيْنِ ،
قِيلَ أَوْ مِثْلَيْنِ ، وَفِي إِبِلِ الدِّيَةِ : تَرَدُّدٌ .

[٣ / ٥] الثالثُ : اتَّفَاقُهُمَا قَدْرًا وَصِفَةً ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ ، قِيلَ
وَلَا الْمَجْلِسِ .

[٦] وَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ بَطْلًا بِاسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ لَا بَرَدَّهُ بَعِيْبٍ ، أَوْ مُشْتَرٍ ثُمَّ
رَدَّ بَعِيْبٍ ، بَطْلًا قَبْلَ قَبْضِ الْحَقِّ فِي وَجْهِ ، لَا بَعْدَهُ .

[٧] وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ أَحَالَ أَوْ وَكَّلَ ، فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ ادَّعَى الْحَوَالَةَ
لَأَمْرٍ صُدِّقَ ، أَوْ الْمَأْمُورُ فَلَا .



بَابُ الضَّمَانِ

[١] وأصله الضَّمُّ ؛ لضمِّه مُطَابَئَةُ الضَّامِنِ وضَامِنِهِ إِلَى مُطَابَئَةِ المضمونِ .

[٢] وله أركانٌ :

[٣ / ١] الأوَّلُ : الضَّامِنُ ، وهو مُكَلَّفٌ مُتَبَرِّعٌ .

[٤] وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ ضَمَانِ المَحْجُورِ بِفَلَسٍ ، فَيُطَالَبُ إِذَا أُطْلِقَ ، وَكَذَا العَبْدُ ، فَإِنْ ضَمِنَ بِالِإِذْنِ صَحَّ ، ثمَّ الثَّالِثُ : تَعَلُّقُهُ بِكَسْبِ المَأْذُونِ ، وَلَوْ أَمَرَ بِذَلِكَ فَعَلَ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي وَجْهِه ، وَالمَكَاتِبُ كَالْقِنِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ؛ فقولانِ .

[٥ / ٢-٣] الثَّانِي والثَّالِثُ : المضمونُ لَهُ وعنه ، وفي معرفتهما وُجُوهٌ .

[٦ / ٤] الرَّابِعُ : المضمونُ بِهِ .

[٧] وَلِيكَ ثَابِتًا فِي الجَدِيدِ .

[٨] وَفِي الدَّرَكِ^(١) : أقوالٌ .

[٩] وَلَوْ قَالَ : « أَلْقِ متاعَكَ فِي البَحْرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ » صَحَّ .

[١٠] وَلَا زِمًا^(٢) لُزُومَ المرهُونِ بِهِ .

[١١] وَمَعْلُومًا .

(١) يعني ضمان الدرك ، ويسمى ضمان العهدة .

(٢) أي وليك ثابتًا ولا زِمًا .

[١٢] وفي إِبِلِ الدِّيَةِ : تَرَدُّدٌ .

[١٣] وَالْأَصْحُ ضَمَانٌ مَا رَدُّهُ مَضمونٌ .

[١٤] وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ إِلَّا لِعُقُوبَةٍ فَوْجُوهُ ، الثَّالِثُ : تَصِحُّ إِنْ كَانَتْ

لَادِمِيٍّ .

[١٥] وَلَوْ تَكَفَّلَ بَعْضُهُ فَأَصَحَّ الْوُجُوهُ الصَّحَّةُ إِنْ مَاتَ دُونَهُ ، أَوْ بِغَيْرِ

إِذْنِهِ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[١٦] وَمَتَى عَرَفَ مَكَانَهُ فَلْيَعْجَلْ ، إِلَّا أَنْ يُوجَّلَ وَيُمْهَلَ مُدَّةَ الْمُضِيِّ

وَالْعَوْدِ .

[١٧] وَيَبْرَأُ بِحُضُورِهِ وَبِاحْتِضَارِهِ .

[١٨] وَلَوْ قَبْلَ الْمَحَلِّ إِنْ لَمْ يَسْتَضِرَّ بِهِ وَبِمَوْتِ الْمَكْفُولِ ، وَقِيلَ يَلْزِمُهُ

مَا عَلَيْهِ وَلَا خِيَارَ فِي الضَّمَانِ وَلَا تَعْلِيْقَ ^(١) .

[١٩] وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ ضَمَانٍ فَاسِدٍ ؛ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي الْأَصْحِ .

[٢٠] وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِرَاءَةِ الْأَصِيلِ ، وَلَا يَنْعَكِسُ .

[٢١] وَأَيُّهُمَا مَاتَ حَلَّ عَلَيْهِ فَقَطْ ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ بِالضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ رَجَعَ ،

أَوْ بِأَحَدِهِمَا ؛ فَتَرَدُّدٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

[٢٢] وَلَوْ زَادَ لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ ، أَوْ عَجَّلَ الْمُؤَجَّلَ صَبْرًا ، أَوْ صَالَحَ

بِغَيْرِ الْجِنْسِ ، رَجَعَ فِي أَصْحِ الْوُجُوهِ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ ، أَوْ أَحَالَ رَجَعَ .

[٢٣] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَبَعْدَ غُرْمِهِ لَهُ .

[٢٤] وَلَوْ أَدَّى ثُمَّ أَتَهَبَ ؛ فَتَرَدُّدٌ .



(١) في حاشية الأصل : « والتعليق توقف دخول الشيء في الوجود على دخول غيره في الوجود » .

بابُ الشَّرْكَةِ

- [١] وأصلُها الامتِزاجُ .
- [٢] وتصحُّ شِرْكَةُ العِنانِ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عَلَى شَائِعٍ أَوْ غَيْرِ مَمِيذٍ ، لَا كَمُخْتَلَفِ السَّكَّةِ .
- [٣] وَلَوْ بَاعَ كُلُّ بَعْضٍ عَرْضَهُ بِبَعْضِ عَرْضِ الآخَرِ كَفَى .
- [٤] وَأَصَحُّ الوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النِّقْدُ ، وَلَا اسْتِواءُ القَدْرِ .
- [٥] وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الخَلْطِ وَالإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ .
- [٦] وَيَتَوَزَّعُ الرِّبْحُ والخُسْرُ عَلَى قَدْرِ المَالِ ، فَلَوْ شَرَطَا تَفَاوُتًا لَمْ يَتَفَاوُتَا ، وَرَجَعَ كُلُّ بَأْجَرَةٍ عَمَلِهِ فِي مالِ الآخَرِ .
- [٧] والشَّرِيكُ أَمِينٌ كالوكيلِ .
- [٨] وَلَوْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بَقِيَ العَازِلُ .
- [٩] وَلَا تَصِحُّ شِرْكَةُ البَدَنِ ، فَلِكُلِّ أُجْرَةٍ عَمَلِهِ .
- [١٠] وَلَا شِرْكَةُ المَفَاوِضَةِ فِيمَا يَقَعُ مِنْ غَنَمٍ وَغُرْمٍ ، فَيَخْتَصُّ كُلُّ بِنِهَا يَقَعُ مِنْهُ .
- [١١] وَلَا شِرْكَةُ الوُجُوهِ ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ لِلآخَرِ ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ لِهَما كَذَا ، فَنَواهُمَا عِنْدَ الشُّرَاءِ .



باب الوكالة

[١] وأصلها الحفظ .

[٢] فَمَنْ مَلَكَ مُبَاشَرَةً تَصَرَّفَ وَكَّلَ فِيهِ وَتَوَكَّلَ ، وَإِلَّا فَلَا ، إِلَّا الْأَخَ ، فَإِنَّهُ يَزُوجُ ، وَلَا يُوَكَّلُ فِي وَجْهِ .

[٣] والأعمى لا يبيع ويوكل .

[٤] والفاستق لا يزوج ويتوكل ، ويتزوج ولا يتوكل على وجهيهما .

[٥] والمميز لا يهدي ، ولا يأذن لداخل ويتوكل .

[٦] وتجوز الوكالة في العقود ، والفسوخ المتراحية ، وإزالة الملك مجانا ، وإثبات الحق وقبضه ، إلا في التصرف .

[٧] ولا وكالة في يمين وشهادة وإثبات حد وعبادة بدن .

[٨] وفي إقرار وتملك مباح ورجعة^(١) وظهار وعقوبة لأدمي في غيبته : خلاف .

[٩] ويُعتبر الإيجاب .

[١٠] والأصح أنه لا يُعتبر القبول .

[١١] وأنه على التراخي .

(١) ضبطها في الأصل بكسر الراء وفتحها معاً .

[١٢] وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيقُ .

[١٣] وَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ عِنْدَ الشَّرْطِ .

[١٤] وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ التَّصَرُّفِ .

[١٥] وَلَوْ قَالَ : « حَاكِمُهُ وَاقْبِضْ مِنْهُ » لَمْ يُعْتَبَرِ رِضَاهُ .

[١٦] وَلَوْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ اجْتَمَعَا إِنْ لَمْ يُبَيِّحِ الْإِنْفِرَادَ ، أَوْ عَبْدًا فِي شِرَايِ نَفْسِهِ ، أَوْ بِيَعَتْ مِنْهُ فَخِلَافٌ .

[١٧] وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ بِالْإِذْنِ ، قِيلَ وَبِتَرْفُعِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ أَوْ كَثْرَتِهِ عَلَيْهِ .

[١٨] وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ بِإِذْنٍ فِي الْأَصَحِّ .

[١٩] يَبِيعُ مِنْ أَعْضَائِهِ وَمَكَاتِبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بَغْبِنٍ فَاحِشٍ وَلَا بِمُؤَجَّلٍ ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا يَخْتَارُ لِمَعَاقِدِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ .

[٢٠] وَلَوْ قَالَ : « بَعْ بَدْرَهْمٍ » لَمْ يَبِيعْ بِدِينَارٍ ، بَلْ بَدْرَهْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَنْهَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لِلْمُشْتَرِي .

[٢١] وَفِي دَرَهْمٍ وَثُوبٍ : تَرَدُّدٌ .

[٢٢] أَوْ : « ابْتَعْ بِأَلْفٍ حَالًّا » فَأَجَّلَهُ ، أَوْ : « بَعْ بِأَلْفٍ مُؤَجَّلًا » فَعَجَّلَهُ فِي الْأَمْرَيْنِ وَلَمْ يَنْهَ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٢٣] أَوْ : « ابْتَعْ عَبْدًا بِمِائَةٍ » فَابْتَعَ عَبْدًا يُسَاوِي مِائَةً بِأَقْلٍ صَحَّ ، أَوْ يُسَاوِي مِائَتَيْنِ بِمِائَتَيْنِ فَلَا ، أَوْ : « ابْتَعْ بِهَذَا » فَابْتَعَ فِي ذِمَّتِهِ بَطْلًا ، وَفِي الْعَكْسِ : تَرَدُّدٌ .

[٢٤] أَوْ « بَع بَيْعًا فَاسِدًا » لَمْ يَمْلِكِ الصَّحِيحُ ، أَوْ : « ابْتَعَ بِالذِّينَارِ شَاةً » فَابْتَعَ شَاتَيْنِ قِيمَتُهُ كُلُّ دِينَارٍ صَحَّ ، وَقِيلَ لِلْوَكِيلِ شَاةٌ بِنَصْفٍ .

[٢٥] وَيَجُوزُ تَعْدِيدُ الصَّفَقَةِ فِي عِبْدَيْنِ لَا عَبْدٍ .

[٢٦] وَلَا يَبْتَاعُ مَعِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدًّا إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِهِ الْمَوْكَلُ ، قِيلَ أَوْ يُعِينُهُ .

[٢٧] وَلَوْ عَيَّنَ لِلْبَيْعِ شَخْصًا أَوْ زَمَانًا تَعَيَّنَ ، أَوْ سُوقًا ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٢٨] أَوْ قَالَ : « بَع » هَلْ يَقْبِضُ ؟ أَوْ : « اقْبِضْ » هَلْ يَثْبُتُ ؟ تَرَدُّدٌ .

[٢٩] أَوْ : « وَكَلْتِكَ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ » أَوْ : « ابْتَعَ عَبْدًا » بَطَّلَ ، أَوْ : « عَبْدًا تُرْكِيًّا » أَوْ : « عَبْدًا بِمَائَةٍ » فَتَرَدُّدٌ .

[٣٠] وَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ بِالتَّلَفِ وَيُصَدِّقُ فِيهِ ، وَفِي أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَيُصَدِّقُ فِي الرَّدِّ ، وَإِنْ كَانَ بِجُعَلٍ فِي الْأَصَحِّ .

[٣١] وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْإِذْنِ أَوْ صِفَتِهِ فَقَوْلُ الْمَوْكَلِ ، أَوْ فِي أَنَّهُ تَصَرَّفَ أَوْ فِي قَدْرِ مَا ابْتَعَ بِهِ فَقَوْلَانِ .

[٣٢] وَلَوْ وَكَّلَهُ بِإِيْفَاءٍ فَلَمْ يَشْهَدْ ؛ ضَمِنَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ أَدَّى بِحَضْرَةِ الْمَوْكَلِ فِي وَجْهِ .

[٣٣] وَإِنْ أَشْهَدَ عَدْلًا أَوْ مُسْتَوْرَيْنِ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٣٤] وَلَوْ وَكَّلَهُ بِإِيْدَاعٍ فَلَمْ يُشْهَدْ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٣٥] وَمَنْ أَقْرَبَ بِوَكِيلٍ طَلَبَ بَيْنَهُ بِهِ ، أَوْ بَوَارِثٍ مُنْفَرِدٍ فَلَا ، أَوْ بِمُحْتَالٍ ؛

فَتَرَدُّدٌ .

[٣٦] وَمَتَى أَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ طَالِبَ الدَّافِعِ أَوْ الْقَابِضَ وَلَا تَرَاجَعَ .

[٣٧] وَتَنْفَسِحُ الْوَكَالَةَ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَكَذَا بِإِغْمَائِهِ وَجَنُونِهِ فِي

الْأَصَحِّ .

[٣٨] وَلَوْ تَعَدَّى الْوَكِيلُ ، أَوْ عُزِلَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ أَعْتَقَهُ مُوَكَّلُهُ ؛

فخلافٌ .



باب الوديعة

[١] وأصلها الدَّعَةُ .

[٢] وحققتها الوكالة .

[٣] فَلَوْ أَخَذَ مِنْ صَبِيٍّ ضَمِنَ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْوَالِيُّ ، وَلَوْ أودَعَهُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَتَفَّ فِي وَجْهِ .

[٤] وَعَلَى الْمُودِعِ الْحِفْظُ فِي حِرْزِ الْمِثْلِ ، فَلَوْ قَالَ : « لَا تُقِفْ قُفْلَيْنِ » أَوْ : « لَا تَنْمَ عَلَيْهِ » فَخَالَفَ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٥] وَلَوْ عَيَّنَ حِرْزًا ، فَأَبْدَلَهُ ؛ ضَمِنَ إِنْ كَانَ دُونَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٦] وَلَوْ نَقَلَ لضروريةً فَلَا ، فَلَوْ تَرَكَهُ ضَمِنَ ، وَإِنْ نَهَاهُ فِي وَجْهِ .

[٧] وَلَوْ قَالَ : « لَا تَنْقُلْ لضروريةً » فَنَقَلَ ، لَمْ يَضْمَنْ .

[٨] أَوْ : « اربطه بكمك » فَتَرَكَهُ بِجَبِيهِ ؛ لَمْ يَضْمَنْ ، أَوْ بِيَدِهِ ، فَقَوْلَانِ ،

أَوْ : « بِجَبِيكَ » فَتَرَكَهُ بِكُمِّهِ ؛ ضَمِنَ .

[٩] وَلَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَ ، فَلْيُسَلِّمْ إِلَى الْمَالِكِ ثُمَّ الْحَاكِمِ ، قِيلَ أَوْ أَمِينٍ .

[١٠] وَدَفَنُهَا بِمَسْكَنِ مَنْ أَعْلَمَهُ بِهَا تَسْلِيمٌ إِلَيْهِ .

[١١] وَالْمَوْتُ كَالسَّفَرِ .

[١٢] وَلَوْ أودَعَ لَا لِسَفَرٍ فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي .

[١٣] وَلَوْ تَرَكَ الْعَلْفَ ؛ ضَمِنَ وَإِنْ نَهَاهُ فِي وَجْهِ .

[١٤] وَلَوْ خَلَطَهَا وَلَوْ بِمَالِ الْمَالِكِ فِي وَجْهِ ؛ ضَمِنَ .

[١٥] وَلَوْ انْتَفَعَ أَوْ أَخْرَجَ لِذَلِكَ ؛ ضَمِنَ ، أَوْ نَوَى الْأَخْذَ فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ .

[١٦] وَلَوْ طُولِبَ فَمَنَعَ لَا لِعُذْرٍ ؛ ضَمِنَ .

[١٧] وَلَوْ تَرَكَ التَّعَدِّيَ لَمْ يَبْرَ ، وَإِنْ أُبْرِيَ فِي وَجْهِ .

[١٨] وَيُصَدَّقُ الْمُودَعُ فِي الرَّدِّ إِلَّا عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ .

[١٩] وَفِي التَّلْفِ ، وَلِيُقِمَ بَيْنَهُ^(١) عَلَى سَبَبِهِ إِنْ ظَهَرَ كَحَرِيقٍ وَغَارَةٍ ، كَمَا

لَوْ قَالَ : « أَخْرَجْتُهَا » أَوْ : « سَافَرْتُ بِهَا لِذَلِكَ » .

[٢٠] فِي إِنْكَارِهِ الْوَدِيعَةَ ؛ فَإِنْ أُقِيمَ بَيْنَهُ فَادَّعَى تَلْفًا أَوْ رَدًّا ، فَإِنْ كَانَ

إِنْكَارُهُ : « مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ » صُدِّقَ ، أَوْ : « مَا أَوْدَعْتَنِي » فَلَا ، وَإِنْ أَقَامَ

بَيْنَهُ فِي وَجْهِ .



(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

باب العارية

[١] وهي من : عَارَ ، أي : ذَهَبَ .

[٢] وأركانها :

١- مُعِيرٌ مُتَبَرِّعٌ .

٢- وَمُسْتَعِيرٌ مُتَبَرِّعٌ عَلَيْهِ .

٣- وَمُعَارٌ يَبْقَى مَعَ الْإِنْتِفَاعِ .

[٣] وَيُكْرَهُ إِعَارَةُ الْوَالِدِ مِنَ الْوَالِدِ ، وَحَسَنَاءٌ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ .

[٤] وَيَحْرُمُ إِعَارَةُ مُسْلِمٍ مِنْ كَافِرٍ وَصَيْدٍ مِنْ مُحْرَمٍ .

[٥] وَمَنْ اسْتَعَارَ لِبِنَاءِ زَرْعٍ فِي الْأَصْحِ ، فَلَوْ غَرَسَ أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ فَتَرَدُّدٌ ،

أَوْ زَرْعٍ مَعِيْنٍ زَرْعٍ مِثْلَهُ وَدُونَهُ .

[٦] فَلَوْ رَجَعَ الْمُعِيرُ تَرَكَ الْحِنْطَةَ بِأَجْرَةٍ وَحَصَدَ الشَّعِيرَ ، فَإِنْ أَبْقَاهُ

فَبِأَجْرَةٍ أَوْ لَغْرَسٍ أَوْ بِنَاءٍ مُطْلَقًا فَرَجَعَ ، أَوْ مَدَّةً فَمَضَتْ .

[٧] فَإِنَّ التَّرَمَّ الْقَلْعَ قَلَعَ وَلَمْ يُسَوِّ الْحَفَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَاخْتَارَهُ فَنِي

تَسْوِيَّتِهِ الْحَفَرَ : تَرَدَّدٌ .

[٨] وَإِنْ أَبَاهُ فَلِلْمُعِيرِ الْقَلْعُ بِأَرْشٍ ، وَالتَّمَلُّكُ بِقِيَمَةٍ ، وَالْإِبْقَاءُ بِأَجْرَةٍ فِي

الْأَصْحِ .

[٩] وَالْمُعِيرُ يَدْخُلُ الْأَرْضَ وَيَبِيعُهَا ، وَهَلْ يَدْخُلُ الْمُسْتَعِيرُ لِسَقْيِ
الْغَرْسِ ، أَوْ يَبِيعُهُ لِثَلَاثٍ ؟ تَرُدُّدٌ .

[١٠] وَلَوْ أَنْبَتَ بِأَرْضِهِ سَيْلٌ بَذْرًا لِغَيْرِهِ قَلَعَهُ فِي الْأَصَحِّ .

[١١] وَلَوْ أَعَارَهُ مَا يَرِهْنُهُ فَعَارِيَةٌ تُضْمَنُ بِالتَّلْفِ وَالْبَيْعِ ، وَقِيلَ ضَمَانٌ
لِلدَّيْنِ فَلْيَصِفْهُ .

[١٢] وَلَا يَرْجَعُ بِالتَّلْفِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَيَرْجَعُ عِنْدَ الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ .

[١٣] وَلِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ لَكِنْ فِي دَفْنٍ وَوَضْعٍ جِذَعٍ بَعْدَ انْدِرَاسٍ وَأَنْهَادٍ ،
وَقِيلَ يُعِيدُ مِثْلَ الْجِذَعِ .

[١٤] وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ الرَّدِّ ، فَلَوْ أَنْكَرَهُ الْمُعِيرُ فَقَوْلُهُ .

[١٥] وَمَضْمُونَةُ الْعَيْنِ بِقِيَمَةِ يَوْمِ الْقَبْضِ أَوْ التَّلْفِ أَوْ الْأَقْصَى : وَجَوْهٌ ،
وَوَلَدُهَا مَضْمُونٌ فِي وُجَيْهِهِ .

[١٦] وَالْمُسْتَعِيرُ لَا يُؤْجَرُ ، وَيُعِيرُ فِي وُجَيْهِهِ .

[١٧] فَلَوْ تَلَفَ بِيَدِ الثَّانِي لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَوَّلِ .

[١٨] وَلَوْ قَالَ الرَّكَّابُ : « أَعَرْتَنِي » فَقَالَ : « بَلْ أَجَرْتُكَ » فَقَوْلُ
الرَّكَّابِ فِي الْأَصَحِّ .

[١٩] وَلَوْ عَكَسَا ، فَقَوْلُ الْمَالِكِ ، أَوْ قَالَ : « غَصَبْتَنِي » فَطُرُقٌ .



بَابُ الْغَضَبِ

[١] وَأَصْلُهُ الْقَهْرُ .

[٢] وَهُوَ مُضْمَنٌ لِلْعَيْنِ فِي الْمَالِ ، وَلِلرَّدِّ مُطْلَقًا .

[٣] فَلَوْ خَاطَ بِخَيْطٍ جُرْحَ مُحْتَرَمٍ ، وَخِيفَ مِنْ نَزْعِهِ مَا يُبِيحُ التَّيْمُمَ ؛ لَمْ يُنْزَعْ .

[٤] وَفِي مَأْكُولٍ وَمَرْتَدٍّ : قَوْلَانِ .

[٥] وَلَوْ أَدَخَلَ عُوْدًا فِي سَفِينَةٍ بُلْجَةٍ ، وَفِيهَا حَيَوَانٌ أَوْ مَالٌ ثَالِثٌ لَمْ يُنْزَعْ ، أَوْ مَالُهُ ؛ فَتَرَدُّدٌ ، أَوْ فِي بِنَاءٍ نُزِعَ إِنْ لَمْ يَعْفَنُ .

[٦] وَفِي الْمِثْلِيِّ الْمِثْلُ .

[٧] فَإِنْ أَعْوَرَ أَوْ بَاعَ بَغْبِنٍ فِي وَجْهِهِ ، فَقِيْمَتُهُ وَقَتِ الْأَدَاءِ أَوْ الْأَكْثَرُ مِنَ الْغَضَبِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى الْإِعْوَازِ : وَجُوهٌ .

[٨] وَفِي الْمُتَقَوْمِ أَقْصَى قِيْمَةٍ مِنْ غَضَبِهِ إِلَى تَلْفِهِ بِنَقْدِ بَلَدِهِ ، إِلَّا الْحُلِيِّ ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِزَيْتِهِ مِنْ جَنْسِهِ وَصَنْعَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ فِي وَجْهِهِ .

[٩] وَلَوْ غَابَ الْمَغْضُوبُ فَبَدَّلَهُ ، فَإِنْ حَضَرَ رَدَّهُ وَاسْتَرَدَّ .

[١٠] وَلَوْ أَعْلَى زَيْتًا فَمِثْلُ مَا نَقَصَ .

[١١] أَوْ أَنْزَى فَحَلًّا ، فَالْأَرْضُ .

[١٢] أَوْ أَتْلَفَ فَرَدَّ خُفٌّ قِيْمَتُهُ دِرْهَمَانٍ وَقِيْمَتُهُمَا عَشْرَةٌ فِدْرَهْمَانٍ ،

وَقِيلَ خَمْسَةٌ ، وَقِيلَ ثَمَانِيَةٌ .

[١٣] وَيَتَعَيَّنُ فِيمَا لَوْ غَضِبَهُمَا ، وَسَهَا فِي « التَّنْبِيهِ » ^(١) فَذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهِ ^(٢) .

[١٤] وَلَوْ قَطَعَ عَبْدًا فَلَا كَثْرٌ مِنَ النِّقْصِ أَوْ نِصْفِ أَقْصَى الْقِيَمَةِ .

[١٥] وَلَوْ بَلَّ الْحِنْطَةَ فَالْبَدَلُ ، وَقِيلَ الْحِنْطَةُ وَالْأَرُشُ .

[١٦] وَيَضْمَنُ الْمَنْفَعَةَ بِفَوَاتِهَا إِلَّا مَنْفَعَةَ بُضْعٍ ، قِيلَ وَحُرٌّ ، وَبَتْفَوَيْتِهَا ، إِلَّا أَنْ يَطَأَ أُمَّةً بِرِضَاهَا عَلَى الْأَصَحِّ .

[١٧] وَلَوْ زَادَ فِي يَدِهِ ضَمِنَ الزِّيَادَةَ ، فَلَوْ سَمِنَ ثُمَّ هَزَلَ مَرَّتَيْنِ ضَمِنَ السَّمِينَ ، وَقِيلَ أَكْثَرُهُمَا .

[١٨] وَلَوْ خَلَطَ زَيْتًا بِزَيْتٍ فَإِهْلَاكٌ ، وَقِيلَ إِنْ خَلَطَ بِمِثْلِهِ أَخَذَ مِنْهُ ، أَوْ بِأَجْوَدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِثْلِهِ ، وَقِيلَ يَدْفَعُ مِنْهُ ، أَوْ بَارِدًا تَخَيَّرَ الْمَالِكُ ، أَوْ زَيْتًا بِشِيرِجٍ ^(٣) دَفَعَ مِنْهُ إِنْ رَضِيَاهُ .

[١٩] وَلَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ فَرِيحَ ؛ فَلَهُمَا ، أَوْ خَسِرَ ؛ فَمِنْهُ .

[٢٠] وَلَهُ فَضْلُهُ إِنْ ضَمِنَ نَقْصَ الثَّوْبِ ، لَا لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ ، [وَلَا

(١) « التَّنْبِيهِ » (ص ١١٤) .

(٢) يعني على غير عاداته في ذكر الخلاف، ونقل أبو زرعة ابن العراقي هذه المسألة في « تحرير الفتاوى » (١٩٨/٢) فقال: (قول التنبيه فيما لو غضب زوجي خف قيمتهما عشرة فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي درهمين: (لزمه ثمانية، وقيل: درهمان) الوجه الثاني غريب، حتى قال ابن يونس في التنبيه: إن الشيخ سها فيه).

(٣) الشيرج معرب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيهاً به لصفائه، وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل وعيطل .

يلزمه قبوله في الأصح^(١).

[٢١] وَلَوْ قَصَرَ أَوْ عَلَّمَ فَمْتَبَرَّعٌ .

[٢٢] وَلَوْ نَقَدَ الدَّرَاهِمَ فِيمَا ابْتَاعَهُ فِي الذَّمَّةِ ؛ فَلَا صَحْحُ أَنَّ الرِّبْحَ لَهُ .

[٢٣] وَلَوْ بَاعَ الْمَالَ فَضَمَّنَ الْمَالِكُ الْمُشْتَرِيَّ ، فَإِنْ عَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ .

[٢٤] وَإِنْ جَهَلَ فَمَا التَّزَمَ ضَمَانَهُ بِالشَّرَى كَالْقِيَمَةِ وَالنَّفَقَةِ ؛ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، وَمَا لَا فَإِنْ لَمْ يُفِذْهُ مَنَفَعَةً كَالْوَلَدِ ، رَجَعَ بِهِ .

[٢٥] وَإِنْ أَفَادَهُ كَالْمَهْرِ وَالْأَجْرَةَ فَقَوْلَا الْغُرُورِ .

[٢٦] وَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ ؛ رَجَعَ بِكُلِّ مَا لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي .

[٢٧] وَلَوْ قَالَ : « كُلُّهُ » فَهُوَ غَصْبٌ ؛ فَالْقَرَارُ عَلَى الْآكِلِ ، أَوْ : « فَهُوَ

لي » فَضَمَّنَ الْغَاصِبَ لَمْ يَرْجِعْ ، أَوْ الْآكِلِ ، فَقَوْلَا الْغُرُورِ ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَهُ الْمَالِكُ أَوْ أَثَبَّتَ لَهُ يَدَ أَمَانَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فَضَمَّنَ الْآكِلَ رَجَعَ فِي قَوْلٍ ، أَوْ الْغَاصِبَ رَجَعَ إِنْ قُلْنَا لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْآكِلُ .

[٢٨] وَلَوْ رَهَنَهُ الْمَالِكُ مِنْهُ لَمْ يَبْرَأْ ، أَوْ أودَعَهُ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٢٩] وَلَوْ فَتَحَ عَنْ طَيْرٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ فَرَّ فِي الْحَالِ عَلَى الْأَصْحَحِّ .

[٣٠] أَوْ عَنْ مَائِعٍ فَخَرَجَ ضَمَّنَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ثُمَّ اندَفَقَ بِرِيحٍ فَلَا ، أَوْ عَنْ جَامِدٍ ، فَذَابَ ؛ ضَمَّنَ فِي الْأَصْحَحِّ .

[٣١] وَلَوْ سَقَى أَرْضَهُ ، أَوْ أَجَجَ بِهَا نَارًا فَاتْلَفَتْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ؛ ضَمَّنَ إِنْ

أَسْرَفَ .

[٣٢] وَيُرَدُّ خَمْرٌ ذِمِّيٌّ ، وَيُرِيْقُ خَمْرٌ مُسْلِمٌ ، فَلَوْ تَخَلَّلَتْ أَوْ دَبَغَ جِلْدٌ

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

مَيْتَةٌ ؛ فُجُوهُ .

[٣٣] وَلَوْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ ، ثُمَّ تَخَلَّلَ ؛ فَهُوَ أَرُشٌ ، وَقِيلَ هُوَ وَعَصِيرٌ ،
قَالَ : وَأَرُشٌ ؛ فَنُغِطُّ .

[٣٤] وَلَوْ أَحْرَقَ صَلِيبًا أَوْ مَلْهَاءً ؛ ضَمِنَ ، أَوْ كَسَرَهُمَا ، فَلَا فِي الْأَصْحِّ .

[٣٥] وَيُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ : الْمَالِكُ ، وَفِي التَّلْفِ : الْغَاصِبُ .



بَابُ الشُّفْعَةِ

[١] وهي مِنَ الشُّفَاعَةِ .

[٢] وَتَثَبْتُ فِي مُشَاعٍ مِنْ عَقَارٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ فِي قَوْلٍ .

[٣] وَيُؤْخَذُ مَعَ الْأَرْضِ بِنَاءً وَغَرْسٌ لَا زَرْعٌ ، وَفِي ثَمَرَةٍ لَمْ تُؤَبَّرَ : تَرُدُّدٌ .

[٤] وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِيمَا مِثْلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ ، وَفِي هَيْبَةِ بَثْوَابٍ : تَرُدُّدٌ .

[٥] وَلَا يَأْخُذُ شَرِيكَ بَوْقِفٍ ، وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ فِي وَجْهِ .

[٦] وَيَبْذُلُ مَا أَدَّاهُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ تَقَوَّمَ فَقِيمَتُهُ وَقَتَ اللَّزُومِ ، أَوْ تَأَجَّلَ

فمَوْجَلٌ ، وَقِيلَ عَرَضٌ يُسَاوِيهِ ، وَقِيلَ يُعَجَّلُ أَوْ يَصْبِرُ ، وَهُوَ الْأَصْحُ .

[٧] وَالْأَصْحُ أَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ .

[٨] وَلَا يُعْذَرُ بَتَعَذُّرِ الثَّمَنِ ثَلَاثًا^(١) خِلَافًا لِلْمُتَوَلَّى^(٢) .

[٩] فَلَوْ قَالَ : « بَغْنِي » حَرْمٌ ، أَوْ : « صَالِحْنِي » أَوْ : « كَمِ الثَّمَنِ ؟ » أَوْ

بَاعَ أَوْ أَخَذَ بِمُسْتَحَقٍّ ، أَوْ زَيَّفَ جَاهِلًا ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[١٠] وَلَوْ مَرِضَ أَوْ حُبِسَ وَكَلَّ ، وَإِلَّا فَوْجُوهُ ، أَوْ غَابَ آبَ .

[١١] وَهَلْ يُشْهَدُ؟ قَوْلَانِ .

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

(٢) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي مصنف التتمة (المتوفى : ٤٧٨ هـ) .

[١٢] فَإِنْ عَجَزَ عُدْرَ .

[١٣] وَلَوْ آخَرَ مَعَ إِخْبَارٍ فَاسْتَقِ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ عُدْرَ ، أَوْ عَبْدٍ أَوْ عَدْلٍ ؛ فتردُّدٌ .

[١٤] وَلَوْ قَالَ : « اشْتَرِ فَلَا أَطْلُبُ » ، أَوْ تَوَكَّلَ فِي الشِّرَاءِ طَلَبَ ، أَوْ فِي الْبَيْعِ ؛ فتردُّدٌ .

[١٥] وَلَوْ كَذَبَ مُخْبِرُهُ فِي الشِّرَاءِ ، أَوْ قَدَّرَ الْمَيْعَ أَوْ كَثُرَ الثَّمَنُ ، فَتَرَكَ ، رَجَعَ .

[١٦] وَلِيَأْخُذَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَبِي قَبْضَهُ أَلْزَمَ بِهِ .

[١٧] وَلَا يَأْخُذُ الْبَعْضُ إِلَّا أَنْ يَتَلَفَ الْبَاقِي ، أَوْ يَتَعَدَّدَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي ، قِيلَ أَوْ الشَّقْصُ .

[١٨] وَلَا يَأْخُذُ مَا أَثْمَرَ بِيَدِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ لَمْ يُوَبَّرْ فِي الْجَدِيدِ .

[١٩] وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْحِصَصِ لَا الرُّؤُوسِ فِي الْجَدِيدِ ، فَلَوْ عَفَا وَاحِدٌ أَوْ غَابَ أَخَذَ الْآخَرَ الْكُلَّ أَوْ يَتَرَكَ ، فَمَنْ أَبَ قَاسَمَهُ .

[٢٠] وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ أَمْسَكَ مَا يُخْصُهُ ؛ خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ ^(١) .

[٢١] وَلَوْ كَانَ بَيْنَ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ وَالْبَائِعِ اخْتِصَاصٌ كَسَبَ ، أَوْ مَلَكَ بِجَهَةِ وَاحِدَةٍ ؛ اخْتِصَّ بِالشُّفْعَةِ فِي الْقَدِيمِ .

[٢٢] وَلَوْ بَنَى الْمُشْتَرِي فَالشَّفِيعُ كَالْمَعِيرِ ، أَوْ وَهَبَ نُقِضَ ، أَوْ بَاعَ أَخَذَ بِهِ أَوْ بِالْأُولِ أَوْ قَائِلَ نُقِضَ ، أَوْ رَدَّ بَعِيْبٍ ؛ فتردُّدٌ .

(١) أبو عمر الحارث بن سريج البغدادي الخوارزمي الأصل ، المعروف بالنقال بالنون والقاف ، سمي بذلك لنقله كتاب الرسالة من مصر إلى عبد الرحمن بن مهدي ، توفي سنة ٢٣٦ هـ .

[٢٣] أَوْ حَالَفَ عَلَى الثَّمَنِ فَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ أَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي
أَخَذَ فِي الْأَصَحِّ مِنَ الْبَائِعِ ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ وَعُهِدَتْهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَالَ : « قَبَضْتُهُ »
فَلَا شُفْعَةَ فِي الْأَصَحِّ .

[٢٤] وَلَوْ ادَّعَى الشَّرِي^(١) مِنْ غَائِبٍ ؛ فَتَرَدَّدَ .

[٢٥] وَلِلشَّفِيعِ الرَّدُّ بَعِيْبٍ ، وَبِالْمَجْلِسِ فِي وَجْهِ .

[٢٦] وَلَوْ مَاتَ فَعَفَا أَحَدُ وَارِثِيهِ ، فَلَا خَرِ الْكُلِّ فِي الْأَصَحِّ .

[٢٧] وَيَصَدَّقُ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ ، وَفِي جِهْلِهِ بِهِ ، وَقِيلَ يُجْعَلُ نَاكِلًا .



(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

بَابُ الْقِرَاضِ

[١] وَأَصْلُهُ الْقَطْعُ .

[٢] وَيَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عَلَى نَقْدٍ مَعْلُومٍ الْوِزْنِ غَيْرِ مَغْشُوشٍ ،
وَبَرِيحٍ لِهَمَا مَعْلُومٍ بِجُزْئِهِ لَا تَقْدِيرٍ .

[٣] فَلَوْ قَالَ : « الرِّيحُ بَيْنَنَا » فَتَرَدُّدٌ ، أَوْ : « نِصْفُهُ لَكَ » صَحَّ ، أَوْ :
« لِي » فَلَإِ ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ ، أَوْ : « كُلُّهُ لَكَ » أَوْ : « لِي » فَسَدَ وَتَصَرَّفَ ، وَلَهُ
أُجْرَةٌ الْمِثْلِ وَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ .

[٤] وَلَوْ قَالَ : « تَصَرَّفَ وَالرِّبْحُ لِي » فإِبْضَاعٌ^(١) ، أَوْ : « لَكَ » فَفَرَضٌ .

[٥] وَلَيْكَ عَلَى تِجَارَةٍ مَعَ الْكَافَةِ فِيمَا يَعْمُ .

[٦] وَلَوْ عَلَّقَهُ أَوْ قَالَ : « لَا تَبِعْ بَعْدَ شَهْرٍ » فَسَدَ ، أَوْ : « لَا تَبْتَعْ »
فَتَرَدُّدٌ ، أَوْ قَالَ هُنَا أَوْ فِي الْمَسَاقَاةِ : « أَعْمَلُ مَعَكَ » فَسَدَ ، أَوْ : « يَعْمَلُ
غُلَامِي » فَوْجُوهُ .

[٧] فَإِنْ صَحَّ ، فَفِي نَفَقَتِهِ وَجُوهُ .

[٨] وَلِيَتَوَلَّ الْعَامِلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ ، وَيَحَاكُمُ فِي وَجْهِ .

[٩] وَلِيَتَوَخَّ الْأَغْبَطَ ، فَلَهُ الْبَيْعُ بَعْرَضٍ وَمَعِيْبٍ .

[١٠] فَلَوْ تَنَازَعَا رَدَّهُ بِأَغْبَطَ لَا بَغْبِنٍ وَنَسِيئَةٍ وَمُعَامَلَةِ الْمَالِكِ وَشِرَاءِ

قَرِيْبِهِ .

(١) أي: هو بضاعة، للمالك ربحها، والعامل وكيل متبرع .

[١١] وفي زوجته أو زوجة : تردُّدٌ .

[١٢] وكو سافرٍ بغيرِ إذنٍ تصرّفَ وضمّنَ ، أو ياذنٍ فنفقتُهُ ، وقيلَ ما زادَ في المالِ في قولٍ .

[١٣] ويملكُ الربحَ بظهورِهِ في قولٍ .

[١٤] فالأصحُّ أنه يزكي حصتهُ ، وأنه يستبدُّ به ولا يملكُ في الأصحِّ ، فالأصحُّ أن المالِ يزكي الجميعَ ، ومن الأصلِ .

[١٥] وكو ابتاعَ قريبَهُ صحَّ .

[١٦] وإن ظهرَ ربحٌ في وجهٍ فيعتقُ في وجهِهِ .

[١٧] وكو ابتاعَ بدمتهِ تَلَفَ المالُ فالثمنُ على مَنْ؟ وجهانِ .

[١٨] وكو تَلَفَ بعضُهُ أو أَخَذَهُ المالِ قبلَ الشرائِ بهِ انفسخَ فيه في الأصحِّ ، أو بعدَ الشرائِ فأولَى بالبقاءِ ، أو بعدَ البيعِ فأولَى .

[١٩] ويصدّقُ العاملُ في أنه ابتاعَ لهُ ، وأنه لم يحنُ ، وفي قدرِ المالِ وتلفِهِ ، قيلَ وردّهُ .

[٢٠] وكو اختلَفَا في المشروطِ تحالفاً .

[٢١] وينفسخُ بفسخِ أحدهما وموتهِ ، وجنونه وإغمائه .

[٢٢] ومتى انفسخَ باعَ العاملُ العَرَضَ واقتضى الدينَ .

[٢٣] وكو قارَضَ مريضٌ أو ساقى فنصيبُ العاملِ مُقدَّمٌ على الدينِ .

[٢٤] وقدرُ المحاباةِ منه من رأسِ المالِ أيضًا ، إلا في المساقاةِ ؛

فتردُّدٌ .



باب تجارة العبد

[١] وتَعْتَمِدُ الإِذْنَ وَالتَّكْلِيفَ وَالْحَضُورَ .

[٢] ثُمَّ كَسَبَهُ لِمَوْلَاهُ .

[٣] وَدَيْنُهُ فِي مَالِهِ لَا رَقَبَتَهُ ، فَإِنْ خَسِرَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا يَتَعَدَّى الْمَأْذُونَ

بِهِ .

[٤] وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُؤْجِرُ نَفْسَهُ ، وَأَنَّهُ يُؤْجِرُ مَالَهُ ، وَهُوَ فِي تَوَخُّي

الْأَغْبَطِ كَالْمُقَارِضِ .

[٥] فَإِنْ قُلْنَا : يَشْتَرِي قَرِيبَ الْمَوْلَى ، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ ، عَتَقَ إِنْ لَمْ يَكُ

دَيْنٌ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ .

[٦] وَالْعَبْدُ يَمْلِكُ بِتَمْلِكِ مَوْلَاهُ - فِي الْقَدِيمِ - بِلَا قَبُولٍ فِي وَجْهِ مَلِكًا

لِلْمَوْلَى ارْتِجَاعُهُ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ فِيهِ ، وَلَا يُزَكِّيهِ .



باب المساقاة

[١] وهي من السقي .

[٢] ولفظها : « ساقيتك » وما في معناه .

[٣] وشجرها نخل أو كرم ، وقيل كل شجر وإن أثمر في الأصح .

[٤] فلو كان ودياً^(١) غير مغروس أو لا يحمل في المدة ؛ فسد .

[٥] وفي الأجرة : تردّد .

[٦] أو يحتمل أن يحمل ؛ فسد في الأصح .

[٧] وله الأجرة .

[٨] وفي أكثر مدتها أقوال الإجارة .

[٩] ولتعلم الثمرة علم الربح .

[١٠] وعلى المساقى ما يزيد الثمرة كسقي وتلقيح .

[١١] وعلى المالك ما يحفظ الأصل كجدار ونهر ودولاب ،

والمساقى فيما يدعي وينكر كالمقارض .

[١٢] فإن ثبتت خيانتة لزمه أجرة مشرف ، فإن لم يفد استؤجر عليه ،

وكذا لو هرب .

(١) أي: الفسيلة الصغيرة .

[١٣] فَإِنْ لَمْ يَكْ لَهُ مَالٌ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ .

[١٤] فَإِنْ أَنْفَقَ الْمَالِكُ فَمَتَّبِعْهُ إِنْ وَجَدَ حَاكِمًا ، وَإِلَّا فُجُوهُ ، الثَّالِثُ :
يَرْجِعُ إِنْ أَشْهَدَ .

[١٥] وَلَوْ قَالَ الْحَاكِمُ : « أَنْفَقَ قَرْضًا » جَازَ فِي الْأَصَحِّ .

[١٦] وَصُدِّقَ فِي الْقَدْرِ .

[١٧] وَمَتَى عَجَزَ فَسَخَ .

[١٨] فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ الثَّمَرَةُ فَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ الْمَثَلِ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فَهِيَ لِهَمَا ؛
إِذَا الْأَصَحُّ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُهَا بِالظُّهُورِ .

[١٩] فَإِنْ اخْتَارَ الْمَالِكُ بَيْعَهَا أَوْ بَيْعَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْعَ ، وَإِنْ أَبَى تَرَكَ
إِلَّا أَنْ يَبْدُو الصَّلَاحُ ، فَيُبَاعُ نَصِيبُ الْعَامِلِ .

[٢٠] وَلَوْ مَاتَ وَلَمْ تَعْمَلِ الْوَرِثَةُ وَلَمْ تَكُ تَرَكَةً ، فَلِلْمَالِكِ الْفَسْخُ .

فصل [في المزارعة والمخابرة]

[١] الْأَرْضُ إِنْ كَانَ بَذْرُهَا مِنَ الْمَالِكِ ، فَمُزَارَعَةٌ نُهِيَ عَنْهَا ، إِلَّا بَيْنَ

نَخْلِ الْمَسَاقَاةِ لِعَامِلِهِ بِجِزَاءٍ مَعْلُومٍ .

[٢] فَلَوْ كَثُرَتْ أَوْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ - وَهِيَ الْمَخَابِرَةُ - فَتَرَدُّدٌ .



باب الإجارة

[١] وأصلها الأجر .

[٢] وهي بيع بلا خيار ، وقيل في إجارة مدة أو منفعة في الذمة خيار المجلس .

[٣] وفي إجارة عمل معين الخياران .

[٤] وليقل : « أجرتك » أو « أكرتكَ الدار » أو : « بعتك منفعتها » ، فلو عكسهما ؛ فتردُّ .

[٥] ولتكن المنفعة مباحة ، لا كملهاة .

[٦] وفي كلب وفحل ونقدي : تردُّ .

[٧] ويجوز أن يلتزم في الذمة عملاً ومنفعة عين إلا العقار .

[٨] وأن يؤجر عيناً لمنفعة يمكن استيفاؤها ، لا كزرع أرض لا ماء لها يؤتق به .

[٩] والأصح منع إجارة الغائب .

[١٠] وتقدر الصنعة بمدة أو عمل ، لا بهما في الأصح .

[١١] والأصح أن أكثر المدة عمر العين لا سنة ولا ثلاثون ، وأنه إذا أجر كل شهر بدرهم لا يصح في الأول .

[١٢] ولتُعلمَ صفةُ المنفعةِ بالعرفِ كالسكنى .

[١٣] فإنِ اختلفَ بالوصفِ كحملِ حديدٍ أو قطنٍ ، فإنِ لمَ تنضبطِ بهِ
فبالرؤيةِ كحملِ وراكبٍ وراضعٍ ، وفي الثلاثةِ وجهٌ .

[١٤] ولو آجرَ عيناً لغدٍ أو قال : « آجرتك شهراً » بطلَ .

[١٥] ولتكنِ الأجرةُ معلومةً ولو منفعةً لا كطعمةٍ .

[١٥] وتصحُّ بصبرةٍ ، وقيلَ كثمنِ السلمِ .

[١٦] وتجبُ بالعقدِ إلا أن توجَّلَ .

[١٧] ومَتى سلمَ المُكْرِي أو مَكَّنَ ، فمَضَى ما يَسَعُ الانتفاعَ ، تَقَرَّرَ
المَسْمَى ، وفيما في الذمَّةِ وجهٌ .

[١٨] وأجرةُ المثلِ لفسادِ كالمسْمَى .

[١٩] وما يَمَكُنُ مِنَ الانتفاعِ كِمِفْتاحٍ وَزِمَامٍ وَرَفِعٍ وَحَطٍّ وَإِرْكَابِ شَيْخٍ
وَأَمْرَاءٍ ؛ عَلَى الْمُكْرِي .

[٢٠] وَمَا يُكْمِلُهُ كِمِحْمَلٍ وَدَلْوٍ عَلَى الْمُكْتَرِي .

[٢١] وَفِي سَرْجٍ وَتَنْظِيفِ بئرٍ وَبِالْوَعَةِ دَوَامًا : تَرُدُّ .

[٢٢] وَلِلْمُكْتَرِي أَنْ يَبْدَلَ بِمِثْلِهِ زَرْعًا وَرَاكِبًا ، وَكَذَا مَا أَكَلَهُ مِنْ زَادٍ إِنْ
اِخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُ وَإِلَّا فَوْجُوهُ .

[٢٣] وَلَوْ زَادَ الْمَسَافَةَ ، فَأَجْرُهُ مِثْلُ مَا زَادَ ، أَوْ الْحِمْلَ ، فَتَلَفَتِ الدَّابَّةُ ،

فَقِيَمَتُهَا .

[٢٤] فَإِنْ صَحِبَهَا الْمُكْرِي فَالْقِسْطُ أَوْ النِّصْفُ ؛ قَوْلَانِ .

[٢٤] وَلَوْ آجَرَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَوْجُوهُ ، الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْمُؤَجِّرِ .

[٢٥] وَلَا تَنْفِسُ بِفَوَاتٍ عَاقِدٍ ، بَلْ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مَعِينٌ ، قِيلَ أَوْ فِيهِ .

[٢٦] وَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارِ بَعِيْبٍ وَلَوْ طَارِيٌّ .

[٢٧] وَلَوْ انْقَطَعَ شَرْبُ أَرْضٍ أَوْ انْهَدَمَ بَيْتٌ أَوْ غُصِبَتْ عَيْنٌ فَمَضَتْ

الْمُدَّةُ فَالْخِيَارُ أَوْ الْإِنْفِسَاخُ : قَوْلَانِ .

[٢٨] وَمَتَى انْفَسَخَ أَوْ فُسِخَ أَقَرَّ الْمَاضِي فِي الْأَصَحِّ .

[٢٩] وَلَوْ مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ؛ حُرْمَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بَعْدَ

الْأَرْكَانِ فَلَهُ الْكُلُّ فِي الْأَصَحِّ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، أَوْ فِيهَا فَالْقِسْطُ ، وَإِنْ مُنِعَ الْبِنَاءُ فِي وَجْهِ .

[٣٠] وَلَوْ هَرَبَ مُؤَجِّرٌ فِي الذَّمَّةِ اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ ، أَوْ مُؤَجِّرٌ عَيْنٍ فَالْخِيَارُ .

[٣١] ثُمَّ إِنْ آجَرَهُ مُدَّةً انْفَسَخَ بِمُضِيِّهَا ، أَوْ لِعَمَلٍ فَلَا ، وَلَوْ تَرَكَ الْعَيْنَ

فَكُمْسَاقٍ تَرَكَ الثَّمَرَةَ .

[٣٢] وَلَا يَضْمَنُ مُكْتَرِي الْعَيْنِ ، وَفِي الرَّدِّ : تَرَدُّدٌ ، وَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ .

[٣٣] وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ إِنْ عَمَلَ فِي مِلْكِ الْمَالِكِ أَوْ بِحُضُورِهِ ، وَإِلَّا

فَأَقْوَالُ .

[٣٤] ثُمَّ لَهُ أَجْرُهُ مَا عَمَلَ إِنْ عَمَلَهُ فِي مِلْكِ الْمَالِكِ أَوْ ضَمَّنَّاهُ ، وَلَا

يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ إِنْ ضَمَّنَّاهُ وَإِلَّا ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٣٥] وَلِلْمُكْرِي الْبَيْعِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْمُكْتَرِي فِي الْأَصَحِّ .

[٣٦] وَتَبَقَى الْإِجَارَةُ ، وَتَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ الْعِتْقُ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَبْدِ

الْأَقْلُ مِنْ نَفَقَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ .

[٣٧] وَلَا يُكْرِي وَلَوْ مِنَ الْمَكْتَرِي فِي قَوْلٍ .

[٣٨] وَلَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَالزَّرْعُ بَاقٍ قَلَعَهُ وَسَوَّى الْأَرْضَ إِنْ بَقِيَ
لِتَفْرِيطِهِ وَإِلَّا ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٣٩] وَمَتَى عَقَدَ عَلَى الذِّمَّةِ لَا تَسْتَقِرُّ الْأَجْرَةُ إِلَّا بِالْعَمَلِ .

[٤٠] وَلِيُعْجَلُهَا إِنْ أَتَى بِلَفْظِ السَّلَمِ وَإِلَّا ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٤١] وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْعَمَلِ فِيهَا .

[٤٢] وَلَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ غُصِبَتِ أَيْدِيهَا .

[٤٣] وَلَوْ خَاطَ قَمِيصًا فَقَالَ : « أَمْرُتُكَ بِقَبَاءٍ ^(١) » تَحَالَفًا عَلَى

الْمَذْهَبِ ، وَلَا أَجْرَةَ .

[٤٤] وَفِي الْأَرْضِ قَوْلَانِ .



(١) القباء: ثوب ليس له بطانة .

باب الجعالة^(١)

[١] وهي مصدرٌ جَعَلَ ؛ لأنها من قولك : « مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا » .

[٢] فَلَوْ فَعَلَ جماعةٌ اسْتَحَقُّوا أَوْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ، فلا .

[٣] وَيُعْتَبَرُ [علمُ العَوَضِ لَا جهْلُ العملِ فِي الأَصَحِّ .

[٤] وَيَجُوزُ قَبْلَ الفِراغِ الفِسخُ ، وَيُعْتَبَرُ^(٢) [الجُعْلُ ، فَإِنْ فَسَخَ الجاعِلُ

غَرِمَ أُجْرَةَ المِثْلِ .

[٥] فَلَوْ أَنْكَرَ الجُعْلَ أَوْ الفِعْلَ فقولُهُ ، أَوْ قَدَرَ المَجعُولِ تَحَالَفاً ، أَوْ أذِنَ

بِعملٍ وَلَمْ يُسَمِّ عِوَضًا فوجوهٌ .



(١) ضبطت الجيم بالضم والفتح والكسر معاً .

(٢) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

بابُ المُسَابِقَةِ

- [١] وحقَّقْتُهَا الإِجَارَةَ .
- [٢] فِيمَتَّنَعُ فُسْخُهَا .
- [٣] وَيُعْتَبَرُ عَوْضُهَا ، وَيَلْزَمُ إِتْمَامُهَا .
- [٤] وَتَجُوزُ بَرَهِنٍ وَضَمِينٍ ، وَقِيلَ الْجِعَالَةُ ، فَتَنعَكِسُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ .
- [٥] وَتَجُوزُ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ .
- [٦] وَالْأَصْحُ الْجَوَازُ بِفَيْلٍ .
- [٧] وَالْمَنْعُ بِبَغْلٍ وَحِمَارٍ وَزَبْزَبٍ^(١) وَقَدَمٍ وَطَيْرٍ ، وَفِي الصَّرَاعِ^(٢) : تَرُدُّدٌ .
- [٨] وَتَجُوزُ بَنَوَعِينَ لَا بِجِنْسِينَ فِي الْأَصْحِ .
- [٩] وَلِيُعَيَّنَ الْفَرَسَ وَالْإِبْتِدَاءَ وَالْإِنْتِهَاءَ .
- [١٠] فَإِنْ أَخْرَجَ الْمَالَ أَجْنَبِيًّا أَوْ أَحَدَهُمَا جَازَ ، أَوْ هُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ مُحَلَّلٍ كُفُوٍّ لِهَمَا يَغْنَمُ وَلَا يَغْرَمُ .
- [١١] وَلَوْ شَرَطَ أَجْنَبِيًّا الْمَالَ فَإِنْ جَعَلَهُ لِلْمُجَلِّيِّ^(٣) وَالْمُصَلِّيِّ^(٤) دُونَ

(١) الزبذب : بفتح الزاين وإسكان الموحدة بينهما ، نوع من السفن ، منها الصغير والكبير ، والأول سريع خفيف .

(٢) يعني المصارعة .

(٣) السابق الأول .

(٤) المصلي : هو الذي يلي السابق .

الباقيَنَ جَازَ .

[١٢] أَوْ لِلجَمِيعِ وَسَوَّى بَيْنَهُم فَلَآ .

[١٣] أَوْ زَادَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ جَازَ فِي الْأَصَحِّ .

[١٤] وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يُطْعِمَ السَّابِقُ السَّبِقَ أَصْحَابَهُ ، فَسَدَ الْعَقْدُ .

[١٥] وَفِي أَجْرَةِ الْمَثَلِ : تَرُدُّ .

[١٦] وَقِيلَ يَصِحُّ وَيَلْعُو الشَّرْطُ .

[١٧] وَالسَّبِقُ بِالْعُنُقِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ أَوْ كَانَ فِي الْإِبْلِ فَبِالْكَيْدِ^(١) .

فصل [في الرمي]

[١] الرَّمِيُّ فِي شَرْطِ إِخْرَاجِ الْمَالِ كَالْمَسَابِقَةِ .

[٢] وَلِيَتَعَيَّنَ الرَّمَاةُ وَلِيَعْلَمُوا الرَّمَاةَ .

[٣] فَإِنْ ظَهَرَ جَاهِلٌ بَطَلَ فِيهِ وَفِي مَنْ يُوَازِيهِ ، وَيُخَيَّرُ الرَّمَاةُ فِي الْفَسْخِ .

[٤] وَلِتُعْلَمَ عَدَدُ الْأَرشَاقِ وَالْإِصَابَةِ ، فَإِنْ وَجِبَتْ أَوْ نَدَرَتْ لكَثْرَةِ أَوْ

بُعْدِ أَوْ تَرَامَوْا بَرْتَابًا^(٢) ؛ فَتَرُدُّ .

[٥] وَلِيُوصَفِ الْغَرَضُ .

[٦] وَأَنَّ الرَّمِيَّ مُحَاطَةٌ^(٣) لِإِصَابَةِ ذَا مِنْ إِصَابَةِ ذَاكَ ، أَوْ مَبَادِرَةٌ إِلَى

(١) الكتد بفتح التاء وكسرهما مجتمع الكتفين ، وبعضهم يقول ما بين الكاهل إلى الظهر .

(٢) البرتاب لفظة فارسية ، يراد بها الإبعاد في الرمي على حسب قوته ، لا إلى غاية معينة .

(٣) المحاطة أن يشترط حط إصابة ذا من إصابة ذاك ، فمن فضلت إصابته فهو الفائز ، والمبادرة البدار

إلى إصابة كذا من عدد كذا ، والمناضلة شرط إصابة كذا من كذا .

إِصَابَةٌ كَذَا مِنْ إِصَابَةٍ كَذَا ، أَوْ مُنَاضِلَةٌ بِإِصَابَةٍ كَذَا مِنْ إِصَابَةٍ ^(١) كَذَا .

[٧] وَلَوْ لَمْ يُعَيَّنِ الْبَادِيُّ فَالْمَسْبُوقُ أَوْ يُقَرَّعُ أَوْ يَفْسُدُ : وَجوهٌ .

[٨] وَلَيَّرُوا بِسَهْمٍ فَسَهْمٍ ، فَإِنْ شَرَطَ أَكْثَرَ جَازَ .

[٩] وَلِتَكْيِيفِ الْإِصَابَةِ ؛ فَالْقَرَعُ إِصَابَةُ الشَّنِّ بِالنَّضْلِ ، وَالخَزَقُ خَدُّشُهُ ، وَالخَرْمُ قَطْعُ طَرَفِهِ ، وَالخَسْقُ الثَّبُوتُ فِيهِ ، وَالْمَرَقُ التَّفْوِذُ .

[١٠] وَلَوْ شَرَطَ إِصَابَةَ حَوْلِهِ فَأَصَابَهُ أَوْ بَعِيدًا مِنْهُ ، لَمْ يَكُنْ .

[١١] وَلَوْ خَرَقَ فَسَقَطَ لِحِصَاةٍ ، فَخَسِقُ .

[١٢] وَلَوْ انْتَقَلَ الْغَرَضُ بِرِيحٍ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ ، فَقَرَّعٌ ، فَإِنْ ثَبَّتَ ، فَخَسِقٌ إِنْ كَانَ بِصَلَابَةِ الْغَرَضِ .

[١٣] وَلَوْ أَخْطَأَ لِانْقِطَاعِ وَتَرٍ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ .

[١٤] وَلَوْ انْصَدَمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَصَابَ ، حُسِبَ لَهُ فِي قَوْلٍ .

[١٥] وَلَوْ لَمْ يُعَيَّنْ نَوْعُ الْقَوْسِ رَمَوْا بِنَوْعٍ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ بِنَوْعِ الْبَلَدِ .

[١٦] وَلَوْ تَلَفَ الرَّامِيُّ أَوْ الْقَوْسُ بَطَلًا ، أَوْ الْفَرَسُ أَوْ الْفَارَسُ فَاحْتِمَالًا ، أَوْ عَرَضَ مَطَرًا أَوْ نَحْوَهُ أُخِّرَ .



(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

باب الإحياء

- [١] مَنْ مَلَكَ الْمَالَ مَلَكَ الْمَوَاتَ بِالْإِحْيَاءِ ، إِلَّا الْكَافِرَ فِي مَوَاتِنَا .
- [٢] وَالْمَوَاتُ مَا لَمْ يُمْلِكْ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَةِ عَامِرٍ .
- [٣] وَفِيمَا مُلِكَ وَلَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ وَجَوْهُ ، الثَّالِثُ : يُحْيِي بَدَارِ الشُّرْكِ .
- [٤] وَإِحْيَاءُ الْحَظِيرَةِ بِتَحْوِيطِ وَبَابٍ ، وَالذَّارِ بِهِمَا وَبِتَسْقِيفِ شَيْءٍ ،
وَالْمَزْرَعَةِ بِفُلْحٍ وَسَوْقِ مَاءٍ .
- [٥] وَفِي السَّقْيِ وَالزَّرْعِ وَجَوْهُ .
- [٦] وَالْبَرِّ وَالْعَيْنِ بِالْحَفْرِ إِلَى الْمَاءِ .
- [٧] فَيَمْلِكُ الْمُحْيَا وَحَرِيمَهُ وَمَرَافِقَهُ وَشَجَرَهُ ، وَكَذَا مَعْدِنَهُ وَكَلَاءَهُ وَمَا
يَتَّبَعُ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ .
- [٨] وَلِيَبْذُلَ فَضْلَ الْمَاءِ لِمَاشِيَةِ لَا زَرْعٍ .
- [٩] وَلَا يُحْيِي مَا تَحَجَّرَهُ الْغَيْرُ عَنْ قُرْبٍ ، أَوْ أَقْطَعَهُ إِمَامٌ .
- [١٠] فَلَوْ أَحْيَاهُ أَوْ ابْتَاعَهُ ؛ فَتَرَدَّدُ .
- [١١] وَلَا مَلْعَبٌ ، وَمُرْتَكِّضٌ وَنَادٍ وَشَارِعٌ وَلَا يُحْيِي فِيهِ .
- [١٢] وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ أُفْرٍ إِنْ لَمْ يُضَيِّقْ إِلَى أَنْ يَقُومَ .
- [١٣] فَإِنْ أَطَالَ فَيُزَعِّجُ أَوْ يُقَرِّعُ أَوْ يَحْكُمُ الْإِمَامُ؟ وَجَوْهُ .

[١٤] ولالإمام إقطاع ذلك في الأصح .

[١٥] وفي ملك المعدين الباطن بإظهاره: قولان .

[١٦] فإن ملك صح إقطاعه ، وإلا فقولان .

[١٧] وفي إزعاجه إن أطال الوجوه .

[١٨] والظاهر كملح وحجر وياقوت .

[١٩] والمباح كصيد ولؤلؤ وماء وكلاء .

[٢٠] وما ترك رغبة عنه لا إقطاع فيه ولا تحجر ، بل يقدم السابق ، فإن

تساوفا لتجارة قسم ، أو استعمال فيقسم أو يقرع أو يقدم الأحوج؟ وجوه .

[٢١] ولو كان بالساحل موضع ينقلب الماء فيه ملحا ملك بإحياء

وإقطاع .

[٢٢] ولو حمى إمام أرضا لدواب بيت المال والضعفة عن الانتجاع

جاز في الأصح .

[٢٣] وفي نقضه بزوال الحاجة أقوال .



بَابُ اللَّقْطَةِ

[١] وهي مِنَ اللَّقْطِ .

[٢] وهو مستَحَبٌّ ، فَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا وَجَبَ فِي قَوْلٍ ، قِيلَ بِإِطْلَاقِهِ .

[٣] وَلِيَعْرِفَ عِفَاصَهَا^(١) وَوِكَاءَهَا^(٢) وَصَفَتَهَا .

[٤] وَأَصَحُّ الْوُجُوهِ أَنَّهُ يُشْهَدُ عَلَى اللَّقِيطِ دُونَ اللَّقْطَةِ .

[٥] ثُمَّ يُعْرَفُهَا - وَإِنْ نَوَى الْحِفْظَ فِي الْأَصْحِّ - سَنَةً ، وَلَوْ مُفْرَقَةً فِي

الْأَصْحِّ ، بِسُوقٍ وَبَابٍ مَسْجِدٍ .

[٦] وَحَيْثُ وَجَدَ مَعَ ذِكْرِ صِفَةٍ - وَقِيلَ الْقَلِيلُ يَعْرِفُ مَرَّةً - وَقَدْرُهُ دِينَارٌ

أَوْ رِبْعٌ أَوْ دَرَاهِمٌ؟ وَجَوْهٌ .

[٧] وَمَتَى عَرَّفَ مَلَكٌ ، وَقِيلَ إِنْ اخْتَارَ ، وَقِيلَ تَصَرَّفَ .

[٨] وَلَا يَضْمَنُ قَبْلَهُ .

[٩] وَفِي تَمَلُّكِ لُقْطَةِ الْحَرَمِ : تَرُدُّ .

[١٠] وَيَلْزَمُهُ الرَّدُّ بَيْنَهُ وَيَجُوزُ بِوصْفٍ .

[١١] وَفِي أَهْلِيَّةِ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَكُلِّ مُحَجَّورٍ عَلَيْهِ : قَوْلَانِ .

(١) العفاص وزان كتاب وهو العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك .

(٢) الوكاء مثل كتاب حبل يشد به رأس القربة .

[١٢] وَقِيلَ لَا يَلْتَقِطُ كَافِرٌ بَدَارِنَا .

[١٣] فَإِنْ بَقِيَتْ ضَمِنَهَا الْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ .

[١٤] وَيَبْرَأُ بِأَخْذِ مَوْلَاهُ .

[١٥] أَوْ أُثْبِتَتْ انْتَزَعَ مِنَ الْفَاسِقِ وَعَرَّفَ هُوَ بِلَا تَشْرُفٍ فِي قَوْلٍ .

[١٦] وَالْمَكَاتِبُ وَالْمُبْعَضُ كَعَبْدٍ ، وَقِيلَ كَحُرٍّ ، فَهِيَ لِلْمُبْعَضِ وَمَوْلَاهُ ، قِيلَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةٌ .

[١٧] وَالتَّقَاطُ الْأَمَّةُ كَأَفْرَاضِهَا .

[١٨] وَلَا يَأْخُذُ فِي الصَّحْرَاءِ عِنْدَ الْأَمْنِ حَيَوَانًا يَمْتَنِعُ عَنِ صِغَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّةٍ أَوْ عَدْوٍ أَوْ طَيْرَانٍ ، وَلَا لِلْحِفْظِ فِي وَجْهِهِ ، إِلَّا الْحَاكِمُ .

[١٩] فَإِنْ أَخَذُ ثُمَّ دَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ بَرِيءٌ فِي الْأَصْحَحِّ .

[٢٠] وَيَأْخُذُ بِهَا مَا لَا يَمْتَنِعُ لَصِغَرِهِ سِنًّا أَوْ جُثَّةً ، فَيَحْفَظُهُ أَوْ يَعْرِفُهُ وَيَتَمَلَّكُهُ أَوْ يَبِيعُهُ أَوْ يَأْكُلُهُ وَيَعْرِفُهُ كُلُّ أَوْلَى مِمَّا بَعْدَهُ أَمَّا فِي الْبَلَدِ فَوْجُوهُ ، الثَّلَاثُ : أَنَّهُ كَالصَّحْرَاءِ ، لَكِنْ لَا يَأْكُلُ .

[٢١] وَمَا لَا يَبْقَى كَالطَّبِيخِ يَبِيعُهُ ، قِيلَ أَوْ يَأْكُلُهُ ، ثُمَّ يَعْرِفُهُ .

[٢٢] وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ مَتَى أَكَلَ عَزَلَ الْقِيَمَةَ ، أَوْ بَاعَ اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمَ إِنْ

قَدَرَ .

[٢٣] فَإِنْ أَمَكَّنَ إِبْقَاؤُهُ كَالرُّطْبِ يُجَفَّفُ فَعَلَّ الْأَصْلَحَ .



بَابُ اللَّقِيطِ

[١] وَأَخَذَهُ فَرَضُ كَفَايَةٍ .

[٢] فَيُحَكِّمُ بَحْرِيَّتِهِ ، وَتَمَلِّكَ مَا اتَّصَلَ بِهِ أَوْ كَانَ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهُ ، لَا مَا دُفِنَ .

[٣] وَفِيمَا يُقَرَّبُ بِهِ وَحَدَهُ : تَرَدُّدٌ ، وَبِإِسْلَامِهِ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بَلَدَ الْكُفَّارِ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٤] وَلَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مُلْتَقِطُهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، وَلَوْ لَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ ضَمِنَ ، وَإِنْ أَشْهَدَ فِي قَوْلٍ .

[٥] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَبَيْتُ الْمَالِ فَلَاغْنِيَاءٍ ، وَقِيلَ يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

[٦] وَالْمُلْتَقِطُ حُرٌّ أَمِينٌ مُقِيمٌ ، مُسْلِمٌ فِي الْمُسْلِمِ ، وَمُوسِرٌ فِي وَجْهِ .

[٧] وَيُنزَعُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا ظَاعِنًا أَخَذَهُ فِي بَدْوٍ ، وَهِيَ حِلَّةٌ^(١) رَاتِبَةٌ ، فَلَوْ كَانَ يظعنُ لِلنُّجْعَةِ^(٢) أَوْ نُقْلَةٍ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؛ فَتَرَدُّدٌ .

(١) الحلة بالكسر؛ القوم النازلون، وتطلق الحلة على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال، وهي مائة بيت فما فوقها.

(٢) انتجع القوم إذا ذهبوا لطلب الكلاء في موضعه، ونجعوا نجعا من باب نفع ونجوعاً كذلك، والاسم النجعة مثل غرفة.

[٨] وَعِنْدَ التَّرَاحِمِ يُقَدَّمُ بِسَبْقِ ثُمَّ بَيْسَارٍ وَبِإِقَامَةٍ ، فَإِنْ تَمَآثَلَا أُقْرِعَ ، وَلَوْ أَعْرَضَ أَحَدُهُمَا ؛ فَوْجُوهُ .

[٩] وَلَوْ تَدَاعَيَا الْإِلْتِقَاطَ قُدِّمَ بِالْيَدِ ، فَإِنْ كَانَ بِأَيْدِيهِمَا أُقْرِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهُ الْحَاكِمُ وَلَوْ لِثَالِثٍ .

[١٠] وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ فَالسَّابِقَةُ ، فَإِنْ اسْتَوَتَا فَقَوْلَا التَّهَاتُرِ وَالْإِقْرَاعِ .

[١١] وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ مُسْلِمٌ لِحَقِّ .

[١٢] فَإِنْ كَانَ مُلْتَقِطُهُ سُئِلَ عَنِ السَّبَبِ ، أَوْ كَافِرٌ لِحَقِّ ثُمَّ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُ بَيْنَةٌ فِي قَوْلٍ ، لَكِنْ يُسَلَّمُ إِلَى مُسْلِمٍ أَوْ امْرَأَةٍ ؛ فَوْجُوهُ .

[١٣] وَلَوْ اسْتَلْحَقَهُ اثْنَانِ ؛ فَالْبَيْنَةُ ، قِيلَ أَوْ يَدٌ لَا عَنِ التَّقَاطِطِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَةٌ أَوْ كَانَتْ لِهَآمَا ؛ فَالْقَافَةُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَوْ تَحِيرَتْ اِنْتَسَبَ بِالِغَا .

[١٤] وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى مَلِكِهِ بِيَدِ لُقْطَةٍ ، وَأَنَّهُ يُقْبَلُ بَيْنَةَ مُطْلَقَةٍ ، فَالْمَقِيدَةُ الْقَائِلَةُ : وَلَدَتْهُ أُمَّتُهُ ، وَقِيلَ أُمَّتُهُ فِي مَلِكِهِ ، وَقِيلَ فِي مَلِكِهِ عَلَى مَلِكِهِ .

[١٥] وَالْأَصْحَحُّ إِقَادَةُ الْجَانِيِ عَلَيْهِ ، فَيُتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْقَتْلِ بَيْنَ الْقَوْدِ وَالِدِيَّةِ .

[١٦] وَيَأْخُذُ فِي الْقَطْعِ الْأَرْضِ لِجُنُونِهِ وَفَقْرِهِ .

[١٧] فَإِنْ فُقِدَ اِنْتِظَرَ بِلَوْغِهِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[١٨] وَمَنْ قَذَفَهُ أَوْ قَطَعَهُ بِالِغَا وَادَّعَى رِقَّةً ؛ فَقَوْلَانِ ، وَقِيلَ يُفَادُ قَطْعًا .

[١٩] وَلَوْ بَلَغَ وَكَفَرَ ؛ فَأَقْوَالٌ ، الْأَصْحَحُّ أَنَّهُ إِنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ لِأَبِيهِ قُتِلَ

أَوِّلِدَ الدَّارِ فِلا ، وَيُهدِرُ .

[٢٠] وَلَوْ بَلَغَ وَسَكَتَ فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ فُوجُوهٌ ، الْأَصْحُ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ .

[٢١] وَلَوْ بَلَغَ وَتَصَرَّفَ ثُمَّ أَقْرَبَ بِالرَّقِّ قُبَلًا فِي الْأَصْحِ ، وَقِيلَ فِيمَا عَلَيْهِ .



بَابُ الْوَقْفِ

[١] الوقفُ مندوبٌ .

[٢] والواقفُ متبرِّعٌ ، والموقوفُ عينٌ ، لا كعبدٍ في الذمَّةِ يبقى مع الانتفاعِ ، لا كطعامٍ على الدوامِ لا كمشومٍ .

[٣] والموقوفُ عليه قربةٌ ولو ذمِّي ، لا كمن يرتدُّ أو يُحاربُ .

[٤] وفي مُرتدٍّ وحربيٍّ : تردُّدٌ .

[٥] ولا يقفُ على مجهولٍ .

[٦] والأصحُّ أنَّه لا يقفُ على نفسه ، ولا دابةٍ وعبدٍ وحملٍ وأحدٍ

رجلين .

[٧] ولو قطعَ أوله وأخره بطلَ ، أو أخره وأوله صحَّ في قولٍ ، فهو

لأقاربه بشرطِ الفقرِ في الأصحِّ ، أو له فجوازه أبعُدُ .

[٨] فإن لم يمكن انقراضُ الأوَّلِ كالمجهولِ صُرفَ إلى الثاني ، وإلا

فوجوهٌ، الثالثُ : أنَّه لأقاربه .

[٩] ولو وقفَ على زيدٍ ، ثمَّ الفقراءِ ، فردَّ فكمنقطعٍ أوله ، ولو لم يذكرْ

مصرفًا ، فالأصحُّ صحتهُ ، فهو لأقاربه .

[١٠] ولا وقفَ إلا بقولٍ ، وصريحهُ : « وقفْتُ » و« حبَّسْتُ »

و« سبَّلتُ » .

[١١] وفي « حَرَمْتُ » و« أَبَدْتُ » : تَرَدُّدٌ ، لَا « تَصَدَّقْتُ » حَتَّى يَنْوِي أَوْ يَقْرِنَ بِهِ أَحَدَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ .

[١٢] وَلَوْ قَالَ : « لِي الْخِيَارُ أَوْ الْبَيْعُ » بَطَلَ ، أَوْ عَلَّقَهُ فَمُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ ، أَوْ وَقَّتَهُ فَمُكْمَطِعُ الْآخِرِ ، وَقِيلَ لَا يَصِحَّانِ جَزْمًا .

[١٣] وَمَلِكُ الْوَقْفِ لِلَّهِ أَوْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ لِلْوَاقِفِ ؛ أَقْوَالٌ .

[١٤] وَمَنَافِعُهُ وَفَوَائِدُهُ وَإِبْدَالُهُمَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِلَّا الْوَلَدَ فِي وَجْهِ ، وَإِلَّا الْوَطَاءَ .

[١٥] وَلَهُ الْإِجَارَةُ إِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ ، فَلَوْ مَاتَ فِيهَا لَمْ تَبْطُلْ فِي وَجْهِ ، فَلَمَنْ بَعْدَهُ أُجْرَةٌ مَا بَعْدُ .

[١٦] وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَجَاوِزَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَالْأَصَحُّ تَزْوِيجُ الْمَوْقُوفَةِ فَوَلِيِّهَا مَالِكُهَا .

[١٧] وَإِنْ أُتِفَ الْوَقْفُ وَقِفَ بِضَمَانِهِ مِثْلَهُ ، وَقِيلَ هُوَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ قُلْنَا : الْمَلِكُ لَهُ .

[١٨] وَلَوْ جَنَى فِدَاهُ .

[١٩] فَإِنْ قُلْنَا : « الْمَلِكُ لِلَّهِ » فَعَلَى الْوَاقِفِ ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْكَسْبِ ؛ وَجُوهٌ .

[٢٠] وَالنَّاطِرُ مَنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ ، وَإِلَّا فَهُوَ ، وَقِيلَ الْمَالِكُ .

[٢١] وَالنَّفَقَةُ فِيمَا شَرَطَهُ وَإِلَّا فَبِالرَّيْعِ .

[٢٢] وَيَتَّبِعُ شَرْطَهُ أَثَرَةً وَجَمْعًا وَتَرْتِيبًا وَإِخْرَاجًا وَإِدْخَالًا بِصِفَةٍ .

[٢٣] فَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ أَوْصَى لَهُمْ كَفَى ثَلَاثَةً ، أَوْ عَلَى قَبِيلَةٍ

كبيرة بطل في قولٍ ، أو مَوَالِيهِ وله أَعْلَى وأسْفَلُ فلُهُمَا ، وقِيلَ للأَعْلَى ، وقِيلَ
يَبْطُلُ .

[٢٤] وَلَوْ وَقَفَ عَلَى رَجُلَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ وَاحِدٌ فَلَا خَيْرَ ، وقِيلَ

لِلْفُقَرَاءِ .



باب الهبة

[١] وأصلها الهبوب .

[٢] وهي مندوبة .

[٣] والواهب مُتَبَرِّعٌ ، والموهوبُ مَا جازَ بيعه ، وَمَا لَا فلا ، وفي الدين والمختص والمبيع قبل القبض وجيه ، ولا يُعلَّق .

[٤] وكو قال : « أعمرتك فإذا متُّ فلعقبك » صح .

[٥] وحذف العقب كذكره ، أو يُنقل إلى المعمر أو يبطل؟ وجوه .

[٦] وكو قال : « فإذا متُّ فلي » أو : « أرقبتك كذا » فأولى بالمنع .

[٧] ولا تصح هبة إلا بإيجاب وقبول ، ولا تملك إلا بقبض .

[٨] ولا تُقبض إلا بإذن ، إلا أن تكون بيد المتهب بخلاف الرهن ،

وقيل فيهما قولان .

[٩] ولا بُد من مدة الإمكان .

[١٠] وكومات الواهب فوارثه ، وقيل يبطل .

[١١] ولا رجوع إلا للأب ، وقيل لكل أصل وإن صدق في الأصح .

[١٢] ويترك زيادة متصلة .

[١٣] وَيَمْنَعُهُ زَوَالَ الْمَلِكِ ، وَلَوْ إِلَى مَنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِي هِبَةٍ عَلَى الْأَصْحِّ ، فَلَوْ عَادَ ؛ فَقَوْلَانِ .

[١٤] وَبِحَجْرِ فَلَسٍ فِي وَجهِ .

[١٥] وَبِرَهْنٍ وَكِتَابَةٍ حَتَّى يَنْفَكَا لَا بِإِجَارَةٍ .

[١٦] وَهَلِ الْوِطْءُ رُجُوعٌ؟ تَرُدُّدٌ .

[١٧] وَلَا ثَوَابَ إِلَّا عَلَى كَبِيرٍ ، قِيلَ وَنَظِيرٍ فِي الْقَدِيمِ ، وَهُوَ قِيمَتُهُ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ الْعَادَةُ أَوْ مَا يُرْضِيهِ؟ أَقْوَالٌ .

[١٨] فَإِنْ مَنَعَ رَجَعَ أَوْ شَرَطَ الثَّوَابَ مَجْهُولًا صَحَّ ، أَوْ مَعْلُومًا أَوْ نَفَاهُ فِخْلَافٌ .

[١٩] وَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ شَرَطَ الثَّوَابَ مَجْهُولًا بَطَلَّ ، أَوْ مَعْلُومًا فَقَوْلَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



بَابُ الْوَصِيَّةِ

- [١] وهي من وصى الشيء إذا وصله .
- [٢] والموصي المتبرع .
- [٣] وفي مميز ومبذر قول .
- [٤] والوصي كافٍ مقبول الشهادة ، وفي الأعمى : تردّد .
- [٥] ويراعى حال العقد أو الموت أو هما أو مع ما بينهما : وجوه .
- [٦] وإذا أوصى بتصرفٍ لم يتعدّه ، أو إلى آخر بعده جاز ، أو إلى اثنين اجتمعاً إن لم يُبَحَّ الانفرد .
- [٧] والوصي في التوكيل كالوكيل .
- [٨] ولا يُوصى وإن أذن له في قول ، وليقبل ، ولو في الحال ، ولكل الفسخ .
- [٩] وليوص بمعروف ، لا كبناء بيعة وكتابة توراة وبيع بلا مُحاباة .
- [١٠] ولو أوصى لقاتله الحرّ صحّ في الأصحّ ، أو لو ارثه عند الموت صحّ في الأصحّ ، فيقف على الإجارة والردّ بعد الموت .
- [١١] والأصحّ أنه يوصي بما يستحمله وأنه لا يوصي له .
- [١٢] وإذا مات اعتبر قبول المعين ويملك به ، وقيل بالموت ، والأصحّ الوقف ، فلو سكّت حكّم بالإبطال .

[١٣] ولا يردُّ بعدَ القَبُولِ ثُمَّ القَبْضِ ، بَلْ بَيْنَهُمَا فِي الأَصْحَحِّ .

[١٤] وَتَبَطَّلُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ المُوَصِّي لَا بَعْدَهُ .

[١٥] والوصيةُ بالثلثِ .

[١٦] والأولى لمن ورثته فقراء أن لا يستوعبه ، والزيادة باطلة ، وإن

كان له وارثٌ في قولٍ .

[١٧] وَلَوْ أَجَارَ نِصْفًا ثُمَّ قَالَ : « ظَنَنْتُ أَنَّ المَالَ قَلِيلٌ » نَفَذَ فِيمَا ظَنَّهُ ،

أَوْ عَبْدًا ، ثُمَّ عَكَسَ قَوْلُهُ ؛ نَفَذَ فِي الكُلِّ فِي قَوْلٍ .

[١٨] والمعتبرُ من الثلثِ الوصيةُ بالتبرع ، والتبرعُ في مرضٍ ماتَ به .

[١٩] وفي الوصيةِ بواجبٍ وجوهٌ ؛ الثالثُ : أَنَّهُ مِنَ الثلثِ إِنْ قَرَنَ بِهِ

تبرعًا .

[٢٠] وَلَوْ قَيَّدَ بالثلثِ تَقْيِيدًا ، بَلْ يُقَدَّمُ فِي وَجْهِ .

[٢١] والِتِّحَامُ الحَرْبِ وَتَمَوُّجُ البَحْرِ وَظُهُورُ الطَّاعُونَ وَالطَّلْقُ وَالتَّقْدِيمُ

للقتلِ كمرضِ الموتِ فِي قَوْلٍ .

[٢٢] وَلَوْ أوصَى بِمَنْفَعَةٍ عَبْدٍ اعتُبرَ فِي الثلثِ العبدُ ، وَقِيلَ مَنْفَعَتُهُ .

[٢٣] وَيُقَدَّمُ مِنَ المُنْجَزَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ .

[٢٤] فَلَوْ تَسَاوَقَتِ فَإِنْ كَانَتْ عِتْقًا أُقْرِعَ ، أَوْ غَيْرَهُ وَزُرعَ .

[٢٥] وَلَوْ اجْتَمَعَا بِوَكِيلٍ أَوْ أَضَافَهُ إِلَى المَوْتِ قُدِّمَ العِتْقُ فِي قَوْلٍ ، إِنْ

لَمْ يُوصِ بِتَأخِيرِهِ .

[٢٦] وَلَوْ أوصَى لَهُ بِجُزْءِ المَالِ شَائِعًا جِزَاءً الحَاضِرِ والعَيْنِ وَكُلِّ مَا

يَنْضُ (١) وَيَحْضُرُ مِنْ بَعْدُ .

[٢٧] وَلَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِثَلْثِ عَيْنٍ فَاسْتَحَقَّ ثُلَاثَهَا بَاقِيَهَا إِنْ احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَقِيلَ ثَلَاثُهُ .

[٢٨] وَيُوصَى بِكُلِّ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ ، لَا كَخِمْرِ وَخِنْزِيرٍ ، انْتِفَاعَ الْمُوصِي ، لَا كَقَوْدٍ وَحَدٍّ .

[٢٩] فَيَجُوزُ بِمَعْدُومٍ وَمَجْهُولٍ وَغَائِبٍ وَمَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ وَمَخْتَصِّ وَمَعْلَقٍ بِشَرْطِ قَبْلِ الْمَوْتِ أَوْ بَعْدَهُ .

[٣٠] وَلَوْ أَوْصَى فَقِيرًا بِأَلْفٍ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٣١] وَلَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبٍ زَيْدٍ أَخَذَ الْأَبْعَدُ ، أَوْ لِأَقْرَبِهِمْ فَلَا ، وَقِيلَ يُقَدَّمُ الابْنُ عَلَى الْأَبِ وَالْأَخُ عَلَى الْجَدِّ .

[٣٢] وَالْجِيرَانُ أَرْبَعُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

[٣٣] وَلَوْ أَوْصَى لِفُقَرَاءِ بَلَدٍ قَالَ : يُسْتَحَبُّ التَّعْمِيمُ ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ . قُلْتُ : وَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ انْحَصَرُوا وَجَبَ ، وَإِلَّا اسْتَحَالَ .

[٣٤] أَوْ لَزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ فَكَأَحَدِهِمْ أَوْ نِصْفُ أَوْ رُبْعٌ؟ وَجَوْهٌ .

[٣٥] أَوْ لِحَمَلٍ فُلَانَةٌ فَلَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ سِتَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ لِلرَّقَابِ فَلِلْمُكَاتِبِينَ ، أَوْ لِسَبِيلِ اللَّهِ فَلِلْغَزَاةِ ، أَوْ لِعَبْدٍ فَقُتِلَ فَلِمَوْلَاهُ .

[٣٦] أَوْ بَعْتِقِ عَبْدٍ فِي صِفَةِ الْكُفَّارَةِ : تَرَدُّدٌ .

[٣٧] وَلَوْ قَالَ : « أَعْطُوهُ عَبْدًا مِنْ مَالِي » فَلَمْ يَكُ لَهُ اشْتِرَايَ ، أَوْ مِنْ عَيْدِي ؛ فَلَمْ يَكُ بَطْلًا .

(١) الناض: من المال ما كان نقدًا، وهو ضد العرض يقال باع فلان متاعه، ونضضه فنض في يده أثمانها.

[٣٨] أَوْ كَانَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ ، أَوْ قُتِلُوا بَعْدَهُ فَقِيمَةٌ أَحَدِهِمْ ، أَوْ رَقِيقًا دُونَ
مَنْفَعَتِهِ أُعْطِيَهُ فَلَهُ عِتْقُهُ .

[٣٩] وَفِي بَيْعِهِ وَجْوهٌ ، الثَّالِثُ : يَصِحُّ مِنْ مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ .

[٤٠] وَأَيُّهُمَا يَنْفِقُ وَيَزْوِجُ؟ تَرُدُّدٌ .

[٤١] وَلَوْ قُتِلَ فَقِيمَتُهُ لِلْمَوْصَى لَهُ ، وَقِيلَ يُبْتِغَى بَدْلَهُ .

[٤٢] وَالْجَمَلُ وَالْحَمَارُ وَالْكَلبُ الذَّكَرُ .

[٤٣] وَكَذَا الْبَعِيرُ فِي وَجْهِهِ .

[٤٤] وَالْمَعْزُ شَاةٌ .

[٤٥] وَفِي السَّخْلَةِ وَالذَّكَرِ : تَرُدُّدٌ .

[٤٦] وَالذَّابَةُ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ حَمَارٌ ، وَقِيلَ فَرَسٌ فِي غَيْرِ مِصْرٍ .

[٤٧] وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ - وَلَا كَلْبَ لَهُ - لَعَا ، أَوْ وَلَهُ كَلَابٌ ؛ فَوَاحِدٌ ،

أَوْ كَلْبٌ فَثَلْثُهُ ، أَوْ بَطْبَلٌ أَوْ عُوْدٌ أَوْ مِزْمَارٌ أَجْزَاءُ مَا يَصْلُحُ لِمُبَاحٍ ، وَلَوْ بِتَغْيِيرِ
سِيرٍ ، أَوْ بَقُوسٍ فِقُوسٌ سَهْمٌ ، قَالَ : أَوْ نَذْفٍ^(١) . قُلْتُ : وَفِيهِ بُعْدٌ إِلَّا أَنْ
يَقُولَ : مَا يُسَمَّى قُوسًا^(٢) .

[٤٨] وَلَوْ أَوْصَى بِحَجٍّ فَرَضٍ فَمِنْ الْمِيقَاتِ .

[٤٩] فَإِنْ قَالَ : « مِنْ الثَّلْثِ » فَتَرُدُّدٌ ، كَالْتَّطَوُّعِ .

[٥٠] أَوْ سَهْمٍ أَوْ جِزءٍ فَأَقْلٌ جِزءٌ .

[٥١] أَوْ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرِثَتِهِ فَأَقْلُهُمْ .

(١) التنبية (ص ١٤٣) وقوس الندف هو الذي يضرب به القطن.

(٢) واستدرك أبو زرعة بن العراقي في تحرير الفتاوي (٢/٤٢٤) على صاحب التنبية في هذا الموضوع.

[٥٢] أَوْ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ سُؤْيَ بَيْنَهُمَا .

[٥٣] أَوْ بِضَعْفِهِ فَهُوَ وَمِثْلُهُ .

[٥٤] أَوْ بِضَعْفَيْهِ فَهُوَ وَمِثْلَاهُ .

[٥٥] أَوْ بِنَصِيبِ ابْنِهِ الْمَنْفَرِدِ بَطَلٌ فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ .

[٥٦] أَوْ لِرَجُلٍ بِنَصْفٍ وَلَاخَرَ بِثَلَاثِ فَرْدَاتِ الزِّيَادَةِ ، فَلِلْأَوَّلِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ
وَلِلْآخِرِ سَهْمَانٍ .

[٥٧] وَلِلْمُوصِي الرُّجُوعُ .

[٥٨] فَلَوْ أَوْصَى بِهِ لِآخَرَ فَتَشْرِيكَ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : « وَصِيَّةُ زَيْدٍ
لِعَمْرٍو » فِي الْأَصَحِّ .

[٥٩] وَلَوْ أَزَالَ مَلَكَهُ أَوْ عَرَّضَهُ لِلزَّوَالِ بِأَنْ كَاتَبَهُ أَوْ أَوْصَى بِأَحَدِهِمَا ؛
فَرُجُوعٌ .

[٦٠] وَلَوْ رَهَنَهُ أَوْ وَهَبَهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ أَوْ عَرَّضَهُ لِلْبَيْعِ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٦١] وَلَوْ آجَرَهُ أَوْ زَوَّجَهُ أَوْ عَلَّمَهُ فَلَا .

[٦٢] وَلَوْ طَحَنَهُ أَوْ عَجَنَهُ أَوْ خَبَزَهُ أَوْ نَسَجَهُ أَوْ صَاغَهُ أَوْ بَخَّرَهُ أَوْ غَرَسَ
الْأَرْضَ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٦٣] وَلَوْ انْهَدَمَ بَطَلٌ فِي وَجْهِهِ .

[٦٤] وَلَوْ خَلَطَهُ فَرُجُوعٌ ، إِلَّا أَنْ يُوَصِّي بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، وَيَخْلِطُهَا
بِمِثْلِهَا أَوْ بِأَزْدَاءٍ .



باب العتق

[١] وأصله من عتق الفرخ إذا استقل^(١) .

[٢] وهو مندوبٌ ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمْتَبَّرِ .

[٣] وصریحُهُ : « أَعْتَقْتُ » و « حَرَزْتُ » ، وفي الْفَكِّ : تَرَدُّدٌ ، وكنایته
وإنما تؤثر بالنية : « خَلَيْتَكَ لَا مِلْكَ - أَوْ لَا سُلْطَانَ - لِي عَلَيْكَ » و « أَنْتَ
لِلَّهِ » وَألفاظُ الطَّلَاقِ ، قِيلَ وَالظَّهَارِ .

[٤] وتعليقه جائزٌ ، فَلَوْ وَلَدَتْ لَمْ يَتَبَعَهَا الْوَلَدُ فِي الْأَصْحِّ ، كولد

المدبرة .

[٥] ولا يبطل بالرجوع ، بل بإزالة الملك وإن عاد في الأصح ، وبموت
المولى إلا أن يعلق بصفة بعده .

[٦] وَلَوْ أَعْتَقَ جُزْءًا سَرَى^(٢) ، أَوْ شَرَكًا مَعْسَرًا فَلَا ، أَوْ مَوْسِرًا وَلَوْ
بالعوض في الأصح ؛ سَرَى ، لَكِنْ فِي الْحَالِ أَوْ بِأَدَائِهِ الْقِيَمَةَ أَوْ يَوْقَفُ؟
أقوال .

[٧] وَيُصَدَّقُ فِيهَا عَلَى الْأَوَّلِ وَالشَّرِيكَ عَلَى الثَّانِي .

(١) مأخوذ من قولهم: عتق فرخ الطائر، إذا قوي على الطيران؛ فكأنه بالعتق قوي على التصرفات .

(٢) قول الفقهاء: سرى الجرح إلى النفس، معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه فسرى

إلى ساعده، أي تعدى أثر الجرح.

[٨] وَلِيُفَوِّمَ وَقْتَ السَّرَايَةِ .

[٩] وَلَوْ قَالَ : « أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي » فَفَعَلَ مَلَكُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ .

[١٠] وَلَوْ قَالَ : « أَحَدُكُمَا حُرٌّ » تَعَيَّنَ .

[١١] وَلَوْ بَوَّطَ لِأَمَةٍ فِي الْأَصْحِّ ، فَإِنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ فِي الْأَصْحِّ .

[١٢] وَلَوْ نَسِيَ الْعِتْقَ يُذَكَّرُ ، فَإِنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ ، فَإِنْ جَهَلَ أُقْرِعَ فِي الْأَصْحِّ .

[١٣] وَمَنْ مَلَكَ بَعْضًا لَهُ عَتَقَ ، وَتَمَلَّكُهُ مَسْتَحَبٌّ .

[١٤] وَلَوْ مَلَكَ جُزْأَهُ بِاخْتِيَارِهِ سَرَى .

[١٥] وَلَوْ ابْتَاعَهُ وَلِيِّ لَغَا ، وَلِيَّتْهَبُ حَيْثُ لَا نَفَقَةَ وَلَوْ جُزْأَهُ فِي قَوْلٍ ، وَلَا يَسْرِي .



باب التَّديِيرِ

[١] وأصلُهُ مِنْ دُبْرِ الحَيَاةِ .

[٢] وهو مندوبٌ مُعْتَبَرٌ مِنَ الثَّلْثِ ، وَقِيلَ يُقَدَّمُ عَلَى الوَصِيَةِ بالعِتْقِ ، وَيَصِحُّ مِمَّنْ تَصِحُّ وصِيَّتُهُ .

[٣] وصريحُهُ لفظُهُ فِي الأَصَحِّ ، وَ « أَنْتَ حُرٌّ بعدي » أَوْ : « إِنْ قُتِلْتُ » أَوْ : « إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هذا » .

[٤] وَلَوْ علقَهُ صَحَّ ، أَوْ دَبَّرَ جزءًا أَوْ شَرْكَاءَ لَمْ يَسِرْ فِي الأَصَحِّ .

[٥] وَلَوْ دَبَّرَاهُ فاعتقَ أَحَدَهُمَا نَصيبَهُ لَمْ يَسِرْ فِي الأَصَحِّ .

[٦] وَلَا يَبْطُلُ فِي الأَصَحِّ [بالرُّجوعِ ، بَلْ] ^(١) بِإِزَالَةِ المَلِكِ ، وَكَذَا بِالهِبَةِ قَبْلَ القَبْضِ فِي الأَصَحِّ ، وَبِالإِخْبَالِ ، وَكَذَا بِالكِتَابَةِ إِنْ قِيلَ إِنَّهُ وصِيَّةٌ .

[٧] وَلَوْ دَبَّرَ أُمَّ وَلَدِهِ لَعَا ، أَوْ مُكَاتَبَهُ ؛ صَحَّ وَعَتَقَ بما يَسْبِقُ مِنْ أَدَائِهِ أَوْ مَوْتِ مَوْلَاهُ .

[٨] وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا ، فَأَسْلَمَ العَبْدُ ، بَاعَهُ إِنْ رَجَعَ فِي تَدْيِيرِهِ ، وَإِلَّا خَارَجَهُ أَوْ سَلَّمَهُ إِلَى عَدْلٍ كَالْمُسْتَوْلَدَةِ ، وَقِيلَ يَبِيعُهُ .



باب الكتابة

- [١] وأصلها من الكتبِ أي الجمعُ .
- [٢] وهي مندوبةٌ .
- [٣] وفي المرضِ من الثلثِ .
- [٤] وتصحُّ من مُتَبَرِّعٍ لمكَلَّفٍ ليسَ بأجيرٍ ولا رَهينٍ .
- [٥] وتسنُّ لأمينٍ ولو عاجزٍ في وجهٍ .
- [٦] وليكن العوضُ دينًا مؤجَّلًا معلومَ الصِّفَةِ والأجلِ في نَجْمينِ فأكثرَ،
ومنه عملاً ذِمَّةً في نَجْمينِ ، لا خدمةٍ شهرينِ .
- [٧] وتجاوزُ على عملٍ ومالٍ إن قَدَّمَ العملَ ، قيلَ وفصلَ بينهما .
- [٨] ولْيُعلِّقَ العِتقَ بلفظٍ أو نيةٍ .
- [٩] ولو علَّقَ العقدَ أو شَرَطَ الخيارَ بطلَ ، أو كاتبَ مُبَعَّضًا صحَّ ، أو
بعضَ عبدهِ ، أو شركًا بغيرِ إذنِ الشَّرِيكِ بطلَ في الأصحِّ ، أو بإذنه ؛ فقولانِ .
- [١٠] ولو كاتباه ؛ صحَّ .
- [١١] فلو شَرَطًا تفاوتًا فالقولانِ ، وللعبدِ الفسخُ في الأصحِّ ، لا
للموَلَى إلا بالعجزِ .
- [١٢] وتنفسخُ بموتِ العبدِ لا الموَلَى ، وليحطَّ عنه شيئًا ، وهو عبدٌ ما

بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

[١٣] وَلَوْ أَبْرَأَ أَوْ أَعْتَقَ أَحَدُ الْمَالِكِينَ أَوْ أَحَدُ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ ، عَتَقَ نَصِيبَهُ ،
وَلَمْ يَسْرِ فِي قَوْلٍ ، ثُمَّ الْمَكَاتِبُ مَعَ مَوْلَاهُ كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَتَصَرَّفُ كَالْحَرِّ إِلَّا
بِتَبَرُّعٍ ، وَمِنْهُ الرَّهْنُ وَالْكِتَابَةُ .

[١٤] وَلَا يَتَزَوَّجُ ، وَلَا يُضَارِبُ ، وَلَا يُكْفَرُ بِالْمَالِ ، وَلَا يَسَافِرُ - فِي قَوْلٍ
- فَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَقَوْلَانِ .

[١٥] وَيَتَّهَبُ قَرِيبَهُ الْكَسُوبَ وَيَعْتَقُ بَعْتِقَهُ ، وَكَذَا وَلَدُهُ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَفِي
إِيلَادِهِ قَوْلَانِ .

[١٦] وَوَلَدُ الْمَكَاتِبَةِ مَكَاتِبٌ أَوْ لِلْمَوْلَى ؛ قَوْلَانِ .

[١٧] وَالْجَدِيدُ مَنْعُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ وَنُجُومِهِ .

[١٨] وَلَوْ أَوْصَى بِنُجُومِهِ صَحَّ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَخَّ الْوَارِثُ .

[١٩] وَمَنْ وَطِئَ مَكَاتِبَتَهُ أَثِمَ وَأَمْهَرَ ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ ، فَتَعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ
مِنْ أَدَائِهَا أَوْ مَوْتِهِ .

[٢٠] وَلَوْ حَبَسَهُ فَأَجْرُهُ مِثْلُهُ ، وَقِيلَ يُمَكِّنُهُ مِثْلُ حَبْسِهِ ، أَوْ جَنَى عَلَيْهِ
عَرِمَ لَهُ .

[٢١] وَلَوْ جَنَى هُوَ أَوْ عَبْدُهُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ فَدَى بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ ، أَوْ عَلَى
الْمَوْلَى فَالْأَرُشُ فِي قَوْلٍ ، فَإِنْ زَادَ فَبِتَبَرُّعٍ بِإِذْنٍ .

[٢٢] وَمَتَّى لَمْ يَفِدْ بَيْعَ الْجَانِي .

[٢٣] وَمَتَّى مَا اخْتَلَّ رَكْنٌ فَبَاطِلٌ يَلْغُو ، إِلَّا فِي تَعْلِيْقٍ مُعْتَبَرٍ .

[٢٤] أَوْ عَقَدَ بِشَرَطٍ فَاسِدٍ فَفَاسِدٌ يَلْغُو ، إِلَّا فِي التَّعْلِيقِ وَاسْتِقْلَالِ الْعَبْدِ
وَأَخْذِهِ الْفَضْلَ - قِيلَ وَالزَّكَاةِ - فَيَعْتَقُ بِقَبْضِ الْمَوْلَى لَا وَكَيْلِهِ وَوَارِثِهِ ، ثُمَّ
يَسْتَرِدُّ النَّجْمَ وَيَعْرَمُ الْقِيَمَةَ .

[٢٥] فَإِنْ تَجَانَسَا فَالْتَّقَاصُ بِذَاتِهِ ، أَوْ رِضَى وَاحِدٍ ، أَوْ رِضَاهُمَا ، أَوْ لَا
تَقَاصَ : أَقْوَالٌ .

[٢٦] وَلِلْمَوْلَى فَسْخُهَا ، فَتَنْفَسِخُ بِجُنُونِهِ .

[٢٧] فَلَوْ أَوْصَى بِالْمَكَاتِبِ ؛ فَفَقَوْلَانِ ، وَإِنْ عَلِمَ فسادَ الكتابةِ في طريقه .



بَابُ عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ

[١] إِذَا أَوْلَدَ مَنْ تَمَلَّكَهَا أَوْ بَعْضَهَا ، فَوَلَدَهُ حُرٌّ .

[٢] وَالْأَمَةُ أُمُّ وَلَدِهِ ، تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، أَوْ أَمَةٌ أَجْنَبِيٌّ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا فَلَا ، أَوْ بَغْرُورٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، فَوَلَدَهُ حُرٌّ .

[٣] فَلَوْ مَلَكَهَا ، فَلَا صَحُّ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ .

[٤] وَتَثْبُتُ بِوَضْعِ صُورَةٍ .

[٥] وَفِي مُضْغَةٍ شَهِدَ أَرْبَعُ قَوَائِلَ أَنَّهَا خَلَقُ آدَمِيٍّ قَوْلَانِ ، كَالْعِدَّةِ وَالغُرَّةِ ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ الْمَوْلَى إِلَّا بِإِزَالَةِ مَلِكٍ أَوْ مُفْضٍ إِلَيْهِ .

[٦] وَأَصْحُ الْأَقْوَالِ : أَنَّهُ يُزَوَّجُهَا إِجْبَارًا .

[٧] وَلَوْ جَنَّتْ فَدَاها بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ ، فَلَوْ عَادَتْ فَبِمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهَا ،

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ ؛ فَقَوْلَانِ .



بَابُ الْوَلَاءِ

[١] وهو مِنَ الْوَلِيِّ أَي الْقُرْبُ .

[٢] وَسَبْبُهُ زَوَالُ الْمَلِكِ بِالْحَرِيَةِ .

[٣] فَإِنْ اعْتَاَصَ أَوْ لَمْ يَخْتَرِ الْمَلِكَ أَوْ اخْتَلَفَ الدِّينُ ، فَلَوْ مَلَكَهُ نَفْسَهُ ؛ فَتَرَدَّدَ .

[٤] وَلَوْ أَعْتَقَ مَكَاتِبَ فَالْوَلَاءُ لِمَوْلَاهُ ، وَقِيلَ إِنَّ عَجَزَ .

[٥] وَالْوَلَاءُ لِمُعْتَقِ الْأَبِ ، فَإِنْ رَقَّ فَلِمُعْتَقِ الْأُمِّ ، ثُمَّ مَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ انْجَرَّ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ ، أَوْ أَبَاهُ فَلَا ، وَقِيلَ بَلَى .

[٦] فَمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ انْجَرَّ إِلَيْهِ .

[٧] وَلَوْ مَاتَ مُعْتَقٌ وَلَوْ امْرَأَةً فَوَارِثٌ عَتِيقَهُ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ الذُّكُورِ ، فَيُقَدِّمُ الْابْنَ فَلِأَبٍ فَلِأَخٍ لِأَبٍ .

[٨] وَالْأَصْحَحُّ تَقْدِيمُ الْأَخِ وَابْنِهِ عَلَى الْجَدِّ ، وَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِ ^(١) ثُمَّ عَصَبَتُهُ وَهَكَذَا .

[٩] وَلَا وَوَلَاءَ لَامْرَأَةٍ إِلَّا إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ جَرَّ الْوَلَاءُ إِلَيْهَا مَنْ أَعْتَقَهُ .



(٨)

مَنَابُ الْوَرَائِثِ

[١] الفريضة الاسم من فَرَضَ ، أي : قَدَّرَ .

[٢] مَنْ مَاتَ وَرَّثَ مَالَهُ إِلَّا الْمَرْتَدَّ وَالزَّنْدِيقَ ، وَإِلَّا الْعَبْدَ عَلَى الْقَدِيمِ ،
وَإِلَّا الْمَبْعُضَ عَلَى وَجْهَيْ جَعْلِهِ لِمَوْلَاهُ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ .

[٣] وَتُبْدَأُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ كَرْهِنٍ وَحَقِّ بَائِعٍ وَأَرْشٍ بَعِيدٍ ، ثُمَّ بِمُؤْنَةِ
الدَّفْنِ ، ثُمَّ بِالذَّيْنِ ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ ، ثُمَّ بِالْإِثْرِ .

[٤] وَالْوَارِثُ عَشْرَةٌ : الْإِبْنُ ، وَابْنُهُ ، وَالْأَبُ ، وَأَبُوهُ ، وَالْأَخُ ، وَابْنُهُ إِلَّا
ابْنَ أَخٍ لِأُمِّ ، وَالْعَمُّ إِلَّا لِلْأُمِّ ، وَابْنُهُ ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمُعْتَقُ .

[٥] وَالْوَارِثَةُ سَبْعٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْأَخْتُ ،
وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمُعْتَقَةُ .

[٦] وَيَمْنَعُ الْإِثْرَ :

١- الْقَتْلُ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ فَأَقْوَالُ .

٢- وَالرَّقُّ .

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «مَنْ اسْتَعْجَلَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ أَوَانِهِ عَوَقَ بِحِرْمَانِهِ» .

٣- والرَّذَّةُ .

٤- والدَّورُ الحُكْمِيُّ .

٥- والجهلُ بسَبْقِ الموتِ .

٦- واختلافُ ديني الإسلامِ والكفرِ ، والأصحُّ أَنَّهُ لَا يتوارثُ ذمِّيٌّ

وحرِّيٌّ .

فصلٌ [في الفرائض في كتاب الله]

[١] فَرَائِضُ الْكِتَابِ سِتُّ لِعَشْرَةَ :

[٢] لِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِلَّا مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ فَالرُّبْعُ .

[٣] وَلِلزَّوْجَةِ وَمَا زَادَ الرُّبْعُ^(١) إِلَّا مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ فَالثُّمْنُ .

[٤] وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ إِلَّا مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

فَالسُّدُسُ ، وَلَهَا فِي أَبْوَيْنِ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ .

[٥] وَلِلجَدَّةِ وَمَا زَادَ السُّدُسُ إِنْ لَمْ تُدَلِّ بِأَبِ أُمَّ ، وَقِيلَ بِذَكَرٍ إِلَّا أُمَّ

الْأَبِ ، وَتَحْجُبُ الْقُرْبَى مِنَ الْأُمِّ الْبُعْدَى مِنَ الْأَبِ ، وَبِالعَكْسِ فِي الْأَصْحَحِّ .

[٦] وَلِلبَنِّ النِّصْفُ ، وَلِمَا زَادَ الثُّلُثَانِ ، وَبَنْتُ الْإِبْنِ كَذَلِكَ ، وَلَهَا مَعَ

الْبَنِّ السُّدُسُ .

[٧] وَالْأُخْتُ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كَالْبَنِّ ، وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى السُّدُسُ ،

وَالْأُولَى مَعَ الْبَنِّ وَبَنِّ الْإِبْنِ عَصَبَةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَلِلثَّانِيَةِ .

[٨] وَلَوْلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِمَا زَادَ الثُّلُثُ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى .

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

[٩] وللأبِ السُّدُسُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنِ .

[١٠] والجَدُّ كَذَلِكَ ، وَقِيلَ لَا يُفَرِّضُ لَهُ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْابْنِ .

[١١] وَتُحَجَّبُ بِنْتُ الْابْنِ بِالْابْنِ وَبِبَنَّتَيْنِ إِلَّا أَنْ تُعْصَبَ .

[١٢] وَالْجَدَّاتُ بِالْأُمَّ .

[١٣] وَالْجَدُّ وَأُمُّ الْأَبِ بِالْأَبِ .

[١٤] وَوَلَدُ الْأُمِّ بَوْلِدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ وَأَبٍ وَجَدٍّ .

[١٥] وَالْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَابْنٍ وَابْنِ ابْنِ .

[١٦] وَالْأَخُّ لِأَبٍ بِالثَّلَاثَةِ وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ .

[١٧] وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ بِالْأَرْبَعَةِ وَبِأَخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ تُعْصَبَ .

[١٨] وَمَنْ لَا يَرِثُ أَصْلًا لَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ .

[١٩] وَمَتَى زَادَتْ فَرُوضٌ عَلَى سَهَامٍ عُلِّتْ بِالْفَرْضِ الزَّائِدِ ، كزَوْجِ

وَأُمِّ وَأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، وَالزَّائِدُ فَرَضُ الْأُمِّ وَهُوَ سَهْمَانِ ، فَتَصِيرُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ .

[٢٠] وَالْعَوْلُ مِنْ عَالٍ - أَي : مَالٍ - وَأَكْثَرُهُ الثُّلَاثَانِ فِي أُمَّ الْفُرُوحِ^(١)

الشُّرَيْحِيَّةِ^(٢) ، وَهِيَ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْتَانِ لِأَبٍ وَابْنَيْنِ مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ .

[٢١] وَيَرِثُ الْوَاحِدُ بِفَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ ، كَابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أَوْ أَخٌ لِأُمِّ ،

(١) قولهم «أم الفروخ» لمسألة من مسائل العول لكثرة الاختلاف فيها ، و لكثرة ما فرخت وعالت به من السهام.

(٢) وتسمى الشريحية؛ لأنها وقعت في أيام القاضي شريح، فقضت بها.

لَا بَفَرَضَيْنِ بَلْ بِأَقْوَاهُمَا بَأَنْ حَجَبَ الْآخَرَ أَوْ نَقَلَ الْحِجَابَةَ .

فصل [في العصابات]

[١] الْعَصَبَةُ ذَكَرٌ يُدَلِّي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ وَارِثٍ .

[٢] وَلَهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُ فَالْكُلُّ .

[٣] وَيُقَدَّمُ الْابْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، وَالْأَخُ ، ثُمَّ الْأَخُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، وَهَكَذَا .

[٤] وَمَتَى اسْتَوَتْ الدَّرَجَةُ قُدِّمَ الْمُدَلِّي بِالْأَبَوَيْنِ .

[٥] وَلَا يَعِصِبُ أُخْتَهُ إِلَّا الْابْنُ وَابْنُ الْابْنِ وَالْأَخُ .

[٦] وَيَعِصِبُ ابْنُ الْابْنِ مَنْ يُحَاذِيهِ وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ سَقَطَ لَوْلَاهُ .

[٧] وَلَا يُشَارِكُ عَصَبَةٌ ذَا فَرْضٍ إِلَّا فِي الْمَشْرَكَةِ الْحِمَارِيَّةِ ^(١) ، وَهِيَ :

زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدٌّ وَابْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَوَاحِدٌ فَأَكْثَرُ مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى لَوْلَدِ الْأَبَوَيْنِ شَيْءٌ ، فَيُشَارِكُ وَلَدَ الْأُمِّ فِي ثَلَاثِهِمْ ، وَيُقَدَّرُ فِي حَقِّ الْخُنْثَى وَالْوَرِثَةِ الْيَقِينِ ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي .

[٨] وَإِنْ لَمْ تَكُ عَصَبَةٌ فَالْمَعْتَقُ كَمَا مَرَّ فِي الْوَلَاءِ .

[٩] فَإِنْ لَمْ يَكُ فَلْيَبِيتِ الْمَالَ إِزْتًا ، وَقِيلَ مَصْلَحَةً .

[١٠] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِمَامًا أَنْتَظَرَهُ ، أَوْ صَرَفَهُ فِي الْمَصَالِحِ .

[١١] وَقِيلَ يُرَدُّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَى قَدْرِهَا إِلَّا الزَّوْجَيْنِ .

(١) تسمى الحمارية لأن رجلاً قال لعلي عليه السلام حين منع من التشريك : أعطهم بأهمهم وهب أن أباهم

[١٢] فَإِنْ لَمْ يَكُ فَعَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ .

[١٣] فَيُنزَلُ وَلَدُ الْبِنْتِ وَالْأَخْتِ مَنْزِلَةَ أُمَّه ، وَبِنْتُ الْأَخِ وَالْعَمُّ مَنْزِلَةَ أَبِيهَا، وَأَبُو الْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْخَالَةَ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ مَنْزِلَةَ الْأَبِ .

فصل [في الأجداد]

[١] لِلجَدِّ مَعَ أَوْلَادِ الْأَبْوَيْنِ أَوْ الْأَبِ الْأَكْثَرِ مِنْ قِسْمَةِ أَوْ ثَلَاثِ .

[٢] وَمَعَ ذِي فَرَضٍ الْأَكْثَرِ مِنْ قِسْمَةِ أَوْ سُدْسِ أَوْ ثَلَاثِ الْبَاقِي .

[٣] وَإِنْ اجْتَمَعَا مَعَهُ قَاسَمَاهُ .

[٤] ثُمَّ فَعَلًا فِيمَا أَخَذَا فَعَلَهُمَا لَوْ انْفَرَدَا .

[٥] فَلَا يُفْرَضُ مَعَهُ لِأَخْتِ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ^(١) ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْتٌ وَجَدٌّ ، فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا أَخَذَا لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثُهَا ، ثُمَّ لِكُلِّ ثَلَاثُ مَا أَبْقَاهُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَيَصْلُحُ ذَلِكَ سُؤَالَ فِي الْمُعَايَاةِ .



(١) الأكدرية : من مسائل الجد ، قيل سميت بذلك ؛ لأن عبد الملك ألقاها على فقيه اسمه أو لقبه أكدر ، وقيل غير ذلك .

(٩)

مَنَابُ النِّكَاحِ

- [١] وَأَصْلُهُ الضَّمُّ .
- [٢] وَيَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .
- [٣] وَيُكْرَهُ لغيرِ التَّائِقِ .
- [٤] وَيُسْتَحَبُّ لِلتَّائِقِ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ عَاقِلَةٍ دِينَةٍ مَنْظُورَةٍ .
- [٥] وَلَهُ تَوْكِيلٌ مَنْ يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ .
- [٦] وَفِي عَبْدٍ : تَرَدُّدٌ .
- [٧] وَلِلْأَبِ وَالْجَدِّ تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ .
- [٨] وَلَهُمَا وَلِلْحَاكِمِ تَزْوِيجُ الْمَجْنُونِ الْمُطْبِقِ وَالسَّفِيهِ وَاحِدَةً بِالْحَاجَةِ .
- [٩] وَلَهُمَا أَنْ يَأْذَنَّا لِلسَّفِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا سُرِّي^(١) .
- [١٠] وَلِلْمَوْلَى إِجْبَارُ أُمَّتِهِ ، وَفِي عَبْدِهِ أَقْوَالٌ ، وَفِي إِجَابَتِهِمَا بِالْعَيْنِ وَكَوْ مُكَاتِبَيْنِ أَقْوَالٌ ، وَلَا يُجْبِرَانِ مُكَاتِبَيْنِ .

(١) التسري: شراء الأمة للوطء.

[١١] وَمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، وَإِلَّا كُرِهَ .

[١٢] وللأب والجدِّ إجبارُ البكرِ .

[١٣] وإذنها وهو الصَّمْتُ أُولَى .

[١٤] وتجبُ إجابتُها بالغةً إلى كُفٍّ .

[١٥] ولا تزوجُ نيبٌ إلا بإذنها بالقبولِ مُكَلَّفَةً ، فلو كانت مجنونةً زوّجها الأبُّ والجدُّ صغيرةً بالمصلحة ، وهما والحاكمُ بالغةً .

[١٦] ولا نكاحَ إلا بوليِّ ذَكَرٍ ، فولِيُّ أُمّةِ المرأةِ وليُّها بإذنها ، وقيلَ الحاكمُ .

[١٧] وللوليِّ المتصرّفِ في المالِ تزويجُ رقيقِ المولى عليه على أحدِ الوجوه .

[١٨] ووليُّ الحرةِ الأبُّ فالجدُّ فالأخ ، إلى آخرِ ترتيبِ عَصَبَةِ الإِثْرِ ، إلا أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ المدليُّ بأبوينِ في قولٍ .

[١٩] ولكلِّ أخٍ أن ينفردَ ، والأولى تَقْدِيمُ الأفضَلِ ، فإن تَشَاخَا أُقْرِعَ ، فلو قُرِعَ فزوّجَ غيرهُ صحَّ في الأصحِّ .

[٢٠] وينقلُ إلى الأبعدِ الرُّقُّ والسَّفَةُ والضعفُ وفقدُ التكليفِ وتغايرُ الدينِ ، إلا في حاكمينا ، وإلا في السَّيِّدِ على وجهِ يَجْرِي في الفِسْقِ ، وفي الفِسْقِ ستةُ آراءٍ ، وفي العمى والخرسِ : تردُّدٌ .

[٢١] ويزوّجُ الحاكمُ عندَ عَدَمِ الوليِّ أو عَضَلِهِ أو نكاحِهِ أو غَيْبَتِهِ غَيْبَةً تُجيزُ شهادَةَ فرعه .

[٢٢] وللمُجبرِ التوكيلُ ، قيلَ ولغيره .

[٢٣] وفي تعيينِ الزَّوْجِ قَوْلَانِ .

[٢٤] وَلْيُوكَّلْ مَنْ بِصِفَاتِ الْوَلِيِّ .

[٢٥] وَلَا يُوجِبُ وَلِيُّ وَلَا وَكِيلٌ لِنَفْسِهِ ، وَفِي السُّلْطَانِ وَجْهٌ .

[٢٦] وَلَا يَتَوَلَّى طَرْفِي النِّكَاحِ .

[٢٧] وَفِي الْإِمَامِ وَجَدَّ الزَّوْجَيْنِ وَمَالِكِهِمَا : تَرُدُّ .

[٢٨] وَلَا يُزَوِّجُ بِغَيْرِ كُفْوٍ إِلَّا بِرِضَى الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَقِيلَ يَصِحُّ بِرِضَى أَحَدِهِمَا وَلِلْآخِرِ الْخِيَارُ .

[٢٩] وَالْكَفَاءَةُ : النَّسَبُ وَالْعِفَّةُ وَالْحَرِيَّةُ وَالْحِرْفَةُ ، وَفِي الْمَالِ : تَرُدُّ .

[٣٠] وَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُعَيَّنَ الزَّوْجَانِ ، وَيَحْضُرَ مَقْبُولًا الشَّهَادَةَ ، قِيلَ أَوْ

مَسْتُورَانِ .

[٣١] وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَ الْعَقْدِ أَنْ يَخْطُبَ ، وَيَقُولُ : «أَزَوِّجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» .

[٣٢] ثُمَّ يَعْقِدُ بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ أَوْ إِنْكَاحٍ أَوْ تَرْجَمْتِهِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْأَصْحَحِ ، فَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ : «قَبِلْتُ» وَلَمْ يَقُلْ : «نِكَاحَهَا» فَتَرُدُّ .

[٣٣] وَلتُسَلِّمَ الْمَرْأَةُ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ .

[٣٤] وَتُمْهَلُ لِصِغَرٍ وَمَرْضَى ، وَثَلَاثًا لِتَنْظِيفٍ .

[٣٥] وَلَا تُسَلِّمُ الْأُمَّةُ نَهَارًا .

[٣٦] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَةِ الزَّوْجَةِ وَيَقُولُ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنَّا فِي صَاحِبِهِ» .

[٣٧] وله المسافرةُ بها .

[٣٨] وكلُّ تمتعٍ لا يُضْرُّ بها ، إِلَّا الوَطءُ في حيضٍ أو دُبُرٍ ، قِيلَ ونظرَ

فرجٍ .

[٣٩] والأولى أن لا يَعْرِزَ ، وَيَجُوزُ في السُّرية ، وفي الزَّوجةِ وُجوهٌ .

[٤٠] وله إلزامها بما يَقِفُ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ ؛ كغُسْلِ حيضٍ ، وفيما يكْمُلُ

به كغُسْلِ جَنَابَةِ : قَوْلَانِ .



بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

- [١] لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُحْرِمِ وَالْحُنْتَى الْمُشْكِلِ .
- [٢] وَيَحْرُمُ بِالنَّسَبِ مَنْ لَمْ تُدَلِّ بِبُنُوَّةِ الْعُمُومَةِ أَوْ الْحُؤُولَةِ .
- [٣] وَبِالْعَقْدِ أُمَّهَاتُ الزَّوْجَةِ وَزَوْجَةُ الْآبَاءِ وَزَوْجَةُ الْأَبْنَاءِ ، وَبِالدُّخُولِ لَا اللَّمَسِ فِي الْأَصْحِّ بَنَاتُ الزَّوْجَةِ .
- [٤] وَالْوَطْءُ بِمَلِكٍ أَوْ شُبْهَةٍ لَا بَزْنًا يَحْرُمُ الْأَرْبَعَ ، فَلَوْ وَطِئَ بِشُبْهَةِ زَوْجَةِ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا .
- [٥] وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ تَقْتَضِي الْمَحْرَمِيَّةَ .
- [٦] وَالرِّضَاعُ كَالْقَرَابَةِ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ ^(١) .
- [٧] وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا حَرَّمَ وَطْؤَهَا بِالْمَلِكِ إِلَّا الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ .

(١) في حاشية الأصل : «قال صاحب الكتاب في شرح النبيه : في قوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وهذه مسائل ست يقع الوهم فيها .

إحداها : يجوز للرجل أن يتزوج جدة ابنه من الرضاع ولا يحل ذلك في النسب .

الثانية : يجوز أن يتزوج أخت أبيه من الرضاع بخلاف النسب .

الثالثة : يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاع بخلاف النسب .

الرابعة : يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من الرضاع بخلاف النسب .

الخامسة : يجوز له أن يتزوج أم عمه وعمته من الرضاع بخلاف النسب .

السادسة : يجوز له أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع بخلاف النسب» .

[٨] وَلَوْ وَطِئَ أُمَّةٌ ثُمَّ نَكَحَ مَنْ لَا يَجَامِعُهَا حُرِّمَتْ الْمَوْطُوءَةُ .

[٩] وَتَحْرُمُ الْمَجُوسِيَّةُ وَبِنْتُ مَجُوسِيٍّ وَكِتَابِيَّةٌ ، وَكَذَا عَكْسُهَا فِي الْأَصَحِّ .

[١٠] وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ أُمَّةً إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ وَلَا يَجِدَ طَوْلَ حُرِّةٍ .

[١١] وَلَوْ نَكَحَ أُمَّةً وَحُرَّةً ، بَطَلٌ فِي الْأُمَّةِ ، وَصَحَّ فِي الْحُرِّةِ عَلَيَّ الْأَصَحِّ .

[١٢] وَلَا يَنْكِحُ مُلَاعِنَتَهُ وَمُطَلَّقَتَهُ ثَلَاثًا ، وَلَا مُحْرِمَةً وَلَا مُعْتَدَةً مِنْ غَيْرِهِ .

[١٣] وَيُكْرَهُ نِكَاحُ الْمُرْتَابَةِ بِالْحَمْلِ ، وَيَصَحُّ فِي الْأَصَحِّ .

[١٤] وَلَا يَنْكِحُ أَحَدٌ مِلْكَهُ ، وَمَتَى مَلَكَ صَاحِبُهُ انْفَسَخَ ، وَلَا حُرٌّ أُمَّةَ ابْنِهِ وَلَا مَكَاتِبِيَّةً ، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَحَدُهُمَا ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[١٥] وَيَنْكِحُ الْحُرُّ أَرْبَعًا ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ .

[١٦] وَلَا يَصِحُّ الشُّغَارُ ؛ وَهُوَ النَّكَاحُ بِشَرْطِ نِكَاحٍ ، وَجَعَلُ بُضْعِ كُلِّ صَدَاقِ الْأُخْرَى^(١) .

[١٧] وَلَا نِكَاحُ الْمُتَمَتِّعِ ؛ وَهُوَ الْمُؤَقَّتُ .

(١) قال في الزاهر : والشغار أن ينكح الرجل رجلاً حرّيته التي يلي أمرها على أن ينكحه الآخر حرّيته له ، وأخبرني أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله من شغل الكلب برجله إذا رفع رجله فبال ، معناه أي رفعت له رجلي عما أراد فأعطيته إياه ، ورفع رجله عما أردت فأعطانيه ، وحكي الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال : كنت سئلت عن حرف فأخطأت فيه لو ضربت بسوط كان أهون علي منه حتى إذا كثر علي شغرت برجلي ، أي رفعت رجلي عنه وتركته .

[١٨] ولا نِكَاحُ العبدِ برقبته .

[١٩] ولا نِكَاحُ المحلّل ؛ وهو أن يشرط فيه - لا قبله - أنه إذا وطئها بانّت، فلو شرط أن يطلقها ؛ فقولان .

[٢٠] ولو نكح بشرط خيار بطل ، أو ترك وطئ فالوجه الثالث : أنه إن شرطته المرأة بطل ، أو شرط أن لا ينفق ، أو لا يتسرّى ، أو لا يبیت عندها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يقسم لها ؛ صحّ ، ولم يلزمه الشرط ، ووجب مهر المثل .

[٢١] ويحرّم التصريح بخطبة المعتدّة من الغير ، ويعرّض لها بائنة بوفاة ، أمّا غيره ؛ فقولان ، ويحرّم بعد إجابة غيره ، لا بعد السكوت في الأصحّ ، فلو تزوّج ؛ صحّ .



بَابُ مُوجِبَاتِ الْخِيَارِ

[١] الأُولُ : العَيْبُ :

[٢] وهو الجُنُونُ ، والجُدَامُ^(١) ، والبرصُ^(٢) ، ورتقُها^(٣) ، وقرنُها^(٤) ، وعنته^(٥) ، وجبهه^(٦) .

[٣] وفي خُنُوثةٍ وخِصَاءٍ واستِحَاضَةٍ : قَوْلَانِ .

[٤] والحادِثُ تُخَيَّرُ الْمَرْأَةُ ، وَكَذَا الرَّجُلُ فِي الْأَصَحِّ .

[٥] وَلَوْ تَمَاثَلَ عِيِبُهُمَا ؛ فَوْجَهَانِ .

[٦] وَالْفَسْخُ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ الْحَاكِمِ .

[٧] وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَمَّا بَعْدَهُ فَيُقَرَّرُ الْمَسْمِيُّ إِلَّا أَنْ يَنْفَسِخَ

بِعَيْبٍ قَبْلَهُ ، فَمَهْرُ الْمَثَلِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَارِّ فِي الْأَصَحِّ .

(١) الجذام داء يقطع اللحم ويسقطه .

(٢) برص الجسم برصًا ، فالذكر أبرص ، والأنثى برصاء ، والجمع برص ، مثل : أحمر وحمراء وحمير .

(٣) المرأة الرتقاء هي التي لا خرق لها إلا المبال ، أو التي لا يستطيع جماعها لانسداد المدخل .

(٤) القرن مثل العفل ، والقرن في الناقة مثل العفل في المرأة ، والعفل شيء مدور يخرج من الفرج ، ولا

يكون في الأبقار ، إنما يصيب المرأة بعدما تلد .

(٥) العنة : أن لا يصل الرجل لامرأته ويمنع عنها بسحر أو مرض ، وسمي عنيًا لأن ذكره يعن لقبل

المرأة عن يمين وشمال - أي يعترض - إذا أراد إيلاجه .

(٦) الجب : القطع ، والمجبوب مقطوع الذكر كله أو بعضه .

[٨] ولا يُزَوِّجُ وَلِيِّ وَلَا مَوْلَى مِنْ مَعِيْبٍ .

[٩] وللولي المنع من التزويج بمجنونٍ لا بمحبوبٍ وعينٍ .

[١٠] وفي مجذومٍ أو أبرصٍ : تردُّدٌ .

[١١] ولا خيارَ لهُ بعيبٍ طارئٍ .

[١٢] الثاني : العنةُ .

[١٣] فلو أنكرها المكلفُ صدقَ بيمينه .

[١٤] وإن أقرَّ أو نكلَ ، فحلقتُ ، أجله الحاكمُ سنةً ليولجَ الحشفةُ^(١) في القبلِ ، ويصدقُ فيه في الثيبِ .

[١٥] ولو فسختُ في المدة لم ينفذُ ، أو أجازتُ فوجهانٍ .

[١٦] ولو ادعى محبوبٌ أن الباقي ممَّا يمكنُ الجماعُ بهِ ، فالقولُ قولها ، أو أنه يمكنه الجماعُ بهِ ، فوجهانٍ .

[١٧] الثالثُ : العورُ .

[١٨] فإذا شرطَ صفةً في أحدهما فأخلفَ - ولو بأجودَ - صحَّ في قولٍ ، ولها الخيارُ بالأزداءِ ، وكذا لهُ في الأصحِّ .

[١٩] وقيلَ لا خيارَ لعبدٍ شرطَ حريةِ امرأةٍ .

[٢٠] ولو وطئَ - وقلنا بفسادِ النكاحِ أو بالخيارِ - ففسخَ ، فمهرُ المثلِ ، ولا يرجعُ بهِ على الغارِّ في الأصحِّ ، ويرجعُ بقيمةِ الولدِ يومَ الولادةِ .

[٢١] ولو ظنَّها مسلمةً ، فلم تكُ ، فلهُ الخيارُ ، أو حرَّةٌ فلم تكُ - وهو

(١) الحشفة : رأس الذكر .

مَمَّنْ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ - فلا ، وَقِيلَ فِيهِمَا قَوْلَانِ .

[٢٢] الرَّابِعُ : عِتْقُهَا تَحْتَ عَيْدٍ .

[٢٣] فَتَفْسُخُ بِلَا حَاكِمٍ ، لَكِنْ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ التَّمْكِينِ :
أَقْوَالٌ .

[٢٤] فَلَوْ طَلَّقَهَا وَقَعَ ، وَقِيلَ يَقِفُ عَلَى إِجَارَتِهَا .

[٢٥] وَلَوْ عَتَقَتْ رَجْعِيَّةً فَأَخَّرَتْ أَوْ أَجَارَتْ ؛ لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهَا .

[٢٦] وَلَوْ أَخَّرَتْ الْفَسْخَ عَنْ وَقْتِهِ وَادَّعَتِ الْجَهْلَ بِالْعِتْقِ وَأَمَكْنَ ، قُبْلَ ،
أَوْ بِالْخِيَارِ ؛ فَقَوْلَانِ .

[٢٧] وَلَوْ عَتَقَ الزَّوْجُ قَبْلَ فُسْخِهَا ؛ بَطَلَ خِيَارُهَا فِي قَوْلٍ .

[٢٨] وَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ ، أَوْ بَعْدَهُ بَعْتِ بَعْدَهُ ،
فَالْمَسْمِيُّ لِلْمَوْلَى ، أَوْ قَبْلَهُ فَمَهْرُ الْمَثَلِ .



باب نكاح المشرك

[١] وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى كِتَابِيَّةٍ أُقِرَّ ، أَوْ غَيْرَهَا أَوْ أَسْلَمَ فَقَبِلَ الدُّخُولَ تَبِينُ ،
وَبَعْدَهُ يُتَنَظَّرُ الْمُتَخَلِّفُ فِي الْعِدَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهَا بَانَتْ بِإِسْلَامِ الْأَوَّلِ وَلِهَا
الْمَهْرُ بِالْوِطْءِ فِيهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ دَامَتْ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا بِالْوِطْءِ عَلَى الْأَصَحِّ .
[٢] فَإِنْ أَسْلَمَ حُرٌّ مَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَلْزِمَ بِاخْتِيَارِ أَرْبَعِ ، وَبِنَفَقَةِ الْكُلِّ
قَبْلَهُ .

[٣] وَيَحْصُلُ بَطْلًا لََا بَطْهَارٍ وَإِيْلَاءٍ ، وَلَا بَوِطْءٍ فِي الْأَصَحِّ .

[٤] وَلَوْ مَاتَ وَقَفَ فَرَضُهُنَّ إِلَى الصُّلْحِ .

[٥] وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَابْتَنَاهَا بَعْدَ وَطْئِهَا انْدَفَعَتْ ، أَوْ قَبْلَهُ فَلَا صَحُّ :
تَخْيِيرُهُ بَيْنَهُمَا ، وَالثَّانِي : تَعْيُنُ الْبِنْتِ ، أَوْ بَعْدَ وَطْءِ الْبِنْتِ تَعْيُنَتْ ، أَوْ وَطْءِ
الْأُمِّ فِي بَقَائِهَا قَوْلَانِ .

[٦] وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَ إِمَاءٍ اخْتَارَ وَاحِدَةً إِنْ أَعْسَرَ وَإِلَّا انْدَفَعْنَ ، أَوْ مَعَ حُرَّةٍ
انْدَفَعَ الْإِمَاءُ ، أَوْ مَعَ إِمَاءٍ وَقِفْنَ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُرَّةِ عَنِ الْعِدَّةِ .

[٧] وَإِنْ أَسْلَمَ مُوسِرٌ عَلَى إِمَاءٍ ، فَأَعْسَرَ ، فَأَسْلَمْنَ ، اخْتَارَ أُمَّةً ، أَوْ عَبْدٌ
مَعَ امْرَأَتَيْنِ ، فَعَتَّقَ ، لَمْ يَزِدْ ، أَوْ مَعَ امْرَأَةٍ ، فَعَتَّقَ ، زَادَ .

[٨] وَمَنْ عَتَقَ قَبْلَ الْاجْتِمَاعِ بِنِسَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ كَالْحَرِّ الْأَصْلِيِّ .

[٩] وَلَا يُقَرُّ مَنْ أَسْلَمَ فِي نِكَاحٍ مَتَعَةٍ ، أَوْ خِيَارٍ دَائِمٍ ، أَوْ فِي نِكَاحِ عِدَّةٍ

بَاقِيَةٍ ، أَوْ خِيَارٍ مَدَّةٍ بَاقِيَةٍ .

[١٠] وَلَوْ اعْتَقَدَ الْوِطَاءَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا نِكَاحًا أُقِرَّ .

[١١] وَلَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَانَتْ ، أَوْ بَعْدَهُ انْتُظِرَ

الْعَوْدُ فِي الْعِدَّةِ .

[١٢] وَمَنْ بَدَّلَ دِينًا يُقَرُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ بِمِثْلِهِ ، فَالْإِسْلَامُ أَوِ الْأَوَّلُ أَوْ يُقَرُّ :

أَقْوَالُ .



كتابُ الصَّدَقِ

[١] وأصلُهُ الصَّدَقُ .

[٢] وهو مُسْتَحَبٌّ .

[٣] وأقلُّه معلومٌ مُتَمَوَّلٌ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ .

[٤] وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ الْعَلَانِيَةِ ، وَقِيلَ السَّرُّ .

[٥] وَلَوْ زَوْجَ ابْنَةٍ أَوْ ابْنَتَهُ بِغَبْنٍ فَمَهْرُ الْمَثَلِ .

[٦] وَلَوْ نَكَحَ بِإِذْنِ وَحَابِي سَفِيهَةً فَمَهْرُ الْمَثَلِ ، أَوْ عَبْدٌ فَالْمُحَابَاةُ فِي

ذِمَّتِهِ .

[٧] وَمَهْرُ الْمَثَلِ فِي كَسْبِهِ ثُمَّ رَأْسِ مَالِهِ ثُمَّ ذِمَّتِهِ ، وَقِيلَ ذِمَّةُ سَيِّدِهِ .

[٨] وَلَوْ اسْتَقَلَّ وَوَطِئَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَقِيلَ رَقَبَتِهِ ، وَقِيلَ كَسْبِهِ .

[٩] وَيُمْلِكُ بِالْعَقْدِ الْمَهْرُ ، قِيلَ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ .

[١٠] وَيَسْتَقَرُّ بِالْمَوْتِ أَوْ الدُّخُولِ ، قِيلَ أَوْ الْخُلُوةِ .

[١١] وَيَبْدَأُ بِالتَّسْلِيمِ الزَّوْجُ ، أَوْ يُجْبَرَانِ مَعًا ، أَوْ مَنْ بَدَأَ أُجْبِرَ الْآخَرُ ،

فَلَا نَفَقَةَ قَبْلَهُ ؛ أَقْوَالٌ .

[١٢] وَمَتَى مَكَنَّتْهُ فَوَطِئَ لَمْ تَمْنَعُهُ مِنْ بَعْدُ .

[١٣] وَلَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ ، أَوْ خَرَجَ حُرًّا أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ رَدَّتْهُ بَعِيْبٍ فَمَهْرُ المِثْلِ ، وَقِيلَ القِيَمَةُ .

[١٤] وَالْفِرَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ كَانَ مِنْهَا أَوْ بَعِيْبِهَا أَحْبَطَ المَهْرَ ، إِلَّا قَتَلَ الحُرَّةَ نَفْسَهَا فِي الجَدِيدِ ، قِيلَ وَالْأَمَّةُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ شَطْرَهُ .

[١٥] وَالْفُرْقَةُ بِتَمْلُكِهَا زَوْجَهَا مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَبِتَمْلُكِ زَوْجَتِهِ لَيْسَ مِنْهُ ، وَقِيلَ إِنْ طَلَبَهُ فَمِنْهُ .

[١٦] وَمَتَى تَشَطَّرَ فَكَانَ فَائِتًا أَوْ مُسْتَحَقًّا بِدَيْنٍ أَوْ شُفْعَةٍ ، فالمِثْلُ .

[١٧] فَإِنْ تَقَوَّمَ فَالْأَقْلُ مِنَ العَقْدِ إِلَى القَبْضِ ، أَوْ زَائِدًا فَالْمَنْفَصِلَةُ كَالوَلَدِ لَهَا .

[١٨] وَالْمَتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ يَخِيْرُهَا بَيْنَ أَدَاءِ النِّصْفِ وَقِيْمَتِهِ قَبْلَهَا ، أَوْ نَاقِصًا تَخِيْرَ الزَّوْجِ بَيْنَ أَخْذِ النِّصْفِ وَقِيْمَتِهِ .

[١٩] وَمَتَى وَهَبَتْهُ المَهْرَ ، فَطَلَّقَ ، لَمْ يَرْجِعْ فِي قَوْلٍ هُوَ فِي الدِّينِ لَا سِيْمًا فِي إِبْرَائِهِ أَظْهَرَ .

[٢٠] وَالْقَدِيمُ أَنَّ المُجْبَرَ يَعْفُو بَعْدَ الطَّلَاقِ وَقَبْلَ الوَطْءِ .

[٢١] وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْمُفَوَّضَةِ مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ وَلَا بِالمَوْتِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ بِالوَطْءِ وَالعَقْدِ بِفَاسِدٍ أَوْ مَجْهُولٍ ، لَا فَرَضِهُمَا بِجَعْلِ مَهْرِ المِثْلِ كَالْمُسَمَّى الصَّحِيحِ تَقْرِيْرًا وَتَشْطِيْرًا ، وَتَمْتَنِعُ لِلْفَرَضِ .

[٢٢] وَلَوْ نَكَحَ بِخَمْرِ أَوْ نَحْوِهَا ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ القَبْضِ ، بَرِيءٌ ، أَوْ قَبْلَهُ

فَمَهْرُ الْمَثَلِ ، أَوْ قَبْلَ قَبْضِ جُزئِهَا فَجُزْؤُهُ .

[٢٣] وَلَوْ أَعْتَقَهَا عَلَى أَنْ تَنْكِحَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ ، صَحَّ الْعِتْقُ ، وَلَمْ يَلْزَمْ الْوَفَاءُ ، فَإِنْ اتَّفَقَا وَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ لِلْمَرْأَةِ ، وَالْقِيَمَةُ لِلْمُعْتِقِ دُونَ الْمَعْتَقَةِ .

[٢٤] وَمِثْلُهَا مَنْ بَصَفَاتِهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا فَأَقَارِبِهَا فَبَلَدِهَا فَأَشْبَاهِهَا .

[٢٥] وَلِهَا الْفَسْخُ لِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْأَصْحِّ

بِالْحَاكِمِ .

[٢٦] وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْوَطْءِ ، فَقَوْلُهُ .

[٢٧] وَإِنْ أَتَتْ بَوْلِدٍ يَلْحَقُهُ فِي قَوْلٍ ، أَوْ فِي قَبْضِ الْمَهْرِ فَقَوْلُهَا ، أَوْ قَدْرِهِ

تَحَالَفًا وَوَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ ، فَيَبْدَأُ الزَّوْجُ ، وَقِيلَ بِأَقْوَالِ الْبَيْعِ .

[٢٨] وَلَوْ وَطِئَ بِشُبْهَةِ فَمَهْرُ الْمَثَلِ ، أَوْ بَزْنًا فَلَا ، إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهَا ، قِيلَ

أَوْ تَكُونُ أُمَّةً .



بَابُ الْمَتْعَةِ

[١] وَلَا تَجِبُ لِمَنْ فَارَقَتْ ، بَلْ لِمَنْ فُورِقَتْ بِلَا شَطْرِ ، أَوْ بَعْدَ وَطْءٍ فِي

الجدید .

[٢] وَفِي مَنْ تَمَلَّكَهَا زَوْجُهَا : قَوْلَانِ .

[٣] وَقِيلَ إِنْ طَلَبَهُ مَتَّعَهَا وَإِلَّا فَلَا .

[٤] وَالْمَتْعَةُ مَا يُتَمَوَّلُ ، أَوْ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ لائِقًا بِهِ أَوْ بِهَا : وَجَوْهٌ .



بَابُ مَادُبَةِ الْعُرْسِ

[١] وَلَا يَتَعَيَّنُ طَعَامُهَا .

[٢] وَأَوْلَاهُ شَاةٌ .

[٣] وَالْأَصْحُّ عَدْمٌ وَجُوبِيهَا .

[٤] وَعَدْمٌ وَجُوبٌ الْإِجَابَةُ وَالْأَكْلُ ، وَقِيلَ الْإِجَابَةُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

[٥] وَقِيلَ لَا يَلْزَمُنَا إِجَابَةُ كَافِرٍ .

[٦] وَتُكْرَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ .

[٧] وَيَحْضُرُ الصَّائِمُ ؛ فَيَدْعُو الْمُفْتَرِضَ وَيُفْطِرُ الْمُتَنَفِّلَ .

[٨] وَيَحْرُمُ الْحُضُورُ لِمُنْكَرٍ كَخَمْرِ وَزَمْرِ لَا يُطِيقُ إِزَالَتَهُ ، وَإِنْ اشْتَعَلَ

عنه فِي الْأَصْحِّ ، وَلِصُورٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِمَوْطِئٍ أَوْ مُتَّكِّئٍ .

[٩] وَالنَّشْرُ مَكْرُوهٌ ، وَفِيهِ وَجْهٌ .



باب عشرة الزوجين

- [١] وعلى كلِّ بَدَلٍ مَا يَلْزِمُهُ بِلاَ مَطْلٍ وَتَبْرُمٍ .
- [٢] وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ بِمَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا .
- [٣] وَلَا يَطَأُ وَاحِدَةً بِحُضُورِ الْأُخْرَى .
- [٤] وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ ، إِلَّا لِحُضُورِ وَفَاةٍ قَرِيبٍ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ .
- [٥] وَيُسْتَحَبُّ الْقَسْمُ لِلْإِمَاءِ .
- [٦] وَيَجِبُ لِلزَّوْجَاتِ إِنْ بَاتَ لَوَاحِدَةٍ .
- [٧] وَيَجِبُ الْإِقْرَاعُ لِلابْتِدَاءِ بِهِ .
- [٨] وَلَا يَجِبُ الْوِطْءُ فِيهِ .
- [٩] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَعْطِلَهُنَّ ، وَأَنْ يُسَوِّيَ فِي التَّمَتُّعِ بِهِنَّ ، وَيَقْسِمُ لِمَنْ لَا تُوطَأُ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا ، وَيُضْعَفُ لِلْحَرَّةِ .
- [١٠] وَتُحْرَمُ النَّاشِزَةُ ، وَكَذَا الْمَسَافِرَةُ بِإِذْنِهِ فِي الْجَدِيدِ .
- [١١] وَلَوْ سَافَرَ بِوَاحِدَةٍ بِلاَ قَرَعَةٍ قَضَى ، أَوْ بِقَرَعَةٍ فَلَا ، وَإِنْ قَصَرَ السَّفْرُ فِي وَجْهِهِ ، أَوْ بِوَاحِدَةٍ لِلنُّقْلَةِ وَبَعَثَ الْبَوَاقِي قَضَى لَهَا فِي الْأَصَحِّ .
- [١٢] وَلَوْ وَهَبَتْ مِنْ ضَرَّةٍ جَازَ بِرِضَاهُ ، أَوْ مِنْهُ خَصَّ مَنْ شَاءَ ، وَلَوْ رَجَعَتْ لَمْ يَقْضِ لَهَا مَا مَضَى .
- [١٣] وَعَمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ ، إِلَّا الْأَتُونِيُّ^(١) وَحَارِسٌ .

(١) الأتوني: الذي يعمل في إيقاد الأتون، ويقوم عليه، والأتون: الموقد الكبير كموقد الحمام.

[١٤] فَلَوْ أَتَى ضَرَّةً بِاللَّيْلِ لغيرِ ضَرُورَةٍ ، أَوْ بِالنَّهَارِ لغيرِ حَاجَةٍ أَثِمَ .

[١٥] فَإِنْ مَكَثَ قَضَى مِثْلَهُ ، أَوْ جَامَعَ فَيَقْضِي الْجِمَاعَ أَوْ زَمَانَهُ أَوْ اللَّيْلَةَ أَوْ لَا يَقْضِي؟ وَجَوَهُ .

[١٦] وَلِمَنْ نَكَحَتْ عَلَى قَدِيمَةٍ بِكَرًّا سَبْعٌ لَا يَقْضِي ، وَثِيبًا ثَلَاثٌ لَا يَقْضِي ، أَوْ سَبْعٌ يَقْضِي .

[١٧] وَلَهُ الْخُرُوجُ فِيهَا لِأَشْغَالِهِ .

[١٨] وَلَوْ نَكَحَ زَوْجَتَيْنِ مَعًا وَزُفَّتَا مَعًا بَدَأَ بِمَنْ قُرِعَتْ .

[١٩] وَلَوْ سَافَرَ بِإِحْدَى جَدِيدَتَيْنِ بِقُرْعَةٍ لَمْ تُرَدَّ .

[٢٠] وَفِي الْمَقِيمَةِ : تُرَدُّ .

[٢١] وَلَوْ طَلَّقَ مُسْتَحِقَّةً نَوْبَةَ أَثِمَ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا قَضَى لَهَا .

[٢٢] وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ زَوْجَةٍ وَعَظَّمَهَا ، أَوْ نَشَزَتْ مِرَارًا ضَرَبَهَا ضَرْبًا لَا يُبْرِحُ ، وَهَجَرَ الْمَنَامَ لَا الْكَلَامَ ، أَوْ مَرَّةً فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ يَهْجُرُهَا فَقَطُّ .

[٢٣] وَإِنْ نَشَزَ زَوْجٌ أُسْكِنَتْ بِجَنْبِ ثِقَةٍ .

[٢٤] وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي النَّاشِزِ أُسْكِنَا بِجَنْبِ ثِقَةٍ يَمْنَعُ النَّاشِزَ .

[٢٥] فَإِنْ تَشَاتَمَا وَتَضَارَبَا فَشَاهِدَانِ لِيَنْظُرَا .

[٢٦] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهِمَا .

[٢٧] ثُمَّ هُمَا حَاكِمَانِ فَلَهُمَا طَلَاقٌ وَخُلْعٌ ، وَإِنْ أَبَى الزَّوْجَانِ لَا إِذَا

غَابَا ، وَقِيلَ وَكَيْلَانِ ، فَيَنْعَكِسُ الْأَمْرَانِ .



باب الخُلْعِ

- [١] وأصلُهُ مِنْ خَلَعْتُ الْقَمِيصَ وَالْخَاتَمَ^(١) .
- [٢] وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ الْخُلْعَ يَدْفَعُهُ وَإِنْ لَمْ تَوْجِدِ الصَّفَةَ فِي الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ إِنْ بَانَ ثَلَاثًا .
- [٣] ثُمَّ هُوَ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ طَلَاقٌ ، وَكَذَا بَلْفِظِ الْخُلْعِ وَالْمُفَادَةِ إِنْ نَوَاهُ ، وَإِلَّا فَأَقْوَالٌ ، الثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَعُوٌّ إِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَالَ .
- [٤] أَمَّا لَفْظُ الْفَسْخِ فَكِنَايَةٌ فِيهِ إِنْ جُعِلَ طَلَاقًا ، وَصَرِيحٌ إِنْ جُعِلَ فَسْخًا .
- [٥] وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ :
- [٦ / ١] الْأَوَّلُ : زَوْجٌ مُكَلَّفٌ ، وَلَوْ سَفِيهٌ فَيَقْبِضُ وَلِيَّهُ ، أَوْ عَبْدٌ فَيَقْبِضُ مَوْلَاهُ .
- [٧ / ٢] الثَّانِي : زَوْجَةٌ مُطْلَقَةٌ التَّصْرَفِ .
- [٨] فَلَوْ اخْتَلَعَتْ سَفِيهَةٌ فَرَجَعِيٌّ .
- [٩] أَوْ أَمَةٌ بِإِذْنِ فَنِي كَسَبِهَا أَوْ مَالِ تِجَارَتِهَا ، فَإِنْ فُقِدَا أَوْ لَمْ يُؤْذَنَ لَهَا فَنِي ذِمَّتِهَا .
- [١٠] أَوْ مُكَاتَبَةٌ فَنِي ذِمَّتِهَا وَإِنْ أُذِنَ لَهَا فِي الْأَصَحِّ .

(١) بفتح التاء وكسرهما معًا .

[١١] وَلَا يَخْلَعُ وَلِيٌّ امْرَأَةً طِفْلٍ .

[١٢] وَلَا يَخْتَلِعُ طِفْلَةً بِمَالِهَا .

[١٣] وَيَصِحُّ اخْتِلاَعُ الْأَجْنَبِيِّ .

[١٤ / ٣] الثَّالِثُ : الصَّيْغَةُ .

[١٥] فَلَوْ شَرَطَ الرَّجْعَةَ فَرَجَعِيٌّ بِلَا مَالٍ ، وَقِيلَ بَائِنٌ بِمَهْرِ الْمَثَلِ .

[١٦] وَلَوْ قَالَ : « خَلَعْتُكَ أَوْ طَلَّقْتُكَ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ » فَرَجَعِيٌّ .

[١٧] فَلَوْ ضَمِنْتَهُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ .

[١٨] أَوْ « عَلَى أَلْفٍ » اعْتَبِرَ الْفَوْرُ ، وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْقَبُولِ .

[١٩] أَوْ : « إِنْ ضَمِنْتَ لِي » أَوْ : « إِنْ أُعْطَيْتَنِي أَلْفًا » فَكَذَلِكَ ، أَوْ :

« مَتَى مَا » فَلَا فَوْرَ وَلَا رَجُوعَ ، وَ « إِذَا » كـ « مَتَى » أَوْ « إِنْ » ؟ تَرَدُّدٌ .

[٢٠ / ٤] الرَّابِعُ : عِوَضُ بِشُرُوطِ الْمَهْرِ فَفَقَدَهُ هُنَا كَفَقَدَهُ هُنَاكَ .

[٢١] وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ عِوَضًا ، فَبَائِنٌ بِمَهْرِ الْمَثَلِ أَوْ رَجَعِيٌّ أَوْ يَنْعُو؟ وَجَوْهٌ .

[٢٢] وَلَوْ قَالَ : « إِنْ أُعْطَيْتَنِي عَبْدًا » بَانَتْ بِكُلِّ عَبْدٍ ، ثُمَّ تُبَدِّلُهُ بِمَهْرِ

الْمَثَلِ .

[٢٣] وَفِي مَعْصُوبٍ وَمُكَاتَبٍ : تَرَدُّدٌ .

[٢٤] أَوْ : « خَلَعْتُكَ عَلَى عَبْدٍ صَفْتُهُ كَذَا » رُدَّ الْمَعِيبُ إِلَى سَلِيمٍ .

[٢٥] أَوْ : « إِنْ أُعْطَيْتَنِي عَبْدًا صَفْتُهُ كَذَا » رُدَّ الْمَعِيبُ إِلَى الْقِيَمَةِ أَوْ مَهْرِ

الْمَثَلِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ .

[٢٦] أَوْ : « هَذَا الْعَبْدُ » فَكَانَ مَعِيبًا فَالْقَوْلَانِ ، أَوْ مَعْصُوبًا فَالْقَوْلَانِ ،

وَقِيلَ لَا تَطْلُقُ .

[٢٧] أَوْ : « هذا^(١) الثوب » عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ ، فَكَانَ مَرَوِيًّا بَأَنْتَ بِهِ ، وَتُخَيَّرَ أَوْ كَتَانًا فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ بِالْقَوْلَيْنِ .

[٢٨] وَلَوْ التَّمَسَّتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ ، أَخَذَ بِوَاحِدَةِ الثُّلُثِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ فَالْكُلُّ .

[٢٩] وَلَوْ قَالَ لَوْكَيْلٍ : « اِخْتَلَعُ » فزَادَ عَلَى مَهْرِ الْمَثَلِ بَأَنْتَ بِهِ .

[٣٠] أَوْ : « اِخْتَلَعُ بِمِائَةٍ » فزَادَ ، فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ الْأَكْثَرُ مِنْهُ وَمِنْ الْمِائَةِ .

[٣١] أَوْ عَقَدَ بِخَمِيرٍ ، فَمَهْرُ الْمَثَلِ .

[٣٢] وَلَوْ قَالَ لَوْكَيْلٍ : « خَالِعٌ » فَنَقَصَ عَنِ مَهْرِ الْمَثَلِ ، بَأَنْتَ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَسْمُومِ أَوْ الرَّجْعِيِّ .

[٣٣] أَوْ : « خَالِعٌ بِمِائَةٍ » فَنَقَصَ أَوْ عَقَدَ بِخَمِيرٍ ؛ لَعَا .

[٣٤] وَخُلِعَ الْمَرِيضُ وَلَوْ بِمُحَابَاةٍ مِنَ الْأَصْلِ .

[٣٥] وَمُحَابَاةُ الْمَرِيضَةِ مِنَ الثُّلُثِ .

[٣٦] وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي ذِكْرِ الْمَالِ ، فَقَوْلُهَا ، وَتَبِينُ ، أَوْ قَدْرِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ وَصْفِهِ أَوْ قَدْرِ الطَّلَاقِ ، تَحَالَفًا ، وَوَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ ، أَوْ أَنَّهُ فِي ذِمَّتِهَا ، أَوْ دَيْنُهَا فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ ، فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ مَهْرُ الْمَثَلِ .

[٣٧] وَلَوْ قَالَتْ : « إِنَّمَا خَالَعْتَ غَيْرِي » فَقَوْلُهَا وَتَبِينُ ، أَوْ : « خَالَعْتَنِي بِأَلْفٍ ضَمَّنَهُ زَيْدٌ » لَزِمَهَا ، أَوْ : « مُجِيبًا لِي لَا عَلَى الْفَوْرِ » فَلَا ، وَتَبِينُ ، أَوْ : « عَلَى الْفَوْرِ » فَلَهُ الرَّجْعَةُ .



بَابُ الطَّلَاقِ

[١] وهو مصدرٌ طَلَّقَتِ المرأةُ بالفتح .

[٢] وأصلُهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَسِيرِ وَالْبَعِيرِ .

[٣] وَلَا يَصِحُّ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ عَلَّقَ بِالنِّكَاحِ .

[٤] [وَلَا صَبِيٍّ] ^(١) .

[٥] وَلَا مَنْ لَا يَعْقِلُ لِسَبَبٍ يُعَدَّرُ فِيهِ كَجُنُونٍ وَنَوْمٍ وَتَدَاوٍ ، لَا كُشْرِبِ

خَمِرٍ طَوْعًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَسَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ كَطَلَاقِهِ ، وَقِيلَ يَنْفُدُ فَعَلُهُ ، وَقِيلَ مَا عَلَيْهِ .

[٦] وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ .

[٧] وَالْإِكْرَاهُ التَّهْدِيدُ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ الْإِبْقَاءَ ، وَلَوْ بَضْرِبٍ قَلِيلٍ وَسْتَمِ

نَبِيهِ عَلَى وَجْهِ .

[٨] وَطَلَّاقُ الْحَرِّ ثَلَاثٌ وَالْعَبْدِ ثِنْتَانِ .

[٩] وَلَهُ أَنْ يُؤَكَّلَ بِهِ ، وَلَوْ امْرَأَةً فِي وَجْهِ .

[١٠] وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُؤَخَّرَ .

[١١] وَلَوْ قَالَ : « طَلَّقْتَنِي نَفْسَكَ » أَوْ : « اخْتَارِي » فَلَا صَحَّ أَنَّهَا تَعَجَّلُ ،

إِلَّا أَنْ يَقُولَ : « مَتَى شِئْتِ » .

(١) ملحق بحاشية الأصل، ومصحح.

[١٢] وَأَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ قَبْلَ الْقَبُولِ .

[١٣] وَالطَّلَاقُ لغيرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ .

[١٤] وَأَوْلَاهُ وَاحِدَةٌ ، فَثَلَاثٌ ، فِي كُلِّ قُرْءٍ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ جَمَعَ جَازَ .

[١٥] وَأَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ :

[١٦ / ١] سُنيٌّ : وَهُوَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ .

[١٧ / ٢] وَبِدْعِيٌّ : وَلَوْ بَعَوْضٍ عَلَى وَجْهِ ، وَهُوَ فِي حَيْضٍ ، وَلَوْ لِحَامِلٍ عَلَى وَجْهِ ، أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ .

[١٨ / ٣] وَلَا سُنيٌّ وَلَا بَدْعِيٌّ : فِي صَغِيرَةٍ وَأَيْسَةٍ وَحَامِلٍ وَغَيْرِ مَوْطُوعَةٍ .

[١٩] وَيَأْتُمُّ بِالْبَدْعِيِّ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُرَاجَعَ .

[٢٠] وَصَرِيحُهُ : الطَّلَاقُ وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ ، أَعْنِي مَا اشْتَقَّ مِنْ ذَلِكَ .

[٢١] وَفِي : « أَنْتِ الطَّلَاقُ » تَرَدُّدٌ .

[٢٢] وَ : « الطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي » وَجَوْهٌ .

[٢٣] فَلَوْ قَالَ : « أَرَدْتُ طَلَاقًا مِنْ وَثَاقٍ ، وَفِرَاقًا بِجَسَدٍ ، أَوْ قَلْبٍ ،

وَتَسْرِيحًا بِيَدٍ » دُيِّنَ .

[٢٤] وَكُنَايَتُهُ - وَتَقَعُ^(١) بِالنِّبْيَةِ - نَحْوُ : « أَنْتِ حَلِيَّةٌ » ، « بَرِيَّةٌ » ، « بَتَّةٌ » ،

« بَائِنٌ » ، « بَتْلَةٌ » ، « حَرَامٌ » ، « أَنْتِ كَالْمَيْتَةِ » ، « اَعْتَدِي » ، « اسْتَبْرِي » ،

« اسْتَبْرِي » ، « تَقْنَعِي » ، « تَجَرَّعِي » ، « اَبْعُدِي » ، « اَعْرُبِي » ، « اَذْهَبِي » ،

« الْحَقِّي بِأَهْلِكَ » ، « حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ » ، « أَطْلَقْتِكِ » ، « أَنْتِ وَاحِدَةٌ »

دُونَ : « اَقْعُدِي بَارَكَ اللهُ فِيكَ » ، « أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي » وَفِي : « كَلْبِي »

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

و« اشْرَبِي » : تَرَدُّدٌ .

[٢٥] وَلَوْ قَالَ : « اخْتَارِي » فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ؛ فَطَلَقَهُ رَجْعِيَّةً إِنْ نَوِيَا ،
أَوْ زَوْجَهَا فَلَا ، أَوْ أَبَوَيْهَا ، أَوْ الْأَزْوَاجَ ؛ فَتَرَدَّدُ .

[٢٦] وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَنَّهَا مَا اخْتَارَتْ ، قِيلَ وَأَنَّهَا نَوَتْ .

[٢٧] وَلَوْ قَالَ : « طَلَّقِي نَفْسِكَ » فَقَالَتْ : « اخْتَرْتُهَا » وَنَوَتْ ؛ فَتَرَدَّدُ .

[٢٨] وَلَوْ قَالَ : « أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ » أَوْ : قَالَتْ بَتْنُويُضِهِ : « أَنْتَ طَالِقٌ »
فكنايةً .

[٢٩] وَلَوْ قِيلَ أَطَلَّقْتَ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » وَقَعَ ، أَوْ : « أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟ »
فَقَالَ : « لَا » فكنايةً أَوْ إقرارًا أَوْ لا شيء؟ فوجوهٌ .

[٣٠] وَلَوْ طَلَّقَ عَضْوًا أَوْ جُزْءًا أَوْ رُوحًا وَقَعَ ، أَوْ فَضْلَةً أَوْ اسْمًا فَلَا ،
أَوْ دَمًا؛ فَتَرَدَّدُ .

فصل [في تعدد الطلاق]

[١] وَلَا يَتَعَدَّدُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاطِظِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ، فَيَتَعَدَّدُ ، إِلَّا بِقَوْلِهِ :
« أَنْتِ وَاحِدَةٌ » أَوْ : « طَالِقٌ وَاحِدَةٌ » فَتَرَدَّدُ .

[٢] وَلَوْ قَالَ : « وَاحِدَةٌ فِي ثِنْتَيْنِ » وَنَوَى الْجَمْعَ أَوْ الضَّرْبَ أَوْ الظَّرْفَ ؛
قَبْلَ ، أَوْ طَلَّقَ جَاهِلٌ ، فَظَرْفٌ ، أَوْ حَاسِبٌ أَوْ أَرَادَ جَاهِلٌ الظَّرْفَ ؛ فَخِلَافٌ .

[٣] وَلَوْ قَالَ : « طَلَقْتُ مَعَ أَوْ قَبْلَ طَلَقَةٍ » فَثِنْتَانِ .

[٤] وَلَوْ قَالَ قَبْلَ الدُّخُولِ : « مَعَ » فوَاحِدَةٌ فِي وَجْهِ ، أَوْ : « قَبْلَ » فَلَا

شَيْءٍ فِي وَجْهِ .

[٥] فَلَوْ قَالَ : « أَرَدْتُ قَبْلَهَا فِي نِكَاحٍ آخَرَ » ، أَوْ : « مِنْ زَوْجٍ آخَرَ » قَبْلَ

إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ ، أَوْ : « أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا » وَأَشَارَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ؛ فَثَلَاثٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَقْبُوضَتَيْنِ .

[٦] وَلَوْ كَرَّرَ : « أَنْتِ طَالِقٌ » أَوْ تَعْلِيْقًا ، وَنَوَى التَّعَدُّدَ ؛ فَثَلَاثٌ ، أَوْ التَّأَكِيدَ ، فَوَاحِدَةٌ ، أَوْ أَطْلَقَ ، فَقَوْلَانِ ، أَمَّا قَبْلَ الدُّخُولِ فَوَاحِدَةٌ .

[٧] وَلَوْ قَالَ : « أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَطَالِقٌ » فَثَلَاثٌ ، أَوْ : « طَالِقٌ نِصْفَ » أَوْ « نِصْفَ وَرُبْعَ طَلْقَةٍ » أَوْ « نِصْفَ طَلْقَةٍ » ، « ثُلُثَ طَلْقَةٍ » ، أَوْ : « نِصْفُكَ طَالِقٌ » فَطَلْقَةٌ ، أَوْ : « نِصْفِي طَلْقَتَيْنِ » فَطَلْقَتَانِ ، أَوْ « نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ » أَوْ « نِصْفِي أَوْ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ » ، أَوْ « نِصْفَ طَلْقَةٍ وَرُبْعَ طَلْقَةٍ » : تَرَدُّدٌ .

[٨] وَلَوْ أَوْقَعَ بَيْنَ أَرْبَعٍ أَرْبَعًا فَمَا دُونَ فَلَکُلٍّ وَاحِدَةٌ ، أَوْ أَكْثَرَ إِلَى ثَمَانٍ فَثِنْتَانِ .

[٩] وَلَوْ قَالَ : « مِلءَ الدُّنْيَا » أَوْ : « أَطْوَلَ الطَّلَاقِ » فَطَلْقَةٌ ، أَوْ : « أَكْثَرَهُ » أَوْ « كَلَّهُ » فَثَلَاثٌ ، أَوْ : « طَالِقٌ أَوْ لَا » لَغَا ، أَوْ : « طَلْقَةٌ لَا تَقَعُ » فَطَلْقَةٌ .

[١٠] وَهُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ .

[١١] وَإِنْ تَقَدَّمَ فِي وَجْهِهِ إِنْ أَتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ .

[١٢] وَفِي دَفْعِ طَلْقَةٍ بِاسْتِثْنَاءِ جِزْءٍ : تَرَدُّدٌ .

[١٣] وَمَا فَرَّقَ هَلْ يَجْمَعُ؟ تَرَدُّدٌ .

[١٤] وَلَوْ تَلَفَّظَ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَمْلِكُ وَاسْتَشْنَى فَمِنْ الْمَلْفُوظِ أَوْ الْمَمْلُوكِ؟

تَرَدُّدٌ .

[١٥] وَهُوَ أَنْ يَسْتَشْنَى مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا الْمَسْتَعْرِقَ فَوْجُوهُ .

[١٦] فَلَوْ قَالَ : « ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكَ وَاحِدَةً » فِشَاءٍ ، فَوَاحِدَةٌ فِي

وَجْهِهِ ، أَوْ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ لَمْ يَشَأْ » لَمْ يَقَعْ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ : « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ »

« وَقَعَ فِي الْأَصْحِّ ، أَوْ : « إِنْ شَاءَ زَيْدٌ » فَمَاتَ ، أَوْ جُنَّ ، لَمْ يَقَعْ ، أَوْ خَرِسَ ، فَأَشَارَ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[١٧] وَلَوْ أَدَّعَى إِرَادَةَ الْبَعْضِ فِي قَوْلِهِ : « أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا » أَوْ : « أَرَبَعْتُكَ طَوَالِقٌ » لَمْ يَقْبَلْ فِي الْحَكْمِ ، قِيلَ وَلَا يُدَيَّنُ ، أَوْ فِي قَوْلِهِ : « نِسَائِي طَوَالِقٌ » ؛ فَتَرَدُّدٌ .

فصل [في تعليق الطلاق وتنجيذه]

[١] لَا يُعَلَّقُ إِلَّا مَنْ يُنَجِّزُ .

[٢] وَلَوْ عَجَّلَ الْمُعَلَّقُ لَمْ يَتَعَجَّلْ .

[٣] وَلَوْ قَالَ : « أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ » أَوْ قَالَ : « لِلْبِدْعَةِ » وَقَعَ فِي حَالِ ذَلِكَ ، أَوْ : « أَحْسَنَ الطَّلَاقِ » أَوْ : « أْتَمَّهُ » فَلِلسُّنَّةِ ، أَوْ : « أَقْبَحَهُ » أَوْ : « أَسْمَجَهُ » أَوْ : « طَلَّاقِ الْحَرَجِ » فَلِلْبِدْعَةِ ، فَلَوْ قَالَ : « أَرَدْتُ الْعَكْسَ » قَبْلَ إِنْ اقْتَضَى التَّنْجِيزَ .

[٤] وَلَوْ قَالَ : « ثَلَاثًا بَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ » تَنَجَّزَ ثِنْتَانِ ، فَلَوْ قَالَ : « أَرَدْتُ تَنَجُّزَ وَاحِدَةٍ » قَبْلَ فِي الْأَصْحِّ .

[٥] وَلَوْ قَالَ : « فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةٌ » فِي كُلِّ طَهْرٍ ، وَلَوْ بَيْنَ حَيْضَتَيْ حَامِلٍ فِي وَجْهِهِ .

[٦] وَلَوْ قَالَ : « إِنْ حِضَّتْ بِأَوَّلِ الدَّمِ » أَوْ : « حَيْضَةٌ » فَبَاخِرَهُ ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهَا إِلَّا أَنْ يُعَلَّقَ بِهِ طَلَّاقٌ صَرَّيْتَهَا ، أَوْ : « إِنْ حِضَّتُمْ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ » فَقَالَتَا : « حِضْنَا » فَصَدَّقَهُمَا طَلَّقَتَا ، أَوْ كَذَّبَهُمَا فَلَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا فَالْمُكَذَّبَةُ ، أَوْ : « إِنْ حِضَّتُمْ حَيْضَةً فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ » فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ يَلْغُو ، أَوْ لِأَرْبَعٍ : « مَنْ حَاضَتْ فَصَوَّاحِبَاتُهَا طَوَالِقٌ » فَقُلْنَ : « حِضْنَا » فَصَدَّقَ وَاحِدَةً لَمْ تَطْلُقْ ، وَطَلَّقَ كُلُّ مِنَ الْمُكَذَّبَاتِ طَلْقَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ طَلَّقَ كُلُّ مِنْهُمَا

طلقةً ، وَمِنَ الْمَكْذَبَتَيْنِ طَلَقْتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا طَلَّقَ كُلُّ مِّنْهُنَّ طَلَقَتَيْنِ وَالْمَكْذَبَةُ ثَلَاثًا ، أَوْ الْأَرْبَعَ طَلَّقَ كُلُّ ثَلَاثًا ، أَوْ كَذَّبَهُنَّ فَلَا طَلَاقَ .

[٧] وَلَوْ قَالَ : « إِنْ كُنْتِ حَائِلًا » أَوْ قَالَ : « حَامِلًا » فَلَا صَحْحَ أَنْ الْوَطْءَ قَبْلَ التَّبْيِينِ حَرَامٌ فِي الْأُولَى مَكْرُوهٌ فِي الثَّانِيَةِ .

[٨] وَدَلِيلُ الْحِيَالِ ^(١) - وَيُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ فِي الْأَصَحِّ - قُرْءٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ حِيضَةٌ؛ وَجَوْهٌ .

[٩] وَفِي إِجْزَائِهِ قَبْلَ الْحَلْفِ : تَرَدُّدٌ ، فَلَوْ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي جَوْفِكَ ذَكَرٌ فَطَلَقْتُ ، أَوْ أَنْثَى فثِنْتَانِ » فَآتَتْ بِذَكَرٍ وَأَنْثَى فَثَلَاثٌ .

[١٠] وَلَوْ قَالَ : « مَا فِي جَوْفِكَ » فَلَا شَيْءَ .

[١١] وَالتَّعْلِيقُ مَعَ الصِّفَةِ لَا إِحْدَاهُمَا ، وَالتَّنْجِيزُ تَطْلِيقٌ ، وَالصِّفَةُ وَقُوعٌ لَا إِيقَاعٌ ، وَالتَّعْلِيقُ غَيْرُهُمَا .

[١٢] وَلَوْ قَالَ : « كُلَّمَا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ » ثُمَّ طَلَّقَ ؛ فَطَلَّقْتَانِ .

[١٣] وَلَوْ قَالَ : « كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي » فَثَلَاثٌ ، أَوْ : « أَيُّكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقِي فَصَوَابَاتُهَا طَوَالِقٌ » ثُمَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً طَلَّقَ كُلُّ ثَلَاثًا .

[١٤] وَالتَّعْلِيقُ بِفِعْلِ أَوْ تَرْكِهِ ، لَا بِطُلُوعِ لِلشَّمْسِ وَمَجِيءِ الْحَاجِّ حَلْفٌ .

[١٥] وَلَوْ قَالَ : « إِنْ طَلَّقْتُ امْرَأَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ فَعَبْدَانِ » وَهَكَذَا ، فَطَلَّقَ الْأَرْبَعَ عَتَقَ عَشْرَةً .

[١٦] وَلَوْ قَالَ : « كُلَّمَا » فَخَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرُونَ أَوْ عَشْرَةً؛ وَجَوْهٌ ، أَوْ : « مَتَى وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا »

(١) أي عدم الحمل .

فَالْمُنَجَّرُ ، أَوْ ثَلَاثٌ فِي الْمَوْطُوعَةِ ، أَوْ يَنْحَسِمُ ؟ وَجَوْهٌ .

[١٧] و « أَيُّ وَقْتٍ لَمْ أَطْلُقْكَ » ؛ لِلْفُورِ ، وَكَذَا : « إِذَا لَمْ » لَا : « إِنْ لَمْ »
وَقِيلَ فِيهِمَا قَوْلَانِ .

[١٨] وَلَوْ قَالَ : « أَنْتِ طَالِقٌ إِلَيَّ شَهْرٍ » فَبَعْدَ شَهْرٍ ، أَوْ : « فِي رَمَضَانَ »
فَفِي أَوَّلِ جُزْءٍ إِنْ قَالَ : « أَرَدْتُ آخِرَهُ » أَوْ : « فِي أَوَّلِ آخِرِهِ » فَأَوَّلُ النِّصْفِ
الْأَخِيرِ ، وَقِيلَ الْيَوْمُ الْأَخِيرُ ، أَوْ : « إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ » فَبِالْأَهْلَةِ ، إِلَّا مِنْ كَسْرِ
فَبِالْعَدْدِ ، أَوْ الْيَوْمِ ، أَوْ : « إِذَا جَاءَ الْغَدُ » لَعَا ، أَوْ : « قَبْلَ مَوْتِي » أَوْ « قُدُومِ
زَيْدٍ بِشَهْرٍ » وَقَعَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ شَهْرًا فِي وُجُوهِهِ ، أَوْ : « أَمْسٍ » نَجَزَ ، أَوْ :
« إِنْ طَرَبْتُ أَوْ رَقَيْتِ السَّمَاءَ » فَلَ ، وَقِيلَ فِيهِمَا قَوْلَانِ ، أَوْ : « إِنْ رَأَيْتِ
الْهَالَالَ » طَلَقْتَ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا لَا بِرُؤْيَيْهَا نَهَارًا .

[١٩] وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْكِتَابَةَ كِنَايَةٌ .

[٢٠] فَلَوْ كَتَبَ : « إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي » فَاَنْمَحَى ؛ لَمْ يَقَعْ ، أَوْ بَعْضُهُ ،
فَأَصَحُّ الْوُجُوهِ الْوَقُوعُ إِنْ بَقِيَ الطَّلَاقُ ، وَالرَّابِعُ : إِنْ لَمْ يَقُلْ : « كِتَابِي هَذَا » .
[٢١] وَلَوْ قَالَ : « إِنْ ضَرَبْتُ فَلَانًا أَوْ قَدَمَ » فَضَرَبَهُ مِيتًا أَوْ قَدَمَ بِهِ مِيتًا أَوْ
مُكْرَهًا لَمْ يَقَعْ ، أَوْ أَكْرَهَهُ حَتَّى قَدَمَ ؛ فَقَوْلَانِ ، أَوْ : « إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي »
فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ وَلَوْ جَاهِلَةً بِهِ اِنْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، فَلَوْ قَالَ : « كَلَّمَا » فَلَ ، أَوْ :
« إِنْ خَالَفْتِ أَمْرِي لَا تَخْرُجِي » فَخَرَجَتْ لَمْ يَقَعْ ، أَوْ : « إِنْ بَدَأْتُكَ
بِالْكَلَامِ » فَقَالَتْ : « إِنْ بَدَأْتُكَ فَعَبْدِي حَرٌّ » فَكَلَّمَهَا لَمْ يَحْنَثَا ، أَوْ : « إِنْ
خَرَجْتَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ أَوْ أَقَمْتِ فِيهِ » - وَهُوَ جَارٍ - لَمْ تَطْلُقِي ، أَوْ : « إِنْ
سِئْتُ » فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ فِي الْمَجْلِسِ .

[٢٢] فَلَوْ عَلَّقْتَ مَشِيئَتَهَا أَوْ كَذَبْتَ ؛ فَتَرَدَّدُ .

[٢٣] والكذبُ خبرٌ والبشارةُ صدقٌ أول .

[٢٤] أو : « إن كلمت زيدا » فجنونه ونومه وبعده مانعٌ كموته لا دُهولِهِ ، وفي صَمَمِهِ : تردُّدٌ .

[٢٥] وَلَوْ عَلَّقَ كُلُّ طَلْقَةٍ بِصَفَةِ فَوْجِدَنٍ فِي مَحَلِّ فِثْلَاتٍ .

[٢٦] وَلَوْ فَتَحَ (أَنْ) لَمْ يَنْجَزْ إِنْ عَلِمَ النَّحْوَ .

[٢٧] وَلَوْ قَالَ : « أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَى فُلَانٍ » تَنْجَزَ .

[٢٨] فَلَوْ فَسَّرَ بِالشَّرْطِ ؛ فَتَرَدَّدَ .

[٢٩] وَلَوْ عَلَّقَ ثُمَّ قَالَ : « أَرَدْتُ التَّنْجِيزَ » قُبِلَ ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَلَا ،

وَيُدَيِّنُ .

فصل [في الشك في الطلاق]

[١] لو شكَّ في الطلاقِ ، فالورعُ أن يُراجعَ أو يُجدِّدَ ، أو في عددهِ فالأقلُّ ، فإن اعتادَ الأكثرَ ، فالورعُ أن يبتدئه .

[٢] وَلَوْ نَسِيَ المَطْلُوقَةَ مِنْ زَوْجَتِيهِ أَوْ جَهْلَهَا ، اجْتَنِبْتُ ، وَأَنْفَقَ إِلَى أَنْ يَتَذَكَّرَ ، ثُمَّ العِدَّةُ مِنَ اللَّفْظِ ، فَلَوْ قَالَ : « هَذِهِ بَلْ هَذِهِ » طَلَقْنَا ، أَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً ؛ لَمْ يُوَثِّرَ .

[٣] وَلَوْ قَالَ : « إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ » عَجَلَ التَّعِينَ وَأَنْفَقَ إِلَيْهِ ، فَلَوْ قَالَ :

« هَذِهِ بَلْ هَذِهِ » فَلَا وُلَى .

[٤] وَالْأَصَحُّ أَنَّ الوَطْءَ تَعِينٌ ، وَأَنَّ العِدَّةَ مِنَ اللَّفْظِ ، وَلَوْ مَاتَتْ وَوَقَفَ

مِنْ تَرَكَّةٍ كُلِّ فَرَضٍ زَوْجٍ ، أَوْ الزَّوْجُ وَقَفَ فَرَضَ زَوْجَةٍ .

[٥] وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ أَنَّ وَاثِرَهُ يَتَبَيَّنُ وَلَا تَعِينُ .

[٦] وَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةً ثُمَّ الزَّوْجُ ، فَقَالَ وَارِثُهُ : « الثَّانِيَةُ مُطَلَّقَةٌ » قَبْلَ ،
أَوْ زَوْجَةً فَلِأَقْوَالٍ ، فَإِنْ رَدَّ وَقَفَ الْإِرْثُ إِلَى الصُّلْحِ .

[٧] وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى إِرَادَةَ الْأَجْنِيَةِ بِقَوْلِهِ : « إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ »
قَبْلَ ، أَوْ بِقَوْلِهِ : « زَيْنَبُ طَالِقٌ » فَلَا .

[٨] وَلَوْ قَالَ : « يَا حَفْصَةَ » فَأَجَابَتْهُ عَمْرُةٌ ، فَقَالَ : « أَنْتِ طَالِقٌ » طَلَّقَتْ
عَمْرُةٌ ، وَكَذَا حَفْصَةُ إِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا لَا إِذَا ظَنَّهَا الْمَجِيبَةَ .

[٩] وَلَوْ قَالَ : « إِنْ كَانَ الطَّائِرُ غُرَابًا » فَطَارَ ، لَمْ يَقَعْ ، فَلَوْ قَالَ : « وَإِنْ
لَمْ يَكُ فَعَبْدِي حُرٌّ » أَجَبْتُهُمَا ^(١) .

[١٠] فَلَوْ مَاتَ فَلِأَصَحِّ أَنْ وَارِثَهُ لَا يَتَعَيَّنُ ، فَيَقْرَعُ ، فَإِنْ خَرَجَ لَهُ عَتَقَ ،
أَوْ لَهَا لَمْ تَطْلُقْ ، وَفِي رِقَّةٍ : تَرَدُّدٌ .

[١١] وَلَوْ أَبَانَ مَرِيضٌ زَوْجَتَهُ وَمَاتَ [فِي مَرَضِهِ] ^(٢) وَرِثَتْهُ فِي قَوْلٍ إِنْ
مَاتَ فِي الْعِدَّةِ ، وَقِيلَ قَبْلَ تَزْوُجِهَا ، وَقِيلَ مُطَلَّقًا ، فَتَرِثُ أَزْوَاجًا .

[١٢] وَيَجْرِي فِي تَعْلِيْقِ الصَّحِيحِ بِمَا يُوجَدُ قَبِيلَ الْمَوْتِ ، لَا بِمَا يُمَكِّنُ
وُجُودَهُ فِي الصَّحَّةِ .

[١٣] وَتَجْرِي فِي تَعْلِيْقِ الْمَرِيضِ بِفِعْلِهَا إِنْ لَمْ يَكُ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ ، لَا فِي
لِعَانِهِ وَإِقْرَارِهِ بِطَلَاقِهَا صَحِيحًا ، وَلَا فِي طَلَاقِهِ بِسُؤَالِهَا وَاخْتِلَاعِهَا وَفَسْخِ
بِعِيِّهَا فِي الْأَصَحِّ .



(١) فِي التَّنْبِيهِ (ص ١٨١) : وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَطَارَ وَلَمْ يَعْرِفْ ؛ لَمْ تَطْلُقْ
امْرَأَتَهُ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَعَبْدِي حُرٌّ وَقَفَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِمَا
حَتَّى يَعْلَمَ .

(٢) مَلْحَقٌ بِالْأَصْلِ ، وَمُصَحَّحٌ .

باب الرَّجْعَةِ

- [١] وهي مَصْدَرٌ: رَجَعْتُ رَجْعًا وَرَجْعَةً، وللأزهري^(١): كَسَرُهَا أَكْثَرُ.
- [٢] ومحلُّهَا عِدَّةٌ طَلَاقٍ مَجَانٍ لَا يُفْنِي الْعَدَدَ.
- [٣] والرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي إِرْثٍ وَطَلَاقٍ وَإِبْلَاءٍ وَظِهَارٍ وَلِعَانٍ وَإِنْفَاقٍ، لَا فِي تَمَتُّعٍ، قِيلَ وَخُلِعَ.
- [٣] فَلَوْ وَطِئَ فَمَهْرُ الْمَثَلِ، وَإِنْ رَاجَعَ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا رَجْعَةَ بِفِعْلِ وتعليقٍ وفي رِدَّةٍ.
- [٤] وَصَرِيحُهَا: «رَجَعْتُ» و«ارْتَجَعْتُ» و«راجعتُ».
- [٥] وفي الرَّدِّ والإمساكِ والتَّزْوِجِ والنِّكَاحِ: تَرَدُّدٌ.
- [٦] وَلَوْ قَالَ: «أَصَبْتُكَ فَلَئِي الرَّجْعَةُ» فقولُهَا، أَوْ: «رَجَعْتُكَ فِي الْعِدَّةِ» فقالتُ: «بَلْ بَعْدَهَا».
- [٧] فَإِنْ سَبَقَ بَدْعَوَى الرَّجْعَةِ^(٢) فقولُهُ، أَوْ سَبَقَتْ بَدْعَوَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فقولُهَا، أَوْ ادَّعِيَا مَعًا فقولُهَا، وَقِيلَ قَوْلُهُ، وَقِيلَ يُقْرَعُ.
- [٨] وَالزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدِمُ الطَّلَاقَ إِنْ اسْتُوفِيَ.

(١) محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروى أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ).

(٢) ضبطت الراء بالفتح والكسر معًا.

[٩] وَمَنْ اسْتَوْفَاه لَمْ تَحِلَّ لَهُ - وَإِنْ مَلَكَهَا فِي الْأَصْح - إِلَّا بِإِيْلَاجِ قَدْرِ
 الْكَمْرَةِ^(١) مِنْ غَيْرِهِ فِي الْفَرْجِ بِنِكَاحٍ وَلَوْ فَاسِدٍ فِي قَوْلٍ .

[١٠] فَلَوْ ادَّعَتْ وَقَوَّعَ ذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِ ، فَقَوْلُهَا ، فَإِنْ ارْتَابَ حَلْفَهَا .



(١) الكمرة هي الحشفة وزناً ومعنى .

باب الإيلاء

[١] وهو لغة: الحَلْفُ .

[٢] وشرعاً: حَلَفَ زَوْجٌ بِطَلَاقٍ ، أَوْ بِالْتِزَامِ شَيْءٍ فِي الْأَصْحِ ، عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ مُطْلَقًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

[٣] وَيَصِحُّ مِنْ عَاجِزٍ بِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ ، قِيلَ وَبَشَلَّ وَجِبٌّ^(١) .

[٤] وَصَرِيحُ الْمَتْرُوكِ النَّيْكَ وَالْإِفْتِضَاضُ وَإِيْلَاجُ الذَّكْرِ ، وَلَا يُدَيِّنُ فِيهِ ، وَالْجِمَاعُ وَالْوَطْءُ ، وَيُدَيِّنُ فِيهِ .

[٥] وَقِيلَ الْمُبَاضَعَةُ وَالْمَبَاشِرَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْقُرْبَانُ كَالْجِمَاعِ .

[٦] وَالْأَصْحُ أَنَّهَا كِنَايَاتٌ كَقَوْلِهِ : « لَا تَجْمَعُنَا مَخْدَةً أَوْ بَيْتًا » وَ: « لَتَطْوَلَنَّ غَيْبَتِي عَنْكَ » .

[٧] وَلَوْ قَالَ : « لَا أُوَلِّجُ الْكَلَّ » لَمْ يُؤْلِ ، أَوْ : « لَا أَطَأُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » فَإِذَا مَضَتْ فَأَرْبَعَةٌ لَمْ يُؤْلِ فِي الْأَصْحِ ، أَوْ : « حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى » أَوْ : « يَخْرُجُ الدَّجَالُ » أَوْ : « أُمُوتَ » أَوْ : « تَمُوتِي » فَمُؤَلٍ ، أَوْ : « يَمُوتَ فُلَانٌ » أَوْ : « يَمْرَضُ » فَلَ ، أَوْ : « لَا أَطَأُ إِلَّا مَرَّةً » أَوْ : « إِنْ وَطِئْتُ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُ » فَمُؤَلٍ بَعْدَ الْوَطْءِ ، وَقِيلَ فِي الْحَالِ ، أَوْ : « لَا أَطْوُكُ فِي هَذَا الْبَيْتِ » أَوْ : « إِلَّا بِرِضَاكَ » أَوْ : « إِنْ وَطِئْتُ فَعَلَيْ صَوْمِ هَذَا الشَّهْرِ » لَمْ يُؤْلِ ، أَوْ : « لَا أَطْوُكُ إِنْ شِئْتَ » فَأَخْرَجَتْ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

(١) الجب: القطع، والمجبوب هو مقطوع الذكر.

[٨] وَلَوْ قَالَ : « لَا وَطِئْتُكَ » فَمُؤَلِّ مِنْ الرَّابِعَةِ بَعْدَ وَطْءِ الثَّلَاثِ ، أَوْ :
« وَاحِدَةً مِنْكَ » فَمُؤَلِّ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ، فَلَوْ أَرَادَ مُبَهَمَةً ؛ فَتَرَدُّدٌ ، أَوْ قَالَ :
« أَرَدْتُ مُعَيَّنَةً » قَبْلَ .

[٩] وَلَوْ آلَى مِنْ امْرَأَةٍ ، ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى : « أَشْرَكَتْكِ مَعَهَا » صَحَّ إِنْ آلَى
بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

[١٠] وَمَنْ آلَى أَنْظَرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مُتَتَابِعَةً .

[١١] وَيَنْقَطِعُ بَعْدُ الْمَرْأَةِ ، إِلَّا الْحَيْضَ ، قَبْلَ وَالنَّفَاسَ ، وَبِرِدَّةٍ وَطَلَاقٍ
رَجْعِيٍّ ، لَا بَعْدُ .

[١٢] وَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ طَالَبْتَهُ بِالْوَطْءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَانِعٌ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ
قَالَ : « لَوْ قَدَرْتُ لَفِئْتُ » أَوْ كَانَ مُظَاهِرًا ؛ أَنْظَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [لِيُعْتِقَ ، أَوْ لَا عُذَرَ
بِهِ أَنْظَرَ لِيَسْتَأْنِفَ ، وَقَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ] ^(١) .

[١٣] وَإِنْ أَوْلَجَ الْكَمْرَةَ ، فَهُوَ حَقُّهَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ آلَى بِاللَّهِ ؛ كَفَرَ فِي
الْأَصْحَ ، أَوْ بِقُرْبَةٍ وَفَى ، أَوْ كَفَرَ ، أَوْ بَطَلَاقٍ وَقَعَ ، وَقَبْلَ لَا يَطَأُ .

[١٤] فَإِنْ جَازَ فَلْيَنْزِعْ ، فَلَوْ دَامَ لَمْ يُحَدِّدْ .

[١٥] وَهَلْ يَمَهُرُ؟ تَرَدُّدٌ ، أَوْ نَزَعٌ وَعَادَ مَهَرَ .

[١٦] وَهَلْ يُحَدِّدُ؟ تَرَدُّدٌ .

[١٧] وَإِنْ أَبِي الْوَطْءِ طَلَّقَ ، فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ الْقَاضِي رَجْعِيَّةً ، وَقَبْلَ يَأْمُرُهُ .

[١٨] فَلَوْ رَاجَعَ وَقَدْ بَقِيَ مَدَّةٌ إِبْلَاءٍ ضُرِبَتْ مَدَّةٌ أُخْرَى ، أَوْ بَانَتْ

فَتَزَوَّجَهَا ، فَبِي عَوْدِ الْإِبْلَاءِ أَقْوَالُ عَوْدِ الْحِنْثِ .



بَابُ الظَّهَارِ

[١] وهو حَرَامٌ .

[٢] وأصله مِنَ الظَّهْرِ .

[٣] فَإِنَّهُ قَوْلُ زَوْجٍ يَطْلُقُ : « أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي » أَوْ كَعُضْوِ آخَرَ ، أَوْ مَحْرَمٍ آخَرَ فِي الْأَصْحَحِّ ، إِلَّا مَنْ حَلَّتْ لَهُ يَوْمًا .

[٤] فَلَوْ قَالَ : « كَأُمِّي » فَكَنَايَةٌ ، أَوْ : « طَالِقُ كَظْهَرِ أُمِّي » وَنَوَى الظَّهَارَ بِالثَّانِي نَفَذَ فِي الرَّجْعِيَّةِ ، أَوْ بِالْأَوَّلِ فَلَا ، أَوْ : « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي » فَظِهَارٌ ، قِيلَ وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ .

[٥] وَلَوْ نَوَاهُمَا نَفَذَا فِي الرَّجْعِيَّةِ ، وَقِيلَ لَا يَنْفُذُ الظَّهَارُ أَوْ التَّحْرِيمُ فَكُفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَقِيلَ هُوَ ظِهَارٌ .

[٦] وَلَوْ عَلَّقَهُ بِظِهَارٍ فَلَانَةَ تَعَلَّقَ ، فَلَوْ قَالَ : « الْأَجْنِبِيَّةُ » لَعَا فِي الْأَصْحَحِّ ، أَوْ أَقْتَهُ صَحَّ فِي الْأَصْحَحِّ .

[٧] وَالْعَوْدُ إِسَاكُهَا لِحِظَةً إِنْ لَمْ تَبْنِ قَبْلَهُ ، إِلَّا فِي الْمُؤَقَّتِ بِالْوِطْءِ فِي الْأَصْحَحِّ .

[٨] وَفِي رَجْعَةٍ وَتَجْدِيدٍ إِنْ أُعِيدَ الْحِنْثُ ، وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ ، وَتَمَلُّكِ الزَّوْجَةِ خِلَافٌ ، يَجْرِي فِي اللَّعَانِ لَا كَلِمَتُهُ الْخَامِسَةُ فِي التَّأْكِيدِ .

[٩] أَمَّا التَّكْرَارُ فَعَوْدٌ فِي الْأَصْحَحِّ .

[١٠] وَلَوْ قَالَ : « أَنْتَنَّ » فَكُفَّارَاتٌ فِي الْأَصْحَحِّ .

[١١] ثُمَّ الْعَوْدُ بِالْوِطْءِ يَحْرَمُ ، قِيلَ وَاللَّمْسِ إِلَى التَّكْفِيرِ بِرِقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُخْلُ بِالْعَمَلِ ، كَعَمَى ، وَزَمَانَةٍ^(١) ، وَجُنُونٍ مُطْبِقٍ ، وَهَرَمٍ ، وَمرضٍ مُحْكَمٍ ، وَنَحَافَةِ بَدَنِ ، وَقَطْعِ إِصْبَعِ يَدٍ ، إِلَّا قَطَعَ خِنْصِرٍ أَوْ بِنْصِرٍ ، بَلْ قَطَعَهُمَا أَوْ قَطَعَ أَنْمَلَةَ إِبْهَامٍ ، وَأَنْمَلَتَنِي غَيْرِ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ .

[١٢] وَلَا يَمْنَعُ عَوْرٌ ، وَلَا عَرَجٌ ، وَلَا صَمٌّ وَخَرَسٌ ، بَلْ هُمَا .

[١٣] وَلَا يُجْزَى مَغْصُوبٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمٌّ وَلَدٍ ، بَلْ مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ عِتْقُهُ .

[١٤] وَفِي مَنْقَطِعِ خَبْرِهِ قَوْلَانِ ، لَا مَنْ اشْتَرِيَ بِشَرَطِ الْعِتْقِ ، وَلَا يَعْتَقُ

بِالشَّرَى .

[١٥] وَيُجْزَى نِصْفًا عَبْدٍ ، وَفِي نِصْفِ عِبْدَيْنِ وَجُوهٌ ، الثَّلَاثُ : يُجْزَى إِنْ

كَانَا مَبْعُضَيْنِ .

[١٦] وَلَوْ أَعْتَقَ مُوسِرٌ شَرْكَهَ وَنَوَى أَجْزَاءَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ عَبْدًا أَوْ لَا

ثَمَنَهُ ، أَوْ احْتِجَ أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ أَوْ يُنْفِقَ ثَمَنَهُ ، قِيلَ أَوْ غَابَا عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهَلَالِ إِلَّا مَا انْكَسَرَ .

[١٧] وَالْعِبْرَةُ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ ، وَقِيلَ بِالْأَدَاءِ ، وَقِيلَ بِالْأَغْلَظِ .

[١٨] وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِرَمَضَانَ وَالْعِيدِ ، لَا بِالْحَيْضِ .

[١٩] وَفِي مَرَضٍ وَسَفَرٍ قَوْلَانِ .

[٢٠] فَإِنْ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ مُحْكَمٍ أَعْطَى سِتِّينَ مَسْكِينًا ،

كُلِّ مَسْكِينٍ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ ، مُدًّا مِنْ جَنْسِ الْفِطْرَةِ تَمْلِيكًا لَا إِطْعَامًا .

[٢١] وَنِيَّةُ الْكُفَّارَةِ شَرْطٌ ، قِيلَ مَعَ نِيَّةِ تَتَابُعِ الصَّوْمِ ، وَقِيلَ فِي أَوْلِهِ .

[٢٢] وَالْعَبْدُ يَكْفُرُ بِالصَّوْمِ ، وَالْكَافِرُ بِالْمَالِ .

(١) المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه.

باب اللعان

[١] وهو فعَالٌ مِنَ اللَّعْنِ ، أَي الطَّرْدِ .

[٢] كُلُّ زَوْجٍ يُطَلَّقُ يُلَاعِنُ .

[٣] وَإِنْ وَجَدَ بَيْنَهُ إِذَا لَحِقَهُ وَلَدٌ زِنًا ، أَوْ لَزِمَهُ عَقُوبَةٌ قَذْفٍ لَا تَعزِيرُ تَأْدِيبٍ لَرَمِيهَا بَزْنًا يَثْبُتُ ، أَوْ أَبَدًا لَرَمِيهَا بِمَا حُدَّ بِهِ ؛ أَوْ لِأَنَّهَا رَتَقَاءُ عَلَيِ الْأَصْحِّ .

[٤] وَلَا عَقُوبَةَ عَفَتْ أَوْ سَكَتَتْ عَنْهَا عَلَيِ الْأَصْحِّ .

[٥] وَإِنْ بَقِيَ حَمَلًا فَلَهُ تَعَجِيلُ اللَّعَانِ ، وَتَأخِيرُهُ إِلَى الْوَضْعِ .

[٦] وَلَوْ قَالَ : « الْوَالِدُ مِنْ فُلَانٍ » بِشَبْهِهِ عَلَيْهِ فَالْقَافَةُ ، أَوْ بِإِكْرَاهٍ مِنْهُ لِاعْنٍ فِي الْأَصْحِّ ، أَوْ : « لَيْسَ مِنِّي » تَرَدُّدٌ ، أَوْ : « زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ أُنْكَحَكَ » لَمْ يُلَاعِنْ ، وَإِنْ كَانَ وُلِدَ فِي وَجْهِهِ ، أَوْ « قَبْلَ أَنْ أُطْلَقَكَ » لِاعْنٍ إِنْ كَانَ وَلَدٌ ، قِيلَ أَوْ حَمَلٌ ، أَوْ : « زَنَيْتَنَ » فَاللَّعَانُ أَوْلَى بِالْتَّعَدُّدِ مِنَ الْحَدِّ ، فَيَبْدَأُ بِالْعَانِ مَنْ قُرِعَتْ أَوْ مَنْ شَاءَ الْحَاكِمُ .

[٧] وَمَنْ نَكَحَ فَاسِدًا لِاعْنٍ لَرَدِّ نَسْبٍ لَا حَدَّ .

[٨] وَاللَّعَانُ قَوْلُهُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَرْبَعًا : « أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ » وَخَامِسًا : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ » ، ثُمَّ قَوْلُهَا أَرْبَعًا : « أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ » ، وَخَامِسًا : « غَضَبٌ

اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

[٨] وَلِيُسَمِّ الرَّجُلُ الْغَائِبَةَ ، وَيُشِيرُ إِلَى الْحَاضِرَةِ ، قِيلَ وَيُسَمِّيَهَا .

[٩] وَلِيَقُلَّ كُلُّ مَرَّةٍ : « الْوَلَدُ مِنْ زِنَا » قِيلَ « وَلَيْسَ مِنِّي » .

[١٠] وَإِنْ قَذَفَ بَزْنَاءَيْنِ ذَكَرَهُمَا كُلُّ مَرَّةٍ .

[١١] ثُمَّ لِعَانَتُهُ يُبْتِئُهَا وَيؤَبِّدُ لِحُرْمَتِهَا ، وَلَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ ،

وَيُثَبِّتُ حَدَّهَا وَيَدْرَأُ نَسَبَهُ ، وَحُدُّهُ لَهَا وَلِلزَّانِي إِنْ ذَكَرَهُ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ .

[١٢] أَمَّا لِعَانَتُهَا فَيَدْرَأُ حَدَّهَا فَقَطُّ .

[١٣] وَالْأَصْحَحُّ شَرْطُ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ ، وَمَنْعُ إِبْدَالِ الشَّهَادَةِ بِالْحَلْفِ

وَنَحْوِهِ ، وَإِبْدَالُ الْغَضَبِ بِاللَّعْنِ ، وَجَوَازُ الْعَكْسِ .

[١٤] وَلَوْ بَدَأَتْ الْمَرْأَةُ لَعَا ، وَيُسْتَحَبُّ قِيَامُهَا ، وَأَنْ يُمَسِكَ فِي الْخَامِسَةِ

فَمَ الزَّوْجِ رَجُلٌ ، وَالزَّوْجَةُ امْرَأَةٌ ، وَيَقُولُ الْحَاكِمُ : « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ » فَإِنْ أَبَيَا تَرَكََا .

[١٥] وَيُغْلِظُ الْحَاكِمُ بِجَمْعِ أَقْلُهُ أَرْبَعَةً ، وَبَوَاقِ الْعَصْرِ ، وَفِي مَكَّةَ

بِالْمَقَامِ ، وَالْمَدِينَةَ بِالرَّوْضَةِ ، وَالْقُدْسِ بِالصَّخْرَةِ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ بِالْجَامِعِ وَالْمِنْبَرِ .

[١٦] وَيُلَاعِنُ الْجَنْبُ بِالْبَابِ ^(١) ، وَالْكَافِرُ بِمَوْضِعٍ يَعِظُّهُ ، وَالتَّغْلِظُ

مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ يَجِبُ بِالْمَكَانِ .

[١٧] وَلَوْ تَلَاعَنَا فَقَذَفَهَا أَجْنَبِيٌّ حُدَّ ، أَوِ الزَّوْجُ بِالْأُولِ فَلَا ، أَوْ تَأَخَّرَ

حُدَّ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ الزَّوْجُ حُدَّ لِلْقَذْفِ ، أَوِ الزَّوْجَةُ فَلِلزَّانَا .

[١٨] وَمَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مِمَّا مِنْهُ لَحِقَهُ .

(١) أي باب المسجد.

[١٩] فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بِأَنْ تَبَاعَدَا أَوْ لَمْ يَجْتَمِعَا أَوْ كَانَ مَمْسُوحًا^(١) أَوْ دُونَ عَشْرِ، وَقِيلَ تَسَعٍ .

[٢٠] أَوْ وُلِدَتْ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ لَمْ يَلْحَقْ .

[٢١] وَلَوْ طَلَّقَهَا فَوُلِدَتْ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ^(٢) لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَحِقَ أَوْلَاهَا ، أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لَحِقَ فِي الْأَصْحَحِّ ، أَوْ لِأَكْثَرِ لَمْ يَلْحَقْ ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً فِي قَوْلٍ .
[٢٢] وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ثُمَّ وُلِدَتْ فَلِمَنْ احْتَمَلَهُ مِنْهُمَا ، فَإِنْ احْتَمَلَهُمَا فَلِلثَّانِي ، وَقَالَ فِي « الْمَهْدَبِ »^(٣) : تُلْحِقُهُ الْقَافَةُ .

[٢٣] وَمَنْ لَحِقَهُ وَلَدٌ زِنًا وَإِنْ مَاتَ لَزِمَهُ نَفِيُهُ بِاللُّعَانِ حَتَّى الْوِطَاءِ شُبْهَةً، قِيلَ أَوْ بِمَلِكٍ يَمِينٍ مَعَ أَنَّ لَهُ النَّفْيَ بِالْحَلْفِ عَلَى الْاسْتِبْرَاءِ .

[٢٤] وَيَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ زِنًا بِمَا سَبَقَ ، قِيلَ وَبِالْعَزْلِ وَبِالْوِطَاءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَالشَّبْهِ بِالْغَيْرِ .

[٢٥] وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ النَّفْيَ عَلَى الْفَوْرِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ ، فَلَوْ عَلِمَهُ وَانْتَظَرَ إِجْهَاضَهُ ؛ فَتَرَدَّدُ .

[٢٦] وَلَوْ قَالَ : « لَمْ أَعْلَمِ الْوِلَادَةَ » وَأَمَكَّنَ جَهْلُهُ فَقَوْلُهُ ، أَوْ : « إِنْ لِي النَّفْيِ » أَوْ « إِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ » فَإِنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ؛ قِيلَ ، أَوْ مُجَالِسًا لِلْعُلَمَاءِ ، فَلَا ، أَوْ عَامِيًّا ، فَتَرَدَّدُ .

(١) الممسوح الذي لا عضو له .

(٢) القرء فيه لغتان ؛ الفتح ، وجمعه قروء وأقروء ، مثل فلس وفلوس وأفلس ، والضم ويجمع على أقراء ، مثل قفل وأقفال ، قال أئمة اللغة : ويطلق على الطهر والحيض .

(٣) المهذب (٣/ ٨٠) .

[٢٧] ولو أَّخَرَ لَعُدْرٍ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ كَذَّبَ مُخْبِرَهُ فَالْكَشْفِيعِ ، وَلَوْ قَالَ : « مُتَّعْتَ بِالْوَلَدِ » فَقَالَ : « آمِينَ » فَأِقْرَارٌ ، أَوْ : « أَحْيَاكَ » أَوْ : « رَزَقَكَ مِثْلَهُ » فَلَا .

[٢٨] ولو أَقْرَبَتْ بَتْوَعَمٍ أَوْ أَخَّرَ نَفِيَهُ ؛ لِحَقِّهِ ، وَأَقْصَى مَا بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ .

[٢٩] وفراشُ الأُمَّةِ بِالْوَطْءِ ، فَلَوْ وَكَلَّتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعِتْقِ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ ؛ لَمْ يَلْحَقْ فِي الْأَصْحِّ .

[٣٠] وَمَنْ وَكَلَّتْ مُحْتَمِلًا لِاثْنَيْنِ أَلْحَقَهُ قَائِفٌ حُرٌّ عَدْلٌ مُجَرَّبٌ ، وَالْأَصْحُّ أَنَّهُ وَاحِدٌ وَمُدْلِجِيٌّ^(١) ، فَإِنْ تَحَيَّرَ أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا ؛ انْتَسَبَ الْوَلَدُ إِذَا بَلَغَ .



(١) نسبة لبني مدلج ، وهم من أعرف العرب بعلم القيافة .

باب الأيمان

- [١] سُمِّيَ الحَلْفُ يَمِينًا لحفظه الشَّيءُ ، كاليمين الحالفِ من يُطلق .
- [٢] ولا ينعقدُ اللغوُ ؛ وهو ما سبقَ إليه اللسانُ .
- [٣] ولو حَلَفَ على ماضي صادقًا جازًا ، أو كاذبًا أثمَّ وكفَّرَ ، وهو الغموسُ ، أو على فعلٍ مكروهٍ أو تركٍ مُستحبٍّ ، فالأولى الحنثُ ، أو تركُ مُباحٍ ؛ فتردُّدٌ .
- [٤] ولو حَلَفَ بغيرِ الله كُرهًا ولم ينعقدُ ، أو بتهودٍ أو تنصُّرٍ لم تنعقدُ ، وليستغفرَ ويشهدُ .
- [٥] وتنعقدُ بالله وما لا يُسمَّى به غيرهُ ؛ كالرحمنِ والقُدوسِ ، وما لا يُسمَّى به غيرهُ إلا مع تقيُّدٍ ؛ كالربِّ والرحيمِ والقاهرِ ، إلا أن ينوي غيرهُ .
- [٦] أمَّا ما يشترِكُ فيه هو وغيرهُ ؛ كالحَيِّ والغنيِّ والسَّميعِ ، فكنايةٌ .
- [٧] ولو قال « اللهُ »^(١) أو : « ها اللهُ » فكنايةٌ ، أو : « بالله لأفعلنَّ » انعقدَ ، إلا أن يُريدَ به : أستعينُ ، في الأصحَّ .
- [٨] وتنعقدُ بما لا يتَّصفُ به غيرهُ ؛ كعظمتِهِ وعزَّتِهِ وجلالِهِ وكبريائه وكلامِهِ والقرآنِ ، وكذا علمِهِ وقُدْرَتِهِ وحقِّهِ ، إلا أن يُريدَ معلومَهُ ومقدورهُ ، وعبادةً ، ولعمرُ الله ، وإيمُ الله ، وأشهدُ بالله ، واللهُ عليَّ يمينٌ ، إلا أن يُريدَ غيرها ، وقيلَ بالعكسِ .

(١) ضبطها بالرفع والنصب معًا .

[٩] و « أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ » و « أَقْسَمُ يَمِينٌ » إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْخَبَرَ ، فَيُدَيِّنُ ، وَقِيلَ يُصَدِّقُ ، وَقِيلَ فِي غَيْرِ الْإِيْلَاءِ .

[١٠] وَحُرْمَةِ الْمُصْحَفِ يَمِينٌ عِنْدَ الْمُتَوَلَّى ^(١) .

[١١] و « أَعَزَّمُ بِاللَّهِ » و « عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَذِمَّتُهُ وَأَمَانَتُهُ وَكِفَالَتُهُ » و « أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ » و « أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ » كِنَايَةٌ .

[١٢] وَلَوْ قَالَ لِحَالِفٍ : « يَمِينِي فِي يَمِينِكَ » أَوْ : « يَلْزَمُنِي مَا يَلْزَمُكَ » لَعَنَى ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ وَبِنَوِيهِ ، أَوْ : « الْيَمِينُ لَازِمَةٌ لِي » لَعَنَى ، أَوْ : « أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ لَازِمَةٌ لِي » لَعَنَى ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا ، أَوْ : « الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ » لَعَنَى ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا .

[١٣] فَلَوْ نَوَى ظَهَارَ زَوْجَتِهِ نَفَذَ ، أَوْ أَمَّتِهِ فَلَا ، أَوْ تَحْرِيمَهَا فَكُفَّارَتَانِ ، أَوْ طَلَّقَ فَكُفَّارَةٌ ، وَقِيلَ لِأَشْيَاءَ .

فصل [في فروع من الأيمان]

[١] لَوْ اسْتَدَامَ مَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ، أَوْ لَا يَرْكَبُ ؛ حَيْثُ ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ يَنْطَهَرُ أَوْ يَتَطَيَّبُ ، فَلَا ، أَوْ لَا يَدْخُلُ ؛ فَقَوْلَانِ .

[٢] وَالرُّجُوعُ لِلْقِمَاشِ لَيْسَ بِسُكُونٍ .

[٣] وَسُكُونُ كُلِّ بَيْتٍ مُنْفَرِدٍ بِيَابٍ مِنْ دَارٍ أَوْ خَانٍ لَيْسَ مُسَاكِنَةً .

[٤] وَصُعُودُ السَّطْحِ لَيْسَ بِدُخُولٍ ، وَإِنْ كَانَ مُحَجَّرًا فِي الْأَصْحِّ .

[٥] وَلَوْ حَصَلَ فِيمَا يَجْرِي نَهْرًا أَوْ غُصْنًا شَجَرَةً ؛ حَيْثُ .

[٦] وَمَا يَسْكُنُهُ زَيْدٌ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ مَسْكَنُهُ لَا دَارُهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا

الْحَالِفُ مَسْكَنُهُ .

(١) سبق التعريف به (ص ١٣٣) .

[٧] فلو زال ملكه أو سكناه اندفع الحنث ، إلا أن يقول : « هذه » فتبقى إلا أن تصير عرصة ، فيندفع ، فلو أعيدت بنقضها ؛ فتردُّ .

[٨] وهذا الباب المنفذ لا المصراع ، وهو باب الدار ، إلا أن يسد ويفتح آخر ؛ فتردُّ .

[٩] ولو حلف لا يدخل بيتا ؛ حنث بالشعر والأدم ، حتى الحضري في وجه في الأصح ، لا بالمسجد والحمام .

[١٠] أو لا يأكل هذه الحنطة ، فطحها وأكل ، أو لا يشرب سويقا ، فأكله أو بالعكس ، أو لا يأكل ولا يشرب ؛ فذاقه ؛ لم يحنث .

[١١] أو لا يذوق ، فمضغ ولفظ ؛ فتردُّ .

[١٢] أو لا يأكل سمنا ، فأكله مع حبز أو في عصيدة وظهر فيها ؛ فتردُّ .

[١٣] أو لا يشرب من هذا النهر ، فشرب ماءه في إناء ؛ حنث ، بخلاف

نظيره من الكوز .

[١٤] أو لا يأكل لحما لم يحنث بالشحم ، وبالعكس والكلية ونحوها

غيرهما .

[١٥] والسمين لحم ، والألية لحم أو شحم أو غيرهما ؛ وجوه .

[١٦] ولا يحنث بالسّمك ، وفيما لا يؤكل : تردُّ .

[١٧] أو رؤوسا حنث برؤوس النعم لا الطير ، وبرؤوس الصيد

والسّمك في بلد تباع فيه منفردة ، وفي غيره : تردُّ .

[١٨] أو بيضا فيما يفارق بائضه ، لا كبيض السّمك والجراد .

[١٩] أو أذما ، حنث بالملح واللحم ، وفي التمر : تردُّ .

[٢٠] والمنصف^(١) رطب وبُسْر ، لا رطبة وبُسْرَة .

(١) المنصف من العصير اسم مفعول ، ما طبخ حتى بقي على النصف .

[٢١] والشِّيرازُ^(١) والروغُ^(٢) لبنٌ ، لا ما يُتَّخَذُ مِنْهُ كَاللُّورِ^(٣) والزُّبْدِ ونحوِهِما، خلافاً لابنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) .

[٢٢] والرُّطْبُ والرُّمَّانُ والبِطِّيخُ^(٥) فَاكِهَةٌ - لا القِثَاءُ والخيارُ - والرَّيْحَانُ الصُّومَرانُ^(٦) فَقَطُ .

[٢٣] والدَّرْعُ والخُفُّ والنَّعْلُ ملبوسٌ في الأَصْحَحِ .

[٢٤] ولو حَلَفَ عَلَيَّ رِداءٍ لا يَلْبَسُ هَذَا ، فَقَطَعَهُ قَمِيصًا ، وَلَبَسَهُ ، حَيْثُ فِي الأَصْحَحِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : « وهو رِداءٌ » فلا .

[٢٥] والحَلِيٌّ ما أُتْخِذَ مِنْ جَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَمِنْهُ الخَاتَمُ ومَحَلُّهُ الخِنَصْرُ^(٧) .

[٢٦] ولو حَلَفَ « لا يَشْرَبُ ماءً لِفُلانٍ مِنْ عَطَشٍ » فَشَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ عَطَشٍ أَوْ بَعْدَ تَمْلِيكِهِ لَمْ يَحْنَثْ .

[٢٧] أَوْ : « لا يَضْرِبُهُ » لَمْ يَحْنَثْ بَعْضُ وَنَتَفِ شَعْرٍ ، وَفِي لَكُمْ : تَرَدُّدٌ .

[٢٨] وَالصَّدَقَةُ هِبَةٌ ، لا الإِعَارَةُ وَالوَصِيَّةُ ، وَلَوْ أَتَّهَبَ وَيَقْبُضُ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

[٢٩] وَلَوْ حَلَفَ « لا يَتَكَلَّمُ » لَمْ يَحْنَثْ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ : « لا يُكَلِّمُ » فَراسَلٌ

أَوْ كَاتَبَ أَوْ أَشَارَ لَمْ يَحْنَثْ فِي الأَصْحَحِ ، وَخَرَجَ مِنْ إِثْمِ الهَجْرِ فِي الأَصْحَحِ .

(١) الشيراز مثال دينار ، اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه ، وقال بعضهم : لبن يغلى حتى يخن ثم ينشف حتى يتثقب ، ويميل طعمه إلى الحموضة ، والجمع شواريز .

(٢) يقال : روغ فلان طعامه ومرغه : إذا رواه دسماً .

(٣) اللور وزان قفل ، لبن متوسط في الصلابة بين الجين واللبيا ، وأهل الشام يسمونه قريشة .

(٤) القاضي أبو علي ، الحسن بن الحسين البغدادي ، المتوفى سنة ٣٤٥ هـ .

(٥) بكسر الباء الموحدة وفتحها .

(٦) الضيمران : الريحان الفارسي ، والضموران بالواو لغة ، والميم فيهما تضم وتفتح .

(٧) الخنصر بكسر الخاء والصاد ، أنثى ، والجمع الخناصر ، وفلان تنثى به الخناصر ، أي تبدأ به إذا

ذكر أشكاله لشرفه .

- [٣٠] أو: « لا يُصَلِّي » حَيْثُ بِالتَّحَرُّمِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ الفَّرَاحِ : وَجوهٌ .
- [٣١] أو: « لا مَالَ لَهُ » وَلَهُ دَيْنٌ ، فَالثَّالِثُ : يَحْنُثُ بِالحَالِ .
- [٣٢] أو: « لا رَقِيقَ لَهُ » لَمْ يَحْنُثْ بِمُكَاتَبٍ فِي الأَصْحِ .
- [٣٣] أو: « لا يَتَسَرَّى » حَيْثُ بِالبِوْطِءِ ، وَقِيلَ مَعَ الإِنْزَالِ ، قِيلَ وَالتَّحْصِينِ .
- [٣٤] أو: « لا يَرَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى هَذَا القَاضِي » فَعُزِلَ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ ، بَرَّ فِي وَجهِهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي : وَهُوَ قَاضٍ .
- [٣٥] وَلَوْ قَالَ : « إِلَى القَاضِي » فَقَاضِي البَلَدِ .
- [٣٦] أو: « لا يُكَلِّمُ زَيْدًا حِينًا أَوْ دَهْرًا أَوْ زَمَانًا أَوْ حُقْبًا^(١) » فَأَذْنَى زَمَانٍ .
- [٣٧] أو: « لا يَسْتَحْدِمُهُ » فَخَدَمَهُ ، فَسَكَتَ ، لَمْ يَحْنُثْ .
- [٣٨] أو: « لا يَتَزَوَّجُ أَوْ يُطَلِّقُ » وَكَلَّ ، أَوْ: « لا يَحْلِقُ رَأْسَهُ » فَلَا فِي وَجهِهِ .
- [٣٩] أو: « لا يَبِيعُ أَوْ لا يَضْرِبُ » وَكَلَّ ، وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ لا يُبَاشِرُ ذَلِكَ فِي الأَصْحِ .
- [٤٠] أو: « لِيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سِوْطٍ » فَضْرَبَهُ بِهَا بَاقَةً بَرَّ ، وَإِنْ شَكَ فِي إِصَابَةِ الجَمِيعِ فِي الأَصْحِ ، وَالبُورَعُ أَنْ يُكْفَرَ ، فَلَوْ قَالَ: « مِائَةَ ضَرْبَةٍ » فَتَرَدَّدُ .
- [٤١] أو: « لا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ » فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ ، فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً ، وَالبُورَعُ أَنْ يُكْفَرَ .
- [٤٢] أو: « لا يَأْكُلُ رَغِيفَيْنِ أَوْ رَغِيفًا » فَتَرَكَ فُتَاتَةً ، أَوْ « رُمَانَةً » فَتَرَكَ حَبَّةً ، أَوْ: « لا يَشْرَبُ مَاءَ الكُوزِ » فَتَرَكَ جُرْعَةً ؛ لَمْ يَحْنُثْ ، أَوْ: « مَاءَ النَّهْرِ » فَتَرَدَّدُ .

(١) الحقب الدهر ، والجمع أحقاب مثل: قفل وأقفال، ويقال الحقب ثمانون عامًا، والحقبة بمعنى المدة والجمع حقب مثل: سدره وسدر.

- [٤٣] أو : « لا يأكل ما اشتراه زيد » أَكَلَ ما اشتراه زيدٌ وعمروٌ ، فلو انفردَا ثم خَلَطَا ، فبأكل الكلِّ أو النِّصْفِ أو عشرينَ حَبَّةً لا كَفَا : وجوهٌ .
- [٤٤] والأصحُّ أَنَّهُ لا حِنْثَ بِجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ وإِكْرَاهٍ .
- [٤٥] ولو حُمِلَ باختيارِهِ وأُدْخِلَ حِنْثًا ، أو مُكْرَهًا فلا ، وقِيلَ بالقولينِ .
- [٤٦] أو : « لِيَأْكُلَنَّ هَذَا غَدًا » فَأَكَلَهُ اليَوْمَ حِنْثٌ ، أو تَلَفَ اليَوْمَ فَالقولانِ ، أو غَدًا بَعْدَ التَّمَكُّنِ ؛ فَالقولانِ ، وقِيلَ يَحْنُثُ .
- [٤٧] أو : « لا يُفَارِقُ غَرِيمَهُ » فَفَرَّ لَمْ يَحْنُثُ .
- [٤٨] أو : « لا يُسَلِّمُ عَلَى فُلَانٍ » فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ ؛ فَالقولانِ .
- [٤٩] ولو اسْتَثْنَاهُ بِقَلْبِهِ لَمْ يَحْنُثُ .
- [٥٠] ولو أَطْلَقَ فِي الدُّخُولِ حِنْثًا ، أو اسْتَثْنَاهُ ؛ فَتَرَدَّدَ .
- [٥١] وَمَتَى وَصَلَ يَمِينَهُ بـ (إِنْ شَاءَ اللهُ) لَمْ تَنْعَقِدْ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَادَهُ لِلتَّبَرُّكِ .
- [٥٢] وَشَرَطُ الاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَنْوِيَهُ فِي أَوَّلِ^(١) الْحَلْفِ ، قِيلَ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ .

فصلٌ [في الكفارات]

- [١] التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْحِنْثِ أَوْلَى ، وَيَجوزُ قَبْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ بِالصَّوْمِ فِي وَجْهِهِ .
- [٢] وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةِ الظُّهَارِ ، أو إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَساكِينِ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا أو كِسْوَتُهُمْ .
- [٣] فَإِنْ عَجَزَ لا غَابَ مَالُهُ ، يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيامٍ وَلَوْ مُفَرَّقَةً فِي الْأَصْحَحِّ .
- [٤] وَالْكِسْوَةُ^(١) ثوبٌ - ولو إِزَارًا أو خِمَارًا - قِيلَ أَوْ كُمَّهُ ، أو خُفُّ .

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

[٥] وَيُجْزِيُ الْغَسِيلُ لَا الْخَلْقُ^(٢) ، وَيُكْفِّرُ الْكَافِرُ بِالْمَالِ ، وَالْعَبْدُ
 بِالصَّوْمِ ، فَلَوْ ضَرَّهُ ؛ فَإِنْ أَذِنَ مَوْلَاهُ بِالْحَلْفِ وَالْحِنْثِ قِيلَ أَوْ بِالْحِنْثِ صَامٌ ،
 وَإِلَّا فَلَا ، فَلَوْ صَامَ أَجْزَأَهُ .
 [٦] وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْعِتْقِ لَمْ يَجْزُ ، أَوْ فِي الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ^(٣) فَعَلَى
 الْأَصْحِّ ، وَالْمُبْعَضُ يَكْفِّرُ بِهِمَا ، وَقِيلَ هُوَ كَالْعَبْدِ .



(١) ضبطت الكاف بالضم والكسر معًا .

(٢) هو التقديم البالي .

(٣) ضبطت الكاف بالضم والكسر معًا .

بَابُ الْعِدَّةِ

- [١] وَأَصْلُهَا مِنَ الْعَدَدِ .
- [٢] وَتَجِبُ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ وَطْءٍ لَا خَلْوَةَ فِي الْأَصْحِّ .
- [٣] وَتَنْقُضِي بَوْضِعِ صُورَةٍ مَمَّنْ مِنْهُ الْعِدَّةُ ، لَا عَلَقَةٍ ، وَبِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ حَائِلٍ إِذَا طَعَنْتِ فِي الْحَيْضِ ، وَقِيلَ إِذَا مَضَى يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .
- [٤] وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ لِعَيْرِ الْعَادَةِ فِي وَجْهِ .
- [٥] وَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ وَمَنْ لَمْ تَحِضْ ، فَلَوْ حَاضَتْ فِيهَا فَلِأَقْرَاءٍ ، وَمَا سَبَقَ قُرْءٌ فِي الْأَصْحِّ .
- [٦] وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ انْتَضَرْتَهُ ، أَوْ لَا لِعَارِضٍ فَالْأَشْهُرُ ، لَكِنْ بَعْدَ الْيَأْسِ أَوْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ؟ أَقْوَالٌ .
- [٧] وَالْيَأْسُ يَأْسُ عَصَبَتِهَا أَوْ عَشِيرَتِهَا أَوْ النِّسَاءِ اثْنَانِ وَسِتُونَ سَنَةً : أَقْوَالٌ .
- [٨] وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْحَامِلِ الْوَضْعُ ، وَذَاتِ الْأَقْرَاءِ : قُرْءَانِ ، وَالْأَشْهُرُ : الْأَشْهُرُ ، أَوْ شَهْرَانِ أَوْ شَهْرٌ وَنِصْفٌ؟ أَقْوَالٌ .
- [٩] فَإِنْ عَتَقَتْ فِي الْعِدَّةِ فَأَقْوَالٌ ، الثَّلَاثُ : أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَالْحُرَّةِ .
- [١٠] وَعِدَّةُ وَطْءِ الشُّبْهَةِ عِدَّةُ الطَّلَاقِ .
- [١١] وَعِدَّةُ الْمَوْتِ الْوَضْعُ .
- [١٢] فَإِنْ فُقِدَ فْأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .
- [١٣] وَرِقُّهَا يُشَطَّرُ .

- [١٤] ولو طَلَّقَ وماتَ انتَقَلَتِ الرَّجَعِيَّةُ إِلَى عِدَّةِ الوفاةِ .
- [١٥] ولو طَلَّقَ إِحْدَى مَوْطوءَتَيْهِ ، وماتَ ، فعَلَى كُلِّ الأَقْصَى مِنَ الأَشْهُرِ والأَقْراءِ .
- [١٦] وَمَنْ فُقِدَ زَوْجُهَا انتَظَرَتْهُ .
- [١٧] وَقِيلَ تَعَتَّدُ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ لِلوفاةِ ، فَتَحِلُّ ظاهِرًا - قِيلَ وباطِنًا - حَتَّى لو جاءَ زَوْجُها لم يأخُذْها .
- [١٨] وتَحِدُّ لِلوفاةِ - قِيلَ ولِلبَيْنُونَةِ - بتركِ ما يَحْسَنُ ؛ كحُلِيِّ وَطِيبِ وَحُمْرَةٍ وَحِنَاءٍ وَدُهْنٍ وَمَضْبُوعٍ لَزِينَةٍ لا لِمُصْبِيَةٍ كالأَسودِ ، أو لَوَسَخِ كَمُسْبِغِ الأَزرقِ والأخْضَرِ .
- [١٩] ولا نَكْتَحِلُ بِإِثْمِدٍ وَصَبْرٍ إِلاَّ لِحاجَةٍ ، فَتَغْسِلُهُ نَهَارًا .
- [٢٠] وَتَخْرُجُ لِحاجَةٍ نَهَارًا البائِئَةُ - ولو بوفاةٍ في الأَصْح - ولحَدِّ وَيَمِينِ البرزَةِ^(١) .
- [٢١] وَلتَعَتَّدَ بِمَوْضِعِ الوُجُوبِ ، فَإِنْ كانَ لَها فَلِها أُجْرَتُهُ ، أو لِلزَّوْجِ خَرَجَ مِنْهُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَحَدِهِما مَحْرَمٌ ، أو تَنفَرِدُ بِمَوْضِعٍ .
- [٢٢] ولا يُخْرِجُها إِلاَّ لِضُرُورَةٍ أو بِذِئابةٍ ، فَيَتَوَخَّى الأَقْرَبَ .
- [٢٣] ولو أَمَرها بِنُقْلَةٍ وَطَلَّقَ في الطَّرِيقِ ، فأَصَحُّ الوُجُوهِ تَعَيُّنُ الثَّانِي .
- [٢٤] أو بِسَفَرٍ وَطَلَّقَ بَعْدَ المَنْزِلِ ؛ فَتَرُدُّ .
- [٢٥] أو العُمُرانِ تَخَيَّرَتْ .
- [٢٦] أو في المُعَيَّنِ لِحاجَةٍ رَجَعَتْ بَعْدَها ، أو لَتَنزُّهِه أو زيارَةٍ فَبَعْدَ ثَلَاثِ أَيامٍ ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ بِأَكْثَرِ في الأَصْح .
- [٢٧] ولا يَمْنَعُ وَجُوبَ الرُّجُوعِ كَوْنُ العِدَّةِ تَنقِضِي فِيهِ في الأَصْح .

(١) امرأة برزة: تبرز للرجال وتتحدث معهم، وهي المرأة التي أسنت، وخرجت عن حد المحجوبات.

[٢٨] ولو أنكَرَ الإِذْنَ ، أو أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ النُّقْلَةَ ، فقولُهُ ، ومع الوارِثِ قولُها ، وقيلَ فيهما قولانِ .

[٢٩] ولو أَحْرَمَ بِالإِذْنِ مُعْتَدَّةً أَتَمَّتِ العِدَّةَ ، وكَذَا العكسُ ، إِلَّا أَنْ يَضِيقَ وَقْتِ الحَجِّ .

[٣٠] وَمَنْ نَكَحَ وَوَطِئَ فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ بظُنِّ الجوازِ ؛ انقَطَعَتْ إِلَى التَّفْرِيقِ ، إِلَّا عِدَّةَ الحَمْلِ .

[٣١] وَإِذَا فَضَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي ، فلو وَكَلَّتْ مِنْهُ انقَطَعَتْ عِدَّتُهُ ، أو مُحْتَمِلًا لَهَا فَتَعْتَدُ بِهِ عَمَّنْ يَلْحَقُهُ ، ثم تَعْتَدُ لِلآخِرِ .

[٣٢] ولو وَطِئَ فِي عِدَّتِهِ رَجْعِيَّةً بِشُبُهَةٍ كَفَتْ عِدَّتُهَا ، وهي رَجْعِيَّةٌ فِي بَقِيَةِ الأَوَّلِي .

[٣٣] فلو كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالحَمْلِ لم تَكْفِ فِي وَجهِ ، فتَأْتِي بَعْدَهُ بَقِيَةِ الأَوَّلِي وهي رَجْعِيَّةٌ فِيهَا ، قِيلَ وَفِي الحَمْلِ .

[٣٤] ولو طَلَّقَ رَجْعِيَّةً بَعْدَ الرَّجْعَةِ أو قَبْلَهَا اسْتَأْنَفَتْ ، وَإِنْ لم يَطَأْ فِي الأَصْحَحِ .

[٣٥] ولو نَكَحَ مُخْتَلَعَةً فِي العِدَّةِ انقَطَعَتْ .

[٣٦] فلو طَلَّقَ قَبْلَ الوَطِئِ كَفَتْ البَقِيَّةُ ، وَالاسْتِئْثْنَانِ غَرِيبٌ بَعِيدٌ .

[٣٧] وَتُصَدِّقُ المَرَأَةَ فِي وَضْعِ مَا تَنْقِضِي بِهِ العِدَّةَ ، وَفِي انقِضَاءِ الأَقْرَاءِ لا الأَشْهُرِ .

[٣٨] ولو أَقْتَنَا الوَضْعَ فَقَالَ : « طَلَّقْتُ بَعْدَهُ » فقولُهُ .

[٣٩] أو الطَّلَاقَ فَقَالَتْ : « وَضَعْتُ بَعْدَهُ » ، فقولُهَا ، أو جَهَلًا وَقَتِيهِمَا

فَقَالَ : « تَأَخَّرَ الطَّلَاقُ » فقولُهُ .



فصل [فی الاستبراء]

- [١] الاستبراء : طلبُ براءةِ الرَّحِمِ ، وله سَبَبَانِ .
- [٢] الأولُ : تجددُ الملكِ ولو بزوجةٍ في وجهه ، أو عجزُ مكاتبِهِ ، وكذا زوالُ رِدَةٍ وتزويجٌ في الأصحِّ .
- [٣] وإنِ اعتدَّتْ عن الزَّوْجِ ، خلافاً لابنِ أبي هريرة^(١) .
- [٤] الثاني : عزمُ تزويجِ مَنْ وَطئَهَا هو أو بملكِهِ ، وكذا عتقُها بموتهِ أو إعتاقِهِ ، إلَّا أنْ تكونَ في نكاحٍ أو عدةٍ في الأصحِّ .
- [٥] والاستبراءُ بالوضعِ ، فإنْ فُقدَ فبِحَيْضَةٍ ، وقيلَ بطُهرٍ ، فإنْ فُقدَ فبثلاثةِ أشهرٍ ، وقيلَ بشهرٍ ، ولا يَجِبُ بتملُّكِ محرمٍ .
- [٦] ولا يصحُّ في مجوسيةٍ ومُرتدَّةٍ ومنكوحَةٍ ومُعتدَّةٍ ، ولا قبلَ قبضِ موهوبَةٍ بل موروثَةٍ ، وفي مبيعةٍ : تردُّدٌ .
- [٧] ولا يُلامسُ قبلَهُ ، حتَّى المسبِيةِ في وجهه يجري في زوجتهِ المُعتدَّةِ عن شُبْهَةٍ .
- [٨] ولو ماتَ مَوْلَى أُمِّ وَلِدٍ وزوجُها وجُهلَ السَّابِقُ وبينهُما شهرانِ وخمسةُ أيامٍ ، فلا استبراءُ بل عدةُ حُرَّةٍ .
- [٩] أو أكثرَ اعتدَّتْ مِنْ مَوْتِ الثَّانِي بِالْأَكْثَرِ مِنْ حَيْضَةٍ أو أربعةٍ وَعَشْرٍ أو جُهلَ قدرُهُ قَدَّرَتِ الْأَكْثَرُ .
- [١٠] ولا يرثُ مِنَ الزَّوْجِ .
- [١١] ولو وَطئَ اثنانِ أُمَّةً بشركةٍ أو شُبْهَةٍ ، فاستبراءُ انِ في الأصحِّ .



(١) أبو علي ، الحسن بن الحسين البغدادي .

باب الرِّضَاعِ

- [١] كَسْرُ رَائِهِ وَضَادِ رَضَعَ : لُغَةٌ فَصِيحَةٌ .
- [٢] إِذَا أَرْضَعَ امْرَأَةٌ حَيْثُ بِنْتُ تِسْعِ طِفْلاً دُونَ حَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَتَفَرِّقَاتٍ صَارَتْ - وَإِنْ لَمْ تَلِدْ فِي الْأَصْحِّ - أُمَّهُ .
- [٣] وَصَاحِبُ اللَّبَنِ أَبَاهُ ، وَهُوَ وَلَدُهُمَا .
- [٤] ثُمَّ يَنْتَشِرُ جَوَازُ الْخَلْوَةِ وَالنَّظَرِ وَحُرْمَةُ النِّكَاحِ إِلَى فُرُوعِ هَؤُلَاءِ وَأُصُولِهِمْ وَحَوَاشِيهِمْ ، إِلَّا أَصُولَ الرَّضِيعِ وَحَوَاشِيَهُ .
- [٥] وَإِذَا قَطَعَ لَا لِعَارِضٍ ، فَرْضِعَةٌ ، أَوْ قَطَعَتْهُ ، فَلَا فِي الْأَصْحِّ ، أَوْ انْتَقَلَ إِلَى ثَدْيٍ آخَرَ ، فَرْضِعَةٌ ، أَوْ ثَدْيٍ آخَرَ ، فِئْتَانٍ فِي وَجْهِهِ .
- [٦] وَيُثَبَّتُ بِإِيجَارٍ^(١) وَسَعُوطٍ^(٢) لَا بِحَقْنَةٍ فِي الْأَصْحِّ .
- [٧] وَلَوْ تَعَدَّدَ الْحَلْبُ وَالْإِيجَارُ فَرَضَعَتَانِ ، وَإِنْ تَخَلَّلَ خَلْطٌ فِي الْأَصْحِّ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فَرْضِعَةٌ فِي الْأَصْحِّ .
- [٨] وَلَوْ جُبِّنَ اللَّبْنُ أَوْ جُعِلَ فِي جُبْنٍ أَوْ مَاءٍ وَلَمْ يُسْتَهْلَكْ - لَا كَالْفِطْرَةِ - حَرْمٌ .
- [٩] وَلَوْ قَاءَهُ قَبْلَ النُّزُولِ أَوْ رَضَعَ مَيْتَةً ، فَلَا ، أَوْ حَلَبَ فَمَاتَتْ ؛ حَرْمٌ عَلَى الْأَصْحِّ .


(١) الوجور بفتح الواو، وزان رسول، الدواء يصب في الحلق، وأوجرت المريضة إيجاراً، فعلت به ذلك.

(٢) السعوط مثال رسول دواء يصب في الأنف .

- [١٠] واللَّبْنُ للمَطْلُوقِ إِلَى الوَضْعِ مِنْ غَيْرِهِ .
- [١١] وفي الحَمَلِ إِنْ قِيلَ لَيْسَ وَقْتَ دَرِّهِ ، وَإِلَّا فَإِنْ زَادَ فَلَهُمَا أَوْ لِلأُولَى : قولان .
- [١٢] وكَذَا لو انْقَطَعَ وعَادَ وزَادَ ، وَقِيلَ إِنَّهُ لِلثَّانِي .
- [١٣] ولو وَكَّدَتْ مَحْتَمِلًا لِاثْنَيْنِ ؛ تَبَعَهُ الرَّضِيعُ .
- [١٤] فلو لم يَثْبُتْ نَسْبُهُ فَالرَّضِيعُ أَبُوهُمَا - وَقِيلَ لا - فلا يَنْتَسِبُ فِي الأَصْحَحِّ ، فلا يَنْكِحُ بِنْتَ أَحَدِهِمَا فِي الأَصْحَحِّ ، وَقِيلَ يَنْكِحُ فَتَحْرُمُ الأُخْرَى ، وَقِيلَ إِنْ لم يَطْلُقِ الأُولى .
- [١٥] ولو أَرْضَعَ خَمْسٌ بِلَبَنِ رَجُلٍ ؛ صارَ ابْنُهُ فِي الأَصْحَحِّ .
- [١٦] ولو أَرْضَعَتْ امْرَأَتِيهِ مَرْتَبًا ؛ أُنْدَفَعَتِ الثَّانِيَةُ ، قِيلَ والأُولى .
- [١٧] ومَتَى أَفْسَدَتْ بِإِرْضَاعِهَا نِكَاحًا ؛ غَرِمَتِ مَهْرَ المِثْلِ ، وَقِيلَ نَصْفَهُ ، واللهُ أَعْلَمُ .



كُتَابُ النِّهَارِ



- [١] النَّفَاقُ بِالْكَسْرِ لَغَةٌ فِيهَا .
- [٢] وَأَصْلُهَا مِنْ نَفَقَ الزَّادُ - بِالْكَسْرِ - إِذَا نَفَدَ؛ لِأَنَّهَا عُرْضَةُ النَّفَادِ .
- [٣] عَلَى الزَّوْجِ الْمَوْسِرِ كُلِّ صَبِيحَةٍ مُدَّانٍ ، وَالْمُعْسِرِ - وَمِنْهُ الْعَبْدُ - مُدٌّ ، وَالْمَتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنَصْفٌ مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ حَبًّا .
- [٤] فَلَوْ رَضِيَتْ بَعْوَضِهِ جَازَ عَلَى الْأَصْحَحِ .
- [٥] وَعَلَيْهِ أَدَمٌ وَلَحْمٌ عَلَى عَادَةِ الْبَلَدِ ، وَمُشْطٌ وَدُهْنٌ وَسِدْرٌ ، لَا طِيبٌ وَدَوَاءٌ .
- [٦] وَعَلَيْهِ مِنْ كَسَوَةِ الْبَلَدِ - بِحَسَبِ حَالِهِ - قَمِيصٌ ، وَسِرَاوِيلٌ ، وَخِمَارٌ ، وَمَدَاسٌ صَيْفًا ، وَمِثْلُهُ شِتَاءً مَعَ جُبَّةٍ .
- [٧] وَعَلَيْهِ - بِحَسَبِ حَالِهِ - لِلَّيْلِ مِلْحَفَةٌ أَوْ كِسَاءٌ وَمَخَدَّةٌ وَمُضْرَبَةٌ^(١) ، وَلِلنَّهَارِ زَلِيَّةٌ^(٢) أَوْ لَيْدٌ^(٣) أَوْ حَصِيرٌ .

(١) كِسَاءٌ أَوْ غِطَاءٌ يَصْنَعُهُ النَّجَادُ ، كَاللِّحَافِ وَنَحْوِهِ ، تَصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ أَوْ الْقِمَاشِ .

(٢) نَوْعٌ مِنَ الْبَسَطِ .

(٣) الْبَلْدُ وَزَانُ حِمْلٍ مَا يَتَلَبَّدُ مِنْ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ وَالْبَلْدَةُ أَخْصَ مِنْهُ .

[٨] فَإِنْ تَلَفَتْ كَسُوَةَ فَصَلِّ قَبْلَ انْقِضَائِهِ لَمْ يُبَدَلْ ، أَوْ بَقِيَتْ بَعْدَهُ جَدَّدَ فِي الْأَصْحِّ .

[٩] وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ لَمْ يَرْجَعْ فِي الْأَصْحِّ ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ مَدَّةٍ فِي الْأَصْحِّ .
[١٠] وَلَهَا إِبْدَالُ الْكَسُوَةِ وَالنَّفَقَةِ فِي الْأَصْحِّ ، وَعَلَيْهِ مَسْكُنٌ مِثْلِهَا ، وَإِخْدَامُ الرَّفِيعَةِ .

[١١] فَلَوْ قَالَ: «أَنَا أَخْدَمُ» لَمْ يَكْفِ ، أَوْ قَالَتْهُ لَمْ تَأْخُذِ الْأَجْرَةَ .
[١٢] وَلِلْخَادِمَةِ فِطْرَتُهَا مَعَ مُدٍّ وَثَلَاثِ عَلَى الْمَوْسِرِ وَمُدٌّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَمَعَ أَدَمٍ فِي الْأَصْحِّ .
[١٣] وَكَسَوْتُهَا أَحْشَنُ لَا قَوْتُهَا .

[١٤] وَفِي أَدْمِهَا: تَرُدُّدٌ .
[١٥] وَلَهَا خُفٌّ - لَا سِرْوَالٌ - وَدَهْنٌ وَسَدْرٌ وَمُشْطٌ .
[١٦] وَلَا يَسْلُمُ النَّفَقَةَ حَتَّى يُمَكِّنَ .

[١٧] وَتَجِبُ بِالْعَقْدِ فِي الْقَدِيمِ ، فَيَصِحُّ ضِمَانُ نَفَقَةِ الْعَقْدِ .
[١٨] فَلَوْ كَانَ غَنِيًّا أَنْفَقَ ، أَوْ صَغِيرًا أَنْفَقَ فِي الْأَصْحِّ ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَلَا فِي الْأَصْحِّ ، أَوْ مَرِيضَةً أَوْ رَتْقَاءً أَوْ مَجْنُونَةً أَنْفَقَ ، أَوْ أَمَةً فَسَلَّمَتْ لِيلاً فَقَطُّ فَوْجُوَةً، الثَّلَاثُ: التَّشَطُّرُ، أَوْ أَدْعَنَتْ لِعَائِبِ أَنْفَقَ بَعْدَ تَقْصِي مَدَّةِ الْمَجْمِيِّ .

[١٩] وَلَوْ نَشَرَتْ لَمْ يَنْفَقَ ، أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعًا؛ فَتَرُدُّدٌ .
[٢٠] أَوْ نَذَرَ مُطْلَقٍ أَوْ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ نَذَرْتَهُ بَعْدَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يُنْفَقَ ، أَوْ سَافَرَتْ أَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ اعْتَكَفَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَنْفَقَ ، أَوْ بِإِذْنِهِ فَقَوْلَانِ .
[٢١] وَلَوْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الدُّخُولِ الْمَرْأَةَ تَحْتَ كَافِرٍ أَنْفَقَ فِي الْأَصْحِّ ، أَوْ الرَّجُلُ عَلَى وَثْنِيَّةٍ فَلَا ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ فِي الْأَصْحِّ .

- [٢٢] [ولو ارتدَّ أنفقَ أو ارتدَّت فلا ، وَإِنْ عَادَتِ الْعِدَّةُ فِي الْأَصْحِ] (١) .
- [٢٣] [وتسكنُ المعتدَّةُ عن طلاقٍ لا وطءٍ شُبْهَةٍ ونكاحٍ فاسدٍ .
- [٢٤] [وفي وفاةٍ وفسخٍ ولِعَانٍ خلافٌ .
- [٢٥] [ويُنْفِقُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ ، وَعَلَى بَائِنٍ حَامِلٍ .
- [٢٦] [وَالأَصْحُ أَنَّهُ يَعَجَّلُ .
- [٢٧] [وَأَنَّهَا لِلْحَامِلِ حَتَّى تَجِبُ لِلأُمَّةِ ، وَعَلَى الْعَبْدِ ، وَمَعَ مُضِيِّ الزَّمَانِ ، وَحَتَّى لَا تَجِبُ لِحَامِلٍ مِنْ وَطءٍ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فاسدٍ .
- [٢٨] [وَحَتَّى تَسْقُطَ بِمَوْتِ الْمُطَلَّقِ خِلافًا لِلسَّنْجِيِّ] (٢) .
- [٢٩] [وَلَوْ نَفَى الْحَمَلَ لَمْ يُنْفِقْ .
- [٣٠] [وَلَوْ تَنَازَعَا فِي تَمْكِينِهَا فَقَوْلُهُ ، أَوْ إِقْباضِهِ النَّفَقَةَ فَقَوْلُهَا ، وَمَا أَخْرَهُ دِينَ عَلَيْهِ .
- [٣١] [وَالأَصْحُ الْفَسْخُ بِإِعْسَارِهِ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِ - قَارَنَ أَوْ طَرَأَ - لَا بِانْقِطَاعِ خَبْرِهِ فِي الْأَصْحِ ، بَلْ يَكُونُ مَالُهُ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ .
- [٣٢] [وَإِنَّمَا تَنْفَسِخُ بِالْحَاكِمِ ، وَبَعْدَ ثَلَاثٍ فِي الْأَصْحِ .
- [٣٣] [فَلَوْ رَضِيَتْ فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ وَأَنْ لَا تُمَكَّنَ .
- [٣٤] [وَلَوْ أَعْسَرَ بِالْكِسْوَةِ فَسَخَتْ ، أَوْ بِالْأُدْمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ فَلَا ، ثُمَّ هُوَ دِينَ بِخِلافٍ مَا زَادَ مِنْ نَفَقَةِ الْمُوسِرِ ، أَوْ بِالسَّكَنِ ؛ فَتَرَدُّدٌ .
- [٣٥] [وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ بِكَسْبِهِ ، وَقِيلَ بِرَأْسِ مَالِهِ ، فَإِنْ فَقَدَ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ مَوْلَاهُ : قَوْلَانِ .

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

(٢) أبو علي الحسين بن شعيب المرزوي السنجي إمام زمانه في الفقه ، المتوفى سنة ٤٢٧ هـ .

فصل [في كيفية إيجاب النفقة]

- [١] البَعْضِيَّةُ - وإن اختلفَ الدِّينُ - تُوجِبُ كفايةَ الفقيرِ وزوجتهِ وخادمِهِ ونفقةَ مرضِهِ .
- [٢] والأصحُّ شرطُ عجزِهِ بزمانةٍ^(١) أو جنونٍ أو صغرٍ .
- [٣] وَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ إِلَّا نَفَقَةُ وَلَدِ الْمَكَاتِبِ مِنْ أُمَّتِهِ .
- [٤] وَلَوْ فَضَّلَ قَوْتُ وَاحِدٍ ، فَالزَّوْجَةُ ، ثُمَّ الْأُمُّ أَحَقُّ ، أَوِ الْأَبُ ، أَوْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ؛ وَجَوْهٌ .
- [٥] وَالابْنُ أَحَقُّ أَوِ الْأَبُ ؟ تَرُدُّدٌ ، وَإِلَّا أَحَقُّ مِنَ ابْنِ الْإِبْنِ أَوْ مِثْلُهُ : تَرُدُّدٌ .
- [٦] أَمَّا الْمَنْفِقُونَ فَلَأَبُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ ، وَهَمَا أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ ، وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنَ أُمِّ الْأُمِّ ، وَأُمُّ الْأَبِ أَوْلَى مِنَ أُمِّ الْأُمِّ ، وَقِيلَ مِثْلُهَا .
- [٧] وَلَا يَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِفَرْضِ الْقَاضِي .
- [٨] وَالْأَصْحُ وَجُوبُ إِعْفَافِ الْأَبِ وَالْجَدِّ الْفَقِيرِ .
- [٩] وَيَجِبُ إِرْضَاعُ الْوَلَدِ حَوْلَيْنِ .
- [١٠] وَلَا تُلْزَمُ الْأُمُّ .
- [١١] وَيُكْرَهُ لَزْوَجِهَا مَنْعُهَا مِنْهُ .
- [١٢] وَلَوْ اسْتَوْجِرَتْ لَهُ صَحَّ فِي الْأَصْحِّ ، كَمَا بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ .
- [١٣] وَلَوْ طَلَبَتْ الْبَائِنُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ أُجِيبَتْ ، وَإِنْ تَبَرَّعَ غَيْرُهَا فِي الْأَصْحِّ .

(١) المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه .

فصل [في نفقات ملك اليمين]

- [١] مَلِكُ الرَّقِيقِ يُوَجِبُ كِفَايَتَهُ وَنَفَقَةَ مَرِيضِهِ .
- [٢] وَالْأَصْحُ تَفْصِيلُ كِسْوَةِ السَّرِيَّةِ ^(١) .
- [٣] وَإِذَا وَلِيَّ طَعَامَهُ أَجْلَسَهُ مَعَهُ أَوْ أَطْعَمَهُ مِنْهُ .
- [٤] وَلَا يَكْلِفُهُ مَا يُضُرُّهُ .
- [٥] وَيُمْهَلُهُ لِيَقِيلَ وَيَتَمَتَّعَ بِزَوْجَتِهِ .
- [٦] وَيُرَكِّبُهُ فِي السَّفَرِ عَقِبَهُ ، وَلَوْ خَارَجَهُ جَاذَرَ بِرِضَاهُ .
- [٧] وَلَا يَسْتَرْضِعُ الْأُمَّةَ .
- [٨] وَلَا يَحْلُبُ الْبَهِيمَةَ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدَيْهِمَا .
- [٩] وَمَتَى لَمْ يُنْفَقْ عَلَى الْحَيَوَانِ ، وَإِنْ عَمِيَ أَوْ زَمِنَ ^(٢) أُجْبَرَ .
- [١٠] فَإِنْ أَعْسَرَ أَوْ جَرَ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ بَيْعُ ، إِلَّا أُمَّ وَوَلَدٍ تَعَدَّرَ تَزْوِجُهَا ،
فَفِي عِتْقِهَا احْتِمَالَانِ .

فصل [في الحضانة]

- [١] الْحِضَانَةُ مِنَ الْحِضْنِ ، أَي الْجَنْبُ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ ضَمِّ الْوَالِدِ إِلَيْهِ .
- [٢] وَأَوْلَى النِّسَاءِ بِهَا الْأُمُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْأَبِ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْجَدِّ الْوَارِثَاتُ ، ثُمَّ الْأَخَوَاتُ ، ثُمَّ الْخَالَاتُ ، ثُمَّ الْعَمَاتُ ، وَقَالَ الْفُورَانِيُّ ^(٣) : بَنَاتُ الْإِخْوَةِ .
- [٣] وَالْقَدِيمُ تَقْدِيمُ الْأَخَوَاتِ وَالْخَالَاتِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَبِ .
- [٤] وَالْأَصْحُ أَنَّ الْأَخْتَ وَالْخَالََةَ وَالْعَمَةَ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْهَا .

(١) الأمة التي يطؤها سيدها ويتسرى بها .

(٢) أي مرض مرضاً مزمناً .

(٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران - بضم الفاء - المروزي الفوراني ، توفي سنة ٤٦١ هـ .

- [٥] ولو اجتمع رجالٌ ونساءٌ فالأمُّ ثم أمهاتها ، ثم الأبُّ ثم أمهاته ، ثم الجدُّ ثم أمهاته ، ثم الأخواتُ ثم الخالاتُ ثم العماتُ .
- [٦] وقيلُ تُقدَّمُ الأختُ لأمِّ والخالةُ وأمُّ الأبِ على الأبِ .
- [٧] ولو انفردَ رجالٌ ؛ فالأبُّ ثم أبأؤه ثم سائرُ العَصَبَاتِ بترتيبِ الإرثِ .
- [٨] وقيلُ لا حضانةٌ لذكرٍ غيرِ الأبِ والجدِّ .
- [٩] وإذا بلغَ الصَّبِيُّ سبعاَ خَيْرَ بينِ أبويه ، قيلَ وبينِ الحواشيِ وأبويه ، ثم له الرجوعُ .
- [١٠] وللآخرِ ترميضُه أو زيارته الخفيفةُ .
- [١١] فإنِ اختارَ الابنُ الأمَّ أخذته ليلاً ، أو الأبُّ أخذَه ليلاً ونهارًا .
- [١٢] ولا يمنعُه أنْ يزورَ أمه .
- [١٣] أو اختارتِ البنتُ أحدهما أخذها ليلاً ونهارًا ، أو ابنَ عمِّ فلا .
- [١٤] ولو أعرضتِ الأمُّ فأُمُّها ، وقيلَ الأبُّ .
- [١٥] ولا حضانةٌ لمحرَمٍ لا يرثُ في الأصحِّ .
- [١٦] ولا رقيقٍ وفاسقٍ ومعتوهٍ ولا كافرٍ على مسلمٍ في الأصحِّ .
- [١٧] ولا لمرأةٍ مزوجةٍ بغيرِ أهلِ الحضانةِ .
- [١٨] فإنْ طَلَّقتْ تاهَّلتْ .
- [١٩] ولو سافرَ الأبُّ أو العَصْبَةُ لثقلته بطريقِ آمِنٍ ولم ترافقه الأمُّ أخذَ المحضونَ إلَّا فيما دونَ مسافةِ القصرِ فلا ؛ خلافاً لابنِ الصَّبَاغِ^(١) .
- [٢٠] وإذا بلغَ الابنُ فله الانفردُ ، أو البنتُ فلا .
- [٢١] ومن بلغَ معتوهاً كانَ عندَ الأمِّ .



(١) أبو نصر عبد السيد بن أبي طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ ، توفي سنة ٤٧٧ هـ .

كتابُ الجنائزِ

- [١] الجِنَايَةُ ؛ مِنْ جَنَى الشَّمْرِ إِذَا قَطَعَهُ .
- [٢] وَالْقِصَاصُ ؛ مِنْ قَصَّ الأَثَرَ إِذَا تَبِعَهُ .
- [٣] وَيُسَمَّى قَوْدًا لِقَوْدِ الجَانِي بِحَبْلِ وَغَيْرِهِ .
- [٤] وَلَا يُقَادُ حَرْبِيٌّ وَلَا غَيْرٌ مُكَلَّفٌ .
- [٥] وَقَوْدُ زَائِلِ العَقْلِ كطَلَاقِهِ .
- [٦] وَلَا مُسْلِمٌ بِذَمِّيٍّ وَحَرْبٌ بَعِيدٍ .
- [٧] وَإِنْ ارْتَدَّ الجَانِي أَوْ أَسْلَمَ المَجْنُونُ عَلَيْهِ أَوْ أُعْتِقَ بَعْدَ الجَرْحِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الجَانِي أَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ بَعْدَ الجَرْحِ فَيُقَادُ .
- [٨] وَلَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ أَنَّ المَجْنُونِ عَلَيْهِ كَانَ قَدْ عَتَقَ أَوْ أَسْلَمَ ؛ فَقَوْلَانِ .
- [٩] وَلَا يُقَادُ أَصْلٌ بِفِرْعِهِ .
- [١٠] وَلَا بِمَنْ وَرَثَتُهُ فِرْعُهُ .
- [١١] وَفِي مُرْتَدِّ بِذَمِّيٍّ وَعَكْسِيهِ وَمُسْلِمٍ بَزَانٍ خِلَافٌ .
- [١٢] وَلَوْ قَطَعَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ، فَارْتَدَّ وَمَاتَ قُطِعَ فِي الأَصْحَحِّ ، وَلَا يُقْتَلُ ، فَلَو كَانَ أَسْلَمَ فَأَقْوَالٌ ، الثَّالِثُ : إِنْ لَمْ تَطُلِ الرُّدَّةُ .
- [١٣] وَقِيلَ لَا كُفَّارَةَ فِي قَتْلِ المَحَارِبَةِ .

فصل [في قتل الخطأ]

- [١] إِذَا قَصَدَ هَدَفًا فَقَتَلَ ؛ فَخَطَأً .
- [٢] أَوْ إِنْسَانًا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ؛ فَعَمْدٌ خَطَأً .
- [٣] أَوْ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَعَمْدٌ مُحَضٌّ ، وَهُوَ الْمَقِيدُ .
- [٤] وَذَلِكَ لِجَارِحٍ لَهُ غَوْرٌ ، وَمُثَقَّلٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ فِي مَقْتَلِ الْعَبْدِ أَوْ رَجُلٍ ضَعِيفٍ ، أَوْ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ ، وَكُمُؤَالَاةٍ ضَرْبٍ .
- [٥] وَلَوْ غَرَزَهُ بِإِبْرَةٍ فِي مَقْتَلٍ أُقِيدَ ، أَوْ غَيْرِهِ فَمَاتَ بَعْدَ مَا نَحِفَ أُقِيدَ ، أَوْ فِي الْحَالِ ؛ فَتَرَدُّدٌ .
- [٦] وَلَوْ جَوَّعَهُ أَوْ بِالْغِ فِي عَصْرِ خُصْيِيهِ ، أَوْ خَنَقَهُ ، أَوْ رَمَاهُ مِنْ عُلوٍّ ، أَوْ فِي نَارٍ ، أَوْ مَاءٍ لَا يَنْجُو مِنْهُ ؛ أُقِيدَ وَإِنْ التَّقَمَهُ قَبْلَ وَصُولِهِ حَوْتُ فِي الْأَصْحِّ .
- [٧] وَلَوْ أَدَخَلَهُ بَيْتًا فِيهِ سَبْعُ أُقِيدَ ، أَوْ حِيَةً فَلَا .
- [٨] وَلَوْ أَنْهَشَهُ كَلْبًا أَوْ حِيَةً يَقْتُلُ غَالِبًا أُقِيدَ ، أَوْ نَادِرًا فَلَا فِي الْأَصْحِّ .
- [٩] وَيُقَادُ الْمُكْرَهُ - بِالْكَسْرِ لَا بِالْفَتْحِ - فِي الْأَصْحِّ .
- [١٠] وَلَوْ أَمَرَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بِقَتْلِ أُقِيدَ ، أَوْ بِسَرْقَةٍ لَمْ يُقَطَّعْ .
- [١١] وَمَنْ قَتَلَ بِأَمْرِ مَوْلَاهُ أُقِيدَ ، أَوْ سُلْطَانِهِ جَاهِلًا بِظُلْمِهِ فَسُلْطَانُهُ ، أَوْ مَعَ إِسْأَكِ غَيْرِهِ الْقَتِيلِ أُقِيدَ .
- [١٢] وَلَوْ شَهِدَ بِمُبِيحِ دَمٍ ، فَأَرِيْقَ ، فَرَجَعَ ، أُقِيدَ إِنْ قَالَ : « تَعَمَّدْتُ » .
- [١٣] وَلَوْ سَقَى غَيْرَهُ سُمًّا كُرْهًا أُقِيدَ وَلَوْ قَالَ : « لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ قَاتِلٌ » فِي الْأَصْحِّ ، أَوْ ضِيَاْفَةً أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِ الرَّجُلِ ؛ فَقَوْلَانِ .
- [١٤] وَلَوْ قَطَّعَ سِلْعَةً^(١) غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَمَاتَ أُقِيدَ ، وَلَوْ كَانَ حَاكِمًا ، أَوْ وَصِيًّا فَيُقَادُ أَوْ يَدِي : قَوْلَانِ .

(١) القطعة الزائدة من الجلد في الأصبع ونحوه .

- [١٥] ولو قَتَلَهُ بِسِحْرِ يَقتُلُ غَالِبًا أُقِيدَ .
- [١٦] وتُقتلُ الجماعةُ بواحدٍ ، وإن جَرَحَهُ أَحَدُهُم أَكْثَرَ .
- [١٧] ولو قَطَعَ كَفَّهُ ثم آخَرَ ذراعَهُ قِتْلًا .
- [١٨] أو الآخرُ رقبتهُ أو حلقومَه ومِريئَه أو نزعَ حُشوتَه ، فالأولُ جارِحٌ والثاني قاتِلٌ .
- [١٩] ولا يُقادُ شريكٌ خاطِئٍ وعامِدٍ خطأً ، بل شريكُ أبٍ .
- [٢٠] وفي شريكِ مولىٍ وحرَبِيٍّ وجَلادٍ وسبعٍ وصبيٍّ وجارِحٍ نَفْسِهِ وخائِطٍ جَرِحِهِ في لحمٍ حيٍّ ومداواتِهِ بمؤثِّرٍ لا موحٍ^(١) .
- [٢١] ولو خاطَهُ وليُّه فماتَ ؛ فإن أُقيدَ أُقيدَ الجارِحُ ، وإلَّا فلا .
- [٢٢] والطَّرْفُ كالنَّفْسِ في القَوَدِ وشرطِهِ .
- [٢٣] فلو قَطَعَ جماعةٌ يَدًا دُفَعَةً قُطِعُوا ، أو متفرِّقًا فأرُشٌ تَبْلُغُ ديتَها .
- [٢٤] ويُقادُ مَوْضِعُ عَظْمِ رَأْسٍ أو وَجِهٍ ، قِيلَ أو غيرِهِ .
- [٢٥] ولو وَصَلَتِ المَوْضِحةُ رَأْسَ الجانِي كُمَّلَتِ بأرُشٍ ، أو هَشَمَتِ ، فإيضاحٌ وأرُشٌ .
- [٢٦] ويُقادُ في عُضْوٍ يَنْتَهِي إلى مَفْصِلٍ كَعَيْنٍ وَجَفْنٍ وَمارِنٍ^(٢) وَمِنْخَرٍ وحاجِزَةٍ ومِرْفَقٍ وأُذُنٍ وَسِنٍَّ ولسانٍ وِيدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وكَفٍّ وَأَنْمِلَةٍ وذَكَرٍ وَخُصِيَّةٍ .
- [٢٧] وفي شَفَةِ وألْيَةِ وشُفْرِ^(٣) وَمَنْكَبٍ وَفَخْدٍ : تَرُدُّ .
- [٢٨] واختِلافُ العُضْوَيْنِ بكونِ أَحَدِهِما أَصْلِيًّا ، أو يَمِينًا ، أو أَعْلَى ،

(١) القتل الموحى: السريع الذي يميت في الحال .

(٢) المارن ما لان من لحم الأنف دون القصبه التي في أعلاه .

(٣) الشفر: جانب فرج المرأة .

أو ثنيةً مثلاً، أو يكونُ عضوُ المجنيِّ عليه أشلَّ ، أو عينًا قائمةً ، أو أُذناً
مخرومةً لا مثقوبةً ، أو لسانًا أحرَسَ ، أو يداً ناقصةً إصبع ، لا ظفرٍ في وجهِ
مانعٍ ، لا بكونِه مريضًا ، أو أصغرَ ، أو أصمَّ ، أو أخشم^(١) ، أو مجذومًا لم
ينفتتْ ، أو ذكراً خصبياً ، أو أغلف^(٢) ، أو عينياً^(٣) .

[٢٩] وفي كونهِ أذناً شللاً أو أنفاً مُستحشفاً^(٤) قولان .

[٣٠] ويصدقُّ في شللِ العضوِ الظاهرِ : الجاني ، والباطنِ : المجنيِّ
عليه، وقيلَ فيهما قولانِ .

[٣١] ولو أوضحه فعمي أو صمَّ أُقيدَ أو سنه^(٥) فتآكلَ كفه فلا ، وقيلَ
فيهما قولانِ .

[٣٢] أو جدعه - قُطِعَ مارئنه^(٦) - وغرِمَ أرشُ القصبَةِ ، أو قُطِعَ بعضُ
مارئنه أو أذنه أو لسانِه اعتبرَ بالجزئية لا المساحة .

[٣٣] ولو كسرَ ذراعَهُ قُطِعَت كفه وغرِمَ أرشُ الباقي .

فصل [في العفو]

[١] لمالكِ القودِ أن يعفوَ بالدية ، فإن أطلَقَ فالديةُ في الأصحِّ ، أو
اختارَ القودَ لم يرجعْ على النَّصِّ كالعكسِ .

[٢] ولو عفا عن القاتلِ بعدَ قطعِهِ يدهُ فنصفُ الديةِ ، أو يديه فلا شيء .

[٣] ولو عفا وارثٌ فلآخرُ الديةِ ، أو ازدحماً أُقرِعَ .

(١) الأخشم هو الذي فقد حاسة الشم .

(٢) الأغلف: الذي لم يختن .

(٣) العينين: الذي لا يصل للنساء .

(٤) استحشفت الأذن ييست ، واستحشف الأنف يسس غضروفه ، فعدم الحركة الطبيعية .

(٥) أي غفل ، وأصابته بسنة .

(٦) المارن ما لان من لحم الأنف دون القصبه التي في أعلاه .

- [٤] فلو بَدَرَ أَحَدُهُمَا أُقِيدَ فِي قَوْلٍ هُوَ بَعْدَ عَفْوِ الْآخِرِ وَقَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ أَوْ قَبْلَ الْحَكْمِ بِسُقُوطِ الْقَوَدِ : أَوْجَهُ .
- [٥] فَتَجِبُ دِيَةٌ الْمُرُوثِ فِي تَرْكَةِ قَاتِلِهِ وَلَمْ يُقَدَّ فِي قَوْلٍ ، فَحِصَّةُ الْآخِرِ عَلَيْهِ أَوْ فِي تَرْكَةِ الْجَانِي : قَوْلَانِ .
- [٦] وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ إِلَى تَكْلِيفِ الْمُسْتَحَقِّ .
- [٧] وَلَوْ اقْتَصَّ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ .
- [٨] وَلَا يَعْفُو وَلِيَّهُ بِمَالٍ وَإِنْ افْتَقَرَ عَلَى النَّصِّ .
- [٩] وَيُقِيدُ الْإِمَامُ بِمَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ ، وَيَعْفُو بِمَالٍ .
- [١٠] وَلَوْ عَفَا عَنْ قَطْعِ إِصْبَعِهِ فَتَأَكَّلَ كَفَّهُ ، فَدِيَةٌ أَرْبَعِ أَصَابِعَ .
- [١١] أَوْ مَاتَ سَقَطَ الْقَوْدُ وَدِيَةُ الْإِصْبَعِ لَا النَّفْسِ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَمَّا يَحْدُثُ أَيْضًا فَوْصِيَّةً لِقَاتِلٍ ، وَقِيلَ إِبْرَاءٌ . فَلَا يَصِحُّ .
- [١٢] وَلَوْ مَاتَ قَاتِلٌ أَوْ تَلِفَتْ يَدٌ قَاطِعٌ فَالِدِيَّةُ .
- [١٣] وَلِيَحْضُرَ الْوَالِي الْقَوْدَ ، وَيَمْنَعُ الْإِقَادَةَ بِكَالٍ ^(١) أَوْ مَسْمُومٍ وَمُبَاشَرَةَ الْمُسْتَحَقِّ الْقَطْعَ لَا الْقَتْلَ .
- [١٤] فَإِنْ لَمْ يُطْفِئْهُ وَكَّلَ .
- [١٥] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَطْوَعًا فَمِنَ الْمَصَالِحِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَمِنَ الْجَانِي وَإِنْ قَالَ : « أَنَا أُقِيدُ » .
- [١٦] وَلَوْ جَنَى حَامِلٌ حُبِسَتْ لِتَضَعِ .
- [١٧] وَتَسْقِيهِ اللَّبَاءَ ^(٢) .
- [١٨] وَيُوجَدُ مَنْ يُرْضِعُهُ .

(١) الكال بطيء القطع وضعيفه .

(٢) اللبأ: أول اللبن عند الولادة .

[١٩] وتُصَدَّقُ فِي الْحَمَلِ فِي الْأَصْحِ .

[٢٠] فَلَوْ عَلِمَهُ الْوَالِي وَأَفَادَ ضَمِنَهُ ، وَإِلَّا فَالْوَلِيُّ ، وَإِلَّا فَوْجِهَانِ .

[٢١] وَمَنْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ جَمَاعَةً أُفِيدَ بِالْأَوَّلِ ، فَإِنْ سَاوَقَ ^(١) أَوْ أَشْكَلَ

الْحَالُ أَقْرَعَ ، فَلَوْ بَدَرَ وَلِيُّيْ فَلِلْآخِرِ الدِّيَّةُ .

[٢٢] وَلَوْ قَتَلَ وَارْتَدَّ أَوْ قَطَعَ وَسَرَقَ ؛ قُدِّمَ الْقَوْدُ ، وَدَخَلَ فِيهِ الْحَدُّ .

[٢٣] وَلَوْ قَطَعَهُ ، ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ مَاتَ ، قُطِعَ ، ثُمَّ قُتِلَ .

[٢٤] وَلَوْ أَجَافَهُ ^(٢) أَوْ كَسَرَ ذِرَاعَهُ ، فَمَاتَ ، قُتِلَ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَمُتْ

بِمِثْلِ مَا فَعَلَ .

[٢٥] وَلَوْ قَتَلَهُ سَيْفٍ أَوْ سِحْرٍ فَالسَّيْفُ ، أَوْ بِلِوَاطٍ أَوْ خَمْرِ فَالسَّيْفُ ،

وَقِيلَ خَشْبَةٌ أَوْ مَاءٌ .

[٢٦] وَيُقَابَلُ الْقَتْلُ بِنَغْرِيقٍ وَتَحْرِيقٍ وَتَجْوِيعٍ وَإِجَافَةٍ وَقَطْعٍ وَضَرْبٍ

بِمِثْلِهِ .

[٢٧] فَإِنْ لَمْ يَمُتْ فَالسَّيْفُ ، وَقِيلَ يُزَادُ إِلَّا فِي قَطْعٍ ، قِيلَ وَإِجَافَةٍ .

[٢٨] وَالْأَوْلَى لِمُسْتَحَقِّ الظَّرْبِ أَنْتَظَارُ الْإِنْدِمَالِ ، فَلَوْ عَفَا بِمَالٍ

فَأَقْوَالٌ ، أَوْ أَفَادَ ، فَسَرَى الْقَوْدُ هَدَرَ ، أَوْ الْجَنَائِيَّةُ ، ثُمَّ الْقَوْدُ آخِرًا ، وَبِالْعَكْسِ

فَلَا فِي الْأَصْحِ ، فَتَجِبُ نِصْفُ الدِّيَّةِ فِي تَرْكَةِ الْجَانِي .

[٢٩] وَلَا يُقَادُ بِسِنَّ يُرْجَى نَبَاتُهُ قَبْلَ الْيَأْسِ .

[٣٠] وَلَوْ قَلَعَ عَيْنًا بِإِصْبَعٍ قَلَعَتْ عَيْنُهُ بِإِصْبَعٍ ، وَقِيلَ بِحَدِيدٍ .

[٣١] أَوْ أَذْهَبَ ضَوْءَهَا بِمَوْضِحَةٍ أَذْهَبَ ضَوْؤُهُ بِمَوْضِحَةٍ ، أَوْ بِهَاشِمَةٍ

فَبِكَافُورٍ ، أَوْ بِلَطْمٍ ؛ فَتَرَدُّدٌ .

(١) المساوقة: المتابعة، كأن بعضهم يسوق بعضًا .

(٢) الإجافة الطعن في الجوف ، أو الجرح الواصل إلى جوف البدن .

[٣٢] ولو قَطَعَ يَمِينًا ، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ عَمْدًا ، هَدَرَتْ ، وَانْتَهَرَ انْدِمَالُهَا ،
أَوْ غَلَطًا وَيُصَدَّقُ فِيهِ إِنْ لَمْ يُقَدِّ الْمُسْتَوْفَى وَإِنْ عَلِمَ فِي الْأَصْحِّ .

[٣٣] وَيَدِي وَإِنْ جَهَلَ فِي الْأَصْحِّ .

[٣٤] وَلَوْ تَرَاضِيَا عَلَى الْيَسَارِ ، وَذَاهَا وَسَقَطَ قَوْدُ الْيَمِينِ فِي وَجْهِهِ ، فَلَهُ
دِيَّتُهَا .

[٣٥] وَلَوْ أَخْرَجَ مَجْنُونٌ يَسَارَهُ وَذَاهَا الْقَاطِعُ ، فَإِنْ عَلِمَ أُقِيدَ .

فصل [فيمن لا دية عليه]

[١] لا دية على حربيٍّ وسيدٍ .

[٢] ولا في حربيٍّ ومرتدٍّ ، وإن أسلمًا بعد الجرح في الأصحِّ ، لا الذمِّيَّ
في الأصحِّ .

[٣] ولا في مَحْتومِ القتلِ بِمُحَارَبَةٍ .

[٤] ولا فيمن وجبَ رَجْمُهُ ببيئته في الأصحِّ إن لم يُقَدِّ قَاتِلَهُ .

[٥] ولا فيمن تترسَّ به الكفارُ في قولٍ ، وقيلَ إن لم يعلمه قَاتِلُهُ ، وقيلَ
إن لم يقصده .

فصل [في إيجاب الدية بالعمد والخطأ]

[١] وتجبُ الديةُ بالعمدِ في قولِ سَبَقَ^(١) .

[٢] وبالخطأ وبعمدِ الخطأ ؛ وهو ما يجوزُ أن يقتلَ ولو إبرةً في وجهه .

[٣] وإن ألقاه في ماءٍ أو نارٍ يمكنه الخروجُ منهما فالثالثُ : وجوبُ
الدية بالنارِ .

[٤] ولو ألقاه على أفعى أو سبعٍ ، أو ألقاهما عليه ، أو سحره بما لا يقتلُ

غَالِبًا، أَوْ ضَرَبَ وَالِدًا أَوْ زَوْجًا أَوْ مُعَلِّمًا أَوْ وَالٍ فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَأَتَلَفَ، وَدَى .
[٥] وَالسَّبَاحُ يَضْمَنُ الصَّبِيَّ لَا الْبَالِغَ .

[٦] وَلَوْ صَاحَ فَسَقَطَ مِنْ سَطْحٍ صَبِيٌّ وَدَاهُ، أَوْ بَالِغٌ غَافِلٌ؛ فَتَرَدَّدُ .

[٧] أَوْ جُنَّ بِالْأَرْضِ صَبِيٌّ وَدَاهُ، أَوْ مَاتَ صَبِيٌّ أَوْ جُنَّ بَالِغٌ؛ فَتَرَدَّدُ .

[٨] وَلَوْ طَلَبَ غَيْرَهُ بِسَيْفٍ فَوَقَعَ بِبِئْرٍ ضَمِنَ الْجَاهِلَ بِهَا، قِيلَ وَالصَّبِيَّ
وَالْمَجْنُونُ .

[٩] وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ حَامِلٍ أَوْ طَلَبَهَا الْوَالِي، فَوَضَعَتْ مَيْتًا، وَجَبَ
ضَمَانُهُ، أَوْ مَاتَتْ فَلَا .

[١٠] وَلَوْ أَخْطَأَ خَاتِنًا إِلَى الْحَشْفَةِ^(١) ضَمِنَ .

[١١] وَلَوْ خَتَنَ أَوْ حَدَّ وَالٍ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، فَأَتَلَفَ فَالثَّلَاثُ : وَجُوبُ

نَصْفِ الدِّيَّةِ .

[١٢] وَلَوْ حَفَرَ بَشَارِعَ بَيْتًا لَهُ، أَوْ أَلْقَى بِهِ حَجْرًا أَوْ مَاءً أَوْ قُمَامَةً،

ضَمِنَ مَنْ تَلَفَ بِهِ .

[١٣] وَلَوْ عَثَرَ بِحَجَرٍ إِلَى بَيْتٍ فَوَاضِعُ الْحَجَرِ .

[١٤] وَلَوْ حَفَرَ لِلنَّاسِ أَوْ بَنَى مَسْجِدًا أَوْ جَعَلَ فِيهِ قَنْدِيلًا أَوْ حَصِيرًا

بِإِذْنِ الْوَالِي؛ لَمْ يَضْمَنْ، أَوْ بغيرِهِ؛ فَتَرَدَّدُ .

[١٥] وَلَوْ حَفَرَ بِمَلِكِهِ أَوْ بِمَوَاتٍ فَلَا، إِلَّا أَنْ يُغَطِّيَهَا وَيَدْعُوَ غَيْرَهُ فَيَقَعَ

أَوْ يَعْقِرُهُ كَلْبُهُ؛ فَقَوْلَانِ .

[١٦] وَلَوْ نَزَلَ بَيْتًا أَوْ صَعِدَ نَخْلًا بِأَمْرِ الْوَالِي لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ، فَمَاتَ

وَجَبَ ضَمَانُهُ .

[١٧] أَوْ بِأَمْرِ غَيْرِهِ، هَدَرَ .

(١) الحشفة: رأس الذكر.

[١٨] ولو مالٍ جِدَارُهُ ، فَأَتَلَفَ رَجُلًا ، هَدَرَ فِي الْأَصْحِ .

[١٩] أَوْ أَلَقَتِ الرِّيحُ جَرَّةً عَلَيْهِ هَدَرَ ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ بَارِزُ جَنَاحِهِ ضَمِنَهُ ، أَوْ كُلَّهُ فَنَصَفُ الدِّيَةَ .

[٢٠] وَالْمِيزَابُ كَالجَنَاحِ ، وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ بِهِ .

[٢١] وَمَا تُتْلَفُهُ دَابَّتُهُ يَضْمَنُهُ إِنْ كَانَ مَعَهَا ، وَإِلَّا فَيَضْمَنُ بِاللَّيْلِ ، إِلَّا أَنْ

تَهْرَبَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، وَلَوْ ضَرِيَ كَلْبُهُ أَوْ سَنَوْرُهُ وَلَمْ يَحْفَظْهُ .

[٢٢] وَلَوْ وَقَفَ أَوْ قَعَدَ بِطَرِيقِ ضَيْقٍ ، فَصَدَّمَهُ غَيْرُهُ ، وَمَاتَا فَعَلَى عَاقِلَةٍ

كُلِّ دِيَّةِ الْآخِرِ .

[٢٣] وَلَوْ اصْطَدَمَا فَنَصَفُهَا ، أَوْ حَامِلَانِ ، فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ النُّصْفِ مِنْ

دِيَّةِ الْآخَرَى وَدِيَّةِ الْجَنِينِ .

[٢٤] وَلَوْ أُرْكَبَ أَجْنَبِيٌّ صَبِيئِينَ فَاصْطَدَمَا ضَمِنَهُمَا .

[٢٥] وَلَوْ اصْطَدَمَ سَفِينَتَانِ بِتَفْرِيطٍ مِنَ الْقِيَمِيِّنِ ، فَكَالْفَارِسِيِّنِ ، أَوْ بِغَيْرِ

تَفْرِيطٍ هَدَرَ فِي قَوْلٍ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُسَيِّرَا فَلَا .

[٢٦] وَلَوْ رَمَى عَشْرَةً بِمَنْجَنِيْقٍ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ ، هَدَرَ مِنْ كُلِّ مَقْتُولٍ

عُشْرُهُ .

[٢٧] وَلَوْ وَقَعَ بِيْرٌ لَا يَتْلَفُ ، فَجَذَبَ ثَانِيًا ، وَالثَّانِي ثَالِثًا ، وَالثَّلَاثُ

رَابِعًا ، فُتْلُثَا دِيَّةِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثِ ، وَتُلْثَا دِيَّةِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ

[وَتُلْثُ دِيَّةِ الثَّلَاثِ عَلَى الثَّانِي ، وَقِيلَ تُثْلَاهَا عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي] ^(١) ، وَدِيَّةُ

الرَّابِعِ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَقِيلَ عَلَى الثَّلَاثَةِ .

[٢٨] وَلَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ ، فَعَلَى كُلِّ دِيَّةِ الْآخِرِ وَإِنْ ادَّعَى قَصْدَ الدَّفْعِ ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح ، وينظر : التنبيه (ص ٢٢٢) .

باب الدِّيَات

[١] دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ سَلِيمٍ .

[٢] وَيُخَفَّفُ فِي الْخَطَا .

[٣] وَمِنْهُ عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي قَوْلٍ .

[٤] بِالْعَقْلِ مَوْجَلَةٌ مَخْمَسَةٌ ؛ عَشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بِنْتَ

لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَدَعَةً .

[٥] وَتُعَلِّطُ فِي الْعَمْدِ بِالزَّامِ الْجَانِبِيِّ حَالَةً مِثْلَةً ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ

جَدَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً .

[٦] وَفِي الْخَطَا وَالْمَحْرَمِ وَالْحَرَمِ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِالتَّثْلِيثِ فَقَطْ .

[٧] وَيُرَاعَى إِبْلُ الْمُؤَدَّى ، وَقِيلَ الْبَلَدِ ، فَأَقْرَبُ الْبِلَادِ .

[٨] وَيُجْزَى الْبَدْلُ بِالتَّرَاضِي .

[٩] فَإِنْ فُقِدَتِ الْإِبْلُ فُقِمَتْهَا ، وَقِيلَ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ .

فَالْتَّغْلِيظُ بِزِيَادَةِ الثُّلُثِ .

[١٠] وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ الثُّلُثُ ، وَالْمَجْوسِيِّ خُمْسُ الثُّلُثِ .

[١١] وَفِيْمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ دِيَةُ مِلَّتِهِ ، وَقِيلَ دِيَةُ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يُبَدَّلَ

كِتَابُهُ فَنَثْلُهَا ، وَلَوْ قَطَعَ ذَمِيًّا فَأَسْلَمَ وَمَاتَ فَدِيَةُ مُسْلِمٍ ، فَلَوْ كَانَ حَرْبِيًّا هَدَرَ ،

أَوْ مَرْتَدًّا فَعَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ رَمَى ذَمِيًّا فَأَسْلَمَ ، فَأَصَابَهُ ، فَدِيَةُ مُسْلِمٍ .

[١٢] وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ النِّصْفُ .

[١٣] وَالْجَنِينِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ رَقِيقٌ لَوْرَثَتِهِ ، سَلِيمٌ عَمَّا يُرَدُّ بِهِ ، بَلَغَ سَبْعًا

وَلَمْ يَبْلُغِ الْهَرَمَ ، وَقِيلَ لَا يَجَاوِزُ الْعَبْدُ خُمْسَ عَشْرَةٍ ، وَالْأُمَّةُ عَشْرِينَ .

[١٤] وَلَيْسَاوِ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُ الْأَبْوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ

فأصحُّ الوجوه اعتبارُ الأكثرِ ، فإن لم يُوجد رقيقُ فخمسةُ أبعرةٍ ، وقيل قيمتهُ .

[١٥] ولو خرَجَ حيًّا ثم ماتَ فديةً ، فلو اختلفَ في حياته قال : صدَّقَ الجاني . قلتُ : والأصحُّ العاقلُ ^(١) .

[١٦] وفي موضحةٍ رأسٍ أو وجهٍ خمسةُ أبعرةٍ ، وفيما قبلها من خارصةٍ وداميةٍ وباضعةٍ ومُتلاحمةٍ وسَمحاقٍ حكومةٌ لا يبلغُ أرشها ، وفيما بعدها من هاشمةٍ عشرُ أبعرةٍ ، فلو لم يُجرَحَ فخمسةُ ، وقيل حكومةٌ .

[١٧] ومن مُثقلَةٍ خمسةُ عشرَ ، ومن مأثومةٍ ودامِعةٍ ثلثُ الديةِ .

[١٨] ولو وقَعَ جزءًا موضحةٍ بعمدٍ وخطأً ، أو في مختلَفِي الاسمِ فأرشانٍ في الأصحِّ .

[١٩] ولو أوضَحَ موضعينِ ، فأرشانٍ ، فلو رَفَعَ الحاجزَ أو وسَّعَ هو اتَّحدَ ، أو غيرهُ فأرشٌ ثالثٌ .

[٢٠] ولو حَجَزَ بينهما جلدٌ أو لحمٌ ، فالوجهُ الثالثُ : يتعدَّدُ بالجلدِ ، والرَّابعُ باللحمِ .

[٢١] وفي شَجَّةٍ أوضَحَ بعضُها أرشٌ موضحةٍ .

[٢٢] وفي الجائفةِ - أي الواصلةِ إلى جوفِ البدنِ ولو بصدرٍ أو تُغرَةٍ - ثلثُ الديةِ ، فلو نَفَذَتْ إلى جانبِ آخرَ ؛ فجائفتانِ في الأصحِّ .

[٢٣] ولو وسَّعَ المُجِيفُ اتَّحدَ ، أو غيرهُ غِرمٌ .

[٢٤] ولو طَعَنَ وَجنته ، فهشَمَ ، ووَصَلَ إلى الفمِ ، فهاشمةٌ أو جائفةٌ؟

قولانٍ .

[٢٥] وتُكَمَّلُ الديةُ في : أعضاءٍ ومَنافعِ الأذنينِ ^(٢) ولو لأصمٍّ .

(١) العاقل : كل عصبه - ليس بعضًا - بترتيب الإرث .

(٢) في الأصل : «الأذنان» .

- [٢٦] والسَّمْعِ ، ولا يدخلُ في ديةِ الأذنِ .
- [٢٧] والعقلِ ، ولا يدخلُ في مُكَمَّلِ الدِّيَةِ ولا بالعكسِ ، ولا يدخلُ فيه أرشُ مقدَّرٌ ، وإن لم تبلغْ ديةً في الأصحِّ ، بل غيرُ مقدَّرٍ ؛ خلافاً للمتولِّي .
- [٣٠] والعينانِ - إلا القائمة - فحكومةٌ ، والبصرُ والأجفانُ .
- [٣١] والأصحُّ دخولُ الأهدابِ والمارِنِ^(١) ولو لأخشمَ ، ولو عوجَهُ فحكومةٌ .
- [٣٢] والشَّمُّ ولا يدخلُ في ديةِ الأنفِ .
- [٣٣] والشَّفتانِ واللِّسانُ والكلامُ ، وفي بعضِهِ القِسْطُ بالتَّوزيعِ على حروفِ لغتِهِ ، فإن اختلَّ لَتَمْتَمَةً أو عجلةً فحكومةٌ .
- [٣٤] ولو قَطَعَ نصفَ لسانِهِ ، فزالَ ربعُ كلامِهِ أو بالعكسِ فنصفُ الدِّيَةِ .
- [٣٥] والدَّوْقُ والأسنانُ بضريةٍ .
- [٣٦] والأصحُّ أن في بارزِ كلِّ سنٍّ خمسةٌ أبعرةٌ ، كما إذا تعدَّدَ القاطعُ أو القلعُ ، فإن توالى ؛ فتردَّدُ .
- [٣٧] ولو قَطَعَ بعضَهُ وآخَرَ الباقيِ فاختلفَ في القدرِ صدَّقَ المجنِّي على الثاني دونَ الأولِ .
- [٣٨] وفي كونِ السنِّ واضطرابِهِ حكومةٌ .
- [٣٩] ويُنْتَظَرُ سنٌّ من لم يُثَغِرْ ، فإن عادَ فحكومةٌ في وجهِهِ ، وإلا فأرشُ .
- [٤٠] واللِّحيانِ لا يندرِ جانِ في الأصحِّ .
- [٤١] وأصابعُ اليدينِ .
- [٤٢] وفي الشَّلَاءِ حكومةٌ .
- [٤٣] وكذا الزَّائِدَةُ ، وإن لم يَشْنَهُ قَطْعُهَا في الأصحِّ .
- [٤٤] وأصابعُ الرِّجلينِ .

(١) المارن ما لان من لحم الأنف دون القصبه التي في أعلاه .

- [٤٥] والألتيان والمشئي ، فإن نَقَصَ فحكومةً .
- [٤٦] والوطءُ ، فإن زالَا بضربةِ فديتانِ في الأصحَّ .
- [٤٧] ولحمُ الظَّهرِ والجلدُ .
- [٤٨] وحَلَمَتَا المرأةِ ، قِيلَ والرَّجل .
- [٤٩] وفي إشلالِ الثَّدْيَيْنِ لا قطعَ لَبَنَيْهِمَا ؛ خلافاً للمتولَّى .
- [٥٠] والكَمْرَةُ - ولو لعِنَيْنِ - لا أَشَلَّ .
- [٥١] والأُنْثِيَانِ ^(١) ، والإسْكَتَانِ ^(٢) .
- [٥٢] والإفْضَاءُ ؛ وهو خرقُ ما بينَ سبيلَي الحَيْضِ والغَائِطِ ، وقِيلَ البولِ ، وقِيلَ أَحَدِهِمَا .
- [٥٣] ولو أثنابَ بإصبعِ فأرْشٍ ، أو بوطءٍ فمهرٌ .
- [٥٤] وفي أرْشٍ وجوهٌ .
- [٥٥] وفي جراحةٍ لم يذكُرْها حكومةً .
- [٥٦] وفي شعرٍ وتعويجِ رقيةٍ أو وجهٍ وتخضيرِ عُضْوٍ : حكومةً ، تسقطُ بالعودِ .
- [٥٧] ولو انجَبَرَ كسرٌ أو خلَعٌ حكومةً تزيِدُ بالعِوَجِ ، فلو قَوَّمه الجاني فجنائياً أُخرى .
- [٥٨] والحكومةُ أنْ يُقَوِّمَ سَليماً ثم مندَمِلاً ، فما نَقَصَ فنسبتهُ من الدِّيةِ ، وقِيلَ مِن بذلِ العَضْوِ ؛ لأنَّها لا تُزادُ عليه ، فإن لم تنقُصْ قُوَّمَ دَامِياً ، فإن أمنَ كلحيةِ امرأةٍ قُدِّرتْ لحيةُ عبيدِ .
- [٥٩] ومَنِ اخْتَلِفَ العمدُ والخطأُ في نفسهِ اخْتَلَفَا في طَرَفِهِ ، ولا يَخْتَلِفَانِ في رقيقٍ بل فيه قيمتهُ وجراحةٌ مِن قيمتهِ كجراحِ الحرِّ مِن دِيتهِ .

(١) أي: الخصيتان .

(٢) الإسكة وزان سدره وفتح الهمزة لغة قليلة ؛ جانب فرج المرأة ، وهما إسكتان .

[٦٠] ولو قُطِعَ فَعَتَّقَ وماتَ فديةً حرًّا .

[٦١] وللوالِي الأفلُّ من نصفِ القيمةِ، قالَ : ومن نصفِ الدِّيةِ . قلتُ :

بل من كلِّ الدِّيةِ .

[٦٢] وفي الجنينِ الرِّقِيقِ عَشْرُ قيمةِ الأمِّ حالَ الضَّرْبِ وقَبْلَ الخُرُوجِ .

[٦٣] ولو عَتَقَ بَيْنَ الضَّرْبِ والخُرُوجِ فعدَّةُ قِوَاعِدَ :

[٦٤] الأوَّلَى : إشْلالُ العَضْوِ كقَطْعِهِ ، إِلَّا الأُذُنَ والأَنْفَ فقِوَلانِ ، يُبْنَى

عليهما قَطْعُ أَشَلَّ .

[٦٥] الثَّانِيَةُ : إِذَا تَعَدَّرَ ما فِيهِ دِيَةٌ فِيهِ واحِدٍ مِنْهُ وبعْضٍ واحِدٍ بالنِّسْبَةِ ؛

ففي أذُنٍ وِعَيْنٍ وشفَةِ وِحَلْمَةٍ وِخُصِيَّةِ النِّصْفِ ، وَمِنْخَرِ الثُّلْثِ ، وَقِيلَ النِّصْفُ . وَجَفْنِ الرَّبْعِ ، وإِصْبَعِ العُشْرِ ، وَأَنْمَلَةٍ ثَلْثُهُ إِلَّا الإِبْهَامَ فَنَصَفَهُ .

[٦٦] الثَّالِثَةُ : الكَفُّ والقَدَمُ ، قِيلَ وما بَعْدَهُما تَنْدَرِجُ حُكُومَتُهُ ، وكَذَا

السَّنْحُ^(١) وما بَعْدَ الحَلْمَةِ والحَشْفَةِ والمَارِنِ^(٢) في الأَصَحِّ ، وفي حِسابِ هِذِهِ الأَرْبَعَةِ عِنْدَ قَطْعِ بَعْضِ الأَصْلِ خِلافٌ .

[٦٧] الرَّابِعَةُ : إِذَا ادَّعَى زِوَالَ السَّمْعِ جُرَّبَ بَصِيحَةٍ ، أَو السَّمِّ فَبِمُتْنِ ،

أَو الدَّوْقِ فَبِمُرٍّ ، أَو نَقَصَ ذَلِكَ صُدَّقَ ، أَو زِوَالَ الوَطِءِ صُدَّقَ ، أَو العَقْلِ

رُوقِبَ ، أَو نَقَصَهُ فَإِنْ انْضَبَطَ فَحِصَّتُهُ وَإِلَّا حُكِمَتْهُ ، أَو نَقَصَ البَصَرَ صُدَّقَ ،

أَو زِوَالَه فَخَبِيرانِ ، فَإِنْ قالَا : « يُرْجَى عِوَدُهُ بَعْدَ وَقْتٍ مَعْلُومٍ » انْتُظِرَّ ، فَإِنْ

ماتَ قَبْلَهُ فلا قِوَدَ ، بل دِيَةٌ في الأَصَحِّ ، بخِلافِ السَّنِّ في الأَصَحِّ .

[٦٨] الخَامِسَةُ : لا يَسْقُطُ التِّتَامُ مَوْضِحَةٍ وَجائِفَةٍ وَأُذُنٍ ، بل عِوَدُ بَصَرٍ

ومَشْيٍ وكِلامٍ وَحاجِزٍ وإِفْضاءٍ ، وفي عِوَدِ عِذْرَةٍ وِلِسانٍ وَسَنِّ بَالِغٍ : قِوَلانِ .

(١) السخن من كل شيء أصله، والجمع أسناخ.

(٢) المارن ما لان من لحم الأنف دون القصبه التي في أعلاه.

فصل [في العاقلة]

- [١] العاقلة - من العقل - أي المنع .
- [٢] والأصحُّ أنَّها تحمِلُ بَدَلَ طَرَفِ الحرِّ ، وأنَّها لا تحمِلُ قيمةَ العبدِ .
- [٣] ولو جَنَى عبدٌ بَيْعَ ، وللموَلَى فِدَاؤُهُ بالأرْشِ ، وقِيلَ بأقلِّ الأمرينِ .
- [٤] ويلزُمُهُ فِدَاءُ أُمَّ وِلْدِهِ ، وخطأُ الإمامِ في بيتِ المالِ في قولٍ .
- [٥] وأَجَلُ دِيَّةِ كاملةٍ ثلاثُ سنينَ بالقِسْطِ مِنَ الموتِ وانْدِمَالِ الطَّرْفِ .
- [٦] فَإِنْ نَقَصَ في طَرَفٍ كَمَّلَ حصتهُ كلَّ سنةٍ ، وجُعِلَ ما بَقِيَ فيما يَلِيها ، أو في نفسِ كَجنينٍ ومَرأةٍ وذمِّيٍّ فكذلكَ ، وقِيلَ كدِيَّةِ كاملةٍ .
- [٧] وإن زادَ زِيدَ في السَّنِينَ لا في حصصِها ، إلَّا إذا كانَ قيمةَ عبدٍ في الأصحِّ .
- [٨] والعاقِلُ كلُّ عَصَبَةٍ - ليسَ بعضًا - بترتيبِ الإرثِ .
- [٩] وأصحُّ القولينِ أَنَّ المُدَلِّيَّ بأبوينِ يُقدَّمُ ، وأنَّ الحاضرَ لا يُقدَّمُ ، وأنَّ العتقَ لا يُحمَلُ بعدَ العَصَبَةِ ، بل بيتُ المالِ عن مسلمٍ .
- [١٠] فَإِنْ فُقِدَ فالجاني في الأصحِّ ، وشَرَطَهُ أبو عليٍّ^(١) بفَقْدِ البعضِ .
- [١١] ولا تحمَلُ امرأةٌ وغيرُ مكَلَّفٍ ومسلمٌ عن كافرٍ وبالعكسِ ، ولا فقيرٌ ، قِيلَ وهَرِمٌ وزَمِنٌ وأعمى .
- [١٢] ولو رَمَى ثم أسلَمَ أو ارتدَّ ثم أصابَ ؛ ففي مالِهِ .
- [١٣] ويحمِلُ الغنيُّ عندَ المحلِّ نصفَ دينارٍ ، والمتوسِّطُ رُبْعَهُ كلَّ سنةٍ ، وقِيلَ في الثلاثِ .
- [١٤] وما فَضَّلَ ففي بيتِ المالِ ، ولو حَصَّ كلاً أقلَّ جازَ ، وقِيلَ يُعيَّنُ الحاكمُ مَنْ شاءَ .
- [١٥] ومن ماتَ قبلَ الحولِ أو افتقرَ ، برئ .

(١) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، الفقيه الشافعي ، المتوفى سنة ٣٤٥ هـ .

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

- [١] وأصلها من الكفر - أي السُّتْرُ - وهي ككفارة الظُّهَارِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِي الْأَصْحِّ .
- [٢] وَتَلَزَمُ غَيْرَ حَرْبِيٍّ ، وَإِنْ أخطأَ أَوْ تَسَبَّبَ بِقَتْلِ حُرْمٍ لَا كَقَتْلِ حَرْبِيٍّ لِحَقِّ اللَّهِ ، لَا كَقَتْلِ نِسَاءِ حَرْبِيٍّ وَذَرَارِيَّهِ .
- [٣] وَتَجِبُ فِي صُورَةٍ لَا مُضْغَعَةٍ .
- [٤] وَمَنْ شَارَكَ فِي قَتْلِ فَالْأَصْحُّ انْفِرَادُهُ بِكَفَّارَةٍ .



بَابُ الْبُغَاةِ

[١] أصلُ البغي مخالفةُ الحقِّ .

[٢] فالْبُغَاةُ مخالِفُو الإمامِ بِشَوْكَةٍ ، لِيَخْلَعُوهُ ، أو يَمْنَعُوهُ حَقًّا ، بتأويلٍ

لتركه .

[٣] فَإِنْ أَصْرُوا وَعَظَّمُوا ، ثُمَّ خَوَّفَهُمْ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ .

[٤] فَإِنْ اسْتَنْظَرُوهُ ثَلَاثًا أَنْظَرَهُمْ ، أَوْ أَكْثَرَ فَلَا إِنْ ظَهَرَ قَصْدُهُمْ

الاجْتِمَاعَ لِحَرْبِهِ .

[٥] وَلِيَتْرَكَ مُدْبِرَهُمْ ، وَلَا يُذَفَّفَ^(١) جَرِيحَهُمْ .

[٦] وَيُحْبَسُ أَسِيرُهُمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، فَيُحْلَفُ أَنْ لَا يَعُودَ .

[٧] وَفِي حَبْسِ عَبْدٍ وَمَرْأَةٍ وَشَيْخٍ وَغَيْرِ مَكْلَفٍ : تَرُدُّدٌ .

[٨] وَلَا يُقَاتَلُهُمْ بِمَنْجَنِيْقٍ^(٢) وَنَارٍ إِلَّا لِحُوفِ تَلْفٍ ، وَلَا بِكَافِرٍ وَمَنْ يَرَى

قَتَلَ مُدْبِرِهِمْ ، وَلِيَجْتَنِبَ قَتْلَ ذِي الرَّحِمِ .

[٩] وَمَا أَتْلَفَ فِي غَيْرِ الْقَتْلِ ضَمِينَ .

[١٠] وَفِيهِ لَمْ يَضْمَنْهُ الْعَادِلُ قِطْعًا وَلَا الْبَاغِي وَالْمَرْتَدُّ فِي الْأَصْحِّ .

[١١] وَلَوْ قَاضِيًا لَا يُبِيحُ قِتَالَنَا ؛ صَحَّ .

[١٢] وَنَقَذَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يُوَافِقُ أَحْكَامَنَا حَتَّى أَخَذَهُ حَقُوقُ الشَّرْعِ .

(١) يقال : ذففت على الجريح إذا عجلت قتله وكذلك أجهزت عليه .

(٢) يقال منجنيق ومنجنوق كما يقال منجنون ومنجنين وربما قيل منجنيق بكسر الميم لأنه آلة والجمع

منجنيقات ومجانيق .

[١٣] وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِمْ زَكَاةً ؛ قَبْلَ مَعِ يَمِينِهِ ، أَوْ جَزِيَّةً فَلَا ، أَوْ خَرَاஜًا ؛ فتردُّدٌ .

[١٤] وَمَنْ خَالَفَ بغيرِ حَرْبٍ وَشَوْكَةٍ أَوْ تَأْوِيلٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُنَا .

[١٥] فَإِنْ سَبَّ أَحَدَنَا صَرِيحًا عَزْرًا ، أَوْ تَعْرِيفًا ؛ فتردُّدٌ .

[١٦] وَلَوْ اقْتَتَلَ طَائِفَتَانِ لِمَنْصِبٍ أَوْ نَهَبٍ أَوْ تَعَصَّبٍ ظَلَمْتَا وَضَمَمْتَا .

[١٧] وَمَنْ قَصَدَ حَرِيمًا أَوْ مَالًا أَوْ نَفْسًا هَدَرَ .

[١٨] وَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ الْحَرِيمِ لَا الْمَالِ ، وَفِي النَّفْسِ : تَرُدُّدٌ .

[١٩] وَلِيَدْفَعُ بِقَوْلٍ ، فَضْرِبٍ ، فَقَطْعٍ ، فَقَتْلِ .

[٢٠] وَمَنْ نَظَرَ بِيَابِ غَيْرِهِ عَلَى حُرْمٍ لَيْسَ مَحَارِمَ لَهُ رَمَا نَاطِرَهُ بِشَيْءٍ

خَفِيفٍ .

[٢١] فَإِنْ أَصَرَ اسْتَعَاثَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ وَعَظَهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ بِمَا يَدْفَعُهُ .

[٢٢] وَمَنْ عَضَّ يَدَ غَيْرِهِ ، فَجَذَبَهَا ، فَنَدَرَ سِنَّهُ^(١) ، أَوْ لَمْ يَخْلُصْ فَنَفَكُ

لَحْيِيهِ ؛ هَدَرَ .

[٢٣] وَيَجِبُ دَفْعُ الْبَهِيمَةِ الصَّائِلَةِ ، وَيُهِدَرُ .



(١) أي وقع سنه وخلع من فمه .

بَابُ الرَّدَّةِ

- [١] وَأَصْلُهَا الرُّجُوعُ .
- [٢] وَشَرْطُهَا التَّكْلِيفُ وَانْتِفَاءُ الْإِكْرَاهِ وَالْأَسْرِ .
- [٣] وَرِدَّةٌ زَائِلُ الْعَقْلِ كَطَلَاقِهِ .
- [٤] وَتُسْتَحَبُّ الْأَسْتِثَابَةُ - وَقِيلَ تَجِبُ - فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ، وَإِنْ تَابَ قُبِلَ ، وَإِنْ كَرَّرَ الرَّدَّةَ فِي الْأَصْحَحِّ ، لَكِنْ يُعْزَرُ .
- [٥] وَتَكْفِي الشَّهَادَتَانِ إِلَّا لَزَاعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يُبْعَثْ بَعْدُ ، أَوْ أَنَّهُ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ .
- [٦] وَإِنْ أَصَرَ قَتَلَهُ الْإِمَامُ ، وَقِيلَ قَتْلُ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ .
- [٧] فَلَوْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ عَزَّرَ .
- [٨] وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ : أَنَّ مَلِكَ الْمَرْتَدِّ وَتَصَرُّفَهُ مَوْقُوفَانِ .
- [٩] وَإِذَا قُتِلَ أَوْ مَاتَ فَمَالُهُ بَعْدَ الدِّينِ فِيهِ .
- [١٠] وَلَوْ أُبْتُتْ وَارِثُهُ أَنَّهُ صَلَّى بَدَارِ الْحَرْبِ وَرِثُهُ ، أَوْ بَدَارِنَا فَلَا .
- [١١] وَوَلَدُهُ كَافِرٌ .
- [١٢] وَفِي إِرْقَاقِهِ : قَوْلَانِ .



بَابُ قِتَالِ الْكُفَّارِ

[١] الهجرة إلينا لازمة لمن عجز عن إظهار الدين ، مستحبة لمن قدر .
 [٢] والجهاد كل سنة مرة فرض كفاية ، إلا أن يُحتاج إلى تأخيرهِ أو تكريره ، فيفعل أو يحضر أحد الصفّ فيتعين .

[٣] ويُستحبُّ إكثارُهُ .

[٤] ويُكرهُ بغيرِ إذنِ الإمامِ .

[٥] ولا يقعُ عن الغيرِ .

[٦] ويسقطُ بأنوثةٍ وخنوثةٍ ورقٍّ وصبىٍ - ولا يمنعُ الحضورَ -

وبجنونٍ وعرجٍ وعميٍّ ومرضىٍ وقطعٍ وفقدِ مَرْكوبٍ ونفقةٍ لمسافةِ القصرِ .
 [٧] ويمنعُ أصلُ مسلمٍ أو دائنٍ ، فلو أدّيا ثم رجعا ، أو أسلمَ الأصلُ قبلَ حضورِ الصفِّ اعتبرَ الإذنُ ، أو بعدَ إحاطةِ العدوِّ فلا ، أو بينهما ؛ فقولان .

[٨] وليُسيرَ الإمامُ الخيلَ والرّجالَ ، فلا يأذنُ لعاجزٍ ومخدّلٍ ومُرَجِفٍ ،

ولا لمشركٍ إلا أن يميلَ إلينا ويحتاجَ إليه ، وليُخرجَ الخميسُ .

[٩] ويبدأُ بأهمِّ جهةٍ .

[١٠] ويقَاتِلُ مَنْ لم تبلغه الدعوةُ بعدَ دعائه ، ويُستحبُّ أن يُعرفه

الدينَ ، ومن لا يُقرُّ بجزيةٍ إلى أن يُسلمَ ، ومن يقرُّ إلى أن يسلمَ أو يبذلَ الجزيةَ .

[١١] ويجوزُ قتالُهُم بيّاتاً وبحجرٍ وناِرٍ ، وإن كانَ فيهم نساءٌ وأطفالٌ لا

يُسَلِّمُونَ ، إِلَّا أَنْ يَقْلُتُوا أَوْ يَخَافُوا الْغَلْبَةَ .

[١٢] وَلَا يَقْتُلُ أَعْضَاءَهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ ، وَلَا امْرَأَةً وَخُنْتًا وَرَسُولًا ، إِلَّا أَنْ يَقَاتِلُوا .

[١٣] وَفِي هَرَمٍ وَزَمِينٍ لَا رَأْيَ لِهَمَا ، وَرَاهِبٍ وَخَارِفٍ وَسَوْقِيٍّ قَوْلَانِ ، فَإِنْ جَازَ قَتْلَهُ أَقْرَبَ بَجْزِيَّةٍ وَإِلَّا فَلَا .

[١٤] وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيٍّ أَوْ بَمْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ لِلْقِتَالِ ، لَمْ نَتْرُكْهُ ، أَوْ لِلدَّفْعِ ، تَرَكْنَاهُ لِلأَوَّلِينَ لَا لِلآخِرِينَ فِي الْأَصَحِّ .

[١٥] وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٌ حَتَّى الْأَسِيرِ بَعْدَ إِفْلَاتِهِ أَنْ يَوْمَنَّ غَيْرَ أَسِيرٍ وَجَاسُوسٍ ، وَمَنْ أَمَّنَهُ صَبِيٌّ أَلْحَقَ بِمَا مَنَّهُ .

[١٦] وَمَنْ أَسْلَمَ وَلَوْ فِي مَضِيْقٍ كَحَرْبٍ وَحِصَارٍ عَصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ وَأَوْلَادُهُ لَا زَوْجَتُهُ فِي الْأَصَحِّ .

[١٧] وَالْبُرُوزُ إِلَى مَنْ بَرَزَ مُسْتَحَبٌّ .

[١٨] وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ابْتِدَاءً ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لضعْفٍ وَبغيرِ إِذْنٍ .

[١٩] وَلِكُلِّ أَنْ يَرْمِيَ الْكَافِرَ ، إِلَّا أَنْ يُشْرَطَ تَرْكُهُ ، فَيُتْرَكُ إِلَّا أَنْ يُثَخَّنَ الْمُسْلِمُ أَوْ يَهْرَبَ أَحَدُهُمَا ، وَلَوْ شُرْطَ تَرْكُهُ فِي الْهَرَبِ وَفِي لَهُ .

[٢٠] وَيَحْرُمُ الْفِرَارُ مِنَ الضَّعْفِ لغيرِ تَحْرُفٍ وَتَحْيِيزٍ وَإِنْ خِيفَ التَّلْفُ فِي الْأَصَحِّ .

[٢١] [وَيَجُوزُ مِنْ أَكْثَرِ وَلَا يَجِبُ ، وَإِنْ خِيفَ التَّلْفُ فِي الْأَصَحِّ] (١) .

[٢٢] وَمَنْ قَتَلَ أَوْ أَثَخَّنَ قَتْلًا أَوْ أُسِرَ مُقْبِلًا ، لَا كَمُنْهَزِمٍ وَأَسِيرٍ ، وَلَمْ تُثَخَّنِ وَغَرِرَ لَا كَرَامٍ مِنْ حِصْنٍ وَكَانَ ذَا سَهْمٍ ، قِيلَ أَوْ رَضِخَ فَلَهُ سَلْبُهُ .

[٢٣] وَفِي حُكْمِهِ رَقَبَةُ الْأَسِيرِ إِذَا أُرِقَّ ، وَبَدَلُهُ إِذَا فُدِيَ بِمَالٍ .

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

[٢٤] ولو فَعَلَ ذلك اثنانِ فلهما ، ولو قَتَلَهُ بعدَ قطعِ غيره يَدِيهِ ورجليه

فغيره ، أو عضوينِ منهما فله في قولٍ .

[٢٥] ولو قَتَلَ صَبِيًّا أو امرأةً فله سَلْبُهُما إن قَاتَلَا .

[٢٦] وَسَلَبُهُ ما في يَدِهِ لا خِيَمَتِهِ ، ممَّا يَقَاتِلُ بِهِ كسلاحِهِ وفَرَسِهِ ، وما لا

كحليتهِ ومتعلقاتِهِ ونفقتِهِ في الأصحِّ .

[٢٧] ولو أَسَرَ صَبِيًّا رَقًّا ، قِيلَ وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ إن لم يَكُ معه أحدٌ

أَبُوَيْهِ، أو امرأةً رَقَّتْ ، أو حُرًّا فلِلْإِمَامِ الْأَصْلَحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ :

١- المَنُّ بَرَضِي الغانمينِ .

٢- والقتلِ .

٣- والإِرقاقِ .

٤- والفِداءِ بِمالٍ أو أَسْرٍ .

[٢٨] فَإِن أَسْلَمَ لم يُقْتَلَ وَرَقًّا في قولٍ ، وقِيلَ لا يَرُقُّ عَرَبِيٌّ ولا وَثَنِيٌّ .

[٢٩] ومَتَى رَقًّا زَوْجَانِ أو أَحَدُهُما زالَ النِّكاحُ .

[٣٠] ولو نَزَلَ أَهْلُ قَلْعَةٍ عَلَى حَكَمِ أَهْلِ الْقَضَاءِ صَحَّ ، وَإِن حَكَمَ

بِأَصْلَحِ الْأَرْبَعَةِ ، ولو حَكَمَ بِجِزْيَةٍ هل تَلَزَمُهُمْ؟ تَرَدُّدٌ .

[٣١] أو بِقَتْلِ جازِ المَنِّ ولا ينعكسُ .

[٣٢] وَمَن أَسْلَمَ قَبْلَ الحَكَمِ فَكأَصْلِيٍّ ، أو بَعَدَهُ سَقَطَ قَتْلُهُ فَقَطُّ ، ولو

ماتَ المَحْكُمُ ولم يَحْكُمُ رُدُّوا إِلَى القَلْعَةِ .

[٣٣] وَيَشْرطُ الإِمَامُ لِمَن يَخاطِرُ بِنَفْسِهِ قَدَرَ خَطَرِهِ معلومًا مِنْ بَيْتِ

المالِ أو مَجْهُولًا ممَّا سَيُؤْخَذُ .

[٣٤] وَلِمَن يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ معلومًا كَمُسْلِمٍ أو مَجْهُولًا كجاريةٍ منها

لكافرٍ ، فلو دَلَّ فلم يَفْتَحْ ، فلا شيءَ ، وقِيلَ يُرْضَخُ لَهُ .

[٣٥] أو فَتَحْنَا صُلْحًا تَنَاوَلَهَا - وَقُلْنَا يَصْحُحُ - فَضَنُّوا بِهَا ، وَلَمْ يَرْضَ بِبَدَلِهَا فُسِّخَ ، أَوْ بِقِتَالٍ وَقَدْ أَسْلَمَتْ فَبَدَلُهَا ، أَوْ مَاتَتْ ؛ فَقَوْلَانِ .

[٣٦] وَيُتَلَفُ مَا لَهُمْ مِنْ تَوْرَةٍ وَإِنْجِيلٍ وَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَمِنْ شَجَرٍ وَدَابَّةٍ ، وَإِنْ ظَنَّ حَصُولُهُمَا لَنَا فِي وَجْهِهِ ، لَا الْحَيَوَانَ ، إِلَّا أَنْ يَقَاتِلُوا عَلَيْهِ ، أَوْ يُخَافَ ذَلِكَ .

[٣٧] وَالْأَصْحُحُ أَنْ نَقَلَ رُؤُوسِهِمْ : مَكْرُوهٌ .

[٣٨] وَلِكُلِّ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا غَنِمَهُ وَيُطْعَمَ دَوَابَّهُ لَا جَوَارِحَهُ ، وَأَنْ يَذْبَحَ لِلْأَكْلِ ، وَلَا يَضْمَنُ الذَّبْحَ فِي الْأَصْحُحِ .

[٣٩] وَفِي رَدِّ الْآيِبِ فَضْلُهُ : قَوْلَانِ .

[٤٠] وَلَا يُسْتَبَدُّ بِجَنَسٍ آخَرَ .

[٤١] وَقِيلَ إِذَا قَالَ الْأَمِيرُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَلَهُ ؛ صَحَّ .

[٤٢] وَلَا يَمْلِكُونَ مَا لَنَا ، فَلَوْ رَجَعَ فَلصَاحِبِهِ .

[٤٣] وَلِمَنْ وَقَعَ سَهْمُهُ بَدَلُهُ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ .



بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ

[١] الْغَنِيمَةُ مِنَ الْعُنْمِ .

[٢] وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ قَهْرًا ، أَوْ تُمْلُكَ بِأَخْرِ الْقِتَالِ ، أَوْ بِهِ ، أَوْ بِالْحِيَازَةِ : قَوْلَانِ ، فَيُخْرَجُ السَّلْبُ وَالنَّفْلُ وَالرَّضْخُ^(١) ، ثُمَّ خَمْسُهَا لْخَمْسَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ :

[٣] الْأَوَّلُ : لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَمَصْرِفُهُ الْمَصَالِحُ ، وَأَهْمُهَا سَدُّ الثُّغُورِ ، ثُمَّ أَرْزَاقُ الْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُؤَدِّينَ وَنَحْوِهِمْ .

[٤] الثَّانِي : لِذَوِي الْقُرْبَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، فَيُضَعْفُ لِلذَّكْرِ ، وَيُعْطَى الْغَائِبُ ، وَقِيلَ لَهُ حَاصِلُ إِقْلِيمِهِ .

[٥] الثَّلَاثُ : لِلْيَتَامَى ، بِشَرْطِ الْفَقْرِ فِي الْأَصْحَحِّ .

[٦] الرَّابِعُ : لِلْمَسَاكِينِ .

[٧] الْخَامِسُ : لِابْنِ السَّبِيلِ .

[٨] وَالْبَاقِي لِلْجُنْدِ ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ .

[٩] وَإِنْ حَصَلَ فَرَسُهُ بَعْدَ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ ، لَا إِذَا هَرَبَ إِلَى انْقِضَاءِ الْحَرْبِ فِي الْأَصْحَحِّ .

[١٠] وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يُعْطَى لْفَرَسَيْنِ ، وَلَا لضعيفٍ وَأَعَجَفَ ، وَأَنَّهُ يُعْطَى لِمَغْضُوبٍ .

(١) الإيعاء من الغنيمه دون نصيب الغانمين .

[١١] وَأَنَّ السَّهْمَ لِلْغَاصِبِ .

[١٢] وَأَنَّهُ يُمْنَعُ بِخُرُوجِهِ فِي الْقِتَالِ عَنْ أَهْلِيَّتِهِ ، لَا بِخُرُوجِ فَرَسِهِ عَنْ مَلِكِهِ .

[١٣] وَيُرْضَخُ لِعَبْدٍ وَمُزَاهِقٍ وَكَافِرٍ أُذِنَ لَهُ .

[١٤] وَالْأَجِيرُ وَالتَّاجِرُ يُرْضَخُ لِهَما ، أَوْ يُسَهَّمُ ، أَوْ إِنْ تَرَكَ الأُجْرَةَ وَالتَّجَارَةَ : أَقْوَالٌ .

[١٥] وَالرَّضْخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ خُمُسِهَا أَوْ أَرْبَعَةِ أْخْمَاسِهَا : أَقْوَالٌ .

[١٦] وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْجَيْشِ سَرِيَّتَانِ إِلَى جِهَةٍ اشْتَرَكَ الْكُلُّ فِي الْغَنَمِ ، أَوْ إِلَى جِهَتَيْنِ فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ لَا تَشْتَرِكُ السَّرِيَّتَانِ .

فصل [في قسمة الفياء]

[١] وَالْفَيْءُ مِنْ فَاءٍ إِذَا رَجَعَ ، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ بغيرِ قِتَالٍ ، وَقِيلَ مع خَوْفِهِ ، فَخُمُسُهُ كخُمُسِ الْغَنِيمَةِ ، وَالباقِي لِلجندِ ، وَقِيلَ لِلْمَصَالِحِ ، وَهُم أَهْمُهَا .

[٢] فَيبدأُ بِنَبِيِّ هاشِمٍ وَالْمَطَّلَبِ ، فَأَقْرَبِ قُرَشِيٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ اسْتَوَيَا قُرْبًا فَمَنْ فِيهِ أَصْهَارُهُ ، ثُمَّ الْأَنْصَارُ ، ثُمَّ الْعَرَبُ .

[٣] وَمَنْ ضَعُفَ أَوْ جُنَّ مُنِعَ ، أَوْ مَاتَ ؛ فَالأَصْحَحُ بقاءُ قَرَارِ زَوْجَتِهِ إِلَى تَزْوُجِ ، وَوَلَدِهِ إِلَى تَأْهَلٍ لِلْقِتَالِ .

[٤] وَأَرْضُ الْفَيْءِ وَقَفٌ - وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا لِلجندِ - فِي الْأَصْحَحِّ .



بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

- [١] ويعقده الإمام أو نائبه لمن كتابه: توراة ، أو إنجيل ، قيل أو غيرهما .
- [٢] وللمجوسيّ ، وللمن تهوّد أو تنصّر قبل التبديل قطعاً أو احتمالاً ، إلا أن يكون بعد النسخ ، فلا كما بعد التبديل .
- [٣] والأصحّ عقده لصابئيّ ، وسامريّ ، وابن كتابيّ ووثنيّة ، لا عكسه .
- [٤] ولا جزية على عبد ، وامرأة ، وخنثى ، وغير مكلف ، وفي مبعوضٍ وفقيرٍ غير معتمِلٍ : خلافٌ .
- [٥] وفيمن يُجنُّ ويُفيسق وجوه ، الثالثُ : تُلْفَقُ إفاقتهُ .
- [٦] ومن بَلَغَ أو أعتقه ذميٌّ لم يكفه عقدٌ متبوعه في الأصحّ .
- [٧] ولا يُعقد ، ولو لخيريّ ، إلاّ ببذلِ الجزية والتزامِ حكمِ الملة ، فموجباته الماليةُ ثلاثةٌ :
- [٨ / ١] الأولُ : الجزية ، وأقلّها كلّ سنة ، دينارٌ ، وأكثرها لا يُحدّد .
- [٩] وأولاهَا أن تؤخذَ من فقيرٍ معتمِلٍ دينارٌ ، ومتوسطٍ اثنانِ ، وغنيّ أربعةٌ .
- [١٠] ويجوزُ ضربُها على أراضِيهم ومواشيهم إن بَلَغَ الحاصلُ دينارًا .
- [١١] ومن مات أو أسلمَ بعدَ الحولِ لم يَبْر ، أو فيه ، فالقسطُ في الأصحّ .

[١٢] ولو وَلِيَّ إِمَامٌ آخَرَ صَدَّقَهُمْ فِي قَدْرِ جُزَاهُمْ .

[١٣/٢] الثَّانِي : ضِيَاةُ الْمَجْتَازِ بِهِمْ مِنْ يَوْمٍ إِلَى ثَلَاثَةٍ فَلْيُوصَفْ ،
وإِسْكَانُهُ فِي بَيْعِهِمْ ، وَفُضُولِ مَسَاكِينِهِمْ .

[١٤/٣] الثَّلَاثُ : نِصْفُ عَشْرِ بَضَائِعِهِمْ فِي الْحِجَازِ كُلِّ سَنَةٍ .

[١٥] أَمَّا الْحَرْبِيُّ فَالْعُشْرُ فِي دَارِنَا كُلِّ مَرَّةٍ فِي الْأَصْحِّ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ
بِالشَّرْطِ فِي الْأَصْحِّ .

[١٦] وَمُوجِبَاتُهُ غَيْرُ الْمَالِيَةِ ثَلَاثَةٌ :

[١٧/١] الْأَوَّلُ : الْإِنْقِيَادُ لِأَحْكَامِنَا مِنْ ضَمَانِ نَفْسٍ ، وَمَالٍ ، وَعَرَضٍ ،
فِيحْدُونَ بِمَا يَحْرُمُونَهُ كَالزَّنَا ، لَا الشُّرْبِ .

[١٨/٢] الثَّانِي : التَّمْيِيزُ فِي دَارِنَا بِزِنَارٍ^(١) أَوْ غِيَارٍ^(٢) بَأَنْ يَجْعَلَ فِي
الْقَلَنْسُوءِ خِرْقَةً ، وَالرَّقَبَةَ خَاتَمًا أَوْ جَرَسًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَنَحْوَهُ ، لِيُمَيِّزَ^(٣)
الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي الْحَمَامِ .

[١٩] وَزِنَارُ الْمَرْأَةِ تَحْتَ الْإِزَارِ فِي الْأَصْحِّ ، وَخُفَاهَا لُونَانِ .

[٢٠] وَيُمنَعُونَ التَّصَدَرَ وَالطَّرِيقَ الْوَاسِعَ ، وَرُكُوبَ الْخَيْلِ ، وَنَشْرَ
الشَّعْرِ ، وَبَسَ السَّلَاحِ لَا الْعَمَائِمِ وَالطَّيَالِسَةَ^(٤) ، وَفِي الْحَرِيرِ : تَرْدُدٌ .

[٢١] وَلَا يُبَدَّوْنَ بِسَلَامٍ .

[٢٢] وَلَا يَعْطُونَ بِنَاءَ مُسْلِمٍ .

(١) الزنار للنصارى وزان تفاح ، والجمع زنانير ، وتزرن النصراني شد الزنار على وسطه .

(٢) مأخوذ من غيرت الشيء تغييراً أزلته عما كان عليه فتغير هو ، والغيار لون معروف من ذلك .

(٣) ملحق بالحاشية ، ومصحح .

(٤) الطيلسان فارسي معرب ، وهو من لباس العجم .

- [٢٣] وفي المساواة والجَنَاحِ : تردُّدٌ .
- [٢٤] ولو ابتاعوا عاليًا أُقِرُّوا .
- [٢٥] ولا يُظهِرُونَ شِعَارَهُمْ .
- [٢٦] ولا يُحَدِّثُونَ بَيْعَةً^(١) بل يُعِيدُونَهَا في وجهه ، كما يرُمُونَهَا .
- [٢٧] أمَّا في دارِهِم فلهم جميعُ ما سَبَقَ .
- [٢٨] ويدخُلونَ المسجدَ بِإِذْنِ ، ولا يَلْبَثُ بِهِ جُنُبُهُمْ في الأَصْحَحِ .
- [٣ / ٢٩] الثالثُ : لا يُقَرُّونَ بالحِجَازِ ، وهو مَكَّةُ والمَدِينَةُ واليَمَامَةُ وَمَخَالِفُهَا^(٢) .
- [٣٠] ويدخُلونَ لمصلحتِنَا بِإِذْنِ ، ولا يُقِيمُونَ بموضعٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .
- [٣١] ولا يدخُلُ كَافِرُ الحَرَمِ ، فلو مَرِضَ فيه أو دُفِنَ ؛ نُقِلَ .
- [٣٢] وليَجْعَلَ الإمامُ عَلَى كُلِّ طائِفَةٍ مَنْ يُحْصِيهِمْ ويأخُذُ عَلَيْهِمْ .
- [٣٣] وليَنذَبَ عَنْهُمْ .
- [٣٤] وينقِذُ أَسِيرَهُمْ ومالَهُمْ لا خمرَهُمْ ، فإنَّ أبى فلا جزيَةَ .
- [٣٥] وإن تَرافَعَ إِلَيْهِ مسلمٌ أو ذمِّي لَزِمَهُ الحِكمُ ، أو مُعَاهَدَانِ فلا ، أو ذمِّيَانِ فقولانِ .
- [٣٦] ولا يُنْقَضُ ما قُبِضَ ، ولو بحِكمِ حاكِمِهِمْ في قولٍ .
- [٣٧] ولو أسَلَمَ مميِّزٌ فوجوهٌ ، الثالثُ : يصحُّ في الظَّاهِرِ .

(١) البيعة بالكسر: بيت العبادة عند النصارى .

(٢) جمع مخلاف ، وهي القرى المجتمعة .

[٣٨] وَيُنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِالْقِتَالِ ، وَبِمَنْعِ الْجِزْيَةِ أَوْ الْأَحْكَامِ ، لَا بَتْرِكِ الْغِيَارِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ .

[٣٩] وَلَوْ وَطِئَ مُسْلِمَةٌ زِنًا أَوْ نِكَاحًا ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا أَوْ فَتَنَهُ ، أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَتِهِ ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقَهُ ، أَوْ آوَى جَاسُوسًا ؛ انْتَقَضَ - فِي وَجْهِ - إِنْ شُرِطَ تَرْكُ ذَلِكَ .

[٤٠] وَكَذَا لَوْ سَبَّ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ كَتَبَهُ ، أَوْ رَسُوْلَهُ ، أَوْ دِينَهُ ، وَقِيلَ يُنْتَقِضُ قَطْعًا .

[٤١] وَمَتَى انْتَقَضَ فَكَأْسِيرٍ ، وَقِيلَ يُلْحَقُ بِمَأْمَنِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



بَابُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ

[١] الْهُدْنَةُ الْأَسْمُ مِنْ هَدَنَ هُدُونًا إِذَا سَكَنَ .

[٢] وَيُعَقَّدُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِالْمَصْلَحَةِ .

[٣] فَإِنْ قَوِيَ عَقْدُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، لَا سَنَةً ، وَبَيْنَهُمَا قَوْلَانِ ، أَوْ ضَعْفَ أَوْ بَعْدُوا فَعَشْرُ سَنِينَ .

[٤] وَلَوْ قَالَ : « مَا شِئْتَ » جَازَ ، أَوْ : « مَا شِئْتُمْ » فَلَا .

[٥] وَيَذُبُّ عَنْهُمْ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا ؛ لَا حَرِيًّا .

[٦] وَلَهُ رَدُّ مَنْ أَسْلَمَ ذَا عَشِيرَةٍ ، لَا مَنْ أَسْلَمَتْ ، فَلَوْ طَلَبَهَا زَوْجُهَا ، غَرِمَ لَهُ فِي قَوْلٍ مَا سَلَّمَ مِنْ مَهْرٍ حَلَالٍ .

[٧] وَيَنْبُذُ بِتَوَهُّمِ الْخِيَانَةِ الْهُدْنَةَ لَا الْجِزْيَةَ .

[٨] وَلَوْ هَجَمَ حَرَبِيٌّ ، فَكَأْسِيرٍ إِلَّا أَنْ مَالَهُ فِيءٌ ، أَوْ اسْتَأْذَنَ مُكَنَّ

لِمَصْلَحَةٍ - كِتَابَةِ وَرِسَالَةٍ - مَدَّةَ الْهُدْنَةِ .

[٩] وَيَذُبُّ عَنْهُ وَيَكْفُ عَنَّا .

[١٠] فَإِنْ قَدَفَ حُدًّا ، أَوْ شَرِبَ أَوْ زَنَا ، فَلَا ، أَوْ سَرَقَ أَوْ حَارَبَ ، فَقَوْلَانِ .

[١١] وَلَوْ قَفَلَ لِحَاجَةٍ دَامَ أَمَانُهُ ، أَوْ لِنَقْلِ انْتَقَضَ إِلَّا فِيمَا أَوْدَعْنَاهُ ،

فِيرَدُّ إِلَيْهِ .

[١٢] فَإِنْ زَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ بِمَوْتٍ أَوْ رِقِّ فَفِيءٌ فِي قَوْلٍ ، طَرَدَهُ قَوْمٌ فِيمَا إِذَا

مَاتَ قَبْلَ قَوْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ لِحَاجَةٍ .

بَابُ سَوَادِ الْعِرَاقِ

- [١] وهو ما بين المَوْصِلِ وَعَبَّادَانَ طُولًا ، والقادسية وَحُلُوانَ عَرَضًا .
- [٢] فَتَحَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَقَفَهُ خَلَا الْأَبْنِيَةَ - فِي وَجْهِ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
فَالخِرَاجُ أَجْرَةٌ ، وَقِيلَ بَاعَهُ فَالخِرَاجُ ثَمَنٌ .
- [٣] وَمَصْرِفُهُ لِلْمَصَالِحِ .
- [٤] وَهُوَ مِنَ الْحَرْبِيِّ كَرَمًا : عَشْرَةُ دَرَاهِمَ ، وَنَخْلًا : ثَمَانِيَةٌ ، وَقِيلَ
بِالْعَكْسِ ، وَرَطْبًا أَوْ شَجْرًا : سَنَةٌ ، وَبُرًّا : أَرْبَعَةٌ ، وَشَعِيرًا : دَرَهْمَانِ .
- [٥] وَقِيلَ فِي الشَّجَرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ وَالرُّطْبَةُ : خَمْسَةٌ ، وَقَصَبِ السُّكَّرِ :
سِتَّةٌ .



بَابُ حَدِّ الزَّانَا

[١] أصلُ الحَدِّ المنعُ .

[٢] والزَّانَا يُقَصِّرُ وَيُمَدُّ .

[٣] وحَدُّه رَجْمُ الْمُحْصَنِ الْمُخْتَارِ ، ولو ذِمِّيًّا أو مرتدًّا .

[٤] وجَلْدُ غَيْرِهِ مائةٌ .

[٥] وتَغْرِيْبُهُ إلى مسافةِ القَصْرِ سنةً .

[٦] وفي المُكْرَه وجهٌ .

[٧] والإحصانُ التَّكْلِيفُ والحريةُ والوطءُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، لا قبلَهُمَا في

الأصَحِّ .

[٨] والرَّقُّ يُشَطَّرُ الجَلْدَ .

[٩] وفي التَّغْرِيْبِ أقوالٌ .

[١٠] وَمَنْ لَاطَ أو لِيَطَ بِهِ كِزَانٍ ، وَقِيلَ يُرَجَّمُ ، وَقِيلَ يُعَزَّرُ .

[١١] أو وَطِئَ بِهَيْمَةً ، فَكَلَايَطُ ، وَقِيلَ يُعَزَّرُ ، ثم الثَّالِثُ : قَتْلُ المَأْكُولَةِ ،

وَالأصَحُّ حِلُّهَا .

[١٢] أو مِيتَةً عَزَّرَ ، وَقِيلَ يُحَدُّ .

[١٣] أو مَنْ مَلَكَ بَعْضَهَا أو أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الفَرْجِ أو أُمَّةَ ابْنِهِ ، أو

استَمْنَى، أو أتت امرأةً امرأةً عَزْرًا ، أو محرماً بملكٍ عَزَّرَ ، وقِيلَ يُحَدُّ .

[١٤] وولده نَسِيبٌ ، واجتماعُهُما غريبٌ .

[١٥] أو بنكاح باطلٍ إجماعاً حُدَّ ، أو عندَ إمامٍ فلا ، وقِيلَ إِنْ اعتَقَدَ

تحريمَ نكاحِ المتعةِ أو بلاً وليٍّ ، حُدَّ ، كالمستأجرٍ للزَّنا .

[١٦] ولو ظَنَّها حلالهً ، أو ظَنَّ حِلَّ الزَّنا لقربِ إسلامِهِ ، لم يُحَدِّ .

[١٧] ولو وَطِئَ حلالهً في الدُّبُرِ أو الحيضِ ؛ عَزَّرَ ، والقديمُ تصدُّقه في

أولِ الدَّمِ بدينارٍ ، وآخِرِهِ بنصفٍ .

[١٨] ويُقِيمُ في غيرِ مسجدٍ حدَّ الحرِّ الإمامِ أو نائبه ، وحدَّ العبدِ ولو

ببينةٍ في الأصحِّ مالهُ ، ولو فاسقاً وامرأةً في الأصحِّ ، لا مُكاتباً في الأصحِّ .

[١٩] وليؤخِّرَ الحدَّ لحرٍّ وبردٍ أو مرضٍ مَرَجُوًّا ، فإنَّ قَدَمَهُ الإمامُ ضَمِنَ

في قولٍ ، ولحمِلٍ وألمٍ وَضِعَ .

[٢٠] وليُجلدَ جميعهٗ إلاَّ الوجهَ والمَقْتَلَ - قَيْلٌ والرَّأسَ - بمعتدلٍ

حدِّه ، وَرَفَعًا .

[٢١] ولا يُجَرِّدُ ، ولا تُشدُّ يدهُ ، فإنَّ وَضَعَهَا على موضعٍ ضَرَبَ غيرَهُ .

[٢٢] ويُقامُ الرَّجُلُ ، وتُسْتَرُّ المرأةُ ، وتُمسِكُ أخرى ثيابها .

[٢٣] ويُجلدُ مُجدَّحٌ^(١) ومريضٌ لا يُرَجَى بعُثْكالٍ^(٢) ، قال : وطَرَفِ

(١) كذا، وفي «التنبيه» أنه لا يجلد نضو الخلق؛ وهو الهزيل .

(٢) العُثْكال بالكسر ، والعُثْكول بالضم ، مثل شمراخ وشمروخ ، وزناً ومعنى ، والجمع عُثْكايل ،

وإبدال العين همزة لغة فيقال إنْثْكال ، ومراد الشيخ بالإثْكال: أن يكون فيه مائة شمروخ، إن كان

ثوب، فَعَلَّطَ^(١).

[٢٤] وليبدأ برجم المُنكِرِ الشُّهُودُ، ولا يُؤخَّرُ.

[٢٥] وبرجم المُقَرِّ الإمام.

[٢٦] والنَّصُّ أَنَّهُ يُؤخَّرُ لِحَرِّ وبردٍ ومرضى.

[٢٧] وليؤخَّرَ رجمَ الحَامِلِ إِلَى الوَضِعِ، ووجودِ مُرَضِعٍ، وعندَ البينَةِ

يُحْفَرُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ.

[٢٨] وَيُتْرَكُ الْهَارِبُ.



الزاني حرًّا، فيضرب بها ضربة واحدة، أو يكون فيه خمسون شمرًا، فيضرب به دفعتين ونحو ذلك.

(١) جاء في كفاية النبیه (١٧/٢٢١): وما ذكره من الضرب بأطراف الثياب، قد قال بعض الشارحين: إنه لم يرد له ذكر في الكتب المشهورة إلا في «المستظهري» وهو مذكور في «الشامل» وتعليق البنديحي والقاضي الحسين هنا، وفي «الحاوي» في كتاب اللعان، وحكاة الرافعي عن الروياني أيضًا.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

- [١] أصلُ القَذْفِ الرَّمِيُّ بالحَجَرِ .
- [٢] إِذَا قَذَفَ مَكْلَفٌ مَخْتَارٌ مُلْتَزِمٌ مَكْلَفًا حُرًّا مَسْلَمًا عَفِيفًا لَيْسَ مِنْ فُرُوعِهِ ؛ جُلِدَ ثَمَانِينَ ، يُشَطَّرُ بِرِقَّةٍ .
- [٣] أَوْ مَنْ فُقِدَ فِيهِ وَصْفٌ ؛ عَزَّرَ .
- [٤] أَوْ مَنْ وَطِئَ بِشُبْهَةِ حُدٍّ فِي الْأَصْحِّ ؛ كَمَنْ وَطِئَ فِي الْحَيْضِ .
- [٥] وَلَوْ قَذَفَ مَجْهُولًا وَادَّعَى رِقَّةً أَوْ كُفْرَهُ أَوْ جَنُونَهُ وَكَانَ يُجَنُّ ؛ لَمْ يُحَدِّ فِي الْأَصْحِّ .
- [٦] وَيَنْدَفِعُ الْحَدُّ بِطَرَيَانِ زَنَاهُ لَا رِدَّتِهِ ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ .
- [٧] وَلَا يُحَدُّ إِلَّا بِصَرِيحِ كَلْفِظِ الزَّنَا وَاللَّوَاطِ ، أَوْ بِكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ ، كَلْفِظِ الْفُجُورِ وَالخُبْثِ ، فَلَوْ أَنْكَرَ النِّيَّةَ ، فَقَوْلُهُ .
- [٨] وَلَوْ قَالَ : « زَنَأْتُ فِي الْجَبَلِ » فَلْيُنَوِّ ، وَ : « زَنَأْتُ » فَعَلَى الْأَصْحِّ .
- [٩] أَوْ : « أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ » أَوْ : « مِنْ فُلَانٍ » فَلْيُنَوِّ .
- [١٠] أَوْ : « فُلَانٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَى » حُدَّ ، أَوْ : « زَنَا فَرْجُكَ » حُدَّ .
- [١١] أَوْ : « يَدُكَ » أَوْ : « عَيْنُكَ » فَتَرُدُّ .
- [١٢] أَوْ : « بَدْنُكَ » حُدَّ فِي الْأَصْحِّ .
- [١٣] أَوْ : « زَنَيْتَ مُكْرَهَةً » عَزَّرَ فِي الْأَصْحِّ .
- [١٤] وَلَوْ قَذَفَ جَمْعًا لَا يُحْصَرُ ؛ عَزَّرَ .

- [١٥] أو يُحَصِّرُ فَلَکُلِّ حَدٌّ ، وَإِنْ کَانَ بِکَلِمَةٍ ، لَا کَمَنْ قَدَفَ زَوْجَتَهُ
بِرَجُلٍ وَلَمْ یُلَاعِنْ عَلَی الْأَصْحِّ فِیهِمَا .
- [١٦] وَیَحُدُّ الْمَقْدُوفُ أَوْ لَا .
- [١٧] وَإِنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ : « یَا زَانِیَةُ بِنْتُ الزَّانِیَةِ » فِی الْأَصْحِّ .
- [١٨] [وَيُمَهِّلُ بِالثَّانِي إِلَى الْبُرِّ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فِي الْأَصْحِّ] ^(١) .
- [١٩] وَلَوْ قَدَفَ رَجُلًا مَرَّتَيْنِ فَحَدٌّ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَ بَرْنَاءَيْنِ فِي الْأَصْحِّ .
- [٢٠] وَلَوْ قَدَفَهُ ، فَحَدٌّ ، فَقَدَفَهُ ؛ عَزَّرَ ، وَإِنْ كَانَ بَرْنَاءً آخَرَ فِي وُجَيْهِ .
- [٢١] وَلَوْ قَدَفَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ قَدَفَهَا بِالْأُولِ فَحَدٌّ وَاحِدٌ ، أَوْ بآخَرَ
فَحَدَّانِ ، وَقِيلَ بِالْقَوْلَيْنِ .
- [٢٢] وَلَا يَسْتَوْفِي الْحَدَّ إِلَّا الْوَالِي بَطْلِ الْمَقْدُوفِ أَوْ مَوْتِهِ بِلَا وَاِرْثٍ .
- [٢٣] فَلَوْ عَفَا سَقَطَ ، أَوْ أَذِنَ بِالْقَدْفِ ؛ فَتَرَدَّدُ .
- [٢٤] وَيُورِثُ عَلَي الْفُرُوضِ ، وَقِيلَ يُخَصُّ النَّسِيبُ ، وَقِيلَ الْعَصَبَةُ .
- [٢٥] وَلَوْ عَفَا وَاِرْثُ اسْتَوْفَى الْآخَرَ الْجَمِيعَ ، وَقِيلَ حَصَّتُهُ ، وَقِيلَ
يَسْقَطُ .
- [٢٦] وَلَا يَسْتَوْفِي وَلِيِّ وَلَا مَوْلَى إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ فِي أَصْحِّ الْوَجُوهِ .



بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

[١] السَّرْقَةُ وَالسَّرِقُ بِكسْرِ راءِئِهِمَا : الاسمُ مِنْ سَرَقَ مِنْهُ وَسَرَقَهُ كَذَا ،
أَي نَالَهُ خَفِيَةً .

[٢] إِذَا سَرَقَ مَكْلَفٌ مُخْتَارٌ مُلْتَزِمٌ - مِنْ حِرْزٍ - مَا قَدْرُهُ رُبْعُ دِينَارٍ ، لَا
شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ؛ قُطِعَ ، وَإِنْ نَقَصَ بَعْدَهُ .

[٣] أَوْ إِنْ أَدَّى ذَهَبًا قُطِعَ .

[٤] أَوْ مِعْزَفًا يَبْلُغُ مَفْصَلَهُ نَصَابًا ؛ فَوْجُوهُ .

[٥] وَلَوْ سَرَقًا نَصَابًا لَمْ يُقْطَعَا ، أَوْ نَقَبًا وَأُخْرِجَ أَحَدُهُمَا نَصَابَيْنِ ؛ قُطِعَ
وَحَدُّهُ .

[٦] وَيُعْرَفُ الْحِرْزُ بِالْعُرْفِ كَالْقُفْلِ فِي عُمُرَانِ لثَوْبٍ وَجَوْهَرٍ .

[٧] وَالذُّكَّانُ بَحَارِسٍ لِمَتَاعٍ .

[٨] وَالْحَمَّامُ بِنَاطُورٍ لِثِيَابٍ ، وَالرَّاعِي لِمَاشِيَةٍ .

[٩] وَالشَّدُّ لِرُورِقٍ .

[١٠] وَالقَبْرُ لِكَفْنٍ .

[١١] وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ إِلَى عَرَصَةٍ دَارٍ^(١) أَوْ خَانٍ^(٢) مُشْتَرَكَةٍ أَوْ بِأُيُهَا

مَفْتُوحٌ ؛ قُطِعَ ، وَإِلَّا فَوْجُوهُ .

(١) المكان الواسع الفسيح أمام الدار .

(٢) يعرف في أيامنا بأنه الدكان أو المحل المخصص لبيع شيء ما .

[١٢] ولو نَقَبَا، وَوَضَعَ أَحَدُ الْمَالِ فِي النَّقْبِ ، فَأَخَذَهُ الْآخَرُ ؛ لَمْ يُقْطَعَا فِي الْأَصَحِّ .

[١٣] أَوْ نَقَبَ وَاحِدٌ ، وَأَخْرَجَ آخَرَ مُعَاوَنَةً ؛ لَمْ يُقْطَعَا قَطْعًا ، وَقِيلَ بِالْقَوْلَيْنِ - أَوْ لَا مُعَاوَنَةً - لَمْ يُقْطَعَا .

[١٤] وَلَوْ أَخْرَجَ نَصَابًا بِمَرَّتَيْنِ ؛ فَوَجُوهٌ .

[١٥] وَلَوْ بَلَغَ جَوْهَرَةٌ ، أَوْ تَطَيَّبَ بِمَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ ، أَوْ تَرَكَ الْمَالَ عَلَى دَابَّةٍ ، وَلَمْ يَسْقِهَا ، أَوْ مَاءٍ رَاكِدٍ ، فَتَفَجَّرَ ، وَخَرَجَ بِهِ ؛ فَتَرَدَّدُ .

[١٦] وَلَوْ قَالَ لِصَغِيرٍ : « أَخْرِجْهُ » أَوْ طَرَّ^(١) جَيْبًا ، فَخَرَجَ ، قُطِعَ .

[١٧] وَلَوْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا قُطِعَ بِثُوبِهِ فِي وَجْهِ ، أَوْ مَالًا مَغْضُوبًا أَوْ مَسْرُوقًا ، أَوْ مِنْ حِرْزِ أَعَارَهُ أَوْ لَهُ فِيهِ مَغْضُوبٌ ؛ فَتَرَدَّدُ .

[١٨] أَوْ مَالًا لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ ، كَشْرَكَةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُقَسَمَ ، أَوْ كِمَالِ مَوْلَاهُ ، أَوْ بَعْضِهِ ، أَوْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لَمْ يُقْطَعِ .

[١٩] وَفِي الزَّوْجَيْنِ أَقْوَالٌ ، الثَّلَاثُ : قَطَعُ الزَّوْجِ .

[٢٠] أَوْ بَابِ الْكَعْبَةِ أَوْ بَابِ مَسْجِدٍ أَوْ تَأْزِيرَةٍ^(٢) قُطِعَ .

[٢١] أَوْ قَنْدِيلَهُ أَوْ حَصِيرَهُ ؛ فَتَرَدَّدُ .

[٢٢] أَوْ طَعَامًا فِي جَذْبٍ ، لَمْ يُقْطَعِ إِنْ فَقَدَ .

[٢٣] أَوْ وَقَفًا أَوْ أُمَّمَ وَوَلَدًا أَوْ إِمَاءً ؛ فَتَرَدَّدُ .

(١) الطرار هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها.

(٢) يعني الشاذرون ، وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس الأول خارجاً عن عرض جدار الكعبة لما جددت قريش بنائها فبقي خالياً من البناء مع كونه جزءاً من البيت ، وسمّاه المزني : تأزير البيت ، ويقرأ بزائين معجمتين بمعنى التأسيس .

[٢٤] أَوْ غَلَةً وَقَفٍ قُطِعَ .

[٢٥] وَلَوْ ادَّعَى الْمَلِكُ أَوْ [إِذْنَ الْمَالِكِ] ^(١) فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ ، كَالزُّنَا .

[٢٦] أَوْ وَهَبَ الْمَالِكُ مِنْهُ قُطِعَ ، أَوْ أَقْرَّ لَهُ ، فَأَنْكَرَ ، فَلَا .

[٢٧] وَلَا يُقْتَطَعُ مَنْ نَهَبَ أَوْ خَلَسَ أَوْ خَانَ أَوْ جَحَدَ .

[٢٨] وَيَقْتَطَعُ الْحُرُّ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَالْعَبْدُ مَوْلَاهُ فِي الْأَصْحَحِّ إِذَا ادَّعَى

الْمَالِكُ .

[٢٩] وَنَصَّ أَنَّهُ لَوْ شَهِدُوا بِسَرِقَةِ مَالٍ غَائِبٍ ائْتَمَرًا ، أَوْ زَنَا بِأَمْتِهِ حُدَّ ،

وَقِيلَ يُحَدُّ فِيهِمَا ، وَقِيلَ فِيهِمَا قَوْلَانِ .

[٣٠] وَإِقْرَارُهُ كَالْبَيْنَةِ ، وَقِيلَ يَحَدُّ قَطْعًا .

[٣١] وَيُقْتَطَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ عَادَ أَوْ لَمْ تَكُنْ يُمْنَى أَوْ كَانَتْ شَلَاءً

فَقَدَمُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَكَفَّهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَقَدَمُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ عَادَ

عُزِّرَ .

[٣٢] وَيُحَسَمُ بِزَيْتِهِ .

[٣٣] وَيُقْنَعُ بِنَاقِصَةِ إصْبَعٍ ، بَلْ بِكَفِّ فِي الْأَصْحَحِّ .

[٣٤] وَلَوْ سَرَقَ ، فَذَهَبَ يُمْنَاهُ تَرْكٌ ، أَوْ قَطَعَ الْجَلَادُ يَسَارَهُ عَمْدًا ، فَلَا ،

وَيُقَادُ الْجَلَادُ ، أَوْ سَهْوًا ؛ فَقَوْلَانِ .

[٣٥] وَيَغْرَمُ الْجَلَادُ .



بَابُ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

[١] فَإِنْ أَرَعَبَ - وَلَوْ ببلدٍ - عَزَّرَ .

[٢] أَوْ أَخَذَ وَلَوْ دُونَ نِصَابٍ - فِي قَوْلٍ - مِنْ حِرْزٍ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى .

[٣] أَوْ قَتَلَ انْحَتَمَ قَتْلُهُ .

[٤] أَوْ جَرَحَ انْحَتَمَ جَرْحُهُ فِي الْأَصْحَحِّ .

[٥] أَوْ أَخَذَ وَقَتَلَ ، قُتِلَ ، ثُمَّ صُلِبَ ، وَقِيلَ صُلِبَ ، ثُمَّ قُتِلَ جَوْعًا .

[٦] وَيُصَلَّبُ - وَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِ - ثَلَاثًا ، وَقِيلَ إِلَى أَنْ يَسِيلَ .

[٧] وَلَوْ هَرَبَ شَرْدًا أَوْ تَابَ قَبْلَ الظَّفَرِ ؛ لَمْ يُسْتَبْرَأَ .

[٨] وَيَزَالُ التَّحْتَمُ ، وَالصَّلْبُ وَقَطْعُ الرَّجْلِ ، قِيلَ وَالْيَدِ .

[٩] أَوْ بَعْدَهُ حُدًّا .

[١٠] وَقِيلَ قَوْلَانِ إِذَا اسْتَبْرَأَ سَنَةً كَبَاقِي حُدُودِ اللَّهِ ، لَا يُعْفَى عَنْهَا وَلَا

يُشْفَعُ فِيهَا .



بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

- [١] وَيُحَدُّ بِقَلِيلِهِ مَكْلَفٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ أَرْبَعِينَ .
- [٢] فَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ ثَمَانِينَ أَوْ النَّعَالَ ؛ فَتَرَدَّدُ .
- [٣] وَيُشْطَرُّ بِالرَّقِّ .
- [٤] فَلَوْ مَاتَ بِالسَّيَاطِ ضَمِينَ جَمِيعُهُ ، وَقِيلَ بِقَدْرِ مَا زَادَ عَلَى الْمِ السَّيَاطِ .
- [٥] أَوْ الْحُرَّ ثَمَانِينَ ، فَنَصَفَهُ ، أَوْ بِأَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَنَصَفَهُ ، وَقِيلَ جِزْءٌ مِنْهَا .
- [٦] وَلَوْ زَنَا أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ مَرَّاتٍ ؛ حُدَّ مَرَّةً ، إِلَّا أَنْ يَزْنِيَ بِكْرًا ، ثُمَّ ثَبِيًّا ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي الرَّجْمُ فِي الْأَصَحِّ .
- [٧] وَلَوْ زَنَا وَسَرَقَ وَشَرِبَ ، فَحُدُودٌ ، فَيُبَدَأُ بِالْأَخْفِ .
- [٨] وَفِي حَدِّي قَذْفٍ وَشُرْبٍ : تَرَدَّدُ .
- [٩] وَلَوْ قَتَلَ فِي الْحَرْبِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ؛ قُدِّمَ السَّابِقُ .
- [١٠] وَلَوْ قَطَعَ يَمِينًا وَحَارَبَ ، قُطِعَتِ يَمِينُهُ عَنْهُمَا ، وَأُمْهَلَ بِقَطْعِ الرَّجْلِ فِي وَجْهِهِ .
- [١١] وَلَوْ اجْتَمَعَ حَدُودٌ لَمْ يُوَالَ بَيْنَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا قَتْلُ حِرَابٍ فِي الْأَصَحِّ .



بَابُ التَّعْزِيرِ

[١] وهو هنا التَّأْدِيبُ .

[٢] وَمُوجِبُهُ مُحَرَّمٌ لَا حَدَّ فِيهِ ، كَمُقَدِّمَةِ مُوجِبِ حَدٍّ وَجَنَائِيَةٍ لَا قَوَدَ

فِيهَا ، وَشَهَادَةِ زُورٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

[٣] وَأَقْلَهُ عَشْرَةٌ ، وَقِيلَ يَحِطُّ عَنْ عَشْرِينَ .

[٤] وَلِلْإِمَامِ تَرْكُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .




باب الإمامية

- [١] وهي فرض كفاية على الصلحاء ، وعين على الصالح .
- [٢] وتنعقد بالعهد ولو بشورى ، وبإجماع ثلاثة من أهل الحل والعقد ، وقيل بواحد .
- [٣] ولو عقدت لاثنين فالأول ، فإن تساوقا أو جهلا بطل .
- [٤] والإمام : رجل ، مكلف ، عدل ، مجتهد ، كاف ، شجاع ، قرشي ، فإن اختل وصف ابتداء أو دوماً منع ، إلا بفسق طارئ على الأصح .
- [٥] ويستحب فيه شدة ولين .
- [٦] وأن لا يحتجب ، ولا يتخذ حاجباً ، ولا بواباً ، فإن اضطر فأميناً كيناً ، وأن يشاور أهل العلم والرأي .
- [٧] ويلزمه النظر في الأئمة والأهله والمناسك والقضاء والحسبة ، وفي الفيء والخراج والجزية والصدقات والمرافق والمعادين ومصارف ذلك .
- [٨] ولا يولي شيئاً إلا عارفاً به كافياً أميناً ، ويتعهده بالسؤال ، والله أعلم .



كتابُ القضاء



[١] وهو فرضٌ كفايةٌ على الصُّلحاء ، وعينٌ على الصَّالح .

[٢] ويكرهُ مع صلاحٍ غيره إلا لمحتاجٍ أو حامِلٍ .

[٣] وللإمام إجبارُهُ في الأصحِّ .

[٤] ويولَّى ببلدٍ اثنانٍ إنْ خُصَّ كلُّ بشيءٍ .

[٥] ولا يولِّيه إلا الإمامُ أو مأذُونُهُ ، قيلَ أو خَصْمَانِ فِي مَالٍ ، قيلَ أو

غيره .

[٦] فلو رَجَعَ أحدهما قَبْلَ حكمِهِ أو حَكَمَ فلم يَرْضَ بِهِ ؛ فتردُّدٌ .

[٧] والقاضي رجلٌ حرٌّ مكلفٌ عدلٌ مجتهدٌ بصيرٌ كافٍ ، قيلَ وكاتبٌ

ناطقٌ .

[٨] ويُستحبُّ فيه شدةٌ ولينٌ .

[٩] وليكتبَ الإمامُ للقاضي عهداً ويُشهدُ عليه وإنْ قَرَّبَ البلدُ في وجهه ،

ويُوصيه فيه بالتَّقوى .

[١٠] وليسألَ القاضي عن علماءِ البلدِ وأمنائه ، ثم يدخُلُه بكرةً

الاثنين، فَإِنْ فَاتَهُ فَالسَّبْتُ أَوْ الْخَمِيسُ .

[١١] وَيَسْكُنُ وَسَطَهُ .

[١٢] وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ .

[١٣] وَيَتَسَلَّمُ مَمَّنْ قَبْلَهُ مَحَاضِرَهُ .

[١٤] فَإِنْ اسْتَنَابَ فَكَالْوَكِيلِ .

[١٥] وَيَتَّخِذُ كَاتِبًا مُسْلِمًا عَدْلًا فَبِهَا لَا حَاجِبًا وَبَوَّابًا ، فَإِنْ احتَاجَ

فَأَمِينًا نَزِيهًا يَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى .

[١٦] وَأَنْ لَا يُقَدِّمَ خَصْمًا إِلَّا بَسْبِقِي .

[١٧] وَيَأْمُرُ وَكَلَاءَهُ وَأَعْوَانَهُ بِالتَّقْوَى .

[١٨] ثُمَّ يُطَلِّقُ مَنْ حُسِبَ بغيرِ حَقٍّ .

[١٩] وَمَنْ قَالَ : « حُبِسْتُ بغيرِ خَصْمٍ » نَادَى عَلَيْهِ وَحَلَفَهُ وَأَطْلَقَهُ .

[٢٠] ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْأَيْتَامِ وَالْأَوْصِيَاءِ ثُمَّ الْأُمْنَاءِ فِي الضُّوَالِ وَاللُّقَطِ .

[٢١] وَلَا يَتَّخِذُ شُهودًا بَلْ قَوْمًا أَمْنَاءَ أَخْفِيَاءَ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛

لِيَسْأَلُوا جِيرَةَ الشَّاهِدِ عَنْ حَالِهِ وَيُخْبِرُوهُ ، ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِمْ أَوْ بِالْجِيرَةِ ؟ تَرُدُّدٌ ،
أَثَرُهُ فِيمَنْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدْدُ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ .

[٢٢] وَلَوْ خَرَجَ مِنْ وِلَايَتِهِ فَحَكَمَ أَوْ سَمِعَ بَيْنَهُ أَوْ وُلَّى لَعَا .

[٢٣] وَلَا يَرْتَشِي ، بَلْ يَقْبَلُ هَدِيَّةً مَنْ لَمْ يُحْدِثْهَا لَوِلَايَتِهِ أَوْ لِحُكُومَةٍ ،

وَالتَّرْكَ أَوْلَى .

[٢٤] وَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَأَبْعَاضِهِ وَرَقِيقِهِ ، فَيَحْكُمُ نَائِبُهُ .

[٢٥] وَلَا يَأْخُذُ رِزْقًا إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ أَوْ لَمْ تَتَّعَيْنْ وِلَايَتُهُ ، فَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

وَقِرْطَاسِهِ وَحُجَّابِهِ وَأُجْرَائِهِ ، وَالتَّرْكَ أَوْلَى .

[٢٦] وَيَأْتِي الْوَلِيْمَةَ وَالْقَادِمَ وَلَا يَخْصُّ أَحَدًا ، فَإِنْ مَنَعَهُ الْحَكْمُ تَرَكَ الْكُلَّ .

[٢٧] وَيَأْتِي الْجِنَازَةَ وَالْمَرِيضَ ، فَإِنْ مَنَعَهُ الْحَكْمُ أَتَى مِنْهُ مَا لَا يَمْنَعُهُ .

[٢٨] وَلَا يَحْكُمُ مَعَ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ وَهَمٍّ وَفَرَحٍ وَنُعَاسٍ وَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَمُدَافَعَةٍ خَبِثٍ ، فَإِنْ حَكَمَ نَقَذَ .
[٢٩] وَلَا يَحْتَجِبُ .

[٣٠] بَلْ يَجْلِسُ مُسْتَقْبَلًا بِسَكِينَةٍ فِي مَجْلِسٍ فَسِيحُ ، يَصِلُ إِلَيْهِ الْكُلُّ ، لَا فِي مَسْجِدٍ ، فَإِنْ فَصَلَ بِهِ قَضِيَّةً لَمْ يُكْرَهَ .

[٣١] وَلِيَكُنَ الْقِمَطْرُ^(١) لَدَيْهِ .

[٣٢] وَالْكَاتِبُ بِقُرْبِهِ .

[٣٣] وَالشُّهُودُ وَالْفُقَهَاءُ بِحَضْرَتِهِ ، فَمَا لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ آخَرَ وَلَمْ يَقْلُدْ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَسَافِرٍ فِي الْأَصْحَحِ .

[٣٤] وَلَوْ حَضَرَ مُدْعُونَ قُدِّمَ فِي دَعْوَى ، وَقِيلَ ثَلَاثُ بَسْبِقٍ ثُمَّ سَفَرٍ إِنْ كَانُوا أَقْلَ ، ثُمَّ يُقْرَعُ .

[٣٥] وَلَا يَخْصُّ خَصْمًا بِإِقْبَالٍ وَدُخُولٍ وَإِنْصَاتٍ وَضِيَاغَةٍ .

[٣٦] وَيُرْفَعُ مَجْلِسَ الْمُسْلِمِ فِي وَجْهِهِ .

[٣٧] وَلَا يُسَارُّ أَحَدَهُمَا وَلَا يَلْقَنُهُ حُجَّةً ، بَلْ يَشْفَعُ لَهُ وَيَزِنُ عَنْهُ ، وَيَعْلَمُهُ الدَّعْوَى .

(١) القمطر بكسر القاف وفتح الميم خفيفة وسكون الطاء هو ما يصاب فيه الكتب، ويذكر ويؤنث.

[٣٨] ويقول لِمَنْ قَالَ : « ظَلَمَنِي المَعزُولُ » : « بَيْنَ » فَإِنْ ذَكَرَ مُعَامَلَةً أَوْ رِشْوَةً أَحْضَرَهُ ، أَوْ حُكْمًا بِنَافِسَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ ؛ فَبَيْنَةُ^(١) فِي الْأَصْحَحِّ .

[٣٩] فَإِنْ أَنْكَرَ حَلْفَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : « جَارٍ فِي الْحَكْمِ » نَقَضَهُ إِنْ لَمْ يَسْخُ فِيهِ الاجْتِهَادُ ، قِيلَ أَوْ لَمْ يُوَافِقْ رَأْيَهُ .

[٤٠] وَلَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ نَقْضِ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ .

فصل [في آداب مجلس القضاء]

[١] وَلِيُجْلِسَ الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « تَكَلَّمَا » أَوْ يَسْكُتُ .

[٢] فَلَوْ تَدَاعَى فَالسَّابِقُ ، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا كَلَامَ الْآخِرِ أَوْ التَّوَى أَوْ سَفِهَهُ نَهَاهُ ، ثُمَّ زَبَّرَهُ ، ثُمَّ عَزَّرَهُ .

[٣] وَإِنْ ادَّعَى دَعْوَى صَحِيحَةً سَأَلَ الْآخَرَ .

[٤] وَقِيلَ وَإِنْ طَلَبَ الْمُدَّعِي فَإِنْ أَقْرَّ حَكَمَ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي ، أَوْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْجَاهِلِ : أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟

[٥] وَيُخَيَّرُ فِي الْعَالِمِ ، فَإِنْ قَالَ : « لَا » حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعَى لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ ، أَوْ نَكَلَ ، صَرَفَهُمَا .

[٦] وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا أَنْ تُعَادَ الدَّعْوَى بِمَجْلِسٍ آخَرَ .

[٧] وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْبَيْنَةِ ، بَلْ مَنْ^(٢) نَفَاهَا فِي أَصْحَحِّ الْوَجُوهِ ، ثُمَّ أَحْضَرَ بَيْنَةً ، يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَهَا أَوْ يَحْلِفَ خَصْمَهُ ثُمَّ يُقِيمَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُ عَادِلَةً قَالَ الْحَاكِمُ : « زِدِ الشُّهُودَ » .

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

(٢) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

[٨] فَإِنْ ارْتَابَ سَأَلَ كَلًّا وَحَدَّهُ عَنْ صِفَةِ التَّحْمُلِ وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ .

[٩] فَإِنْ اتَّفَقُوا وَعَظَّمَهُمْ .

[١٠] فَإِنْ ثَبَتُوا مَكَّنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ جَرِحِهِمْ ، وَأَنْظَرَهُ ثَلَاثًا ، يُلَازِمُهُ

فِيهَا الْمُدَّعَى .

[١١] وَلَوْ قَالَ مَجْهُولٌ : « أَنَا مُسْلِمٌ » صُدِّقَ ، أَوْ « حُرٌّ » فَالْبَيِّنَةُ أَوْ

«عَدْلٌ» كَتَبَهُ وَأَحْوَالُهُ وَالْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ ، فَمَنْ عَدَّله سِرًّا قَالَ جَهْرًا : « هُوَ عَدْلٌ » وَقِيلَ يَزِيدُ عَلَيَّ وَلِيٍّ أَوْ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ .

[١٢] وَلِيُخْرِجَ بَرُوءَةَ الْفِسْقِ الْفِعْلِيِّ ، وَسَمَاعِ الْقَوْلِيِّ وَيَذْكُرُهُمَا .

[١٣] وَلَا يُعْتَبَرُ تَقَدُّمُ صُحْبَتِهِ بِخِلَافِ الْمَزْكِيِّ فِي الْجَمِيعِ ، وَيُقَدَّمُ

الْجَرِحُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمَزْكِيُّ : « تَابَ وَأَصْلَحَ » .

[١٤] وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ وَلَمْ يُزَكِّ فَلَهُ حِسُّ الْخِصْمِ ، أَوْ شَاهِدًا

فَأَقْوَالًا ، وَلِمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ أَنْ يَنْتَظِرَهَا ، وَأَنْ يُحْلَفَ خِصْمَهُ .

[١٥] وَأَصْحُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي الْحَقِّ كَالْعَدَالَةِ

وَالْجَرِحِ ، وَلِيُقْلَلِ لِمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ فَسَكَتَ : أَجِبْ وَإِلَّا نَكَلْتُكَ .

[١٦] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْرَرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُنْكَلُهُ .

[١٧] وَلَوْ قَالَ : « لِي حِسَابٌ » لَمْ يُمَهَّلْ ، لَا كَالْمُدَّعَى ، أَوْ : « بَرَأْتُ

إِلَيْهِ » فَمُقَرَّرٌ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، وَيُمَهَّلُ ثَلَاثًا يَلَازِمُهُ الْمُدَّعَى ^(١) فِيهَا ، فَإِنْ عَجَزَ حَلَفَ

الْمُدَّعَى إِنَّهُ مَا بَرِيَ إِلَيْهِ .

[١٨] وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَيَّ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ مُخْتَفٍ أَوْ غَيْرِ مَكْلَفٍ حَكَمَ

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

له إِنْ حَلَفَ إِنْ الْخَصَمَ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا بَعْضِهِ .

[١٩] ثم إِنْ حَضَرَ أَوْ كُفِّفَ سَمِعَ جَوَابَهُ ، أَوْ عَلَى مَنْ بِالْبَلَدِ ، فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

[٢٠] وَمَتَى اسْتُعِدِّيَ عَلَيْهِ أُحْضِرَ ، فَإِنْ أَبَى أُحْضِرَهُ الْوَالِي ، أَوْ عَلَى غَائِبٍ لَا حَاكِمَ عِنْدَهُ كَتَبَ إِلَى مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُ أُحْضِرَ بَعْدَ تَصْحِيحِ الدَّعْوَى ، أَوْ عَلَى مُخَدَّرَةٍ^(١) وَكَلَّتْ ، وَحُلِّفَتْ فِي بَيْتِهَا .

[٢١] وَلِيَكْتُبِ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِيِ عَلَى غَائِبٍ إِلَى قَاضِي بَلَدِهِ بِمَا حَكَمَ بِهِ لِيَنْفِذَهُ ، لَا بِمَا أَثْبَتَهُ لِيَحْكَمَ بِهِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

[٢٢] وَأَصَحُّ الْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْكِتَابُ ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَيَقُولُ : « أَشْهَدَا أَنِّي كَتَبْتُ إِلَى فُلَانٍ بِمَا سَمِعْتُمَا » فَيَقْرَأْنِيهِ عَلَى فُلَانٍ وَيَقُولَانِ : « نَشْهَدُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ بِمَا فِيهِ » فَلَوْ لَمْ يَقْرَأْهُ لَعَا .

[٢٣] وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الْقَاضِيَيْنِ أَوْ عُزِّلَ لَمْ يُضْرَ .

[٢٤] وَلَوْ فَسَقَ الْكَاتِبُ بَطَّلَ كِتَابُهُ بِمَا أَثْبَتَهُ لَا بِمَا حَكَمَ بِهِ .

[٢٥] وَلَوْ قَالَ الْخَصَمُ : « لَسْتُ فُلَانًا » فَقَوْلُهُ ، فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيْنَهُ فَقَالَ : « لَسْتُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ » لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ لَهُ سَمِيًّا .

[٢٦] وَمَتَى أُلْزِمَ وَطَلَبَ تَعْرِيفَ الْكَاتِبِ ؛ فَتَرَدَّدُ .

[٢٧] وَلِمَنْ ثَبَتَ حَقُّهُ مَطَالِبَةُ الْحَاكِمِ بِأَنْ يُشْهَدَ بِثُبُوتِهِ ، وَإِنْ ثَبَتَ بَيْنَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِأَنْ يَكْتُبَ فِي الْأَصَحِّ لَهُ مُحَضَّرًا بِمَا ثَبَتَ بِهِ ، وَسِجِلًّا بِأَنَّهُ حَكَمَ بِهِ وَأَنْفَذَهُ .

(١) المرأة المخدرة هي المحجوبة ، بخلاف البرزة التي تبرز للرجال وتتحدث معهم .

[٢٨] وَلِيَضَعُ فِي قِمَطْرِهِ^(١) نَسْخَةً أُخْرَى ، وَالكَاعْدُ^(٢) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ،
فَإِنْ لَمْ يَكُ فَمِنْ الْحَقِّ .

[٢٩] وَلِيُفْرِدَ مُحَاضِرَ كُلِّ تَارِيخٍ وَيَكْتُبَ عَلَيْهَا ذِي^(٣) ، وَلَا يَعْتَمِدُ مَا
يَجِدُهُ بَدْيَوَانِهِ مِنْ حُكْمِهِ إِلَّا بِذِكْرِهِ .

[٣٠] وَمِنْ حُكْمٍ غَيْرِهِ إِلَّا بَبِينَةٍ .

[٣١] وَشَرَطُ الْمَتْرَجِمِ قَبُولُ الشَّهَادَةِ ، وَعَدَدُ يَثْبُتُ الْمُدْعَى إِلَّا الزَّانَا فِي
الْأَصْحِّ .

[٣٢] وَيُنْقَضُ حُكْمُهُ وَحُكْمُ غَيْرِهِ إِذَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا
جَلِيًّا .

[٣٣] وَلَوْ أُخْبِرَ أَنَّهُ قَضَى قَبْلَ لَا كَمَعْرُولٍ .



(١) القمطر بكسر القاف وفتح الميم خفيفة وسكون الطاء هو ما يسان فيه الكتب، ويذكر ويؤنث.

(٢) يعني الورق .

(٣) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

بَابُ الْقِسْمَةِ

[١] وهي في الرَّدِّ بَيْعٌ .

[٢] فَيُعْتَمَدُ جَوَازُ بَيْعِ بَعْضٍ بِبَعْضٍ ، وَفِي غَيْرِهِ فَرَزٌ فِي قَوْلٍ ، فَيُعْتَمَدُ إِمكَانُهُ لَا كَأَرْضٍ مَعَ بَذْرِهَا أَوْ سُنْبِلِهَا .

[٣] وَيَقْسِمُونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَوْ بِمَنْ نَصَبُوهُ أَوْ بِالْحَاكِمِ أَوْ بِمَجْرَدِ الْيَدِ فِي الْأَصْحِّ ، فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ .

[٤] وَيَجْدُدُ الرِّضَىٰ بَعْدَ الْقِرْعَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَصْحِّ ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَسَمَ مَنْ نَصَبُوهُ فِي الْأَصْحِّ ، لَا إِذَا قَسَمَ الْحَاكِمُ بِإِجْبَارٍ .

[٥] وَلِيَكُنِ الْقَاسِمُ مَكْلَفًا عَارِفًا ، وَقَاسِمُ الْحَاكِمِ لَا الشُّرَكَاءِ حَرًّا عَدْلًا ، وَلِيَتَعَدَّدَ إِنْ قَوْمٌ ، قِيلَ أَوْ خُرِصَ ^(١) .

[٦] وَأَجْرَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ فَقَدَ فَمِنْهُمْ عَلَى حِصَصِهِمْ .

[٧] وَلَوْ طَلَبَ شَرِيكَ الْقِسْمَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَضُرَّ بِأَحَدِهِمَا كِمِثْلِي وَأَرْضٍ وَكِرْبَاسٍ ^(٢) ، قِيلَ وَمَتَمَائِلٍ وَحِيَوَانٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ خَشَبٍ أُجْبِرَ الْمَمْتَنِعُ ، أَوْ أَضْرَتْ بِهِمَا كَجَوْهَرَةٍ وَرَحَىٰ وَبَيْرٍ وَحَمَامٍ صَغِيرٍ فَلَا ، أَوْ بِالْمَمْتَنِعِ أُجْبِرَ فِي الْأَصْحِّ ، أَوْ بِالْمُطَالِبِ فَلَا فِي الْأَصْحِّ .

[٨] وَمَا يُمْكِنُ فَرَزُ أَحَادِهِ ، كَدُورٍ وَأَرْضٍ بَعْضُهَا أَجْوَدُ لِبْنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ

(١) الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تمرًا .

(٢) الكرباس : الثوب الخشن .

قُرْبِ مَاءٍ ، قِيلَ وَكَعْضَائِدَ صِغَارٍ مُتَلَاصِقَةٍ لَا يَلْزَمُ تَعْدِيلُهُ .

[٩] وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَةِ رَدٍّ وَلَا دَارٍ وَيَجْعَلُ الْعُلُوَّ لَوَاحِدٍ .

[١٠] وَيُجْبَرُ عَلَى قِسْمَةِ الْأُسِّ وَلَوْ عَرْضًا فِي الْأَصْحَحِّ ، لَا الْجِدَارِ وَلَوْ^(١)

طَوَّلًا فِي وَجْهِهِ ، وَلَا الْمَنَافِعِ بِمُهَيَّأَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ .

[١١] وَلِيُعَدَّلَ الْقَاسِمُ السَّهَامَ بِقِيمَةٍ أَوْ أَجْزَاءٍ أَوْ رَدٍّ ، ثُمَّ إِنَّ^(٢) اسْتَوَتْ

الْحَصَصُ أَخْرَجَ الْأَسْمَاءَ عَلَى السَّهَامِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ بَعْدَ كِتَابَةِ الْمَخْرَجِ بِرِقَاعٍ فِي بِنَادِقٍ رَجُلٍ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَةَ .

[١٢] وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جُزَّتِ الْأَرْضُ بِنِسْبَةِ أَقْلٍ حَصَةٍ ، وَأُخْرِجَتْ

الْأَسْمَاءُ عَلَى السَّهَامِ بِقِيمَةٍ [أَوْ أَجْزَاءٍ]^(٣) لَا بِالْعَكْسِ ، فَمَنْ خَرَجَ أُعْطِيَ السَّهْمَ الْأَوَّلَ وَمَا يَلِيهِ إِلَى تَمَامِ حَصَّتِهِ .

[١٣] وَقِيلَ يَكْتُبُ لِكُلِّ شَرِيكَ رُقْعَةً .

[١٤] وَمَنْ ادَّعَى غَلَطًا - وَقَدْ قَسَمَ قَسَامُ الْحَاكِمِ - فَالْبَيِّنَةُ ، أَوْ الشُّرَكَاءُ

لَمْ يُسْمَعْ ، أَوْ مَنْ نَصَبُوهُ أَوْ فِي الرَّدِّ .

[١٥] فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ الرِّضَى بَعْدَ الْقُرْعَةِ فَالْبَيِّنَةُ ، أَوْ اعْتَبَرَ لَمْ يُسْمَعْ .

[١٦] وَلَوْ اسْتَحَقَّ مِنْ حَصَةٍ أَحَدِهِمَا مُعَيَّنٌ بَطَلَتْ ، إِلَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ مِثْلُهُ

مِنْ حَصَةٍ الْآخَرِ جِزءٌ شَائِعٌ بَطَلَتْ فِيهِ ، وَقِيلَ فِي الْكُلِّ .

[١٧] وَلَوْ قَسَمَ تَرَكَةً فَظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ وَصِيَّةٌ فَوْقِي ، فَإِنْ جُعِلَتْ فِرْزًا لَمْ

يُنْقَضُ ، أَوْ يَبْعًا فَقَوْلًا يَبِيعُ التَّرَكَةَ قَبْلَ الدَّيْنِ .

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

(٢) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

(٣) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

[١٨] ولو أحدثوا نهرًا أو قناةً أو عيّنًا ملكُوا بحَسَبِ مؤنّةٍ أو عملِ المحلِّ، وكذا الماءُ في الأصحِّ .

[١٩] ويُقسَمُ بمُهايأةٍ أو بلوحٍ ذي نُقَبٍ ، فلو أَخَذَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَبْلَهُ أو سَقَى بِهِ أَرْضًا لَيْسَ لَهَا شَرِبٌ مِنْهُ مُنَعٌ .

[٢٠] أمّا المباحُّ فلكلِّ أن يَسْقِيَ إلى الكعبِ ، إلا أن يَجِيءَ أَرْضَهُ بَعْدَ مَنْ تَحْتَهُ وَالْمَاءُ لَا يَكْفِيهِمَا .

[٢١] ولو سَقَى الثَّانِي دُونَ الثَّالِثِ فَاحْتِاجَ الْأَوَّلُ أَعَادَ .

[٢٢] ولو كَانَ بَعْضُ أَرْضِهِ مُسْتَقِلًّا؛ سَقَاهُ إِلَى الكعبِ ، ثُمَّ سَدَّهُ ، وَسَقَى

العالي .



باب الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ

[١] وأصلها من الدعاء والبيان .

[٢] لا يدعى إلا ما له التصرف فيه ، ولا مجهولاً إلا وصيةً أو إقراراً ، فليذكر جنس الدين ونوعه وقدره .

[٣] ويعين العين كدارٍ وثوبٍ ، فإن غابت وصفتها وصف السلم ، ومع التقويم أكد ، أو تلفت فكذلك إن كانت مثليةً ، وإلا قومه .

[٤] وإن ادعى النكاح رجلٌ ؛ فوجهٌ ، الثالث : يذكرُ الشرطَ إن قال : « تزوجتها » لا : « أنتِ زوجتي » أو امرأةً مع حقِّ سماعٍ ، وإلا فتردُّ .

[٥] ولو ادعى عقداً آخرَ ؛ فوجهٌ ؛ الثالث : ذكرُ الشرطِ في الأمة ، أو قتلاً كيفيةً ، أو إزناً بينَ جهته ، ومتى سكتَ عما يلزمُ ذكره سُئِلَ .

[٦] ويصحُّ جوابُ الدعوى بإنكارها ، وبقوله : « لا يستحقُّ عليَّ شيئاً » .

[٧] ومن ادعى عليه دينٌ أو عينٌ بيده ، فقوله مع يمينه ، أو بيدهما أو لا بيدٍ أحدٍ منهما حلفاً واشتركا ، أو بيدٍ ثالثٍ ، فقال : « هو لي » حلفَ لكلِّ يميناً ، أو : « لزيدٍ » فصدقه فهو الخصمُ .

[٨] وفي حلفِ المقرِّ للمدعى : قولان ، أو كذبه ؛ فيأخذُه الحاكمُ أو المدعى أو يتركُ : وجهٌ ، أو للغائب ، فهو الخصمُ ، أو لرجلٍ نكلناه إن لم يُقرَّ لمعروفٍ ، قيلَ أو ادعى لنفسه .

[٩] ولو تداعيا جداراً بينهما فبيدهما ، إلا أن يُبنى على عودٍ أحدهما

أَوْ تَرْبِيعِ دَارِهِ ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَرْجٌ^(١) لَا جَذْعُ فَبِيْدِهِ ، أَوْ عَرَصَةٌ فَبِيْدِهِمَا إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ لِأَحَدِهِمَا فِيهَا بِنَاءٌ أَوْ شَجَرٌ ، وَلَوْ بِإِقْرَارٍ فِي الْأَصْحِّ فَبِيْدِهِ .

[١٠] وَالسَّقْفُ بِيْدِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ ، وَالسُّلْمُ بِيْدِ الْأَعْلَى ، وَكَذَا الدَّرَجُ ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا مَوْضِعُ جُبٍّ فِي الْأَصْحِّ لَا مَسْكَنٌ .

[١١] وَالصَّحْنُ بِيْدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْقِيُّ فِي الدَّهْلِيْزِ فِي وَجْهِ .

[١٢] وَالرَّفُوفُ الْمُنْفَصِلَةُ بِيْدِ الْمُتَكَارِيْبِيْنَ ، وَالْمَسْنَاءُ^(٢) بَيْنَ نَهْرٍ وَأَرْضٍ

بِيْدِ مَالِكِيْهَا .

[١٣] وَالذَّابَةُ بِيْدِ مَالِكِ الْحِمْلِ وَبِيْدِ الرَّاَكِبِ ، وَإِنْ قَادَهَا أَوْ سَاقَهَا آخَرَ

فِي الْأَصْحِّ .

[١٤] وَمَنْ أَدْعَى رِقًّا صَبِيًّا فِي يَدِهِ - وَإِنْ مَيَّرَ فِي الْأَصْحِّ - فَقَوْلُهُ .

[١٥] أَوْ بِالغِ^(٣) فَلَا .

[١٦] أَوْ مَوْتٌ مَلْفُوفٍ قَدَّهُ^(٤) ، فَقَوْلُهُ فِي الْأَصْحِّ .

[١٧] وَلَوْ تَدَاعَى عَيْنًا فَلَمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ .

[١٨] فَلَوْ أَقَامَا فَإِنْ كَانَ بِيْدِ أَحَدِهِمَا فَلَهُ بِلَا يَمِيْنٍ فِي الْأَصْحِّ ، وَإِلَّا

تَهَاتَرْتَا^(٥) ، وَقِيلَ اسْتُعْمِلْتَا لَكِنْ بَصُلْحٍ أَوْ قَسْمَةٍ أَوْ بَقْرَعَةٍ مَعَ يَمِيْنٍ فِي قَوْلٍ أَقْوَالٍ .

(١) بناء مستطيل مقوس السقف .

(٢) حائط يبنى في وجه الماء ، وهو السد .

(٣) يعني لو ادعى رق بالغ .

(٤) أي : شقه نصفين .

(٥) تهاثر الرجلان ، إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلاً ، ثم قيل تهاثرت البيئات إذا تساقطت وبطلت .

[١٩] والأصحُّ أَنَّهُ يُرَجَّحُ عِدْلَانِ عَلِيٍّ وَعَدْلٍ وَيَمِينٍ بِإِسْنَادٍ وَبِتَارِيخٍ وَبِسَبْقِهِ، فَإِنْ عَارَضَهُ يَدٌ، فَوْجُوهُ؛ الثَّلَاثُ: التَّعَادُلُ.

[٢٠] وَمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّهُ ابْتِاعَ هَذَا مِنْ زَيْدٍ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ، فَإِنْ زَادَكَ وَهُوَ مَلِكُ زَيْدٍ أَوْ فِي يَدِهِ، حُكِمَ لَهُ، فَلَوْ أَقَامَ خَصْمُهُ مِثْلَهَا حُكِمَ بِأَسْبِقِهِمَا، فَإِنْ فُقِدَ أَوْ جُهِلَ فَأَقْوَالُ التَّعَارُضِ لَا الْوَقْفِ، أَوْ بِالِابْتِيعِ مِنْ عَمْرٍو، فَلَا أَقْوَالَ لَا الْوَقْفِ.

[٢١] وَلَوْ أُثْبِتَ كُلُّهُ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ ذِي الْيَدِ؛ فَإِنْ اتَّحَدَ الْوَقْتُ فَلَا أَقْوَالَ إِلَّا الْوَقْفَ، أَوْ تَعَدَّدَ لَزِمَهُ الثَّمْنَانِ، أَوْ أَطْلَقًا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَوْ قَتِينِ أَوْ وَقْتِ: تَرُدُّدٌ.

[٢٢] وَلَوْ أُثْبِتَ أَنَّهُ مَلَكَهُ قُدِّمَ مَنْ أُثْبِتَ أَنَّهُ بَاعَهُ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، وَلَوْ عَلَّقَ بِقَتْلِهِ عَتَقَ عَبْدَهُ فَأُثْبِتَ عَبْدُهُ قَتْلَهُ وَوَارِثُهُ مَوْتَهُ عَتَقَ فِي الْأَصَحِّ.

[٢٣] أَوْ بِمَوْتِهِ فِي رَمَضَانَ عَتَقَ عَبْدٌ.

[٢٤] وَفِي سُؤَالِ عَتَقَ أُمَّةٍ قُدِّمَ بَيْنَهُ رَمَضَانَ فِي أَصَحِّ الْأَرَاءِ.

[٢٥] أَوْ بِمَوْتِهِ مِنْ مَرَضِهِ وَبَرِيئِهِ مِنْهُ لَمْ تُقَدِّمَ بَيْنَهُ الْبُرْءِ فِي الْأَصَحِّ.

[٢٦] وَلَوْ أُثْبِتَ كُلُّهُ أَنَّ الْمَرِيضَ أَعْتَقَهُ - وَهُوَ ثَلَاثٌ - وَجُهِلَ الْأَوَّلُ أَقْرَعٌ، وَقِيلَ وَزِعٌ.

[٢٧] وَلَوْ أُثْبِتَ يَدًا سَابِقَةً أَوْ مِلْكًا سَابِقًا رُدَّ فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ ذُو الْيَدِ.

[٢٨] وَلَوْ أُثْبِتَ أَنَّهُ وَلَدَتْهُ أُمَّتُهُ أَوْ أَثْمَرَتْهُ شَجَرَتُهُ فِي مِلْكِهِ، حُكِمَ لَهُ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ لَمْ يَقُلْ: « فِي مِلْكِهِ » فَلَا.

- [٢٩] ولو أثبت أنه كان له فاعتقه وغصبه فلان ، حُكِمَ له في الأصح .
- [٣٠] أو أن الطير من بيضه ، أو الغزل من قطنه ، أو الأجر من طينه حُكِمَ له .
- [٣١] ولو قال : «أسلم أبونا فمات» قُدمت بيته ، أو آخر كلامه الإسلام فالأقوال ، وقيل إلا القسمة .
- [٣٢] ولو جهل أصل دينه فكذلك وإن لم يؤرِّحاً .
- [٣٣] فإن تهاترا حُكِمَ للنصراني في الأولى ، وكذا اليد في الثانية - خلافاً لأبي نصر^(١) - ثم هذا يصلّي عليه .
- [٣٤] ولو مات مسلم فقال ابنه الكافر : «أسلمت قبل موته» قُدم قول المسلم وبينه الكافر ؛ لأنها ناقلة كالمشترى مع الإرث .
- [٣٥] ولو أسلم ابنه في وقتين فقال واحد : «مات أبونا قبل إسلامك» . قُدمت بيته وقول الآخر .
- [٣٦] ولو خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين ، فاختلفوا في كفره ، فقول الأبوين في أصح الوجوه .
- [٣٧] ولو ماتت وابنها فقال زوجها : «تقدمت» وأخوها : «تأخرت» لم يرث أحدهما الآخر ، بل مأل الابن للزوج ومأل المرأة له وللأخ .
- [٣٨] ولو أثبت لمورثهم مالا ينتزع الحاكم نصيب الغائب ، إلا من الدين في وجهه ، أو أنه وارثه لا يعلم وارث غيره أخذ التركة ، أو أنه وارثه ، أو لم تكن البينة من أهل الخبرة .

(١) أبو نصر عبد السيد بن أبي طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ .

- [٣٩] فَإِنْ كَانَ ذَا فَرَضٍ أَخَذَهُ عَائِلًا أَوْ ابْنًا ، أَوْ أَخًا مُنْعَ وَسُئِلَ عَنِ الْمَيْتِ بِبِلَادِ سَفَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ غَيْرُهُ .
- [٤٠] فَإِنْ كَانَ ذَا فَرَضٍ كُْمِّلَ لَهُ ، أَوْ عَصَبَةٌ أُعْطِيَ الْكُلَّ ، وَإِنْ أَمَكَّنَ حُجْبُهُ فِي الْأَصَحِّ .
- [٤١] وَيَجِبُ أَخْذُ كَفِيلٍ مِنْهُ فِي قَوْلٍ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُ ثِقَةً ، وَقِيلَ إِنْ أَمَكَّنَ حُجْبُهُ ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّ .
- [٤٢] وَلِلْمَجْهُودِ أَخْذُ مَالِ الْجَا حِدِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَيْنَةٌ فِي الْأَصَحِّ .
- [٤٣] فَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْجِنْسِ بَاعَ بِهِ ، وَقِيلَ يُوَاطِئُ مَنْ يَقْرُّ لَهُ وَيَمْتَنِعُ .
- [٤٤] وَلَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ .

فصل [في النكول]

- [١] مَنْ نَكَلَ فِي غَيْرِ دَمٍ وَتَعَدَّرَ الرَّدُّ لِكَوْنِ الْمُدْعَى وَصِيًّا ؛ أُخِّرَ إِلَى بُلُوغِ الصَّبِيِّ .
- [٢] أَوْ حَاكِمًا حُبْسَ ، وَقِيلَ يُقْضَى عَلَيْهِ .
- [٣] أَوْ فِي نَفْسِ بَلُوثٍ - وَلَوْ فِي عَبْدٍ فِي الْأَصَحِّ - حُلْفَ الْمُدْعَى خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَإِنْ تَعَدَّدَ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَتَوَزَّعُ بِالْإِرْثِ ، فَمَا انْكَسَرَ كُْمِّلَ .
- [٤] فَإِنْ نَكَلَ حُلْفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّدَ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ فِي الْأَصَحِّ .
- [٥] أَوْ فِي طَرْفٍ أَوْ بِلَا لَوْثٍ حَلْفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَكِنْ خَمْسِينَ فِي الْأَصَحِّ .
- [٦] وَلَوْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ بَلُوثٍ وَشَرِيكِهِ بِلَا لَوْثٍ ، فَلِكُلِّ حَكْمُهُ لَوْ انْفَرَدَ .
- [٧] وَمَتَّى حَلْفَ الْمُدْعَى اللَّوْثَ ، فِدْيَةٌ لَا قَوْدَ حَتَّى فِي الْعَمْدِ فِي

الأصحّ.

[٨] واللّوثُ كقتيلٍ في محلّة أعدائِهِ، أو في زَحْمَةٍ، أو تفرَّقَ عنه جماعةٌ، أو عنده رجلٌ ملوثٌ بدمٍ، وليسَ ثَمَّةٌ غيرُهُ، ولا أثرَ دمٍ بغيرِ جهتهِ.
[٩] وقولُ نساءٍ أو عبيدٍ لوثٌ إن تفرَّقُوا، لا صبيّةً وفَسَقَةً وكَفَرَةً وإن تفرَّقُوا في وجهٍ .

[١٠] وقولُ شاهدٍ لوثٌ إلّا في موجبِ الدّيّةِ، أو يحلفُ المدعيُ يمينًا.
[١١] ولو اختلفَ شاهدانِ في زمانٍ أو مكانٍ أو آلهِ فلوثٌ في وجهٍ، أو في أنّه قَتَلَ أو أَقَرَّ فلوثٌ.

[١٢] ولو قالَا: « قَتَلَهُ أَحَدُهُمَا » فلوثٌ، أو: « قَتَلَ أَحَدُهُمَا » فلا .

[١٣] ولو أنكَرَ وارثُ اللّوثِ أقسَمَ الآخَرَ في الأصحّ .

[١٤] وإقرارُ غيرِ المدّعيِ عليه لا يدفعُ لوثَهُ .

[١٥] وتُعَلِّظُ يمينُ غيرِ مالٍ، ومالٌ يبلُغُ عشرينَ دينارًا ؛ بزمانٍ ومكانٍ ذكِرَا في اللّعانِ^(١).

[١٦] وبإِردافِ اسمِ اللهِ بصفاتٍ مدحٍ، تليقُ بملّةِ الحالفِ، فلو أفردَهُ أو أبدلَهُ بصفةٍ ذاتٍ؛ كَفَى .

[١٧] وليحلفُ بأمرِ الحاكمِ وثبّت، إلّا أن ينفِي فعلَ الغيرِ، فينفِي العلمَ.

[١٨] ويحلفُ لجماعةٍ في حقِّ أيّمانًا .

[١٩] وإن رَضُوا بيمينٍ في الأصحّ .

[٢٠] ولو قيلَ فعَلتَ؟ كَفَى حَلْفُهُ لا يلزمُهُ شيءٌ، وإن أجابَ بنفيِ الفعلِ في وجهٍ .



بَابُ الشَّهَادَةِ

[١] وهي من شهد أي حَضَرَ .

[٢] وقيل علمُ التَّحْمُلِ والأداء - في غير حدِّ الله - فرضُ كفايةٍ على الجماعة ، وعينُ على الواحد .

[٣] ولا أجرة إلا أن لا يتعيَّن في وجهه ، فله كالكتابة .

[٤] وليشهد مكلَّفٌ متيقِّظٌ حرٌّ مسلمٌ عدلٌ ذو مروةٍ ، غيرُ متهمٍ .

[٥] فمن اقتحم كبيرةً أو لازم صغيرةً ؛ فاسقٌ .

[٦] ولا مروة لقواد^(١) ، ورقاصٍ ، أو مشعوذٍ ، ولا عبٍ حَمَامٍ ، ومن يأكل في السوق ، ويلعب بالشطرنج في الطريق ، ويمدُّ رجله ، أو يكشف رأسه بين الناس .

[٧] والأصحُّ قبولُ ذي حرفةٍ دينيةٍ ؛ كخحالٍ وكنَّاسٍ وقَيِّمٍ وقَمَّامٍ ، وقبولُ الأخرسِ .

[٨] أمَّا الأعمى فلا يشهد إلا لتواترٍ ، أو تعلقٍ بمقرٍّ ، أو تحمُّلٍ قبل العمى .

[٩] ويَتَّهَمُ بأمورٍ :

[١٠/١] الأول: البغضية لا الزوجية على الأصحَّ فيهما ، ولا الصداقة ،

(١) القواد الذي يجمع بين الناس على الفاحشة .

وتقبل عليهم إلا بزناً زوجته ، قيل وبطلاق أبيه أو قذفه صرة أمه .

[١١ / ٢] الثاني : جر نفع ؛ كشهادته لمديونه المعسر ، أو لموكله بما فوضه إليه ، أو لمورثه المريض في الأصح ، كما لو شهد بجرحه .

[١٣ / ٣] الثالث : دفع ضرر كجرح العاقلة شهود الخطأ ، والوصي والوكيل شهود الغريم أو شهادتهما بالبراءة إليه .

[١٤ / ٤] الرابع : العداوة .

[١٥ / ٥] الخامس : دفع عار الرد ، فلا يعيد من عادت مروءته أو زال فسقه ، بل كفره وصباه ورثه ، قيل أو اندمل جرح شهده لمورثه .

[١٦ / ٦] السادس : شهادته على فعله .

[١٧] وفي مرضعة وحاكم عزل وقاسم قسم : وجه .

[١٨] ولو شهد بما يقبل وما لا لغير عداوة ، قبل فيما يقبل في قول .

[١٩] ولو أعتق عبيدين فشهدا أنه غصبهما ، لم يقبل .

[٢٠] ومن تاب عن فعل ؛ اختبر سنة ، أو قول كقذف أو كفر - قيل

وزور - فلا .

[٢١] ويثبت برجل وامرأتين أو ويمين : المال .

[٢٢] وحقه وما يقصد به كبيع وشفعة وإقرار .

[٢٣] وبأربعة رجال الزنا .

[٢٤] وبرجلين ما عداهما كنيكاح وطلاق ووكالة ونسب وعتق

وموجب قود وخلق ادعته المرأة ووقف - وإن قلنا ملكه لله في الأصح .

[٢٥] ولو شهد رجل وامرأتان بسرقة أو نكاح أو وكالة يثبت المأل ،
وبموجب قود فلا ، أو بأن الأمة أم ولده هذا ثبت الملك والإيلاء .

[٢٦] وفي نسب الولد وحرية قولان .

[٢٧] واللواط وإتيان البهيمه كالزنا وإن غرر بهما في الأصح .

[٢٨] وفي الإقرار بالزنا قولان .

[٢٩] وما لا يراه الرجال كرضاع وولاد وبكاء مولود وعيب امرأة يثبت
بأربع نسوة ، فبرجلين ورجل وامرأتين أولى .

[٣٠] ولو شهد بالزنا ثلاثة أو شهد أربعة ثم رجعوا أو أحدهم أو كان
زوجاً أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً ؛ حدوا في قول .

[٣١] وحد الزوج أولى .

فصل [في كيفية تحمل الشهادة]

[١] يتحمل الفعل بالنظر ، فإن كان إلى عورة جاز ، وقيل إلا في الزنا .
وقيل بالعكس .

[٢] والقول بالنظر والسمع .

[٣] وما عداهما كنسب وموت وملك بالتواتر من جمع لا يتواطأ ،
وقيل يكفي عدلان .

[٤] وفي نكاح ووقف وعتق وولاء : تردّد .

[٥] ويشهد للمتصرف باليد لا بالملك وإن طال تصرفه في الأصح .

[٦] ولا يشهد بحق آدمي عالم به حتى يطالبه ، ولا بحد لله حتى يراه

مصلحةً ، وإلا فسترُ الحدُّ أولى .

[٧] وليذكرُ في النكاحِ شروطَهُ ، وفي الرِّضاعِ وقتهِ وعددهُ ، وأنه بثديٍ أو إناءٍ .

[٨] وفي القتلِ كِيفِيَّتُهُ ، فلا يكفي قوله : « ضَرَبَهُ فماتَ بِهِ » أو : « فقتَلَهُ » .

[٩] وفي الزِّنا فاعليهِ وزمانه ومكانه ، وأنه أدخلَ ذكرَهُ في فرجِها ، فإن سَكَتَ سُئِلَ .

[١٠] ويقبلُ الفرعُ ولو في حدِّ الله تعالى على الأصحِّ .

[١١] وإنما يتحمَّلُ إذا قالَ الأصلُ : « اشهدْ على شهادتي » وأسندَ إلى سببٍ ، أو شهدَ عندَ حاكمٍ .

[١٢] وليذكرُ في الأداءِ كيفَ تحمَّلَ ، ثم لا يُسمَعُ إلا أن يتعدَّرَ الأصلُ بموتٍ أو مرضٍ أو سفرٍ قصرٍ .

[١٣] فلو شهدَ فحَضَرَ أصله أو رَجَعَ قبلَ الحكمِ امتنعَ والفرعُ رجلٌ .

[١٤] ولكلُّ أصلٍ ولو امرأةً فرعانِ ، وقيلَ غيرُ فرعيٍّ الآخرِ ، كما لا يكونُ أحدهما أصلاً .

[١٥] وليثبتَ عدالةَ الأصلِ ولو بفرعيِّه .

فصلٌ [في اختلافِ الشهودِ]

[١] لو شهدَ بكلِّ ألفٍ شاهدٌ أو لمدعيِّ ألفينِ ثَبَتَ ألفٌ أو لمدعيِّ ألفٍ؛ فتردُّدٌ ، فيحلفُ لما لا يثبتُ .

[٢] ولو اختلفَ الشهودُ في زمانِ الزِّنا أو مكانِهِ فلا حدٌّ ، أو في اختيارِ

المرأة فلا حدّ .

[٣] وقيل يحدُّ الرَّجُلُ .

[٤] أو في لغة القذف أو زمانه أو مكانه فلا حدّ ، أو لغة الإقرار به أو زمانه أو مكانه وجبّ ، أو في لون المسروق فلا حدّ .

[٥] وللمدعي الغرم إن حلف ، أو في قيمته فالأقل ، أو زنته فالأكثر .

[٦] ولو شهد اثنان على اثنين بقتل زيد فشهدا به عليهما .

[٧] فإن صدق الولي الأولين قبل الأخيرين وإلا اندفع الشهادتان .

[٨] ولو رجع الشهود قبل الحكم امتنع ، أو بعده لم يستوف عقوبة ، بل مالٌ وعقدٌ في الأصحّ .

[٩] ومتى رجعوا بعد الحكم بعثت ضمّنوا .

[١٠] أو بمالٍ فعلى الأصحّ .

[١١] أو طلاقٍ فمهر المثل ، وقيل نصفه قبل الدخول .

[١٢] أو بعد القتل أُقيدوا .

[١٣] فإن أخطئوا فالدية .

[١٤] ولو رجع بعد الرجم فربع الدية ، أو اثنان من ستة لم يغرموا في الأصحّ .

[١٥] وفي غرم بينة إحصانٍ أو شرط طلاقٍ وجوه .

[١٦] ولو بان رُق الشهود أو كفرهم نُقض الحكم ، أو فسقهم فعلى

الأصحّ .

[١٧] فيضمنُ الحاكمُ القتلَ والقطعَ ويردُّ المَالَ ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ
المحكومُ له .

[١٨] فَإِنْ أَعْسَرَ فَالْحَاكِمُ إِلَى أَنْ يُوَسِّرَ .



باب الإقرار

- [١] وهو من القرار .
- [٢] لا يُقرُّ مجنونٌ بل مطلقٌ يتصرفُ بملكٍ أنشأه .
- [٣] وصبيُّ باحتلامٍ .
- [٤] وسفيهٌ بعقوبةٍ وطلاقٍ لا مالٍ .
- [٥] ومفلسٌ بذلك ، وقيل يُقرُّ بمالٍ سبقَ الحَجَرَ .
- [٦] ورقيقٌ بعقوبةٍ وطلاقٍ وبمالٍ يؤديه إذا أُعتِقَ .
- [٧] وبسرقةٍ نصابٍ بيده فيُقطعُ .
- [٨] وفي مالٍ أقوالٌ؛ الثالثُ: يقبلُ إن بقي . والرابعُ: إن تَلَفَ فبياعٌ فيه .
- [٩] ولا يُقرُّ مولاهُ عليه بعقوبةٍ بل بجنايةٍ خطأً .
- [١٠] ويقرُّ المريضُ بعقوبةٍ وبمالٍ ولو لوarith في الأصحِّ .
- [١١] وليتأهَّلَ للحقِّ ، فلو أقرَّ لعبدٍ بعقوبةٍ أو نكاحٍ صحَّ ، أو بمالٍ فلمَوْلَاهُ .
- [١٢] ولو أقرَّ بمالٍ لبهيمَةٍ لَغَا ، أو لحملٍ صحَّ .
- [١٣] وإن لم يُقلْ بإرثٍ أو وصيةٍ في الأصحِّ ، فإن أَلْقَتْ مِيتًا بَطَلَّ ، أو مع حيٍّ فللحيِّ .

[١٤] ولا يرجع مقرئ إلا بحدّ الله تعالى .

[١٥] ويلقنه الحاكم الرجوع عنه .

[١٦] ولو أقرّ بغير لغته وادّعى الجهل حُلفَ ، أو بمالٍ أو هبةٍ وإقباضٍ

ثم قال : « وعدته المال » أو : « لم أقبضه الهبة » فله تحليف المقر له في الأصح .

[١٧] والتوكيل بالإقرار إقرار في الأصح .

[١٨] ومتى كذبه المقر له أخذ الحاكم المال ، وقيل يترك .

[١٩] ولو قال لمدعي حق : « أنا مقر به » أو : « لا أنكره » لزِمَ ، أو :

« أنا مقر » أو : « أقر ولا أنكر » ، أو : « أخذ » أو « زن » فلا ، أو « أقر به » ، أو « أخذ » أو « هو صحاح » أو « اتزن » فتردّد .

[٢٠] أو : « إي » ، أو : « بلى » ، أو : « نعم » ، أو : « أجل » ، أو :

« جبر » لزِمَ ، أو : « لك عليّ إن شئت » ، أو « إن شاء الله » فلا ، أو : « إذا أهل الشهر فله عليّ » فلا ، أو عكس ؛ فتردّد .

[٢١] أو : « إن شهد شاهدٌ بألفٍ فهو عليّ » أو عكس ، أو قال :

« صدّقته » فلا ، أو : « فقد صدق » أو : « كان له عليّ » لزِمَ في الأصح .

[٢٢] ولو قال : « له عليّ شيء » صحّ ، وإن لم تصحّ الشهادة به في

الأصحّ .

[٢٣] فإن فسره بحق شفعة قبل أو ردّ سلام ، فلا ، أو حدّ قذف ، أو

مالٍ لا يتممّ كقشرة جوز ؛ فتردّد .

[٢٤] أو بما لا يملك فوجوه ، أو غصبتُه شيئاً ، وفسر بنفسه لم يقبل ،

أو : « على مالٍ » أو « مالٍ عظيم » أو « أكثر من مال زيد » فقليل ممّا يملك ،

أو: « دراهم كثيرة » فثلاثة .

[٢٥] ولو أقر بدرهم في وقتين ، فدرهم ، إلا أن يضيف كلاً إلى سبب آخر فدرهمان .

[٢٦] ولو قال : « درهم ودرهم » فدرهمان ، أو : « درهم » فدرهم في قول ، أو : « تحت » أو « مع » أو « قبل » أو « بعد درهم » ، فأصح الأقوال التعداد في : « قبل » و « بعد » .

[٢٧] أو : « درهم في دينار » فدرهم إلا أن يريد مع فالمجموع ، أو : « درهم في عشرة » فدرهم إلا أن يريد الضرب فعشرة .

[٢٨] أو : « درهم أو دينار » عین أحدهما ، أو : « درهم بل درهم » فدرهم ، أو : « بل درهمان » فدرهمان ، أو : « بل دينار » فالمجموع .

[٢٩] أو : « درهمان بل درهم » فدرهمان .

[٣٠] أو : « من درهم إلى عشرة » فثمانية أو تسعة أو عشرة : وجوه ، أو ما بينهما ، فثمانية .

[٣١] وكذا كشيء ، فلو قال : « كذا درهم » فدرهم ، وقيل إن جرّه فبعضه ، أو : « كذا عن درهم » فدرهم .

[٣٢] فلو عطف ، فدرهمان في الأصح ، سيما إن نصب ، أو : « ألف ودرهم » ، أو قال : « وثوب » فالألف مبهم ، أو « عشرة دراهم » فتردد .

[٣٣] وله استثناء متصل لا يعم ، وما فرق هل يجمع ؟ تردد .

[٣٤] ومن غير الجنس كثوب من دراهم ، ومن المعين كعبيد خلافاً

للإمام^(١).

(١) يعني الجويني رحمه الله.

[٣٥] فلو ماتوا إلا واحداً ، فقال : « هو المستثنى » قَبِلَ فِي الْأَصْحِّ كَمَا لَوْ قُتِلُوا .

[٣٦] ولو قَالَ : « الدَّارُ لَهُ وَالخِزَانَةُ لِي » قَبِلَ قَوْلُهُ إِلَّا الخِزَانَةَ ، أَوْ « أَلْفٌ إِلَّا دِينَارًا » حُطَّ مِنْ أَلْفٍ بَعِيْنِهِ ، أَوْ « هُوَ لَكَ عَارِيَةٌ أَوْ هِبَةٌ » فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي الْأَصْحِّ ، أَوْ « لَهُ أَلْفٌ ثَمْنُ خَمْرٍ » فَقَوْلَانِ .

[٣٧] أَوْ « مَوْجَلٌ » فَمَوْجَلٌ ، أَوْ « قَضِيَّةٌ » لَزِمَ ، وَقِيلَ فِيهِمَا الْقَوْلَانِ ، أَوْ « ثَمْنٌ مَبِيْعٌ لَمْ أَقْبِضْهُ » فَقَوْلُهُ ، وَيَلْزَمُ فِي الدَّرَاهِمِ .

[٣٨] وَإِنْ قَالَ : عَدَدًا فِي الْأَصْحِّ الْوَارِثَةُ فَلَوْ فَسَّرَ بِسِكَّةٍ غَيْرِ الْبَلَدِ ، قَبِلَ ، أَوْ بْفُلُوسٍ فَلَا ، أَوْ بِنَقْصٍ أَوْ مَغْشُوشَةٍ مَتَّصِلًا ، قَبِلَ ، أَوْ مَنفَصِلًا فَلَا ، وَإِنْ غَلَبَتْ فِي الْأَصْحِّ .

[٣٩] وَلَوْ قَالَ : « دَرَهْمٌ صَغِيرٌ فِي بَلَدَةٍ » أَوْ قَالَ : « كَبِيرٌ فِي بَلَدِهِ » اعْتَبِرَ مَعَ الْقَدْرِ .

[٤٠] « أَوْ دَرَهْمٌ زَائِفٌ » حُكِمَ بِمَا يَفْسِّرُهُ مِنْ فُلُوسٍ ، أَوْ : « مَغْشُوشٌ » أَوْ : « لَهُ أَلْفٌ عِنْدِي أَوْ قِبَلِي » فَفَسَّرَ بَدَيْنِ أَوْ وَدِيْعَةٍ قَبْلَ ، أَوْ : « عَلَيَّ » وَفَسَّرَ بَوَدِيْعَةٍ قَبْلَ وَلَوْ مَنفَصِلًا فِي الْأَصْحِّ .

[٤١] وَإِنْ رَدَّ أَوْ قَالَ : « فِي ذِمَّتِي » فَلَا فِي الْأَصْحِّ ، أَوْ^(١) ادَّعَى تَلَفًا بَعْدَ الْإِقْرَارِ قَبْلَ ، أَوْ قَبْلَهُ فَلَا ، أَوْ : « أَلْفٌ مِنَ الْعَبْدِ » أَوْ [« فِيهِ » ، وَقَالَ : « جَنَى الْعَبْدُ عَلَيْهِ » أَوْ « وَزَنَ الْأَلْفَ مِنَ الْعَبْدِ شِرَاءً أَوْ^(٢) فَرْضًا أَوْ صِيَتْ لَهُ بِهِ مِنْ ثَمْنِهِ » قَبْلَ .

(١) ملحق بالحاشية، ومصحح.

(٢) ملحق بالحاشية، ومصحح.

[٤٢] أو « رَهْتَهُ بِهِ » فعلى الأصح .

[٤٣] ولو قال : « له في أو من ميراثٍ إلى ألفٍ » ، أو « الدَّارِ نصفُها »

لِزِمَ .

[٤٤] أو « ميراثي من أبي » ، أو « داري » فهبةٌ ، وفيه وجهٌ هو في الدَّارِ

أوجهٌ ، أو « من مالي » فهبةٌ ، أو فيه لَزِمَ ، وقيل إنه هبةٌ .

[٤٥] أو « بسيفٍ في غمْدٍ » أو « فصٌّ في خاتمٍ » لم يلزم الظرفُ ،

وبالعكس يلزمُ .

[٤٦] وكذا « دابةٌ عليها سرجٌ » .

[٤٧] وفي « عبدٍ عليه عمامةٌ » : تردَّدُ .

[٤٨] ولو ادَّعَى عليه ملكًا نصفين ، فصَدَّقَ واحدًا ، شارَكَه الآخرُ .

[٤٩] وإن ادَّعَى له جهةً واحدةً وقال : « لم نقبِضْهُ » خلافًا لأبي

حامدٍ^(١) من جهة الشراء ، وإلا فلا .

[٥٠] ولو قال : « هو لزيد بل لعمرو » أو : « غصبتُهُ من زيد بل عمرو »

أقبَضَ زيدًا .

[٥١] وأصحُّ الأقوالِ أَنَّهُ يغرَمُ لعمرو ، وإن سلَّم باختيارِهِ ، .

[٥٢] لو أعتقه أو باعه من زيد ثم قال : « هو لعمرو » غرِمَ ، وقيل

بالأقوالِ .

[٥٣] ولو قال : « غصبتُ من أحدهما » وعيَّنه لم يغرَمَ للآخرِ ، قيل

(١) القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي ، المتوفى سنة ٣٦٢ هـ .

ولا يحلفُ له ، أو جهله فقوله فيتداعيا ، أو : « غصبتُه من زيدٍ ومملكه
لعمرِو » وأقبضَ زيدًا برئى ، خلافًا للجرجاني^(١) والبعوي .

[٥٤] فلو قدّم وأخرَ فكذلك ، وقيل بالأقوال .

[٥٥] ولو أقرَّ بنوّةٍ محتملٍ غيرِ مكلفٍ لا مُنازعٍ فيه لحقه ، أو مكلفٍ
لحقه إن صدّقه ، أو ميتٍ ولو مكلفٌ - في الأصح - ورثه ولا يقرُّ عليه ،
ولا بأبٍ وأخٍ في الأصح ، بل بابنٍ في الأصح ، ولوارث^(٢) بنسبٍ إلا
المستغرق .

[٥٦] ولو أقرَّ لحاجبٍ فأصحُّ الوجوه ثبوتُ نسبه لا إرثه ، أو بزوجه
ثبت ، أو بمن نفاه الميت ؛ فتردّد ، أو بدَيْنٍ قضي .

[٥٧] أمّا غيرُ المستغرق ، فلا يقرُّ بنسبٍ قبلَ زوجته ، بل بدَيْنٍ ، فيؤدّي
ما يخُصّه منه - لا كلّه - في الأصح كالعين .

[٥٨] ومن أقرَّ بولدٍ من أمته صارت أمّ ولدٍ وإن لم يتبين السببُ في
الأصح .

واللهُ يقولُ الحقَّ وهو يهدي السبيلَ^(٣) .



(١) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ، كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها ومن أعيان
الأدباء في وقته ، توفي سنة ٤٨٢ هـ .

(٢) كتب قبلها لأعلى : بيان .

(٣) وافق الفراغ من نسخته مُستَهَلَّ جُمَادَى الْأَوَّلِ من شهورِ سنةِ خمسٍ وسبعمائةٍ ، والحمدُ لله ربِّ
العالمين .

الفهارس العامة

١-	فهرس الآيات القرآنية
٢-	فهرس الأحاديث النبوية
٣-	فهرس الأعلام
٤-	فهرس الغريب والمصطلحات الفقهية
٥-	فهرس الموضوعات

١- فهرس الآيات

- ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ٣٩
- ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ ٧١
- ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ٧١
- ﴿قَ﴾ ٩١
- ﴿أَقْرَبَ﴾ ٩١
- ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ٩٣
- ﴿سَبَّحَ﴾ ٧١
- ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا آلَ الْكَافِرِينَ﴾ ،٧١
- ١٣١

٢- فهرس الأحاديث النبوية

- ٣٩ خَلِقَ الْمَاءَ طَهُورًا إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ
- ٦١ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا
- ١٣٥ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ
- ٦٨ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
- ٤٧ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي
- ١٣٧ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَأَوْلَانَا
- ٣٩ خَلِقَ الْمَاءَ طَهُورًا إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ
- ٦٧ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ
- ٦٧ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
- ٤٦ غُفِرَ لَكَ
- ١٢٩ لَبَيْتِكَ ، إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ
- ٩٣ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا
- ٦٨ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
- ٦٨ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي
- ١٤٠ اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ ، وَالْعَبْدَ عَبْدَكَ
- ١٢١ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي
- ٤٦ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ

- ١٣٥ اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا
 ٩٣ اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً وَلَا سُقِيَا عَذَابٍ
 ١٢٠ اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ

٣- فهرس الأعلام

- أبو زرعة ابن العراقي ١٨٩، ٥٥
- ابن أبي هريرة ٢٩٠، ٢٨٣
- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران الفوراني ٢٩٧
- أبو علي الحسين بن شعيب المرزوي السنجي ٢٩٥
- أحمد بن بشر بن عامر العامري المرورودي ٣٦٩
- البغوي ١١٠، ١٢٠، ١٢٢،
١٣٢، ١٤٠، ٣٧٠
- الجرجاني أحمد بن محمد بن أحمد ٣٧٠
- الشافعي ١٥٤، ١٤٠
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ٣٦٧، ١٢٧
- الغزالي ١٦٨، ١١٢
- القاضي حسين ١١٢
- القفال ١١٢، ١٠٧
- الماوردي ١٢١
- المتولي ١٢٢،
١٣٣،
١٦٢

١٩٢

٢٧٠ محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى

٢٩٨ أبو نصر عبد السيد بن أبي طاهر ابن الصباغ

٣٥٦

٤- فهرس الغريب والمصطلحات الفقهية

الإبريسم	٨٥
الإبضاع	١٩٥
ابن لبون	١٠٤
الأتان	١٦٠
الأتونى	٢٥٦
الإجارة	٢٠٠
الإجافة	٣٠٤
الاختلاج	٩٩
الأخشم	٣٠٢، ١٣٠
الأذان	٦٠
الإذخر	١٣٤
الاستبراء	٢٩٠
استحشف	٣٠٢
الاستنجا	٤٦
الإسكتان	٣١١
الاضطباع	١٣٦
الاعتكاف	١٢٣
أغلف	٣٠٢
الإفراد	١٢٦
الأقراء	٢٧٨
الأكدرية	٢٣٧

٢٣٥	أم الفروخ
٣١١	الأنثيان
١٦٥	الإنفحة
٢٩١	الإيجار
٢٧٢	الإيلاء
٢٨٠	الأيمان
٢٠٦	البرتاب
٦١	بررت
٢٨٨	البرزة
٢٤٦	البرص
١٠٧	البعل
٣١٥	البغاة
١٠٤	بنت مخاض
٣٢٦	البيعة
١٥١	البيوع
١٥٨	التأبير
١٣٦	التأزير
١٠٩	التبران
٦٠	الثوب
٨٥	التجليل
٢٢٧	التدبير
٣١٥	التذفيف
٢٣٩	التسري
١٠٠	التسنيم

١٤٠	التضلع
١٧٠	التفليس
٩٥	التقبيل
١٢٧	التمتع
٨٥	التمويه
٥٠	التيمم
٣٧	الهندس
٢٤٦	الجب
٢٤٦	الجدام
١٠٤	الجدعة
٤٤	الجرموق
١٧٢	الخص
٢٠٤	الجمالة
٨٦	الجمعة
١٧٤	الجناح
٢٩٩	الجنائيات
١٢٥	الحج
١٧٢	الحجر
١٠٦	الحزرة
٢٤٧	الحشفة
٢٨٤	الحقب
١٠٤	الحقة
٢١٢	الحلة
٢٣٦	الحمارية

١٧٦.....	الحوالة.....
٦١.....	الحولقة.....
٥٢.....	الحيض.....
٦١.....	الحيعة.....
٣٣٥.....	الخان.....
١٠٨.....	الخرص.....
١٥٧.....	الخرص.....
٢٥٨.....	الخلع.....
٢٨٥.....	الخلق.....
١٠٧.....	الدالية.....
١٧٧.....	الدرك.....
٨٥.....	الديباح.....
١٥١.....	الذمة.....
١٠٦.....	الربى.....
٢٤٦.....	الرتق.....
٢٧٠.....	الرجعة.....
٣١٧.....	الردة.....
١٧٣.....	الرشد.....
٣٢٢.....	الرضخ.....
١٦٨.....	الرهن.....
٢٨٣.....	الروغ.....
٢٠٥.....	الزبذب.....
١٠٣.....	الزكاة.....
٢٩٣.....	الزلية.....

٢٩٧ الزمن
٢٩٦ الزمانة
٣٢٥ الزنار
٢٢٥ السراية
٢٩٧ السرية
٣٣٥ السرقة
٢٩١ السعوط
١٦٧ السفتجة
٩٩ السقط
٣٠١ السلعة
١٦٥ السلم
١٤٧ السمع
٣٢٩ سواد العراق
١٦٣ السوم
١٠٧ السيح
١٧٩ الشركة
٢٣٦ الشريحية
٢٤٤ الشغار
٣٠٢ الشفر
١٩٢ الشفعة
١٠٥ الشنق
١٥٧ الشهد
٢٨٣ الشيراز
١٥٣ الصبرة

٢٥١	الصداق
٢٠٥	الصراع
٥٧	الصلاة
١٧٤	الصلح
٦١،٤٣	الصماخ
١١٧	الصوم
١٧٧	الضمان
٣٣٦	الطر
٣٩	الطرف
٢٦١	الطلاق
٣٩	الطهور
٣٢٥	الطيالسة
٣٠٤	الظرب
٢٧٤	الظهار
١٨٦	العارية
١٣٣	العب
٢٢٥	العتق
٣٣١	العشكال
٢٨٧	العدة
٤٢	العذار
٣٣٥	العرضة
٢١٠	العفاص
١٢٠	العلك
٢٤٦	العنة

٤٢	العنفقة
١٣٤	العوسج
٩٠	العيد
١٦٥	الغالي
١٤٧	الغداف
١٨٨	الغصب
١١٨	الغلمة
٧٩	الغلوة
٣٢٢	الغنيمة
٣٢٥	الغيار
٢٣٣	الفرائض
٩٠	فرض الكفاية
٣٢٣	الفيء
٢٠٣	القباء
٣٣٣	القذف
١٦٧	القرض
١٩٥	القراض
١٥٧	القراضة
١٢٧	القران
١٠٧	القرطم
٢٤٦	القرن
٢٩٩	القود
٣٥٩	قواد
٣٠٣	الكال

٢٢٨	الكتابة
٢٠٦	الكتند
١٥٣	الكرباس
٩٢	الكسوف
٣١٤	الكفارة
٤٨٠٤٦	الكمرة
٨٢	الكن
١٧٤	الكوء
٩٩	اللاءمة
٣٠٤	اللبأ
٢٩٣	اللبد
٢٧٦	اللعان
٢١٠	اللقطة
٢٨٣	اللور
١٠٦	الماخض
٣٠١	المارن
٢٠٥	المجلي
٢٠٦	المحاطة
٤٥	المحرم
٢٧٩	المدلجي
١٤٥	المدية
١٠٦	المراح
١٩٨	المساقاة
١٠٦	المسرح

٣٠٤	المساوقة
١٠٦	المشرب
١٦٠	المصراة
٢٠٥	المصلي
٢٩٣	مضربة
١٤٠	الملتزم
٢٨٢	المنصف
٣٠١	الموحي
٢٢٢	الناض
١٠٧	الناعورة
١٥٩	النافجة
١٦٢	النجش
٢١٢	النجعة
١٠٣	النجوم
٢٩٣	النفقة
٢٣٩	النكاح
٢١٨	الهبة
١٣٣	الهدر
٣٢٨	الهدنة
١٩٨	الودي
١٨٤	الوديعة
١٠٧	الورس
١١٣	الوسم
٢٢٠	الوصية

٤٢	الوضوء
١٠٥	الوقص
٢١٠	الوكاء
١٨٠	الوكالة
٢٣٢	الولاء

٥- فهرس الموضوعات

٥ مقدمة التحقيق

الفصل الأول

التعريف بصاحب كتاب « النبيه في اختصار التنبيه »

- ٧ اسمه ولقبه وكنيته
- ٧ مولده
- ٧ نشأته
- ١٠ ثناء العلماء عليه
- ١٣ فوائده الفقهية واختياراته
- ١٦ مصنفاة
- ١٧ وفاته

الفصل الثاني

التعريف بكتاب « النبيه في اختصار التنبيه »

وتوثيق نسبه للمصنف ، ومنهج تحقيقه ، ووصف نسخته الخطية

- ٢٠ ١- أهمية الكتاب وقيمه العلمية
- ٢٧ ٢- توثيق نسبة الكتاب للمصنف
- ٢٨ ٣- منهج تحقيق الكتاب
- ٢٩ ٤- وصف النسخة الخطية

١- كتاب الطهارة

٣٩ أصل الطهارة والماء الطهور والمطلق

- ٤٢ بابُ الوُضوءِ
- ٤٢ فروض الوضوء ستة
- ٤٢ سنن الوضوء خمس عشرة
- ٤٤ بابُ مسحِ الحُفِّ
- ٤٥ بابُ ما ينقضُّ الوضوءَ
- ٤٥ نواقض الوضوء أربعة
- ٤٦ بابُ الاستنجاء
- ٤٨ بابُ الغُسلِ
- ٤٨ موجبات الغسل
- ٤٨ واجبات الغسل
- ٤٨ سنن الغسل
- ٤٩ يسن الغسل لاثني عشر أمرًا
- ٥٠ بابُ التَّيْمِمْ
- ٥٠ أركان التيمم
- ٥١ سنن التيمم
- ٥١ حكم التيمم
- ٥١ ما يبطل التيمم
- ٥٢ بابُ الحيضِ
- ٥٢ أكثر الحيض وأقله
- ٥٣ تمنع الحائض من أربع
- ٥٣ النفاس وأحكامه
- ٥٤ بابُ إزالةِ النَّجاسةِ
- ٥٤ حصر النجاسات وبيانها

- أصل الصلاة ومن تلزمه وحكم تفويتها وجحدها ٥٧
- بابُ المواقيتِ ٥٨
- بابُ الأذانِ ٦٠
- سنن الأذانِ ٦٠
- بابُ سترِ العورةِ ٦٢
- بابُ طهارةِ المُصليّ ٦٣
- بابُ الاستقبالِ ٦٤
- بابُ صفةِ الصّلاةِ ٦٥
- فروض الصّلاةِ ثلاثة عشر فرضًا وسننها إحدى وأربعون ٦٥
- سنن التكبير ٦٥
- بابُ صلاةِ التّطوّعِ ٧١
- بابُ سُجودِ التّلاوةِ ٧٣
- بابُ ما يُبطلُ الصّلاةَ ٧٤
- بابُ سُجودِ السّهوِ ٧٦
- بابُ صلاةِ الجماعةِ ٧٧
- بابُ صلاةِ المريضِ ٨٠
- بابُ صلاةِ المُسافرِ ٨١
- بابُ صلاةِ الخوفِ ٨٣
- بابُ ما يحرمُ بُسه ٨٥
- بابُ الجُمعةِ ٨٦
- شروط الجُمعةِ ٨٦
- بابُ صلاةِ العيدِ ٩٠
- بابُ صلاةِ الكُسوفِ ٩٢
- بابُ صلاةِ الاستِسقاءِ ٩٣

۳- کتاب الجنائز

- استحباب ذکر الموت ۹۵
- ما یفعل بالمحتضر ۹۵
- الغسل والتکفین ۹۶
- الصلاة علیه والدفن ۹۷
- فروض صلاة الجنائز ۹۷
- سنن صلاة الجنائز ۹۸
- صفة القبر ۹۹
- التعزية ۱۰۱

۴- کتاب الزکاة

- الأنواع التي تجب فيها الزکاة ۱۰۳
- النَّوعُ الْأَوَّلُ : النَّعْمُ ؛ وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ ۱۰۳
- النَّوعُ الثَّانِي : الْمُعَشَّرُ : ۱۰۶
- النَّوعُ الثَّلَاثُ : النَّقْدُ : ۱۰۸
- النَّوعُ الرَّابِعُ : عَرَضُ التِّجَارَةِ : ۱۰۸
- النَّوعُ الْخَامِسُ : الْمَعْدِنُ : ۱۰۹
- النَّوعُ السَّادِسُ : الْبَدَنُ : ۱۰۹
- بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَةِ ۱۱۲
- مصارف الزکاة الثمانية ۱۱۳
- الأولُ : الفقراء ۱۱۳
- الثَّانِي : المساكين ۱۱۴
- الثَّلَاثُ : الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ۱۱۴
- الرَّابِعُ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ ۱۱۴

- الخامسُ : المُكاتبون ١١٤
- السادسُ : الغارمون ١١٤
- السابعُ : المجاهدون ١١٤
- الثامنُ : ابنُ السبيل ١١٤
- صدقة التطوع ١١٥

٥- كتاب الصوم

- أصل الصوم ومن يلزمه ١١٧
- مكروهات الصوم ١٢٠
- سنن الصوم ١٢٠
- صوم التطوع ١٢١
- بابُ الاعتكاف ١٢٣

٦- كتاب الحج

- أصله وعلى من يجب وكم مرة ١٢٥
- أنواع النسك ثلاثة ١٢٦
- بابُ الإحرام ١٢٩
- سنن الإحرام ١٢٩
- ما يحرم بالإحرام ١٣٠
- بابُ كفارة الإحرام ١٣٢
- بابُ صفة الحج ١٣٥
- بابُ الإحرام ١٢٩
- ما يستحب لدخول مكة ١٣٥
- واجبات الطواف ١٣٥
- سنن الطواف ١٣٦

١٣٧	كيفية أداء المناسك
١٤١	أركان الحج
١٤١	واجبات الحج
١٤٣	باب الأُضْحِيَّةِ
١٤٥	باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
١٤٧	باب الأَطْعَمَةِ
١٤٩	باب النَّذْرِ

٧- كتاب البيوع

١٥١	أصله ولفظه وصريحه وكنايته
١٥٢	فصل فيما يصح من البيوع وما لا يصح
١٥٦	باب الرِّبَا
١٥٨	باب بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشُّمَارِ
١٦٠	باب رَدِّ الْمَعْيِبِ
١٦٢	باب الْمُرَابَحَةِ وَغَيْرِهَا
١٦٤	باب التَّحَالُفِ
١٦٥	باب السَّلْمِ
١٦٧	باب الْقَرْضِ
١٦٨	باب الرَّهْنِ
١٧٠	باب التَّفْلِيسِ
١٧٢	باب الْحَجْرِ
١٧٤	باب الصُّلْحِ
١٧٦	باب الْحَوَالَةِ
١٧٧	باب الضَّمَانِ
١٧٩	باب الشَّرْكَةِ

١٨٠	بابُ الوكالة
١٨٤	بابُ الوديعه
١٨٦	بابُ العارية
١٨٨	بابُ الغضبِ
١٩٢	بابُ الشُّفَعَة
١٩٥	بابُ القِرَاضِ
١٩٧	بابُ تجارة العبدِ
١٩٨	بابُ المُساقاةِ
١٩٩	فصل في المزارعة والمخابرة
٢٠٠	بابُ الإجارة
٢٠٤	بابُ الجعالة
٢٠٥	بابُ المُسابقةِ
٢٠٦	فصلٌ في الرمي
٢٠٨	بابُ الإحياءِ
٢١٠	بابُ اللقطةِ
٢١٢	بابُ اللقيطِ
٢١٥	بابُ الوَقْفِ
٢١٨	بابُ الهبةِ
٢٢٠	بابُ الوصيةِ
٢٢٥	بابُ العتقِ
٢٢٧	بابُ التَّدبيرِ
٢٢٨	بابُ الكتابةِ
٢٣١	بابُ عتقِ أمِّ الولدِ
٢٣٢	بابُ الولاءِ

۸- کتاب الفرائض

- ۲۳۳ أصله ومعرفة من يرث ومن لا يرث
- ۲۳۴ فصلٌ في فرائض الكتاب
- ۲۳۶ فصلٌ في العصابات
- ۲۳۷ فصلٌ في الأجداد

۹- کتاب النکاح

- ۲۳۹ أصله وممن يصح وشورط صحته
- ۲۴۳ بابٌ ما يحرم من النكاح
- ۲۴۶ بابٌ موجبات الخيار
- ۲۴۶ الأول: العيب
- ۲۴۷ الثاني: العنة
- ۲۴۷ الثالث: الغرور
- ۲۴۸ الرابع: عتق المرأة تحت عبد
- ۲۴۹ بابٌ نكاح المشرك

١٠- كتاب الصداق

٢٥١	أصله وأقله واستقراره
٢٥٤	بابُ الْمُتَعَةِ
٢٥٥	بابُ مَأْذِبَةِ العُرْسِ
٢٥٦	بابُ عِشْرَةِ الزَّوْجَيْنِ
٢٥٨	بابُ الخُلْعِ
٢٥٨	أركان الخلع أربعة
٢٦١	بابُ الطَّلَاقِ
٢٦٢	أنواع الطلاق
٢٦٣	فصلٌ في تعدد الطلاق
٢٦٥	فصلٌ في تعليق الطلاق وتنجيذه
٢٦٨	فصلٌ في الشك في الطلاق
٢٧٠	بابُ الرَّجْعَةِ
٢٧٢	بابُ الإيلاء
٢٧٤	بابُ الظَّهَارِ
٢٧٦	بابُ اللِّعَانِ
٢٨٠	بابُ الأَيْمَانِ
٢٨١	فصلٌ في فروع من الأيمان
٢٨٥	فصلٌ في الكفارات
٢٨٧	بابُ العِدَّةِ
٢٩٠	فصلٌ في الاستبراء
٢٩١	بابُ الرِّضَاعِ

١١- كتاب النفقات

- ٢٩٦ فصلٌ في كيفية إيجاب النفقة
- ٢٩٧ فصلٌ في نفقات ملك اليمين
- ٢٩٧ فصلٌ في الحضانة

١٢- كتاب الجنائيات والمحدود

- ٣٠٠ فصلٌ في قتل الخطأ
- ٣٠٣ فصلٌ في العفو
- ٣٠٦ فصلٌ في حكم الدية على الحربي والسيد والمرتد وغيرهم
- ٣٠٥ فصلٌ في إيجاب الدية بالعمد والخطأ
- ٣٠٨ بابُ الدِّيَّات
- ٣١٣ فصلٌ في العاقلة
- ٣١٤ بابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ
- ٣١٥ بابُ البُعَاةِ
- ٣١٧ بابُ الرَّدَّةِ
- ٣١٨ بابُ قتالِ الكفارِ
- ٣٢٢ بابُ قِسْمَةِ الغنيمةِ والفيءِ
- ٣٢٣ فصلٌ في الفيءِ
- ٣٢٤ بابُ عقْدِ الدِّمَةِ
- ٣٢٨ بابُ عقْدِ الهُدْنَةِ
- ٣٢٩ بابُ سَوَادِ العِراقِ
- ٣٣٠ بابُ حَدِّ الزَّنا
- ٣٣٣ بابُ حَدِّ القَذْفِ
- ٣٣٥ بابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

٣٣٨	بَابُ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
٣٣٩	بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ
٣٤٠	بَابُ التَّعْزِيرِ
٣٤١	بَابُ الْإِمَامَةِ

١٣- كتاب القضاء

٣٤٣	أصله وحكمه
٣٤٦	فصلٌ في آداب مجلس القضاء
٣٥٠	بَابُ الْقِسْمَةِ
٣٥٣	بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ
٣٥٧	فصلٌ في النكول
٣٥٩	بَابُ الشَّهَادَةِ
٣٦١	فصلٌ في كيفية التحمل
٣٦٢	فصلٌ في اختلاف الشهود
٣٦٥	بَابُ الْإِقْرَارِ

تم بحمد الله



مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه

تصنيف الإمام الفقيه العلامة
عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة
المتوفى سنة ٨١٩ هـ رَحِمَهُ اللهُ

أَشْرَفَ عَلَيْهِ رَوْحَهُ وَأَمْرَهُ
أَبُو يَعْقُوبَ زَيْنَاتُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَصْرِيِّ
عَنْ اللَّهِ عَنْهُ

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله نحمدهُ ، ونستعينهُ ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونتوبُ إليه ،
ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهدهِ الله فلا مضل له ،
ومن يضلِّ فلا هادي له .

وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، هو الأول والآخر والظاهر
والباطن ، وهو بكل شيء عليم .

وأشهدُ أن محمداً، عبده ورسوله، وخاتم رسله وخليته؛ بلغ الرسالة
وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وكشف الله به الغمة، وتركنا على المحجة
البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، فصلَّى اللهُ عليه وشرف
وكرم، وعلى آله الطيبين الأطهار ، وصحبه الكرام الأخيار ، ما دامت
السموات والأرض وتعاقب الليل والنهار .

وبعد ، فهذا كتابٌ صغير الحجم ، عظيمُ النفع ، جليلُ القدر ، وهو
كتابٌ « مقصدُ التَّبْيِهِ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ التَّنْبِيهِ » تصنيفُ الإمام الفقيه العلامة
ابن جماعة ، عز الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن
محمد ، المتوفى سنة (٨١٩ هـ) وهو يُطبع على نسخة خطية واحدة ، ليس

لها ثانٍ فيما نعلم .

وقد قدمتُ لهذا الإصدار الجديد بمقدمةٍ وجيزة ، تشتمل على فصلين :

الفصلُ الأولُ : في التعريف بصاحب كتاب « مقصد النبى في شرح

خطبة التنبية » .

الفصلُ الثاني : في التعريف بكتابه ومخطوطه .

هذا وقد شارك في التحقيق والمقابلة والمراجعة الإخوة الباحثون :

رأفت حمدي عبد الحميد ، وعبد الحليم فرحات ، ومحمد أحمد إسماعيل ،

، فجزاهم الله خيرًا ، ونفع بهم .

وقام بالتعليق على هذا الجزء وكتب هوامشه فضيلة الشيخ الدكتور

هانئ الطنطاوي ، فجزاه الله خيرًا ، وبارك فيه ، ونفع به ، وقد زدْتُ عليه

زيادات وأضفتُ له إضافات لا تتجاوز ربع ما علّقه - حفظه الله .

والله تبارك وتعالى أسألُ أن يتقبلَ ذلك بقبول حسن ، وأن ينفعَ به

المسلمين ، وأن يكتبَ لنا بذلك الأجرَ ؛ يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من

أتى الله بقلب سليم .

وكتبه فقير عفوره

أبو يعقوب

نشأت بن كمال المصري

القاهرة

١٨ من ذي القعدة ١٤٤١ هـ



الفصل الأول

التعريف بصاحب كتاب

« مقصد التّبيه في شرح خُطبة التّنبيه »

مولده :

ولد سنة تسع وأربعين وسبعمائة^(١).

اسمه ولقبه :

أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة . . الأستاذ العلامة المتفنن؛ عز الدين ابن المسند شرف الدين ابن قاضي القضاة عز الدين أبي عمرو ابن قاضي القضاة بدر الدين ابن الشيخ برهان الدين، الحموي الأصل^(٢).

أصله ومولده ونشأته :

(١) طبقات الشافعية (٤/٤٩) والضوء اللامع (٧/١٧٢).

(٢) نسب بعضهم كتاب « مقصد النبيه » لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣ هـ، وهذا غير صحيح، ويدل على خطأ ذلك أن غلاف النسخة الخطية كتب عليه لعز الدين محمد بن جماعة، وليس لبدر الدين، ومع هذا فلم نجد بعد طول بحث ما يستدل به على صحة نسبة الكتاب لمصنّفه غير ورود اسمه على غلاف النسخة الخطية، ولم نجد ما يعارضه ولا ما ينافيه، وعلى هذا اعتمد طابعو الكتاب قديمًا في مكتبة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٤٨ هـ ومكتبة الحلبي، والله أعلم، وجاءت نسبة المصنّف على الصواب فيما نرى في فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية فإنهم قالوا: (المؤلف: ابن جماعة، عز الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد، المتوفى سنة ٨١٩ هـ).

أصله من حماة ، ومولده في ينبع (على شاطئ البحر الأحمر) انتقل إلى القاهرة ، وسكنها ، وتلمذ لابن خلدون ، وتوفي فيها بالطاعون ، وكان أكثرًا من التصنيف ، جُمعت أسماء كتبه في كراستين^(١) .

سيرته وثناء العلماء عليه :

قال ابن قاضي شهبة رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٥١) : الشيخ الإمام العلامة المحقق المفسن الجامع بين أشتات العلوم فريد العصر ، شيخ الديار المصرية في العلوم العقلية . . وحُبب إليه الاشتغال ، فأكبَّ عليه ، ولم يلتفت إلى شيء من الأشياء إلا إليه ، فمهر في النحو والمعاني والبيان والمنطق ، وتوغل في الكلام والطب والتشريح ، وكان آيةً من الآيات في معرفة العلوم الأدبية والعقلية والأصليين^(٢) ، وأخذ عنه غالب أهل مصر^(٣) .

وقال كذلك رَحِمَهُ اللهُ : قال الشيخ جمال الدين الطيَّمانِي رَحِمَهُ اللهُ إنه كان يقرأ عليه ويسمع دروسه ، وكان إذ ذاك نحو خمسين درسًا في اليوم والليلة في دقائق العلوم . قال : وكان يستحضر « الكفاية » لابن الرفعة ، ومع ذلك فليس هو ممن يشار إليه في علم الفقه^(٤) .

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٥٢) : ونظر في كل فن حتى في الأشياء الصناعية كلعب الرمح ، ورمي النُّشاب ، وضرب السيف ، والنفط ، حتى الشعوذة ، حتى في علم الحرف والرمل والنجوم ، ومهر في الزيج وفنون الطب .

وكان من العلوم بحيث يُقضى له في كل فن بالجميع . . هذا مع

(١) طبقات الشافعية (٤/٤٩) والأعلام (٦/٥٧) .

(٢) أصول الدين وأصول الفقه .

(٣) طبقات الشافعية (٤/٤٩ - ٥٠) .

(٤) طبقات الشافعية (٤/٥٠) وبهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية (ص ٥١) .

الانجماع عن بني الدنيا وترك التعرض للمناصب .

وقد نفق في سوق الدولة المؤيدية ، وأكرمه السلطان عدة مرار بجملة من الذهب ، ومع ذلك كان يمتنع من الاجتماع به ، ويفرُّ إذا عرض عليه ذلك .

وحضر معنا المجلس المعقود للهروي في السنة الماضية ، فلم يتكلم في جميع النهار كله مع التفاتهم واستدعائهم منه الكلام ، حتى سأله السلطان في ذلك المجلس عن تصنيفه في لعب الرمح ، فوجد أن يكون صنف شيئاً . وكان يبرُّ أصحابه، ويساويهم في الجلوس، ويبالغ في إكرامهم ، وكان لا يتصون عن مواضع النزه ، ويمشي بين العوام ويقف على حلق المشاققين^(١) ونحوهم .

ولم يتزوج فيما علمت، بل كانت عنده زوجة أبيه، فكانت تقوم بأمر بيته، ويرها ويحسن إليها ، ولم يتفق له أن يحج مع حرص أصحابه له على ذلك.

وكان يُعاب بالتزيي بزي العجم ، من طول الشارب ، وعدم السواك ، حتى سقطت أسنانه .

وبلغني أنه كان يديم الطهارة فلا يُحَدِّثُ إلا توضأ ، ولا يترك أحداً يستغيب عنده أحداً ، هذا مع ما هو فيه من محبة الفكاهة والمزاح واستحسان النادرة .

لازمته من سنة تسعين^(٢) إلى أن مات ، وكان يودني كثيراً ، ويشهد لي في غيبيتي بالتقدم ، ويتأدب معي إلى الغاية ، مع مبالغتي في تعظيمه حتى

(١) يعني صناع الخزف والفخار .

(٢) يعني سنة ٧٩٠ إلى أن توفي سنة ٨١٩ .

كنت لا أسميه في غيبته إلا إمام الأئمة .

وقد أقبل في الأخير على النظر في كتب الحديث ، واستعار من ابن العديم تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخنا ابن الملقن ، وهو في سبع مجلدات ، فمر عليه كله ، واختصره ، على ما ظهر له ، وفرغ منه عند موت ابن العديم ، ثم مات هو بعد ذلك بيسير^(١) .

وقال كذلك رَحِمَهُ اللهُ : ونشأ مشتغلاً بالعلم ، ومال إلى المعقول ، فأتقنه حتى صار أمة وحده ، وبقيت طلبة البلد كلها عيالاً عليه في ذلك ، وصنف التصانيف الكثيرة المنتشرة ، وقد جمعها في جزء مفرد ، وضاع أكثرها بأيدي الطلبة ، والموجود منها : التصنيف الأول من « حاشية العضد » و « شرح جمع الجوامع » وقد أخذتُ عنه هذين الكتابين ، وله على كل كتاب أقرأه - مع أنه كاد أن يقرئ جميع هذه المختصرات - التصنيف ، والتصنيفان ، والثلاثة ، ما بين حاشية ونكت وشرح ، وكان أعجوبة دهره في حسن التقرير ، ولم يُرزق مَلَكةً في الاختصار ولا سعادة في حسن التصنيف ، بل بين لسانه وقلمه كما بينه هو وآحاد طلبته ، وكان ينظم شعراً عجباً غالبه غير موزون ، ويخفيه كثيراً إلا عمن يختص به ممن لا يدري الوزن^(٢) .

وقال أبو البركات الغزي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٦٤) : الشيخ الإمام العلامة المحقق المفضن الجامع بين أشتات العلوم ، فريد العصر . . شيخ الديار المصرية في العلوم العقلية^(٣) .

وقال كذلك رَحِمَهُ اللهُ : (وقال شيخنا الحافظ قاضي القضاة ابن حجر في

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/١١٦-١١٧) .

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/١١٥) .

(٣) بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص ٥١) .

وفياته: إنه فاق الأقران بذكائه ، وقوة حافظته ، وحسن تقريره ، وتصدي للاشتغال ، فكان لا يمل من أطراح التكلف ، وعدم الحرص ، والتقنع باليسير^(١) .

وقال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩٠٢) : (ونظر في كل فن حتى في الأشياء الصناعية ، كلعب الرمح ورمي النشاب وضرب السيف والنفط ، حتى الشعوذة، حتى في علم الحرف والرمل والنجوم ، ومهر في الزيج وفنون الطب) .

وقال كذلك رَحِمَهُ اللهُ: (وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : أخذتُ عنه « شرح منهاج الأصول » وفي « جمع الجوامع » وفي « مختصر ابن الحاجب » وفي « المطول » وقرأت عليه يعني أشياء منها الخامس من « مسند السراج » ووصفه بالإمام العلامة الفهامة الفريد الأصيل، وأجاز لي غير مرة ولأولادي^(٢) .

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩١١) : (اشتغل بالعلوم على كبر . . . وأتقن العلوم، وبرع في سائر الفنون ، حتى صار المشار إليه في الديار المصرية في فنون المعقول ، والمفاخر به علماء العجم في كل فن ، والعيال عليه . وأقرأ وتخرج به طبقات من الخلق ، وكان أعجوبة زمانه في التقرير؛ وليس له في التأليف حظ؛ مع كثرة مؤلفاته التي جاوزت الألف ، فإن له على كل كتاب أقرأه التأليف والتأليفين والثلاثة؛ وأكثره ما بين شرح مطول ومتوسط ومختصر، وحواش ونكت إلى غير ذلك وأجاز له أهل عصره؛ مصرًا وشامًا ، وكان ينظم شعرًا عجيبيًا ، غالبه بلا

(١) بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص ٥٢) .

(٢) الضوء اللامع (٧/١٧٣) .

وزن، وكان منجمًا عن بني الدنيا ، تاركًا للتعرض للمناصب ، بارًا بأصحابه ، مبالغًا في إكرامهم ، يأتي في مواضع التنزه ، ويمشي بين العوام ، ويقف على حلق المشاقفين^(١) ونحوهم؛ ولم يحج ولم يتزوج ، وكان لا يحدث إلا توضأ ، ولا يترك أحدًا يستغيب عنده؛ مع محبة المزاح والفكاهة ، واستحسان النادرة .

وحضر عند الملك المؤيد شيخ في المجلس الذي عقد للشمس بن عطاء الله الهروي ، فلم يتكلم؛ مع سؤالهم له ، وسأله السلطان عن شيء من مؤلفاته في فنون الرمح والفروسية ، فأنكر أن يكون له شيء من ذلك . وحصل له في دولته سوق ، وكان يعرف علومًا عديدة؛ منها الفقه ، والتفسير، والحديث ، والأصلان ، والجدل والخلاف ، والنحو والصرف ، والمعاني والبيان والبدیع والمنطق والهيئة والحكمة ، والزيج ، والطب ، والفروسية ، والرمح والنشاب والدبوس ، والثقاف والرمل ، وصناعة النفط ، والكيمياء ، وفنون آخر .

وعنه أنه قال : أعرف ثلاثين علمًا لا يعرف أهل عصري أسماءها ، وقال في رسالته « ضوء الشمس » : سبب ما فتح عليّ من العلوم منام رأيتُه (٢) .

وقال كذلك رَحِمَهُ اللهُ : (الشافعي الأصولي ، المتكلم الجدلي النظار ، النحوي اللغوي البياني الخلافي ، أستاذ الزمان ، وفخر الأوان ، الجامع

(١) صناع الخزف والفخار .

(٢) بغية الوعاة (١/٦٤ - ٦٥) وطبقات المفسرين (٢/٩٧) .

لأشتات جميع العلوم)^(١).

وقال الداوودي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩٤٥) : (الأستاذ ، العلامة ، المتفنن ، الشافعي ، الأصولي ، المتكلم ، الجدلي ، النظار ، النحوي ، اللغوي ، البياني ، الخلافي ، أستاذ الزمان ، وفخر الأوان ، الجامع لأشتات جميع العلوم)^(٢).

وقال حاجي خليفة رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٦٧) : (أستاذ الزمان وفخر الأوان ، واشتغل صغيراً ، ومال لفنون المعقول ، وأتقنها ، ونظم في كل فنٍّ ، ومَهَرَ في الطب والنجوم ، وصار المشار إليه في الديار المصرية في العقلية ، والمفاخر لعلماء العجم ، وفضلاء البلد كلهم عيالاً عليه ، وصنَّف كتباً كثيرة ، جمع هو أسماءها في جزءٍ ولكن ضاع أكثرها . . مع الانجماع عن بني الدنيا ، ودوام الطهارة ، والاقتصاد في ملبسه ، ولم يتفق له الحج والتزوج)^(٣).

قال الزركلي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٩٦) : (عالم بالأصول والجدل واللغة والبيان)^(٤).

وقال عمر رضا كحالة رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٠٨) : (فقيه ، أصولي ، محدث ، متكلم ، أديب ، نحوي ، لغوي ، مشارك في غير ذلك)^(٥).

تدريسه وإقراؤه :

(١) بغية الوعاة (٦٣/١).

(٢) طبقات المفسرين (٩٧/٢).

(٣) سلم الوصول (٦٣/٣).

(٤) الأعلام (٥٧/٦).

(٥) معجم المؤلفين (١١١/٩).

أقرأ « التسهيل » ، وأقرأ « الكشاف » ، و« المطول » لسعد الدين ،
 وكتب عليه شيئاً سماه « المعول » ، و« الشرح الصغير » لسعد الدين أيضاً ،
 وكتب عليه شيئاً وسماه « سبك النضير في حواشي الشرح الصغير »^(١) .

مصنفاته:

(أ) في الأصول :

- النجم اللامع شرح جمع الجوامع^(٢) .
- حاشية على العضد^(٣) .
- حاشية على رفع ابن الحاجب^(٤) .
- حاشية على شرح منهاج البيضاوي للإسنوي^(٥) .
- حاشية على شرحه للجعبري^(٦) .
- حاشية على متن المنهاج مختصرة^(٧) .
- نكت على مختصر ابن الحاجب^(٨) .

(ب) في النحو :

- حاشية على الألفية لابن الناظم^(٩) .

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣ / ١١٥ - ١١٦) .

(٢) بغية الوعاة (١ / ٦٥) والأعلام (٦ / ٥٧) .

(٣) بغية الوعاة (١ / ٦٥) .

(٤) بغية الوعاة (١ / ٦٥) .

(٥) معجم المؤلفين (٩ / ١١١) ومعجم تاريخ التراث الإسلامي (٤ / ٢٤٧٤) .

(٦) بغية الوعاة (١ / ٦٥) .

(٧) بغية الوعاة (١ / ٦٥) .

(٨) بغية الوعاة (١ / ٦٥) .

(٩) بغية الوعاة (١ / ٦٥) .

- إعانة الإنسان على إحكام اللسان^(١) .
 أقرب المقاصد في شرح القواعد^(٢) .
 إيضاح المبهم من لامية المعجم للطغرائي^(٣) .
 ثلاث نكت عليها^(٤) .
 ثلاث نكت عليها^(٥) .
 ثلاثة شروح على القواعد الصغرى له^(٦) .
 ثلاثة شروح على القواعد الكبرى له^(٧) .
 حاشية على التوضيح لابن هشام^(٨) .
 حاشية على المغني^(٩) .
 حاشية على شرح الألفية^(١٠) .
 حاشية على شرح الشافية للجاربردي^(١١) .

- (١) بغية الوعاة (٦٥ / ١) وتحرف في الأعلام للزركلي (٥٧ / ٦) فصار : «إعانة الإنسان على أحكام السلطان» .
 (٢) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٢ / ٤) .
 (٣) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٢ / ٤) .
 (٤) بغية الوعاة (٦٥ / ١) .
 (٥) بغية الوعاة (٦٥ / ١) .
 (٦) بغية الوعاة (٦٥ / ١) .
 (٧) بغية الوعاة (٦٥ / ١) .
 (٨) بغية الوعاة (٦٥ / ١) .
 (٩) بغية الوعاة (٦٥ / ١) والأعلام (٥٧ / ٦) .
 (١٠) بغية الوعاة (٦٥ / ١) ومعجم المؤلفين (١١١ / ٩) .
 (١١) بغية الوعاة (٦٥ / ١) والأعلام (٥٧ / ٦) ومعجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٣ / ٤) وهذه الحاشية مطبوعة مع مجموعة أخرى بدار الكتب العلمية ببيروت، باعتناء محمد عبد السلام شاهين .

- مثلث في اللغة^(١) .
- مختصر التسهيل المسمى بالقوانين^(٢) .
- المسعف والمعين في شرح ابن المصنّف بدر الدين^(٣) .
- (ج) في المعاني والبيان :
- ثلاث حواش على المطول^(٤) .
- حاشية على المختصر^(٥) .
- حاشية على شرحه للسبكي^(٦) .
- غاية الأمان في علم المعاني^(٧) .
- مختصر التلخيص^(٨) .
- (د) في الفقه :
- شرح التبريزي^(٩) .
- القصد التمام في أحكام الحمام^(١٠) .
- النكت على الروضة^(١١) .

-
- (١) بغية الوعاة (٦٥/١) والأعلام (٥٧/٦) .
- (٢) بغية الوعاة (٦٥/١) .
- (٣) الأعلام (٥٧/٦) .
- (٤) بغية الوعاة (٦٥/١) .
- (٥) بغية الوعاة (٦٥/١) .
- (٦) بغية الوعاة (٦٥/١) .
- (٧) الأعلام (٥٧/٦) ومعجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٣/٤) .
- (٨) بغية الوعاة (٦٥/١) .
- (٩) بغية الوعاة (٦٥/١) .
- (١٠) بغية الوعاة (٦٥/١) ومعجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٤/٤) .
- (١١) بغية الوعاة (٦٥/١) .

النكت على المهمات^(١) .

(هـ) في الحديث :

. التبيين في شرح الأربعين^(٢) .

. تخريج أحاديث الرافعي^(٣) .

. ثلاثة شروح على منظومة ابن فرح في الحديث^(٤) .

. زوال الترح بشرح منظومة ابن فرح^(٥) .

. شرح علوم الحديث لابن الصلاح^(٦) .

. شرح المنهل الروي في علوم الحديث لجد والده^(٧) .

. مختصر الروض الأنف سماه نور الروض^(٨) .

مختصر السيرة النبوية^(٩) وهو المختصر الكبير في سيرة الرسول

ﷺ^(١٠) .

(و) في الطب والمنطق والكلام وفنون أخرى :

(١) بغية الوعاة (٦٥ / ١) .

(٢) مطبوع بدار ابن كثير ببيروت / تحقيق رياض منسي العيسى ، وطبع كذلك بدار الميراث النبوي بتحقيق الأستاذ عبد المجيد جمعة .

(٣) بغية الوعاة (٦٥ / ١) .

(٤) بغية الوعاة (٦٥ / ١) والأعلام (٥٧ / ٦) .

(٥) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٣ / ٤) .

(٦) بغية الوعاة (٦٥ / ١) ومعجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٣ / ٤) .

(٧) بغية الوعاة (٦٥ / ١) ومعجم المؤلفين (١١١ / ٩) .

(٨) بغية الوعاة (٦٥ / ١) ومعجم المؤلفين (١١١ / ٩) .

(٩) الأعلام (٥٧ / ٦) .

(١٠) مطبوع بتحقيق سامي مكّي العاني / دار البشير / عمان / سنة ١٩٩٣ .

- آداب البحث - في المناظرة^(١) .
- الأسوس في صناعة الدبوس^(٢) .
- الأمنية في علوم الفروسية^(٣) .
- الأنوار في الطب^(٤) .
- أوثق الأسباب في الرمي بالنشاب^(٥) .
- تحريك الصِّبَا لأعطاف الصِّبَا^(٦) .
- الجامع في الطب^(٧) .
- حاشية على شرح العقائد النسفية^(٨) .
- حاشية على مطالع الأنوار للأرموي في المنطق^(٩) .
- درج المعالي في شرح بدء الأمالي^(١٠) وهو : مطلع المثال في العقائد الإسلامية ومنبع الكمال في المسائل الكلامية في شرح القصيدة الفريدة اللامية^(١١) .

-
- (١) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٢/٤) .
- (٢) بغية الوعاة (٦٥/١) .
- (٣) بغية الوعاة (٦٥/١) والأعلام (٥٧/٦) .
- (٤) بغية الوعاة (٦٥/١) .
- (٥) بغية الوعاة (٦٥/١) .
- (٦) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٣/٤) .
- (٧) بغية الوعاة (٦٥/١) والأعلام (٥٧/٦) .
- (٨) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٣/٤) .
- (٩) معجم المؤلفين (١١١/٩) .
- (١٠) الأعلام (٥٧/٦) .
- (١١) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٣/٤) .

- شرح كتاب الأنوار في الطب^(١) .
 فلق الصبح في أحكام الرمح^(٢) .
 كتاب في أمراض العين^(٣) .
 الكوكب الوقاد في شرح الاعتقاد^(٤) .
 لمعات الأنوار ونفحات الأزهار - في التشريح^(٥) .
 مختصر عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزويني^(٦) .
 المغني في علم الكلام^(٧) .
 مقدمة في علم المنطق^(٨) .
 نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب^(٩) .
 النفحات السرية ولطائف العلوم الخفية^(١٠) .
 نكت على فصول أبقراط^(١١) .

شيوخه:

ابن خلدون^(١) .

-
- (١) بغية الوعاة (٦٥/١) .
 (٢) بغية الوعاة (٦٥/١) .
 (٣) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٣/٤) .
 (٤) الأعلام (٥٧/٦) .
 (٥) الأعلام (٥٧/٦) .
 (٦) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٤/٤) .
 (٧) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٤/٤) .
 (٨) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٤/٤) .
 (٩) الأعلام (٥٧/٦) .
 (١٠) معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٤/٤) .
 (١١) بغية الوعاة (٦٥/١) .

- أبو الحسن الضياء القرمي^(٢) .
 أبو الفتح الميدومي^(٣) .
 أبو الفرج بن القادري بن القاري^(٤) .
 أبو عبد الله البياني^(٥) .
 البرهان التنوخي^(٦) .
 التاج السبكي وأخيه البهاء^(٧) .
 جار الله^(٨) .
 الخطابي^(٩) .
 الركن القرمي^(١٠) .
 السراج البلقيني^(١١) .
 السراج الهندي^(١) .

- (١) الضوء اللامع (١٧٢ / ٧) وبغية الوعاة (٦٣ / ١) وقال المقرئزي إنه أخذ عن ابن خلدون فأكثر، وكان يتبحر بذكر ذلك في دروسه ، وأنه مع ذلك لم ير ابن خلدون يجلس أحدًا كإجلاله إياه ، وأنه ترافق هو وإياه في الأخذ عن ابن صغير .
- (٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٩ / ٤) وبغية الوعاة (٦٣ / ١) .
- (٣) إنباء الغمر بأبناء العمر (١١٥ / ٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٩ / ٤) .
- (٤) الضوء اللامع (١٧٢ / ٧) .
- (٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٩ / ٤) إنباء الغمر (١١٥ / ٣) وبغية الوعاة (٦٤ / ١) .
- (٦) الضوء اللامع (١٧٢ / ٧) .
- (٧) بغية الوعاة (٦٣ / ١) .
- (٨) بغية الوعاة (٦٣ / ١) .
- (٩) بغية الوعاة (٦٣ / ١) .
- (١٠) بغية الوعاة (٦٣ / ١) .
- (١١) الضوء اللامع (١٧٢ / ٧) وبغية الوعاة (٦٣ / ١) .

الشمس بن الضائع الحنفي^(٢).

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة^(٣).

العرضي^(٤).

العز الرازي شيخ الشيخونية^(٥).

العلاء السيرامي والي البرقوقية^(٦).

العلاء بن عبد الواحد بن صغير الطبيب^(٧).

القلانسي^(٨).

المحب ناظر الجيش^(٩).

ناصر الدين الحراوي^(١٠).

يوسف الندرومي^(١١).

وأجاز له جماعة من الشاميين والمصريين بعناية واستدعاء الشيخ

زين الدين العراقي^(١٢) ومنهم الشيخ الشهاب أحمد المرداوي وخلق من

(١) بغية الوعاة (٦٣/١).

(٢) الضوء اللامع (١٧٢/٧).

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر (١١٥/٣) والضوء اللامع (١٧٢/٧) وبغية الوعاة (٦٤/١).

(٤) إنباء الغمر بأبناء العمر (١١٥/٣) وبغية الوعاة (٦٤/١).

(٥) الضوء اللامع (١٧٢/٧).

(٦) الضوء اللامع (١٧٢/٧) بغية الوعاة (٦٣/١).

(٧) الضوء اللامع (١٧٢/٧) بغية الوعاة (٦٣/١).

(٨) إنباء الغمر بأبناء العمر (١١٥/٣) والضوء اللامع (١٧٢/٧) وبغية الوعاة (٦٤/١).

(٩) الضوء اللامع (١٧٢/٧) وبغية الوعاة (٦٣/١).

(١٠) بغية الوعاة (٦٣/١).

(١١) بغية الوعاة (٦٣/١).

(١٢) إنباء الغمر بأبناء العمر (١١٥/٣).

أصحاب الفخر وغيره^(١) .

تلاميذه :

أخذ عنه جمع جم^٢ ، منهم :

ركن الدين عمر بن قديد^(٢) .

الكمال بن الهمام^(٣) .

الشمس القاياتي^(٤) .

المحب الأقصرائي^(٥) .

ابن حجر العسقلاني^(٦) .

وفاته :

كان رَحْمَتُهُ يَنْهَى أصحابه في الطاعون عن دخول الحمام ، ولما ارتفع الطاعون أو كاد ، دخل الحمام ، وتصرف في أشياء كان امتنع منها ، فطعن ، ومات في جمادى الآخرة سنة تسع عشرة وثمانمائة ، واشتد أسف الناس عليه ، ولم يخلف بعده مثله^(٧) .

قال المقرئزي رَحْمَتُهُ (ت ٨٤٥) : ومات الشيخ عز الدين محمد بن شرف الدين أبي بكر ابن قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة يوم الأربعاء عشرين ربيع

(١) الضوء اللامع (٧/١٧٢) .

(٢) بغية الوعاة (١/٦٦) .

(٣) بغية الوعاة (١/٦٦) .

(٤) بغية الوعاة (١/٦٦) .

(٥) بغية الوعاة (١/٦٦) .

(٦) بغية الوعاة (١/٦٦) .

(٧) بغية الوعاة (١/٦٦) وطبقات المفسرين (٢/٩٧) .

الأخر ، ومولده بمدينة ينبع في سنة تسع وخمسين وسبعمائة ، وكان قد برع في عدة علوم مع الانقطاع عن الناس واطّراح التكلف والقنع باليسير^(١) .

قال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩٠٢) : مات في العشرين من ربيع الآخر سنة تسع عشرة^(٢) بعد انقضاء الطاعون ، وكان هو في غاية الاحتراز منه ، بحيث أنه لم يدخل في تلك الأيام الحمام ، وامتنع من مأكولات ومشروبات عيّنهما لأصحابه، فلما ارتفع ، وظن السلامة منه ، دخل الحمام ، وتصرف فيما كان احتمى منه ، فأصيب ، واشتد أسف الناس عليه ، ولم يخلف بعده مثله .

وممن ترجمه ابن قاضي شهبة والمقريزي في عقودهم ، وأنه كان في آخر عمره على خير من النسك ، وقيام الليل ، وحفظ اللسان ، والإعراض عن الدناسات التي طلب لها ، فزهدها فيها ، ولم أزل أعرفه ، فإن أباه كان يسكن بجوارنا ، قال : وقد تخرج به في الأصول والمنطق والمعاني والبيان والحكمة خلائق من المصريين والغرباء ، وطار اسمه ، وانتشر ذكره في الأقطار ، وقصده الناس من الشرق والغرب ، ولم يخلف في فنونه بعده مثله والعيني ، بل عمل لنفسه جزءاً اسماء « ضوء الشمس في أحوال النفس » .

مصادر ترجمته :

- إنباء الغمر بأبناء العمر (٣ / ١١٥) .
- بغية الوعاة (١ / ٦٣ - ٦٦) .
- الضوء اللامع (٧ / ١٧١) .
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٤٩) .

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك (٦ / ٤٢٥) .

(٢) يعني بعد الثمانمائة .

- طبقات المفسرين للداودي (٩٧/٢ - ١٠٠) .
 سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٦٣/٣) .
 معجم المؤلفين (١١١/٩ - ١١٢) .
 الأعلام للزركلي (٥٦/٦ - ٥٨) .
 معجم تاريخ التراث الإسلامي (٢٤٧٢ - ٢٤٧٥/٤) .
 معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر (٥٠٤/٢) .



الفصل الثاني

التعريف بكتاب

« مقصد التنبية في شرح خطبة التنبية »

كان الإمام أبو عبد الله محمد بن جماعة رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْمَكْتَبِينَ مِنْ التَّصْنِيفِ جَدًّا كَمَا سَبَقَ فِي تَرْجُمَتِهِ ، وَكَانَ قَدْ تَصَدَّقَ لِإِقْرَاءِ « التَّنْبِيَةِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ وَضَعُ شَرْحًا عَلَى « التَّنْبِيَةِ » وَيَكُونُ قَدْ قُدِّمَ مَعَ مَا قُدِّمَ مِنْ مَصْنَفَاتِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ غَيْرُ الْمَقْدَمَةِ .

وهذه المقدمة المختصرة مليئة بالفوائد والتنبهات، فقد تناول المصنف فيها - على صغر حجمها - بعض المسائل اللغوية والمنطقية والفقهية وغير ذلك .

وشرح هذه المقدمة الوجيزة كان قد طبع قديمًا بمطبعة التقدم العلمية بمصر سنة (١٩٣٠) ، ثم طبع مرة أخرى مع « التنبية » وذلك سنة (١٩٥١) بمطبعة مصطفى البابي بمصر .

وبعد البحث والتنقيب لم نظفر إلا بنسخة خطية واحدة من محفوظات المكتبة الأزهرية بالقاهرة .

وقد قمنا بنسخ المخطوط ومقابلته ومعارضته بمطبعة مصطفى البابي؛ مما أفاد في ضبط النص وصيانتة .

وجاء على جوانب النسخة بعض الحواشي فكتبناها في أماكنها ، وبيننا أنها من حواشي النسخة ، لئلا تختلط بحواشينا .

وقمنا بتوثيق الأقوال التي ذكرها المصنف ، والتعليق على كلامه ، وشرح بعض عباراته ، والتعريف بالأعلام الواردة على وجه الإيجاز .

وبيانات هذه النسخة كما يلي :

اسم الكتاب : مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه .

المؤلف : عز الدين أبو عبد الله محمد بن جماعة الكناني الشافعي .

مقدمة المخطوط :

هذا شرح حسن بديع عجيب المنوال ، وضعته على خطبة كتاب التنبيه

لأبي إسحاق الشيرازي .

خاتمة المخطوط :

والثاني معنى منضم إليه يفصله عن غيره ، فقصده من جهة خصوصه هو

الاختصاص . . . وكان الله على ما يشاء قدير^(١) وبعباده لطيف خبير^(٢) ،

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى

يوم الدين .


وجاء على غلاف المخطوط : « مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه ،

(١) كذا، والجادة: قديرًا .

(٢) كذا، والجادة: لطيفًا خبيرًا .

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة ، أفضل المتأخرين ، وأستاذ المحققين عز الملة والدين : محمد بن جماعة الشافعي ، نفعنا الله ببركاته وبركات علومه ، آمين آمين آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، آمين».

والنسخة ضمن مجموع به خمس نسخ في التوحيد والآداب والفضائل .
 رقم النسخة : (١٦٨) خصوصي ، (٤١٣٥) عمومي .
 عدد الأوراق : خمس ورقات .
 اسم الناسخ : أحمد بن قاسم العبادي .
 وفيما يلي نماذج النسخة الخطية :



غلاف النسخة الخطية لكتاب مقصد النبوة

على
عبد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته
 يقول محمد بن جعفر الله اجد على حد خطه واصول علي
 سيدنا محمد افضل رسوله وابنا به ووعلي الله وصحبه واصفيا به وعلي
 التاجين ظهر اجسام الي يوم الدين واسلم تسليبا كثيرا ~~من~~ حتى
 يدبر المشاك عجب الموات وحققه على خطبة كتابه التوبة لله الامام
 الاعلان اي راجعنا لسبحه بوجه الله وسنته المصعد اليه في شرح
 خطبة التوبة والله اسأل ان ينفع به انه ولا يضره والقادر عليه وهو حسن
 ونعم الوكيل قوله المبره انفسا ما يابا بأجدهم لحوشه في حوزة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امرئ بالاسيد انتم بالهدهم لئلا
 اقطع ربي روايته بخبره وفي رواية بالهدهم لئلا اقطع ربي روايته
 لاسيد الفقه بل ذكر الله ربي روايته بسم الله الرحمن الرحيم كل ذلك في كتاب الاربعين
 للحافظ عبد القادر الدهاوي رحمه الله من روايته كتب من حاشيا لهما في
 روى الله عنه واشتهر بروايته في الحديث حسن رواه ابو داود
 وابن ماجه في سننه ورواه الشافعي في كتابه عمل الصائم والبيهقي وروى
 موسى بن عمير ورواه المصنف اسنادا صحيحا وحسن القطع فليس التبرك
 وكذلك اجزم بالجزم والله اعلم وما كلف من غير كسر الفاعل فممنوع وقال
 سعد بن عبد الله بن كريمة فاقه حتى تم ما روى واحتمل المقام للمذاهب السنية
 لسائر الاثنت عشرية هذا مستخرج من كتابه الطائفة من كتابه المصنفات
 ونظر الشيخ عبد العزيز الدريعي الميزان في الشكر لغيره في البيت من كتاب
 الحمد مدح بالشكر الحسن في الشكر مشور بالجد الحسن في الشكر
 الحمد هو الشكر باللسان على الجمل سواء تعلق بالفعال او الفاعل والشكر
 فعل يسي عنه تعظيم المنسوب الاشياء سواء كان ذكرا ان المبالاة او اعتقادا
 وحسنه بالحنان في الكلام وكلمة بالذم والثناء في الجمل لا تقتضي اتمام فعله
 اتمام به وروى ان كان ذكر الله تعالى العزيم نفسه عليه ان حاجته الشكر في جميع
 فان من اتيه دلالة على احتضانه الجمل لانه به حقيق وقد ذكرنا ان هذا
 الهم من ان الملامح في الجمل لتعريف الحسن دون الاستغناء عن الشكر
 كثير من الناس منسبا عليها انفعال الصلة عندهم ليس مخلوقة لله تعالى ولا
 يكون جميع الصالحين واحبته الله بل على ان الجملين انما هو السادة مستقلا لا حال
 واصلته الحب والهدى واليه الرفع للدلالة على الدعاء والثناء والتعلق

الورقة الأولى من كتاب مقصد النبيه

17

ورقة

طريق المحصول المسمى عنه في الايام الاولى المحقق المتفاد من قوله تعالى
 مخلصنا له الدين واياه ارجى الايمان فما الخواص ما يقع منه ذكر المحصول في محل
 بعد طريق حاضر ورد احواله دعوات الاختصاص بقوله تعالى افضله
 الناس من اعدت قلت وجوابها نعم لما كان من اشرك عنق كما لم
يعد الله بان اخرج بالشرك كما في شخص عن الله بالهاده وصاحب
الفكره الما ورد الاختصاص بقوله تعالى لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله
قلت وجوابها ان الايدي للفرق وقد شرح الشرح الخفية
نكتة بشرط لا فائدة لتقديم الاختصاص اذ لا يكون التحويل
معد ما وصفا فان ذلك لا يسمى تقدما خفيا وهذا كما لا يشكروا كالشرا
عند من جعله محولا للفرق وان لا يكون التقديم لمصلحة التركيب بل واما
مؤد فقد سأل على قوله الحق خلافا لما لا يخفى من ان الله تعالى قد افاد
الاختصاص في السكوت الكبر اشهر كلام الناس فان الله تعالى قد افاد
بعبارة الاختصاص من قوله تعالى من يكثر ذلك وينبأ انما يفسد للاختصاص
وقد قال سبحانه يوفى كتابه وهو يتقده فاما ما به اذى والسائقون على
افادته للاختصاص ويمن كثير من الناس من الاختصاص المحصول ليس كذا
وانما للاختصاص بين الملوك سما كان قلت فالفرق بين الاختصاص
والمحصول فالاختصاص من اقتضاه من الخصوم والخصم من ترك
من شيئا من اخصر ما عار مشترك وانما يختص به من سقم الله بفضله عن بيع
نقصه من جهة خصوصه هو الاختصاص وانما المحصول لانه من غير
الذكور واثبات الذكور وجيب ينطق به حسب ذكره في غيره في قوله
تعالى اعلم الصواب والبيد الرجوع والماب وكان الله على ما تشاء قدير
ويضاهيه الطيفاء خبير ويلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا واما قوله ايدى اليه يوم الدين ثم علمت مدح لتسليم ثم لم يزل
من بطله التفتوا اذ لم يفسد له الله له الشا من عند
الله ذنوبه وسخطه في يوم الدين
 امين امين
 لله

ورقة

تدفع هذه الردود
 فيها ما ليس محققا
 فإثبات تقديم المحصول
 ان لا يكون الا المحصول
 بل يحتمل ان يكون كذلك
 ويكون لغيره ايضا كما هو
 معلوم من كلامه

الورقة الأخيرة من كتاب مقصد النبيه

مَقْصِدُ النَّبِيهِ
فِي
شَرْحِ خُطْبَةِ التَّنْبِيهِ

تصنيف الإمام الفقيه العلامة
أبي عبد الله عز الدين محمد بن جماعة
المتوفى سنة ٨١٩ هـ - رَضِيَ اللهُ

أَبُو يَعْقُوبَ نَشَاتُ بْنُ كَمَالِ الْمَصْرِيِّ
عَفَا اللهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

يقولُ محمدُ بنُ جَمَاعَةَ :

اللهُ أحمدُ عليّ جزيلاً نعمائه ، وأصليّ عليّ سيّدنا محمد أفضل رسله وأنبيائه ، وعليّ آله وصحبه وأصفيائه ، وعليّ التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأسألُ تسليماً كثيراً .

هذا شرحُ حسنٌ ، بديعُ المثال ، عجيبُ المنوال ^(١) ، وضعتهُ عليّ خطبة « كتاب التنبيه » للشيخ الإمام العلامة أبي إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ وَسَمِيَتْهُ بِـ « مقصد النبيه عليّ شرح خطبة التنبيه » ، والله أسألُ أن ينفع به ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

◆ قولهُ : (الحمدُ لله) :

أقولُ : إنما بدأ بالحمد لله ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، فَهُوَ أَقْطَعُ » وفي رواية : « بحمد الله » وفي رواية : « بالحمد ، فهو أقطع » وفي رواية : « أجدم »

(١) المنوال ههنا: الأسلوب والنسق والوجه والطريقة.

وفي رواية : « لا يُبدأ فيه بذكر الله » وفي رواية : « بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » كل ذلك في كتاب « الأربعين »^(١) ، للحافظ عبد القادر الرَّهَوي رَحِمَهُ اللهُ ^(٢) .

وفيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، والمشهور رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وهذا الحديث حَسَنٌ ؛ رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) في سننهما ، ورواه النسائي^(٥) في كتابه « عمل اليوم والليلة » ، ورؤي موصولاً ومرسلاً ، ورواية الموصول إسنادها جيد .

ومعني (أقطع) : قليل البركة ، وكذلك (أجزم) بالجيم والذال المعجمة ، ويُقال منه : جِزِمَ بكسر الذال ، يَجْزِمُ بفتحها^(٦) .

وقال سعد الدين^(٧) رَحِمَهُ اللهُ : بدأ بالحمد لله ؛ تأديةً لحقِّ شيء مما

(١) كما في «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٥٣٠) ، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٣٢٤) .

(٢) هو الإمام الحافظ الرحلة عبد القادر بن عبد الله بن عبد الرحمن ، محدث الجزيرة ، قال الذهبي عمل (أربعي البلدان) المتباينة الأسانيد ولواحقها ومتعلقاتها ، فجاءت في مجلدين ، دلت على حفظه ونبله ، وله فيها أوهام . توفي عام ٦١٢ هـ . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٧٢) .

(٣) أبو داود (٤٨٤٠) .

(٤) ابن ماجه (١٨٩٤) .

(٥) عمل اليوم والليلة (٤٩٤) .

(٦) بتمامه كلام الشيخ محيي الدين النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - مقدمة مسلم» - مع تصرف يسير (١/ ٤٣) ، وينظر الكلام عن الحديث في : «البدر المنير» (٧/ ٥٢٨) .

(٧) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين ، عالم بالعربية والبيان والمنطق وغير ذلك ، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأخذ عن القطب والعضد ، وانتفع الناس بتصانيفه ، وأقام بسرخس ، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند ، فتوفي فيها ، ودفن في سرخس ، توفي سنة (٧٩٣) ينظر : معجم المفسرين (٢/ ٦٧٠) .

وجب^(١).

و«الجلالة»: اسمٌ للذات المستجمعة لسائر الكمالات ، فترتيبُ الحمد على هذا مُشعرٌ بذلك المفاد من سائر الصفات .

ونظم الشيخ عبد العزيز الديريني رَحِمَهُ اللهُ^(٢) - الحمد والشكر - تعريفاً ، في بيت مُصرَّع^(٣) ، فقال :

الحمدُ مدحٌ بالثناء الحَسَنِ والشكرُ بشرُّ بالجميلِ المُحْسِنِ^(٤)

والتحقيقُ أن «الحمد» هو الثناء باللسانِ على الجميل ، سواء تعلَّقَ بالفضائل أم الفواضل^(٥) ، و«الشكر» فِعْلٌ مُنبِئٌ عن تعظيم المُنْعَمِ ؛ بسبب الإِنعام ، سواء كان ذِكْرًا باللسان ، أو اعتقادًا ومحبةً بالجنان ، أو عملاً وخدمةً بالأركان .

وقدَّم الحمد ؛ لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به ، وإن كان ذِكْرُ الله تعالى

(١) «المطول شرح تلخيص المفتاح» لسعد الدين التفتازاني - مع حاشية السيد الشريف الجرجاني: (المقدمة/٦).

وصاحب الأصل «المفتاح»: أبو يعقوب السكاكي (٦٢٦هـ) ، وصاحب «التلخيص»: الخطيب جلال الدين القزويني (٧٣٩هـ).

(٢) هو الشيخ الزاهد عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الديريني ، أخذ عن العز بن عبد السلام ، وأبي الفتح الواسطي - وتخرَّج به ، وكان رفاعياً ، توفي عام ٦٩٤هـ . له ترجمة في: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (١٩٩/٨ - ترجمة: ١١٨٢).

(٣) البيت المصرع هو الذي جاء ضربه وعروضه على وزن واحد وقافية واحدة ، مع تغيير وزن العروض ، لتكون على وزن الضرب ، ينظر: كتاب «الجامع في العروض والقوافي» لأبي الحسن العروضي (ص ١٧٦).

(٤) ينظر: «الكنز المدفون والفلك المشحون» للجلال السيوطي (في حد الشكر/ ٣٤٧).

(٥) الفرق بينهما ، أن (الفضائل): يراد بها الصفات اللازمة الراسخة كالوجود، و(الفواضل): الصفات غير الراسخة المتمدية كالإعطاء والمنع ، ينظر: كلام السيد على «المطول» (ص ٦).

أهمّ في نفسه ؛ على أن صاحب « الكشاف »^(١) قد صرّح بأن فيه أيضًا - دلالة على اختصاص الحمد ، وأنه به حَقِيقٌ .

وبهذا يظهر أنّ ما ذهب إليه من أنّ اللام في (الحمد) لتعريف الجنس^(٢) ، دون الاستغراق - ليس كما توهمه كثيرٌ من الناس^(٣) مبنياً على أنّ أفعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى ، فلا تكون جميع المحامد راجعةً إليه - بل على أنّ الحمد من المصادر السادة مسدّ الأفعال^(٤) ، وأصله النَّصْبُ^(٥) ، والعدُولُ إلى الرَّفْع ؛ للدلالة على الدوام والثبات ،

(١) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (١/٩-١٠).

(٢) عبارة «الكشاف» (١/٩-١٠): «فإن قلت: ما معنى التعريف فيه؟ قلت: هو نحو التعريف في (أرسلها العراك)، وهو تعريف الجنس» انتهى.

قلت: وفي كلام الزمخشري حُدُثَةٌ؛ فقد قال ابن المنير في حاشيته على هذا الموضوع: «تعريف التكرار باللام إما عهدي وإما جنسي، والعهد إما أن ينصرف العهد فيه إلى فرد معين من أفراد الجنس؛ باعتبار يميزه عن غيره من الأفراد، كالتعريف في نحو ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] ، وإما أن ينصرف العهد فيه إلى الماهية باعتبار يميزها عن غيرها من الماهيات كالتعريف في نحو «أكلت الخبز، وشربت الماء»، والجنسي: هو الذي ينضم إليه شمول الأحاد، نحو: الرجل أفضل من المرأة، وكلا نوعي العهد لا يوجب استغراقها، وإنما يوجب الجنسي خاصة ؛ فالزمخشري جعل تعريف الحمد من النوع الثاني من نوعي العهد، وإن كان قد عبّر عنه بتعريف الجنس لعدم اعتناؤه باصطلاح أصول الفقه. وغير الزمخشري جعله للجنس ففضي بإفادته، لاستغراق جميع أنواع الحمد؛ وليس ببعيد».

(٣) لعل عذرهم فيه: أنّ العلامة الزمخشري صنع كتابه - أصالة - لأصحابه من المعتزلة، كما صرّح هو في مقدمة «الكشاف» (١/٣-٤).

(٤) ينظر أصل المسألة النحوية في «شرح المفصل» لابن يعيش (١/٢٨١).

(٥) بإضمار فعله، على أنه من المصادر التي تنصبها العرب بأفعال مضمرة في معنى الإخبار، كقولهم: شكرًا، وكفرًا، وعجبًا، وما أشبه ذلك، ومنها: سبحانك، ومعاذ الله، ينزلونها منزلة أفعالها ويسدّون بها مسدّها، لذلك لا يستعملونها معها ويجعلونها كالشريعة المنسوخة

والفعل إنما يدل على الحقيقة دون الاستغراق ، فكذا ما ينوب منابه .

وفيه نظر^(١) ؛ لأنَّ النَّائب مناب الفعل - إنما هو المصدر النكرة ، مثل : سلام عليك^(١) ، وحينئذٍ : لا مانع من أن تدخل فيه اللام ، ويُقصد به الاستغراق^(٢) .

فالأولى^(٣) أن كونه للجنس - مَبْنِيٌّ على أنه المتبادر إلى الفهم الشائع في الاستعمال ، لا سيما ، في المصادر ، وعند خفاء قرائن الاستغراق ، أو^(٤) : أن اللام لا تفيد سوى التعريف ، والاسم لا يدل إلا على مسمّاه ، فإذن لا يكون ثمة استغراق^(٥) .

◆ قوله : (حق حمده) :

أقول : أي : أكمله ؛ وهو الحمد الذي يتعين له ، ويستحقه كمال ذاته ، وقدّم صفاته ، وتقدّس أسمائه ، وعموم آلائه .

تنبيه : الحقُّ ضد الباطل^(٦) ، ومما يتعين التعرض للكشف عنه :

- كما في «الكشاف» (٩ / ١ - سورة الفاتحة) .

(١) ههنا في الأصل : [في الاسم] وهي مقحمة ، وليست في «المطول» للتفتازاني ، انظر : (ص / ٧) .

(٢) ههنا في الأصل : [في الاسم] وهي مقحمة .

(٣) كتب على الحاشية : «قوله : فالأولى ... إلخ. هذا ذكره في «المطول» ، وردّه السيد (الشريف الجرجاني) في حاشيته (على مطول التفتازاني ، ص ٧-٩)» .

(٤) يعني : أو مبني على - أن اللام إلخ .

(٥) انتهى كلام السعد التفتازاني ، من «المطول» (ص ٦-٧) .

(٦) لو قال : نقيض الباطل - كما هي عبارة الخليل (٦ / ٣) ، (٤٣١ / ٧) والمحققين من اللغويين - كان أولى ، لكنه تابعٌ لغيره من أرباب اللغة ، مثل صاحب «جمهرة اللغة» (١ / ١٠٠) ، و«النهاية» (٤١٣ / ١) والأمر قريب .

الفرق بين الحقِّ والصوابِ والصدق ، وما فرَّق به إنسانٌ عينِ التحقيق^(١) - غير مَرَضِي عِنْدِي^(٢) .

◆ قَوْلُهُ : (وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) :

أقول : ذِكْرُهُ لِلصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، بَعْدَ الْحَمْدِ - هُوَ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

وعن الشافعي^(٣) ، عن^(٤) ابن عُيَيْنَةَ ، عن أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ - رحمهم الله - في قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشَّرح: ٤] قَالَ : لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

(١) هذا لقبٌ، عني به: العلامة المحقق سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، وقد فرَّق بين الحق والصدق: بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم: مطابقته للواقع ، ومعنى حقيقته: مطابقة الواقع إياه .. [شرح العقائد النسفية] (ص ٢٦) .

(٢) كأن وجه عدم ارتضائه - والله أعلم - ما قيل من الاعتراض المشهور: أن الحقية صفة الحكم، ومطابقة الواقع إياه صفة الواقع؛ فلا يصح تعريف حقيقة الحكم بمطابقة الواقع إياه؛ لأنه منتقض على طرائق المناطق.

لكن أجيب: بأن المراد الحكم، بحيث يطابقه الواقع. لا يقال: لا نسلم أن مفهوم تلك المطابقة صفة للحكم؛ لأنه لو كان صفة له - لصحَّ أن يشتق منه صفة له، كما تشتق من الحقية فيقال: حكم حق! لأننا نقول: ذلك المفهوم مركب لا يمكن اشتقاق الصفة منه؛ لأنَّ اشتقاقها موقوف على كون المشتق منه مفردًا، فلا يلزم من عدم إمكان اشتقاق الصفة من ذلك المفهوم - عدم كونه صفة؛ فتأمل.. ينظر في هذا: «التعريفات» للجرجاني: ص (٨٩) ، «أنيس الفقهاء» لابن أمير القونوي: (ص ٧٨) ، «دستور العلماء» للنكري (٣٠ / ٢ - ٣١) .

(٣) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ١٣) .

(٤) في ذكر العننة قصور، حيث إنها موهمة أنَّ هناك واسطة - ولو بوجه، لاسيما، ومقتضى كلام الشافعي - في باب خبر الواحد (ص ٣٩٨) - احتمال العننة للانقطاع، فالأولى - على مقتضى مذهبه - ذكر صيغة التحمل، وهي كما في «الرسالة» ، و«دلائل النبوة» للبيهقي - من طريق الشافعي (٢٠ / ١) : أخبرنا ابن عيينة.

وَرُوي هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ عن جبريل ، عن ربِّ العالمين^(١) .

وهذه الصَّلَاةُ^(٢) إن كانت من الله فهي الرَّحمة ، وإن كانت من العبد فيكون معناها صلاة العبد عليه ﷺ وهي قوله : « اللهم صلِّ على محمد »^(٣) وهي إنشاءٌ .

تنبيهٌ : في كلامه استعمال السيِّد في غير الله تعالى ، ويشهد له قوله ﷺ^(٤) : « أنا سيِّد ولد آدم »^(٥) ، « إنَّ ابني هذا سيِّدٌ »^(٦) ، « قوموا إلى

(١) أخرجه أبو يعلى (١٣٨٠) ، وابن حبان (٣٣٨٢) ، من طريق درَّاج أبي السمح ، عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخُدري ﷺ مرفوعاً ، وإسناده ضعيف .

(٢) يعني : أن الصلاة بهذا المعنى وهي أنه يذكر بذكره - إن كانت ... إلخ .

(٣) كتب عليُّ الحاشية : « قال الشارح في شرحه للتحريم في المنطق : والصلاة ، قيل : من الله الرحمة ومن آدمي الدعاء . ورُدَّ الأول بأن الرحمة فعل متعدٍّ ، وبلزوم جواز : رحمة الله عليه ، والتكرار في قوله : ﴿ أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة : ١٥٧] ورُدَّ الثاني : بلزوم جواز دعا عليه . انتهى .

وأقول : يجب عن الأول ، من وجوه : ردُّ الأول منه ، وثانيها : بأنه لا يلزم من تساوي اللفظين في المعنى أن يتساويا في التعدي واللزوم ؛ بدليل : مررت وجاوزت ، وعن الثالث : بأنه يجوز أن تكون الرحمة في الآية بمعنى آخر ، أو الصلوات بمعنى آخر ، فلا يلزم التكرار ، ثم رأيت البيضاوي ، قال في الآية (تفسيره : ١١٥ / ١) : الصلاة في الأصل : الدعاء ، ومن الله : التزكية والمغفرة ، وجمعها للتنبية على كثرتها وتنوعها ، والمراد بالرحمة : اللطف والإحسان . انتهى .

ويجاب عن ردِّ الثاني : بمنع الملازمة المذكورة ؛ لجواز أن يكون في أحد التعبيرين ما يوهم ما لا يليق ، وإن استويا في المعنى . فليتأمل .

(٤) الأجود : تقديم ما يشهد له من الكتاب العزيز ، ثم من السنة المشرفة ، كما هو الأصل .

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) ، من حديث أبي بكره ﷺ .

سَيِّدِكُمْ»^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وفي المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أن السيّد يُطلق على الله ، وعلى غيره .

وثانيها : أنه لا يُطلق على الله ، وعزاه ابن المنير^(٢) لمالك^(٣) .

وثالثها : أنه لا يُطلق إلا على الله ؛ لقوله ﷺ : « إنما السيّد الله »^(٤) ولا

أدري كيف غفل هذا القائل عمّا تقدم .

وفي « الأذكار »^(٥) عن النحاس^(٦) : أنه جوز إطلاقه على غير الله تعالى

إلا أن يكون بالألف واللام .

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه والأصلين والنظر والعربية والبلاغة والأنساب (المتوفى: ٦٨٣هـ).. ينظر: «حسن المحاضرة» (١/٣١٦).

(٣) حُويل هذا من الإمام مالك رضي الله عنه على عدة وجوه:

منها: أنه إنما كره اللفظ دون المعنى، قاله الباجي في «المنتقى» (١/٣٥٩).

ومنها: أن لفظ (السيّد) غير مستعمل في حق الله استعمالاً شائعاً، ولا متداول على الألسن من صفاته، ولا جاء في الكتاب ولا في حديث متواتر تسميته بذلك، والأسماء بابها التوقيف، قاله القاضي عياض رضي الله عنه في «إكمال المعلم» (٧/١٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه بدون أداة الحصر.

(٥) «الأذكار» للنووي (ص ٣٦٣).

(٦) «عمدة الكتاب» لأبي جعفر النحاس (١/١١٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ ^(۱): والأظهر جوازه بالألف واللام لغير الله تعالى .

واعلم أنه قد يرد على المصنّف: ما أورد على مُسْلِمٍ ^(۲) رَحِمَهُ اللهُ وهو أنه اقتصر على الصّلاة دون التسليم، وقد أمر الله تعالى بهما جميعاً، فقال: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ۵۶] فكان ينبغي أن يجمع بينهما .

فإن قيل ^(۳): فقد جاءت الصلاة عليه رَحِمَهُ اللهُ غير مقرونة بالتسليم، وذلك في آخر التشهد في الصلوات .

فالجواب: أن السّلام تقدّم قبل الصلاة في حقّ كلمات التشهد، وهو قوله: « سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته »؛ ولهذا قالت الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: يا رسول الله، قد علمنا السلام، فكيف نصلي عليك؟ الحديث ^(۴).

وقد نصّ العلماء -أو من نصّ منهم- ^(۵) على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه رَحِمَهُ اللهُ من غير تسليم .

◆ قوله: (خَيْرُ خَلْقِهِ) :

أقول: يدخل تحت عبارته مسائل:

إحداها:

(۱) «الأذكار» للنووي (ص ۳۶۳).

(۲) يعني الإمام مسلماً كما في «صحيح مسلم» - المقدمة (۳ / ۱)، حيث قال: «وصلّى الله على محمدٍ خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين».

(۳) هذا الإشكال وجوابه من كلام النووي في «شرح مسلم» (۱ / ۴۴ - مقدمة مسلم).

(۴) أخرجه البخاري (۴۷۹۸) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(۵) هذه جملة اعتراضية، جرت مجرى الاحتراز من الشارح، عن العلماء المجيزين لهذا مطلقاً من غير كراهة، فتدبر.

محمد ﷺ أشرف من جميع الرسل ؛ لأنه متصفٌ بجميع ما اتصف به جميع الأنبياء من الصفات الحميدة ؛ لأنَّ الله تعالى قال لمحمد ﷺ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠] .

فإن قيل : فقد قال ﷺ : « ما ينبغي لأحدٍ أن يقول : أنا خيرٌ من يونس بن متى »^(١) ، وقال ﷺ : « لا تفضّلوا بين الأنبياء »^(٢) ، وفي حديثٍ أنه جاءه جبريل^(٣) ، وقال : يا خير البرية ، فقال : « لا ، ذلك إبراهيم »^(٤) .

قلتُ : أجاب العلماء عن ذلك بأوجه :

الأول : أن ذلك على سبيل التواضع ، ونفي العُجب والكِبَر .
الثاني : أنه قال ذلك ، قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ، ونهى عن التفضيل حيثئذ ؛ لأنه يحتاج إلى توقيفٍ ، ومن فضلٍ بغير علم فقد أخطأ .
الثالث - وهو الأظهر - : أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم ، والغص من منصبه .

الرابع : المراد منه : من التفضيل في نفس النبوة والرّسالة .
ثانيها :

التفضيلُ على الأولياء ، لا نعلم لأحدٍ من أرباب المقامات شبهةً تُتخيل بخلاف ذلك - إلا ما يُنقل عن بعض دعوات من ينتمي إلى الصّوفية ، وليس منهم في الحقيقة - من ذكر شطحاتٍ ، تشهد عليهم ببعدهم عن القوم ،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٥) ، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٤) ، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٣) كذا في الأصل ، وصوابه : «رجل» .

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٦٩) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

واستحواذ الشيطان عليهم ، كقول بعضهم : اللهم اجمع عليّ محمدًا .
يعني : أنه في مقام جَمْع^(١) ، لا يشاهد فيه مخلوقًا! وهذا كذبٌ محضٌ منه ،
فإنَّ طلبه شُعُورٌ بنفسه ومحالّها وبمحمدٍ ، ثم من وصل إلى مقامٍ ، فإنما
وصل إليه ببركة متابعتة ، وكل ما يحصل له من زيادة وكرامة فهو من ثمرات
متبوعه .

ثالثها :

تفضيلُ الأنبياءِ على الملائكة ، اختار الفخرُ في « المعالم الدينية »^(٢) :
أنَّ الملكَ أفضل من البشر .
واختار في « المُحصِّل »^(٣) عكس هذا^(٤) : أنَّ الأنبياء أفضل من
الملائكة ، وهو قول عامّة الأشعرية^(٥) ، والشيعية^(٦) .

(١) مقام (الفرق والجمع) هو من اصطلاحات القوم ، فالفرق : ما نسب إليك ، والجمع : ما سلب
عنك ، ومعناه : أن ما يكون كسبًا للعبد من إقامة العبودية وما يليق بأحوال البشرية ، فهو فرق ، وما
يكون من قبل الحق ، من إبداء معان ، وإسداء لطف وإحسان : فهو جمع ، هذا أدنى أحوالهم في
الجمع والفرق - كما قال الأستاذ القشيري في « الرسالة » (١ / ١٦٦) .

(٢) « معالم أصول الدين » للفخر الرازي (ص ١٠٧) ، قال : « المختار عندي : أنَّ الملك أفضل من
البشر ويدل عليه وجوه... » .

(٣) « محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين » للفخر الرازي (ص ٥٣١) ،
قال : « الأنبياء أفضل من الملائكة عندنا ، خلافًا للمعتزلة والقاضي منا والفلاسفة » .

(٤) فيه : أن الإمام الرازي في « المحصّل » (ص ٥٣١) - لم يصرح بالاختيار ، كما صرّح به في
« المعالم » (ص ١٠٧) ، إنما كانت وظيفته تحصيل مذهب الفريقين وحججهم - لكن ليس
بينهما تعاكس عند التحقيق ، بل القول الأول ، كان التفضيل فيه من حيث الجنس المجرد ،
والقول الثاني من حيث الاختصاص ؛ فتأمل !

(٥) ينظر : « المواقف في علم الكلام » للعضد الإيجي (ص ٣٦٦-٣٦٩) .

(٦) ينظر : « رسائل الشريف المرتضى » (٢ / ١٥٦) .

وقال في «الأربعين»^(١) : وقالت الفلاسفة والمعتزلة^(٢) : إنَّ الملائكة السَّمَاوية أفضل من البَشَر^(٣) . قال : واختاره القاضي الباقلاني^(٤) ، وأبو عبد الله الحَلِيمِي^(٥) .

قلتُ : والحقُّ أنه لا يتحقق نزاعٌ بين الحُكَمَاء والأشاعرة في الأفضلية ؛ لأنَّ الحكماء قَضُوا بأفضلية الملائكة ؛ بناءً على أنها جواهر مُجَرَّدة^(٦) ، والأشعرية قالوا بأنها أجسام لطيفة ، وأنكروا ما قالته الحكماء .
ونقل غير الفخر عن القاضي^(٧) : القطع بأفضلية أحدهما على الآخر ؛ لانعقاد الإجماع على ذلك .

قال : ولا يبعد التوقف في التعيين ، وإنما يعرف ذلك بنصِّ قاطع ، والحجج المذكورة من الطرفين ظنية ، وتحقيق الأفضلية - من طريق العقل

(١) «الأربعين في أصول الدين» للفخر الرازي (١٧٧/٢) .

(٢) «تنزيه القرآن عن المطاعن» للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ص ٦٤) .

(٣) تتمته: وهم أفضل من الملائكة الأرضية - كما في «مفاتيح الغيب» للرازي (١١١/٧) .

(٤) «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» للباقلاني (ص ١٢٩) .

(٥) «المنهاج في شعب الإيمان» للحَلِيمِي (٣١٠-٣٠٩/١) .

(٦) تحرير هذا: أنَّ الجوهر: هو الماهية التي إذا وجدت في الأعيان- كانت لا في موضوع، وهو إما أن يكون مجرداً أو غير مجرد، فالجواهر المجرد كالعقل، والجواهر غير المجرد كالجسم. ينظر تفصيل هذا في: «كتاب التعريفات» للجرجاني (ص ٧٩) .

(٧) يعني: الباقلاني، وهو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني، البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيداً اعتقاده وناصرًا طريقته، وسكن بغداد، و صنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وكان في علمه أوحد زمانه وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، وكان موصوفاً بوجوده الاستنباط وسرعة الجواب، وسمع الحديث؛ وكان كثير التطويل في المناظرة مشهوراً بذلك عند الجماعة، وتوفي سنة ٤٠٣ ببغداد .. ينظر: «وفيات الأعيان» (٢٦٩/٤) .

والاعتبار - يتوقف على حصر الفضائل من الطرق ، ومعرفة رتبها عند الله ، ومقابلة الكميات والكيفيات فيها ، وجبر ما نقص من إحداهما بزيادة الأخرى ، والعلم بذلك عزيز .

قال ^(١) ابن التلمساني ^(٢) : ولعل ما صار إليه القاضي أقرب .
قلت : إن أريد القطع ، وإلا فالحق قول جمهور الأشاعرة ؛ فاعلم ذلك .

◆ قوله : (وعلى آله وصحبه) :

أقول : (آل النبي ﷺ) : هم بنو هاشم وبنو المطلب ، وقيل : جميع الأمة ^(٣) وقيل : أولاد فاطمة رضي الله عنها .

وكان الأحسن إضافتها إلى الظاهر ؛ لأن الصلاة على الآل رويها من طرق كثيرة ، ليس فيها الإضافة إلى مضمَر .

ومنع الكسائي والنحاس والزبيدي ^(٤) - من إضافة الآل إلى المضمَر ، ويرد عليهم قوله :

(١) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح .

(٢) هو الإمام شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي ، الفهري التلمساني ، كان إماماً عالماً بالفقه والأصلين ، تصدر للإقراء بمدينة مصر ، وانتفع به الناس ، له عدة مؤلفات مفيدة ، منها : شرح التنبيه للشيرازي - ولم يكمله ، وشرحان على المعالم للرازي ، توفي عام ٦٤٤ هـ . ينظر : «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» لابن الملقن - ترجمة (١٥٣٨) .

(٣) هذا أظهرها ، وهو ما عليه المحققون ، لاسيما ، والمقام مقام دعاء ؛ بخلاف مقام الصدقة ؛ فلها اعتبار آخر . ينظر : «شرح النووي على مسلم» (١٢٤ / ٤) .

(٤) كما في «اللاقتضاب في شرح أدب الكتاب» للبطلبوسي (٣٥ / ١) ، و«ارتشاف الضرب من لسان العرب» لأبي حيان الأندلسي (١٨١٨ / ٤) والزبيدي المذكور هنا - هو الإمام أبو بكر الزبيدي محمد بن الحسن النحوي المتوفى سنة ٣٧٩ هـ ، وليس صاحب «تاج العروس» ، علامة المتأخرين المرتضى الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، المتوفى عام ١٢٠٥ هـ .

وانصر على آل الصلي - ب وعابديه اليوم ألك^(١)

و(الصَّحْبُ) : جمع صاحب^(٢) ، وهو مَنْ رأى النبي ﷺ مُسْلِمًا ،
وقيل : مَنْ طالت مجالسته^(٣) .

والصحيحُ الأول ، بخلاف التابعي ، فإنه لا يكفي فيه رؤية الصحابي^(٤) ، والفرقُ شرف الصحبة ، وعظم رؤيته ﷺ فإنَّ رؤية الصالحين لها أثرٌ عظيم ، فكيف رؤية سيد الصالحين؟ فإذا رآه مسلمٌ - ولو لحظةً - انطبع قلبه على الاستقامة ؛ لأنه بإسلامه متهيئٌ للقبول ، فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرف عليه ، وظهر أثره في قلبه ، وعلى جوارحه^(٥)

دقيقة : بين الآل والصَّحْبُ عمومٌ وخصوصٌ من وجه^(٦) ؛ لأنَّ التابعي

(١) البيت من مجزوء الكامل، وهو لجد النبي ﷺ : عبد المطلب بن هاشم. ينظر: «الاقطصاب» (٣٧/١)، و«شرح الأشموني» (١/٥).

(٢) كما في «العين» للخليل (١٢٤/٣)، وتبعه الجمهور. وقيل: اسم جمع، ينظر: «خزانة الأدب» ولب لباب لسان العرب» للبغدادي (٤٥٧/١٠).

(٣) وفيها أقوال آخر، جمعها البدر الزركشي، في «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/١٩٠-١٩١).

(٤) عورض: بأن الاكتفاء بمطلق الاجتماع - إن جاز في الصحابي - ففي التابعي أولى، من حيث الاشتياق، لتأكد الأمر في الصحبة بخلاف التبعية. ينظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» لأبي زرعة العراقي (ص ٤٦٣).

(٥) أخذه الشارح بتمامه من عبارة التقي السبكي، في «الإبهاج في شرح المنهاج» (١٥/١)، وينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٦/٢٠٠).

(٦) هذا على ما اختاره، من أن الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب، وهو غير التحقيق في مقام الدعاء كما هو قضية الكتاب. وأما على التحقيق من أنهم أمة الإجابة - فعمومٌ وخصوصٌ مطلقًا. وحينئذ تكون النكتة في العطف: مخالفة المبتدعة، لأنهم يوالون الآل دون الصحب. وعلى القول

الذي هو من بني هاشم وبني المطلب - من الآل ، وليس من الصحابة ،
وسلمان الفارسي مثلاً بالعكس ؛ فلذلك حُسن عطفه عليه .

◆ قوله : (هذا كتابٌ مُختصرٌ) :

أقول : المشار إليه لا بدّ - وأن يكون موجوداً ذهنًا أو خارجًا ، وهو هنا
كذلك ؛ فاعلم .

مهمة : الفرق بين الاختصار ، وبين التلخيص والانتقاء والانتخاب -
ظاهر^(١) ، وإنما يبقى النظر بين الثلاثة ، وعندني : أنها واحدةٌ من حيث
الذات ، متغايرةٌ من حيث الاعتبار ؛ فتفطن لذلك .

◆ قوله : (في أصول مذهب الشافعي) :

أقول : (الأصول) جمع أصل ، وهو لغةٌ : ما يتفرّع عنه غيره^(٢) .
قال السبكي الكبير^(٣) : وهو أحسنٌ من قول أبي الحسين^(٤) : ما ينبني
عليه غيره^(٥) ؛ لأنّ الولد لا ينبني على الوالد ، وأحسنٌ من قول صاحب

المرجوح ، من أنهم أولاد فاطمة - فهو كالأول ، فتأمل .

(١) يعني : ظاهر من حيث اللغة ، فإنّ الاختصار : هو إلقاء فضول الالفاظ من الكلام المؤلف من
غير إخلال بمعانيه ، والتلخيص : هو استيفاء المقاصد بكلام أوجز. والانتخاب : هو الانتزاع .
والانتقاء : الاختيار .. ينظر : «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (١ / ٤٠) ، و«التوقيف على
مهمات التعاريف» للزين المناوي (ص ١٠٨) .

(٢) هو تعريف القفال الشاشي . وهو أسدُّ الحدود ، كما قال الزركشي في «البحر المحيط في أصول
الفقه» (١ / ٢٥) .

(٣) «الإبهاج في شرح المنهاج» للتقي السبكي (١ / ٢٠ - ٢١) .

(٤) وقع في الأصل : «الحسن» ، وهو تصحيف ، وينظر : «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين
البصري المعتزلي (١ / ٥) .

(٥) فيه : أن أبا الحسين - لم يقتصر على هذا حتى يعترض عليه ، بل عبارته في كتابه ١ / ٥ : «فأما قولنا
أصول ، فإنه يفيد في اللغة : ما يبني عليه غيره ويتفرع عليه» .

«الحاصل»^(١) : ما منه الشيء ؛ للاشتراك^(٢) ، ومن قول الإمام^(٣) :
المُحتاج إليه ؛ لأنه إن أُريد ما في علم الكلام^(٤) - لزم إطلاق الأصل على
الله .

قلتُ : هذا الإلزام باطل^(٥) ، ولنا معه مشاحة فيما سبق .

قال^(٦) : وإن أُريد ما يتوقف عليه الشيء - لزم إطلاقه على الجزاء
والشَّروط وانتفاء المانع ، وإن أُريد ما يفهمه أهل العُرف - لزم إطلاقه على
الأكل والشرب ، وكل هذه اللوازم مستنكرة .

قلتُ : فيه نظر^(٧) . والله أعلم .

واصطلاحًا : الدليل^(٨) ، والراجح^(٩) ، والصُّورة المقيس عليها^(١٠) ،

(١) «الحاصل من المحصول في أصول الفقه» تاج الدين الأرموي (٢٢٨).

(٢) يعني: اشتراك (من) بين الابتداء والتبعيض! وأجاب الأصفهاني عنه: بأن الاشتراك لازم، لكن
يصار إليه في الحدود حيث لا يمكن التعبير بغيره - بلا نكير . ينظر: «البحر المحيط» للزرکشي
(٢٤ / ١).

(٣) «المحصول في أصول الفقه» للرازي (٧٨ / ١).

(٤) يعني: احتياج الأثر إلى المؤثر، والموجود إلى الموجد.

(٥) لأنَّ عدم جواز الإطلاق - جاء من قبل كون الأسماء الحسنیٰ بها التوقيف.

(٦) يعني: السبكي الكبير: تقي الدين، وكلامه في «الإبهاج» (٢١ / ١).

(٧) وجه النظر: أنَّ السياق من المقيدات، فلا يؤدي إلى هذا التردد، ثم إنَّ التزام بعضها - ليس فيه ما
ينكر، فلا يبعد تسمية الشروط واندفاع الموانع أصولًا باعتبار توقف وجود الشيء عليها، أو
يقال: معناه: أن كل أصل مُحتاج إليه، ليس كل محتاج إليه أصلًا. ينظر: «نفائس الأصول في شرح
المحصول» للقرافي (١١٤ / ١)، «البحر المحيط» للزرکشي (٢١ / ١).

(٨) كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها.

(٩) كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

(١٠) كقولهم: النبيذ محرَّم، قياسًا على الأصل - وهو الخمر ، بجامع الإسكار؛ على اختلاف في

والقاعدة المُستَمِرَّة^(١) ، ولعلَّ هذا هو مراد الشيخ بـ(أصول مذهب الشافعي) ؛ أي : القواعد المستمرة على السداد والصحة .

فإن قلت : القواعد كليّات ، وما ذكره المصنف جزئيات .

قلت : هي جزئيات إضافية ، فلا ينافي كونها كُليّة ، فالتحقيق : أنها كليات الجزئيات ، والقواعد الأصلية كليات الكليات ؛ فافهم ذلك .

فإن قلت : ما حِكْمَةُ العُدُولِ عن الأصل إلى الجَمْعِ؟

قلت : في الكثرة من الإشعار بالفخامة ؛ فاعلم ذلك .

و(المَذْهَبُ) هنا : ما يصار إليه من الأحكام .

وهو موضع الذهاب حقيقة ؛ فسمي به المعتقد مجازاً^(٢) .

قلت : وأزيدك تنويراً ؛ وهو أنه شبه المعتقد - وهو متعلق الاعتقاد -

بالمَذْهَبِ - وهو متعلق الذهاب ، ثم حذف المُشَبَّه ، وذكر المشبه به ،

فيكون في ذلك استعارة أصلية تصريحية حقيقية ، وحقيقة الاستعارة : ذُكِرَ

أحد طرفي التشبيه ، مُدْعِيًا دخول المشبه في جنس المشبه به ، مستدلاً على

ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به ، فإن كان المحذوف هو المشبه ،

فلاستعارة حقيقية ، وإلا فهي مَكْنِيٌّ عنها^(٣) ؛ فاعلم ذلك .

و(الشافعي) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس

بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبّيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب

تفسير أصل القياس هل هو محل الحكم أو دليله أو حكمه؟

(١) كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

(٢) ينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للزين المناوي (٣٠١).

(٣) مختصر من كلام أبي يعقوب السكاكي، وهو في «مفتاح العلوم» (٣٦٩).

بن عبد مناف ؛ جدّ رسول الله ﷺ^(١) .

وشافع بن السائب هو الذي ينتسب إليه الشافعيّ رحمته الله : لقي النبي ﷺ وهو مترعرع^(٢) ، وأسلم أبوه السائب يوم بدر ، فإنه كان صاحب راية بني هاشم ، فأسر وفدّئ نفسه ، ثم أسلم^(٣) .

كانت ولادة الشافعي بعزّة سنة خمسين ومئة . وقيل : بمنى . وقيل : بعسقلان . وقيل : باليمن^(٤) . ومات يوم الجمعة سلخ رجب ، سنة أربع ومئتين .

◆ قوله: (إذا قرأه المبتدئ وتصوره ؛ تنبّه على أكثر المسائل):

أقول : (المبتدئ) : هو المشتغل في أوائل طلبه ، ويصدّق على مَنْ حصّل شيئاً - وإن قلّ ، وهذا النوع هو نوع المتفقه ، ولا يدخل فيه الفقيه ؛ خلافاً للإمام الرّافعي^(٥) - قدّس الله سرّه العزيز ، ولا ردّ عليه في ذلك ؛ خلافاً لما ذهب إليه الإسنوي^(٦) رحمته الله كما أجبناه عنه في « نكت التمهيد »^(١) .

(١) ينظر: « مناقب الشافعي » للبيهقي (١ / ٧٦ - باب: ما جاء في نسب الشافعي رحمته الله) .

(٢) أي في ريعان الشباب وفورته .

(٣) هي نص عبارة القاضي أبي الطيب الطبري ، كما نقلها عنه: تلميذه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٢ / ٣٩٢) .

(٤) أسند ذلك كله: الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٥) « الشرح الكبير » (٦ / ٢٦١) ، حيث قال في كلامه عن الوقف على الفقهاء: « ... يدخل فيه من حصّل منه شيئاً ، وإن قل » . هـ . وتعقبه الإسنوي رحمته الله في « المهمات » (٦ / ٢٢٩) .

(٦) ونص كلام جمال الدين الإسنوي رحمته الله في « المهمات في شرح الروضة والرافعي » (٦ / ٢٢٩) : « وهذا الذي ذكره في دخول من حصل قليلاً في مسمى الفقهاء - تابعه عليه في الروضة ؛ حتى يستحق بالمسألة الواحدة - لا أعلم من ذكره ؛ فإن أغلب الكتب المطولة كالحاوي والبحر وتعليقة أبي الطيب وغيرها ليس فيها تعرض للمسألة ، والذين تعرضوا لها جزموا بأن هذا القدر

وهل يدخل في المبتدئ : من لم يحصل شيئاً؟ محل نظر .
قلتُ : ومن هذا أخذ تسمية الكتاب^(٢) .

◆ قوله: (وإذا نظر فيه المنتهي ؛ تذكر به جميع الحوادث) :

أقول : المراد بالنظر هنا : النظر بالبصيرة - وهو : التفكير - لا بالبصر وهو : رؤية الحدقة بالروح الباصر^(٣) ؛ ولهذا عدّاه بـ (في) ؛ لأنّ اللفظ مشتركٌ ؛ تزول المزاخمة عنه بعدم الصلة ، أو بها متشخصة بخصوص المدخولية بحرفٍ معين . فاعلم ذلك .

وحدُّ النظر : ترتيب أمور معلومة ؛ للتأدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم^(٤) .

لا يكفي» ا.هـ.

(١) حيث قال الإسنوي رَحِمَهُ اللهُ فِي « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » (ص ٥٣-٥٤) : « وقع هنا للرافعي شيءٌ عجيبٌ، تبعه عليه النووي في الروضة، ونقله عنه أيضاً ابن الرفعة ساكناً عليه، فقال في باب الوقف : ويصح الوقف على المتفقهة - وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهم - وعلى الفقهاء ، ويدخل فيه من حصل منه شيئاً وإن قلَّ، هذا كلامه ! وما ذكره في دخول محصل الشيء إن قل في مسمى الفقيه، حتى يستحق من حصل المسألة الواحدة - مخالف لجميع ما سبق، ولا أعلم أحداً ذكره ، وكما أنه مخالف للمقول في المذهب ؛ فهو مخالف للقاعدة النحوية، لأن الفقهاء جمع فقيه، وفقيه اسم فاعل من فقه بضم القاف : إذا صار الفقه له سجية . وأما المكسورة : فمعناه فهم . والمفتوح : معناه أنه سبق غيره إلى الفهم، على قاعدة أفعال المغالبة وقياس اسم فاعلهما فاعل وهو فاقه» ا.هـ.

(٢) يعني : «التنبيه» للشيرازي.

(٣) اعلم أنّ القوى التي في البدن - تسمى أرواحاً ؛ فيقال : الروح الباصر، والروح السامع، والروح الشام، فهذه الأرواح قوى مودعة في البدن تموت بموت الأبدان ؛ وهي غير الروح التي لا تموت بموت البدن، ولا تبلى كما يبلى . ينظر : «الروح» لابن القيم (ص ٢١٩) .

(٤) هذا تعريف القاضي ناصر الدين البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ (٦٨٥ هـ) ، في «طوالع الأنوار من مطالع

ابن الحاجب^(١): النَّظَرُ : الفِكرُ الذي يُطلب به عِلْمٌ أو ظنٌ^(٢) .

و(المتنهي): قال جدُّ والدي رَحِمَهُ اللهُ^(٣) : هو الذي لا يحتاج في الاستنباط إلى واسطة .

قلتُ : وهو في الحقيقة : المجتهدُ المقيّد ، والمرادُ : أنه يستنبط من النصوص المذهبية ؛ فاعلم ذلك .

والتذكر : تعلم حقيقته من تقسيم نذكره ، فيستفاد منه معه نفائس ، وهو أن الإدراك لغةً : اللقاء والوصول^(٤) ، واصطلاحًا : وصول المدرك بإدراكه إلى المدرك .

والشُّعور : إدراكٌ بغير استيقانٍ ؛ وهو أول مراتب وُصُول النفس إلى المعنى ، فإذا حصل الوقوف على تمام المعنى ، قيل التَّصوُّر ، فإذا بقي بحيث لو أريد استرجاعه بعد ذهابه لرجع ، قيل له : الحِفْظُ ، ولذلك

الأنظار» (ص ٥٥).

(١) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني، ثم المصري، الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجبًا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، وكان كرديًا، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، وصنف في أصول الفقه، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ بالإسكندرية سنة ٦٤٦ .. ينظر وفيات الأعيان (٣/٢٤٨).

(٢) خرج بقوله: (الذي يطلب به علم، أو ظن) - الفكر لا لذلك؛ كأكثر حديث النفس؛ فلا يسمى نظرًا. ينظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للتاج السبكي (ص ٢٥٥).

(٣) هو قاضي الدين الفقيه المحدث بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني الحموي، روى عنه: الذهبي، والتقي السبكي، وجماعة من حفاظ عصره، توفي عام ٧٣٣هـ. ينظر: «معجم الشيوخ» للتاج السبكي (١/٣٣٤)، ترجمة (١٠٣).

(٤) «لسان العرب» لابن منظور (١٠/٤١٩).

الطلب التذکر ، ولذلك الوجدان الذکر^(١) .

وإذا أدرك شيئاً ، ثم أدركه ثانيًا ، وأدرك أنه أدركه أولاً - قيل : عرفه .

قلتُ : ويبقى النظر في مراد الشيخ بـ(التذکر لجميع الحوادث)، ما هو؟

هل هو نفس الوصول كيف كان ؛ أو هو الوصول الأول ، أو هو الوصول الثاني؟ أو هو طلبه؟

وهل المراد به أن يكون في حد الفعل ، أو يكون بالقوة؟

وهل المراد بالحوادث التي تعلق بها ما كان سبق له الوصول إليه؟ أو ما هو مستقبل ووصوله إليه أولى؟ أو ما هو أعم من ذلك؟

وهل ذلك على جهة الجملة أو التفصيل؟

(و الحوادث) : جمع حادثة ، وهي : المسألة الحديثة الوقوع من المسائل الفقهية .

◆ قوله : (إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق) :

أقول : التوفيق : خلق قدرة الطاعة^(٢) .

قلتُ : ولك أن تقول : ما الحكمة في العُدُول عن (مِن)^(٣)؟

(١) مقتبس بتمامه، من «شرح المقاصد» للسعد التفتازاني (٥٦ / ١) .

(٢) مأخوذ من : «شرح المقاصد» للسعد التفتازاني (٢٣١ / ٣) .

(٣) قد يقال: إن (الباء) هنا بمعنى (مِن)، ومنه قوله: ﴿ يَتَرَبَّ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٦]، وإنما عدل إلى (الباء)، لأنها في معناها الأصلي تفيد الإلصاق الحقيقي أو الحكمي؛ فتفيد فائدةً جديدةً على (مِن)، فكانه يدعو الله كون التوفيق ملصقًا بفعاله دائمًا من أوله إلى آخره، وهذا لا تنتج (مِن) إلا بضرب من تكلف، بل قد توهم أن التوفيق مبتدأ منه فحسب، لأنها تفيد الابتداء؛ فتأمل.

◆ قوله: (وهو حسبي ونعم الوكيل) :

أقول: (حسبي) أي: كافيي، و(نعم) فعل مدح، و(الوكيل) الحافظ. وقيل: الموكل إليه مصالح خلقه وتديبرهم. وقيل: القائم بمصالحهم^(١).

◆ قوله: (وإياه أسأل أن ينفع به ، إنه قريب مجيب) :

أقول: قال جدُّ والدي قاضي القضاة بدر الدين رَحِمَهُ اللهُ^(٢): قدّم ضمير النصب المنفصل؛ لإفادة الحصر.

قلت: هذا على قاعدة البيانين^(٣).

قال السمين رَحِمَهُ اللهُ^(٤): وللنظر فيه مجال^(٥).

وقال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللهُ في « شرح المفصل »^(٦): إن الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس من تقديم المعمول - وهم، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢] ثم قال تعالى: ﴿ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ ﴾ [الزمر: ٦٦].

(١) مأخوذ من: «الأسماء واللغات» للنووي (٤/١٩٥).

(٢) سبق ترجمته (ص ٤٣٣).

(٣) ينظر: «الإيضاح في علوم البلاغة» للقرظيني (٣/٢٨).

(٤) أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين المعروف بالسمين؛ المفسر، عالم بالعربية والقراءات شافعي المذهب، من أهل حلب، استقر واشتهر في القاهرة، توفي سنة ٧٥٦. ينظر: «الأعلام» (١/٢٧٤).

(٥) «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبي (٨/٦٨٥)، وهو تابع فيه لشيخه أبي حيان الأندلسي في «البحر المحيط في التفسير» (٥/٢٧٨)، حيث قال: «وذلك عندنا: لا يدل على ذلك؛ إنما يدل على الاعتناء والاهتمام بما قدم، لا على تخصيص ولا حصر».

(٦) «الإيضاح في شرح المفصل» لابن الحاجب (١/٢٩١).

قلتُ : وهو ضعيفٌ ؛ لأنَّ طريق الحصر ، أغنى - عنه في الآية الأولى -
 المعنى المستفاد من قوله تعالى : ﴿مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ﴾ [الزمر: ٢] وإن أُرْخِي
 العِنان^(١) ، فما المحذور المانع من ذكر المحصور في محل بغير طريق
 حاصر .

وردَّ أبو حَيَّان^(٢) دعوى الاختصاص بقوله تعالى^(٣) : ﴿أَفَعَيَّرَ اللَّهُ
 تَأْمُرُونَِّيَ أَعْبُدُ﴾^(٤) [الزمر: ٦٤] .

قلتُ : وجوابه أنه لما كان من أشرك غيره كأنه لم يعبد الله ، كان أمرهم
 بالشُّرك كأنه أمرٌ بتخصيص غير الله بالعبادة .
 وصاحب « الفلک الدائر »^(٥) - ردَّ الاختصاص ، بقوله تعالى :
 ﴿كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ٨٤] .

(١) يعني: وإن سلمنا بهذا ... إلخ.

(٢) «البحر المحيط في التفسير» لأبي حَيَّان الأندلسي (٤٥٢/٤) .

(٣) لو قال: (بنحو قوله تعالى ...) - لكان أولى - كما هو نصُّ عبارة شيخ الشارح بهاء الدين
 السبكي في «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» (١٥/١) ، وقد أخذ عنه الشارح هذا
 البحث بتمامه، فتنبه! وهو مطابق للواقع، فقد ردَّ العلامة أبو حيان الأندلسي - هذه الدعوى في
 مواضع كثيرة، وتعبق على الزمخشري - في كتابه: «البحر المحيط في التفسير»، ينظر منها:
 (٢٩/١)، (١٤/٢)، (٤٠٦/٣)، (٥٧٨/٤)، (٢٦٤/٥) وغيرها .

(٤) كتب على الحاشية: «تندفع هذه الردود جميعها: بأنه ليس معنى إفادة التقديم الحصر: أنه لا
 يكون إلا للحصر، بل معناه أنه يكون لذلك، ويكون لغيره أيضًا، كما هو معلوم من كلامهم»
 ا.هـ.

(٥) «الفلک الدائر على المثل السائر - مطبوع بهامش المثل السائر للضياء ابن الأثير» لابن أبي
 الحديد (٢٤٦/٤) ، ونص عبارته: «فإن ذلك لا يدل على اختصاص إسحاق ويعقوب بالهداية؛
 لأنه قد هدئ غيره ممن كان في زمانه» .

قلتُ : وجوابه أنا لا ندعي اللزوم^(١)، وقد يخرجُ الشيء عن الحقيقة .
نكتة : يُشترط لإفادة التقديم الاختصاص أن لا يكون المعمول مُقدّمًا
 وضعًا ؛ فإنَّ ذلك لا يُسمى تقديمًا حقيقةً ، وذلك كأسماء الاستفهام ،
 وكالمبتدأ عند من جعله معمولًا لخبره ، وأن لا يكون التقديم لمصلحة
 التركيب ، مثل ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ [فصلت : ١٧] على قراءة النَّصْب^(٢) ؛
 خلافًا لما في « الإيضاح »^(٣) في الثاني من إفادة الاختصاص .
 قال السُّبكي الكبير^(٤) : اشتهر كلام الناس في أنَّ تقديم المعمول يفيد
 الاختصاص ، ومن الناس من ينكر ذلك ويقول : إنما يفيد الاهتمام ، وقد
 قال سيبويه في كتابه^(٥) : وهم يقدّمون ما هم به أعنى ، والبيانون على إفادته
 الاختصاص^(٦) ، ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحَصْرَ ، وليس
 كذلك ، وإنما الاختصاص شيءٌ ، والحَصْرُ شيءٌ .

- (١) بل الغلبة - كما في «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» للبهاء السبكي (١/٤١٥) .
 (٢) هي قراءة ابن أبي إسحاق، وعيسى بن عمر، والحسن، وهو أحد الوجهين في رواية المطوّعي،
 عن الأعمش. ينظر: «إتحاف فضلاء البشر» (ص ٤٨٨) .
 (٣) «الإيضاح في علوم البلاغة» للقرظيني (٢/١٦٣)، حيث علل بقوله: «وأما نحو قوله تعالى:
 ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٧] فيمن قرأ بالنصب، فلا يفيد إلا التخصيص؛ لامتناع تقدير:
 أما فهدينا ثمود» ا.هـ .
 (٤) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي
 المتكلم النحوي اللغوي الأديب الجدلي الخلافي النظاري، شيخ الإسلام بقية المجتهدين،
 المجتهد المطلق ، وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧٥٦) .. ينظر «حسن
 المحاضرة» (١/٣٢١) .
 (٥) «الكتاب» (١/٤٣)، ونص عبارته: «كأنهم إنما يقدّمون الذي بيانه أهم لهم، وهم بيانه أعنى،
 وإن كانا جميعًا يُهْمَانِهِمْ وَيُعْنِيَانِهِمْ» .
 (٦) ينظر: «الإيضاح في علوم البلاغة» للقرظيني (٣/٢٨) .

فإن قلت : فما الفرق بين الاختصاص والحصر؟

قلت : «الاختصاص» افتعال من الخُصوص ، والخُصوص مركب من

شيئين :

أحدهما : عام مشترك .

والثاني: معنًى منضم إليه ، يفصله عن غيره ، فقصده من جهة خصوصه

- هو الاختصاص .

وأما «الحصر» فمعناه نفي غير المذكور وإثبات المذكور^(١) .

و (موجبٌ) : يتعلق به بحثٌ ، ذكرته في غير هذا^(٢) .

والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب

وكان الله على ما يشاء قدير^(٣) وبعبادته لطيف خبير^(٤)

وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا

إلى يوم الدين^(٥)



(١) انتهى كلام السبكي الكبير ، وينظر: «فتاوى السبكي» (١٢/١ - ١٣) وقد نقله عنه: ولده بهاء

الدين أحمد بن علي السبكي (ت ٧٧٣هـ) ، في «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» (١/ ٣٨٤-٣٨٥) وهو طويل، لكن اختصره الشارح من كلامه.

(٢) لنا أن نقول: قول الشيرازي: (إنه قريبٌ موجب) - من باب براعة المقطع، فقد ختم خطبته

بذلك؛ اقتداءً بنبي الله صالح ﷺ في قوله: ﴿ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود:٦١] ؛ وتأدبًا بقول الله

تعالى: ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ ﴾ [البقرة:١٨٦]، ومعنى قريب: أي بالعلم، كما في قوله

تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ [الحديد:٤] ينظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (١/ ٧٨).

(٣) كذا، والجادة: قديرًا .

(٤) كذا، والجادة: لطيفًا خبيرًا .

(٥) بعده ما نصه: (ثمّ علّقه بيده لنفسه، ثم لمن شاء الله من بعده، الفقير أحمد بن قاسم العبادي

الشافعي، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه. آمين، آمين، آمين).

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات

- ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] ٤٣٥
- ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦] ٤٥٢
- ﴿وَسَيِّدًا وَحْصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] ٤٣٥
- ﴿كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ٨٤] ٤٥١
- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠] ٤٣٧
- ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] ٤٣٥
- ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١] ٤٥٢
- ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ٤٣٦
- ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢] ٤٥٠
- ﴿أَفَعَبِّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ بِعِبَادِهِ﴾ [الزمر: ٦٤] ٤٥٠
- ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ﴾ [الزمر: ٦٦] ٤٥٠
- ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧] ٤٥١

- ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] ٤٣٢
- ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤] ٤٥٢
- ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ٤٤٩
- ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرح: ٤] ٤٣٤

٢- فهرس الأحاديث

- ٤٣٥..... اللهم صلّ على محمد
- ٤٣٥..... إِنَّ ابني هذا سيدٌ
- ٤٣٥..... أنا سيد ولد آدم
- ٤٣٦..... إنما السَّيِّدُ اللهُ
- ٤٣٧..... سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته
- ٤٣٥..... قوموا إلى سيِّدكم
- ٤٢٩..... كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
- ٤٣٨..... لا ، ذلك إبراهيم
- ٤٣٧..... لا تفضّلوا بين الأنبياء
- ٤٣٧..... ما ينبغي لأحدٍ أن يقول : أنا خيرٌ من يونس بن متى

٣- فهرس الأعلام

- ٤٤٠ ابن التلمساني
- ٤٤٧، ابن الحاجب
- ٤٥٠
- ٤٣٦ ابن المنير
- ٤٣٤ ابن عيينة
- ٤٣٠ ابن ماجه
- ٤٢٩ أبو إسحاق الشيرازي
- ٤٣٣ أبو الحسين البصري المعتزلي
- ٤٣٩ أبو بكر الباقلاني
- ٤٣٠ أبو داود
- ٤٣٩ أبو عبد الله الحلبي
- ٤٣٤ أبو نجيح
- ٤٢٩، أبو هريرة
- ٤٣٠،
- ٤٣٥،
- ٤٣٧

- الإسنوي ٤٤٦
- بدر الدين بن جماعة ٤٤٧،
- ٤٤٩
- بنو المطلب ٤٤١،
- ٤٤٢
- بنو هاشم ٤٤١،
- ٤٤٢
- الرافعي ٤٤٦
- الزبيدي ٤٤١
- السائب بن عبيد ٤٤٥
- السبكي الكبير ٤٤٣
- سعد الدين التفتازاني ٤٣٠
- سلمان الفارسي ٤٤٢
- السمين الحلبي ٤٤٩
- الشافعي ٤٣٤
- عبد العزيز الديريني ٤٣١
- عبد القادر الرهاوي ٤٣٠
- الفخر الرازي ٤٣٩

- ٤٤١الكسائي
- ٤٣٠كعب بن مالك
- ٤٥٠مالك
- ٤٣٤مجاهد
- ٤٤٥محمد بن إدريس
- ٤٣٦النحاس
- ٤٤١
- ٤٣٠النسائي
- ٤٣٠النوي
- ٤٣٦
- ٤٣٧
- ٤٤١
- ٤٤٦



٤- فهرس الموضوعات

٤٠١ مقدمة التحقيق
٤٠٣ الفصل الأول: التعريف بصاحب كتاب « مقصد النبيه »
٤٠٣ مولده
٤٠٣ اسمه ولقبه
٤٠٤ أصله ومولده ونشأته
٤٠٤ سيرته وثناء العلماء عليه
٤٠٩ تدريسه وإقراؤه
٤١٠ مصنفاته
٤١٥ شيوخه
٤١٧ تلاميذه
٤١٨ وفاته
٤١٩ مصادر ترجمته
٤٢٠ الفصل الثاني: التعريف بكتاب « مقصد النبيه »

النص المحقق

٤٢٩ مقدمة المصنف رَحِمَهُ اللهُ
٤٢٩ شرح قول التنبیه (الحمد لله)
٤٢٩ حديث كل أمر ذي بال
٤٣١ الفرق بين الحمد والشكر
٤٣٣ شرح قول التنبیه (حق حمده)

- ٤٣٤..... شرح قول التنبيه (وصلواته على سيدنا محمد)
- ٤٣٤..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾
- ٤٣٥..... الاختلاف في جواز إطلاق السيد على النبي ﷺ
- ٤٣٦..... استحباب الجمع بين الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
- ٤٣٧..... شرح قول التنبيه (خير خلقه)
- ٤٣٧..... محمد ﷺ أشرف من جميع الرسل
- ٤٣٨..... تفضيل الأنبياء على الأولياء
- ٤٣٩..... تفضيل الأنبياء على الملائكة
- ٤٤١..... شرح قول التنبيه (وعلى آله وصحبه)
- ٤٤٢..... شرح قول التنبيه (هذا كتاب مختصر)
- ٤٤٣..... شرح قول التنبيه (في أصول مذهب الشافعي)
- ٤٤٥..... شرح نسب الإمام الشافعي رحمته الله
- ٤٤٥..... شرح قول التنبيه (إذا قرأه المبتدئ وتصوره ؛ تبّه على أكثر المسائل)
- ٤٤٦..... شرح قول التنبيه (وإذا نظر فيه المنتهي ؛ تذكر به جميع الحوادث)
- ٤٤٩..... شرح قول التنبيه (إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق)
- ٤٤٩..... شرح قول التنبيه (وهو حسبي ونعم الوكيل)
- ٤٤٩..... شرح قول التنبيه (وإياه أسأل أن ينفع به ، إنه قريب مجيب)
- ٤٥٥..... الفهارس العامة

تم بحمد الله
